



الانتصار على علماء الأمتار

في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقوايل علماء الأمة

حقوق الطب مع محفوظات

الطبعة الأولى

٢٠٠٤/هـ١٤٢٥ م

تم الإخراج بمركز النهاري للطباعة - صنعاء - الدائري الغربي جوار الجامعة الجديدة

(ت: ٧١١٦٠٧٣٤)

إخراج: عبد الرحيم عمر حسين الزيلعي وعبد الحفيظ النهاري

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنية لعام ٢٠٠٣ م

(٢٢٣)



مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

ص.ب. ٥١٣٤ تلفون (٢٠٥٧٧٧-٢٠٩٦٧١)

فاكس (٢٠٥٧٧١-٢٠٩٦٧١) صنعاء - الجمهورية اليمنية

Website: www.izbacf.org ; email : info@izbacf.org

الانتصار على علماء الأمتار

في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة

الجزء الرابع

تابع كتاب الصلاة - كتاب الجنائز

تأليف الإمام المؤيد بالله

يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني

(ت ٧٤٩هـ)

رحمة الله عليه ورضوانه


تحقيق


علي بن أحمد مفضل

عبد الوهاب بن علي المؤيد



مؤسسة الإمام زين بن علي الثقافية





البَابُ التَّاسِعُ

فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وفي لفظها لغتان: ضم الميم وسكونها، وقد قرئ بهما جميعاً.

اعلم أن يوم الجمعة يوم فاضل، والدلالة على فضله قوله تعالى: ﴿وَالْيَوْمَ الْمَوْعُودِ ۖ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ البروج: ٢٠، ٢١. فاليوم الموعود: يوم القيامة. والشاهد: يوم الجمعة يشهد بما عُمل فيه من الأعمال الصالحة في يوم الجمعة، وبالمواظبة عليها والحث على فعلها، والمشهود: يوم عرفة لأن الخلائق ممن حج البيت يشهدونه، فأقسم الله تعالى بهذه الأيام لعظمتها وفضلها.

وروى أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، يوم خلق الله فيه آدم وفيه أهبط من الجنة وفيه تاب الله عليه وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مسيخة من حين يطلع الفجر إلى حين تطلع الشمس يوم الجمعة شفقا من قيام الساعة إلا الثقلين الجن والإنس». والمسيخة بالسين بثلاث من أسفلها وياء بنقطتين من أسفلها وخاء بنقطة من أعلاها. ويقال مصيخة بالصاد المهملة أي مصغية أخذاً من قولهم: أصاخ بإذنه. إذا أصغاهما للسمع، وفيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه»^(١).

(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، ففيه خلق الله آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه».

قال ابن بهران: أخرجه الستة إلا البخاري ومسلم بروايات عدة، في بعضها قصة، وفي معناه أحاديث أخر. اهـ. (تخريج البحر) ٣/٢.

وقد اختلف العلماء في هذه الساعة ف قيل : إن أصحاب رسول الله اجتمعوا وتذاكروا فيها ف تفرقوا ولم يختلفوا في أنها آخر ساعة يوم الجمعة.

وقيل : من بعد العصر إلى غروب الشمس.

وقيل : من الفجر إلى طلوع الشمس.

وقيل : من زوال الشمس إلى أن يدخل الإمام في الصلاة.

وقيل : من خروج الإمام إلى فراغه من الصلاة.

وقال كعب : لو قسم إنسان جمعة في جمع أتى على تلك الساعة. وأراد : أنه يدعو في كل جمعة في ساعة حتى يأتي على جميع اليوم.

وكانت العرب تسميه : العروبة. وهو عندهم اليوم الذي بين الخميس والسبت ، يقول الشاعر :

نفسى الفداء لأقوام هم خطوا

يوم العروبة أوراداً بأوراد

فإذا عرفت هذا فلنذكر من تجب عليه الجمعة ، ومن لا تجب عليه ، ثم نذكر الشرط في صحتها ، ثم نردفه بذكر صفتها وهيئتها ، ثم نذكر حكم الصلاة إذا اختلف شرط من شروطها بعد التلبس بها. فهذه فصول أربعة نذكر ما يختص كل واحد منها من الأسرار والتفاصيل.

الفصل الأول

في بيان من تلزمه الجمعة، ومن لا تلزمه

والأصل في وجوب الجمعة الكتاب والسنة والإجماع.
أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ [الجمعة: ٩].. الآية. ودلالاتها على الوجوب من أوجه ثلاثة:
الأول منها: أنه أمر بالسعي وظاهر الأمر يدل على الوجوب.
الثاني منها: أنه نهى عن البيع وقت النداء إليها، ولا ينهى عن المباح [إلا] إذا ترك به الواجب، وما ترك به الواجب فهو محظور.
الثالث: أنه وبخ على تركها بقوله في آخر الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا افْضَوْا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١].. الآية. ولا يوبخ إلا على ترك واجب.
فهذه الأوجه كلها دالة على وجوبها كما ترى.

وأما السنة: فما روى جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ترك الجمعة ثلاثة أسابيع من غير عذر طبع الله على قلبه»^(١). وروى جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة

(١) روى نحوه الخمسة بلفظ: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه» عن أبي الجعد الضمري، وأخرج حديث جابر أحمد وابن ماجه والنسائي وابن خزيمة والحاكم بلفظ: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه» قال الدار قطني: هو أصح من أبي الجعد. اهـ (فتح الغفار) ١/ ٣٣٧.

يوم الجمعة»^(١). وعن جابر أيضاً أن رسول الله ﷺ قال على المنبر وهو يخطب: «أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وأكثروا الصدقة ترزقوا وتؤجروا، واعلموا أن الله قد فرض عليكم الجمعة في عامكم هذا في شهركم هذا في ساعتكم هذه فريضة مكتوبة، فمن تركها جاحداً لها واستخفاً بحقها، فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له ولا حج له ولا صوم له، ولا برّ له، إلا أن يتوب، فإن تاب تاب الله عليه»^(٢).

وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على أربعة: الصبي والعبد والمرأة والمريض»^(٣). وروى كعب القرظي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الجمعة واجبة ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا على المرأة، والصبي، والمملوك، والمريض».

وأما الإجماع: فهو منعقد من الصدر الأول إلى يومنا هذا على وجوبها لا مخالف فيه، وعلى فضلها، ومما يدل على فضلها قوله ﷺ: «إن لله في كل يوم جمعة ستمائة ألف عتيق كلهم قد استوجب النار»^(٤). وفي حديث آخر: «سيد البقاع مكة وسيد الشهور شهر رمضان وسيد الأيام يوم

(١) رواه البيهقي ١٨٤/٣، والدارقطني ٣/٢، وابن أبي شيبة ٤٤٦/١.

(٢) وروى الحديث أبو سعيد قال: خطبنا رسول ﷺ فقال: «... الحديث» أخرجه الطبراني في الأوسط، وبين اللفظين بعض الاختلاف، ورواه البيهقي ١٧١/٣، وابن ماجه ٣٤٣/١.

(٣) رواه البيهقي في سننه ١٨٣/٣، وابن أبي شيبة ٤٤٦/١، والطبراني في (الأوسط) ٢٣/٦، و(الكبير) ٣٢١/٨.

(٤) ذكره ابن أبي يعلى في مسنده ١٥٦/٦، وهو في (شعب الإيمان) ١١٤/٣.

الجمعة»^(١). وفي حديث آخر: «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما من الذنوب»^(٢). وفي حديث آخر: «من مات يوم الجمعة كتب الله له أجر شهيد»^(٣). وفي حديث آخر: «من مات يوم الجمعة وقاه الله عذاب القبر»^(٤). وفي حديث آخر: «ألا وإن الجمعة حج المساكين، ألا وإن الجمعة جهاد كل ضعيف»^(٥).

وعن الرسول ﷺ، أن جبريل أتاه [و] في يده مرآة بيضاء فقال: «هذه يوم الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون عيداً لك ولأمتك»^(٦). وفي حديث آخر: «إذا كان يوم الجمعة نزل جبريل في كوكب من الملائكة معهم صحف من فضة وأقلام من ذهب يقعدون على أبواب السكك والطرقات يكتبون الأول فالأول»^(٧).

(١) وروى أحمد وابن ماجه نحوه عن أبي لبابة البدرى أن رسول الله ﷺ قال: «سيد الأيام يوم الجمعة، وأعظمها عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى، فيه خمس: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله تعالى آدم، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا أتاه الله تعالى ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا هن يشفقن من يوم الجمعة».

(٢) أخرجه مسلم ٢٠٩/١، وابن ماجه ٣٤٥/١، وعبد الرزاق في (المصنف) ٢٦٧/٣.

(٣) ذكره في (تحفة الأحوذى) ١٦٠/٤، وفي (كشف الخفا) ٣٧٠/٢.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٦٩/٣، وأحمد في مسنده ١٧٦/٢.

(٥) جاء الحديث في (مسند الشهاب) ٨١/١، وفي (شرح السيوطي) ٩٠/٣، وفي (ميزان الاعتدال) ٣٧٣/٥.

(٦) ذكره في (مجمع الزوائد) ٤٢١/١٠، وفي (السنة) لعبد الله بن أحمد بن حنبل ٢٥٠/١، وفي (الترغيب والترهيب) ٣١٠/٤.

(٧) أخرجه البخاري ٣١٤/١، ومسلم ٥٨٧/٢ عن أبي هريرة، وهو في سنن البيهقي ٢٢٩/٥، ومسند أحمد ٢٣٩/٢.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: الجمعة فرض من فروض الأعيان عند أئمة العترة وفقهاء الأمة.

ونقل بعض أصحاب الشافعي عن الشافعي أنه يقول: بأنها فرض على الكفاية. لأنه قال: ومن وجبت عليه صلاة الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين، وقد غلطه سائر أصحاب الشافعي في هذا الوهم، وقالوا: إن مراد الشافعي: أن كل من وجبت عليه الجمعة على جهة الوجوب فهو مخاطب بالعيدين على جهة الاستحباب.

وهذا جيد لأمرين:

أما أولاً: فلأن المنصوص له في سائر كتبه: وجوبها على الأعيان. وأما ثانياً: فلأنه لا يخالف ما وقع عليه الإجماع قبله وبعده على كونها فرض عين، فبطل ما ذكره هذا المتوهم من أصحابه.

ونعني بكونها فرضاً من فروض الأعيان: هو أنه لا يختص بها شخص دون شخص عند تكامل شروطها، وأن الحرج والإثم لازمان لكل من أخل بها بخلاف فرض الكفاية فإنه مخالف لما ذكرناه.

فإذا ثبت هذا فإن الجمعة لا تجب إلا على من وجدت فيه شروط سبعة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورة، والحرية، والصحة، والاستيطان.

ونعني بالإسلام: أن لا يكون كافراً.

ونعني بالبلوغ: أن لا يكون صبيّاً صغيراً.

ونريد بالعقل: ألا يكون مجنوناً ولا معتوهاً.

ونعني بالذكورة: ألا يكون امرأة، ولا خشي لبسة.

ونعني بالحرية: ألا يكون عبداً مملوكاً.

ونعني بالصحة: أن لا يكون مريضاً ولا مقعداً ولا أعمى.

ونريد بالاستيطان: أن لا يكون مسافراً.

فصارت هذه الشروط باعتبار العبادات، الجمعة وغيرها، على أربعة أضرب:

الضرب الأول: يعم الجمعة وغيرها من العبادات البدنية كالصلوات الخمس والصوم والحج، وهي أمور ثلاثة: الإسلام والبلوغ والعقل. فهذه الشروط الثلاثة لا بد من اعتبارها في جميع العبادات كلها فلا بد من اشتراط الإسلام، لأن من هو كافر فلا يخاطب بهذه العبادات، وهكذا البلوغ فإن الطفل الصغير لا يخاطب بها ولا يمكن حصولها من جهته، وهكذا حال العقل فإن المجانين لا تعقل في حقهم العبادات.

الضرب الثاني: يشترط في الجمعة وحدها وذلك أمور أربعة: الذكورة، والحرية، والصحة، والاستيطان، واشترطنا الذكورة من جهة أن النساء لا جمعة لهن، واشترطنا الحرية لأن العبيد لا جمعة لهم، واشترطنا الصحة فإن المريض والمقعد والأعمى لا تجب عليهم لأجل ضعف الحال، واشترطنا الاستيطان فإن المسافر لا تتوجه عليه الجمعة.

الضرب الثالث: ما يشترط في الوجوب دون الإجزاء وذلك أمور خمسة: البلوغ والحرية والذكورة والصحة والاستيطان ، فهؤلاء^(١) لا تجب عليهم الجمعة لكنهم إذا حضروها أجزت لهم لأنهم من أهلها ولكن الشرع خفف الأمر في حقهم فأسقط وجوبها عنهم.

الضرب الرابع: يشترط في الوجوب والإجزاء وذلك شرطان وهما: الإسلام، والعقل، فالكافر لا تجب عليه الجمعة. وهل يكونون مخاطبين بالشرائع أم لا؟ فيه خلاف قد استقصيناه في كتاب الصلاة، وذكرنا المختار، والانتصار له، فأغنى عن الإعادة. ولا تجب الجمعة على صبي ولا مجنون لفقد العقل الذي هو ملاك التكليف.

الفرع الثاني: ولا تجب الجمعة على المرأة لما روى جابر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلا على امرأة أو مريض أو مسافر أو عبد». ولقوله ﷺ: «ليس على النساء جمعة، ولا جماعة». وروى أبو عمرو الشيباني^(٢)، قال: رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع يوم الجمعة، ويقول أخرجن إلى بيوتكن هو خير لكن.

(١) واضح أنه يقصد: عكس أهل هذه الصفات وهم: الصبية والعييد والنساء والمرضى والمسافرون.

(٢) سعد بن إيراد الكوفي من بني شيبان بن ثعلبة، سمع بالنبي ﷺ وهو يرعى لأهله، روى عن علي وابن مسعود وأبي مسعود الأنصاري، وحذيفة بن اليمان، وعنه: أبو إسحاق الهمداني، وسلمة بن كهيل، ومنصور والأعمش وغيرهم.

جاء في (الجرح والتعديل) عن يحيى بن معين أنه سئل عن أبي عمرو الشيباني فقال: كوفي ثقة. اهد ٤١٧/٢، وفي (مشاهير علماء الأمصار) ١٠٠/١: أنه حج في الجاهلية حجتين، وكان في أيام النبي صبيًا يعقل وليست له صحبة، مات سنة ١٠١ عن ١٢٠ سنة.

ولا بأس بحضور العجائز اللاتي لا رغبة للرجال فيهن، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إلا عجوزاً بمنقلبيها»^(١). أراد بنعليها.

قال الشافعي في الأم: وأحب للعجائز إذا أذن لهن أزواجهن حضور الجمعة؛ لأنها لا تشتهي. وقد قال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». [وهو] محمول على ما ذكرناه.

ولا تجب الجمعة على الخثى؛ لأنه يحتمل أن يكون ذكراً فتجب عليه، ويحتمل أن يكون امرأة فلا تجب عليه، وإذا احتمل الأمران لم تجب الجمعة بالشك.

وهل تجب الجمعة على المسافر أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها غير واجبة عليه، وهذا هو رأي زيد بن علي والباقر والناصر والمؤيد بالله، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه ومالك.

والحجة على هذا: ما روينا من حديث ابن عباس^(٢) فإنه صريح في إسقاطها عن المسافر، ولأنه مشغول بالسفر وقضاء مآربه فلا يكلف الجمعة

(١) أورده ابن بهران في (تخريج البحر) ٣٠٦/١ عن (المهذب) و(الشفاء). قال: وفي (التلخيص) ما لفظه: قوله: أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى النساء عن الخروج إلى المساجد في جماعة إلا عجوزاً في منقلبيها، والمنقل: الخف، لا أصل له [يقصد: الحديث]. ثم قال: لكن أخرج المسعودي عن ابن مسعود قال: والله الذي لا إله إلا هو ما صلت امرأة صلاة خيراً لها من صلاة تصليها في بيتها إلا المسجدين، إلا عجوزاً في منقلبيها، وكذا ذكره أبو عبيد في غريبه، والجوهر في (الصالح). انتهى. اهـ.

(٢) صوابه: جابر.

لما في ذلك من المشقة عليه.

المذهب الثاني: أنه إذا سمع النداء وجبت عليه الجمعة، وهذا هو رأي الهادي والقاسم وأبي طالب وأبي العباس، ومحكي عن الزهري والنخعي.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا﴾ [الجمعة: ٩]. وهذا قد سمع النداء فلماذا توجه عليه الحضور.

والمختار: ما عول عليه الأئمة وأكثر الفقهاء [من كونها غير واجبة عليه]. وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا، وهو أن الرخصة حاصلة في حق المسافر بإسقاط نصف الفروض عنه من أجل مشقة السفر فلا يكلف بالجمعة لما فيها من مزيد المشقة.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: الآية دالة على وجوبها عليه لأنه قد سمع النداء.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الآية عامة، وما ذكرناه من حديث جابر فهو خاص فيجب بناء العام على الخاص وتنزيله عليه.

وأما ثانياً: فإنه يخرج المسافر لخبر جابر، ويبقى ما عدى المسافر داخلاً تحت العموم فيكون عملاً عليهما جميعاً، وأنتم عولتم^(١) على ظاهر الآية

(١) في الأصل: وأنهم عولوا.

الاتصاف _____ كتاب الصلاة- الباب التاسع في صلاة الجمعة
واطرحتم حديث جابر، فلهذا كان ما ذكرناه أرجح لما فيه من العمل على
الآية والخبر.

ويستحب إذا كان في بلدة وقت الجمعة أن يحضرها لأنه متمكن من
ذلك من غير مشقة عليه في الحضور، وإن حضر الجمعة فهل يتعين عليه
الوجوب بالحضور أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: أنه لا يتعين عليه لأن الرخصة في حقه قائمة بالسفر.

وإن نوى الإقامة عشرة أيام وجبت عليه الجمعة لأنه قد صار مقيماً غير
مستوطن فلا جرم توجه عليه الوجوب.

الفرع الثالث: وهل تجب الجمعة على العبد والمكاتب أم لا؟ فيه
مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنها لا تجب عليهما جمعة، وهذا هو رأي أئمة العترة
وأكثر الفقهاء الفريقين^(١) ومالك.

والحجة على هذا: ما في حديث جابر «إلا على إمراة أو عبد مملوك»:
وما هذا حاله فهو نص في إخراج العبد.

المذهب الثاني: أنها واجبة على المكاتب وعلى العبد الذي يؤدي
الضريبة وهذا هو رأي الحسن البصري وقتادة.

والحجة على هذا: هو أن المكاتب قد صار مالكا لنفسه بالكتابة مشغولاً

(١) الحنفية والشافعية.

بالتكسب فأشبهه الحر، وهكذا حال العبد الذي عليه الضريبة لسيده يؤديها له فإنه قد صار مشغولاً بتحصيلها فيشبه الحر في ذلك.

المذهب الثالث: وجوبها على العبد مطلقاً سواء كان مكاتباً أو غير مكاتب أو كانت عليه ضريبة أو لم تكن، وهذا هو المحكي عن داود من أصحاب الظاهر.

والحجة على هذا: هو أن ظاهر العموم بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ متناول للأحرار والعييد فيجب أن يكون مندرجاً تحت العموم، ولأنه مكلف عاقل فأشبهه الحر.

والمختار: ما عليه الأئمة والأكثر من الفقهاء من سقوطها عن العبد والمكاتب ومن كانت عليه ضريبة. والحجة على هذا: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن العبد صار مشغولاً بخدمة السيد فلا يضار السيد بإهمال خدمته. والمكاتب بقوله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»^(١). فهو مندرج تحت العبد. والعبد الذي عليه ضريبة فهو مملوك ولو كانت عليه ضريبة يؤديها، ولأنه مشغول بتحصيل الضريبة فهو في الحقيقة مشغول بخدمة السيد.

(١) قد يظهر الحديث في غير بابه، ولكن الغرض من إيراد هنا كما هو واضح، تعريف المملوك الذي تسقط عنه الجمعة ويشمل المكاتب ما بقي عليه درهم لسيده، وقد أورد الحديث ابن حزم في (المحلي) ٢٣١/٩، وهو في (المغني) ٢٢٤/٨.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: المكاتب ومن كانت عليه ضريبة قد أشبهها الحر في التكسب لأنفسهما فلهذا توجه الوجوب عليهما.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن ملك الرقبة حاصل في حقهما، والتكسب وإنما هو أمر عارض.

وأما ثانياً: فلأن التكسب إنما هو في حق السيد وليس لأنفسهما فلهذا كانا في حكم العبد الذي يخدم سيده فلا يدخل عليه ضرر بالحضور للجمعة.

قالوا: العبد مكلف عاقل فأشبهه الحر كما حكى عن داود.

قلنا: التكليف والعقل وإن حصل في حقه فهو عبد لا محالة تجري فيه أحكام المعاوضات من البيع والصدقة والهبة، فلما كان الرق مستولياً عليه كان داخلاً في الخصوص الذي خرج به عن الوجوب بقوله ﴿والمكاتب﴾: «إلا على عبد مملوك».

ويستحب له: إذا أذن له سيده بحضور الجمعة أن يحضرها لأن المنع إنما كان لحق السيد فإذا أذن أسقط حقه.

والمدبر لا يجب عليه الحضور لأن الرق باق في حقه ولهذا فإنه يجوز بيعه على حال.

وأما من عتق بعضه فهو في حكم الحر عندنا لأجل السراية، فلهذا

وجب عليه الحضور، وأما على رأي الشافعي في جواز عتق البعض، فإذا كان بينه وبين سيده مهابة فإن كان يوم الجمعة في خدمة السيد لم يجب عليه الحضور، وإن كان يوم الجمعة في خدمة نفسه وجب عليه الحضور. وسنوضح الكلام في السراية في العتق بمعونة الله.

الفرع الرابع: ولا تجب الجمعة على المريض لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]. ولما روينا من حديث جابر: «إلا على مريض». ولأنه مما يشق عليه المشي إلى الجمعة فلهذا سقط عنه.

وهل يجب على الأعمى الحضور أم لا؟ فينظر في حاله فإن كان لا يجد قائداً لم يجب عليه حضورها لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]. ولأنه غير مستطيع فلا يكلف الحضور.

وحكى الشاسي عن القاضي حسين^(١) من أصحاب الشافعي: أنه يجب عليه الحضور إذا كان يمكنه بالعصا المشي إليها. وأراد: أنه إذا كان يعتاد المشي من غير قائد وجب عليه. وهذا لا وجه له فإن الرخصة حاصلة في حقه بالعمى، فلا وجه لتكليفه ما لا يقدر عليه.

فإن وجد قائداً فهل يجب عليه الحضور أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه لا يجب عليه الحضور وإن وجد قائداً. وهذا هو رأي أبو حنيفة.

(١) الإمام المحقق القاضي حسين المرورودي من كبار فقهاء الشافعية، له (التعليقة) المشهورة في الفقه، وصفه الجويني إمام الحرم بحبر المذهب أي المذهب الشافعي، توفي ليلة ٢٣ من المحرم سنة ٤٦٢هـ. اهـ (طبقات الشافعية) ص ١٦٤ لابن هداية الله.

والحجة على هذا: هو أن الشرع قد عذره بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [النور: ٤٦١]. ولأن في حضوره مشقة وحرماً، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ١٧٨].

المذهب الثاني: أنه إذا وجد قائداً فإنه يجب عليه الحضور، وهذا هو رأي الشافعي، ومحكي عن أبي يوسف ومحمد.

والحجة على هذا: هو أنه إذا وجد قائداً فإنه يصير كالبصير.

والمختار للمذهب: ما قاله أبو حنيفة: فإن الأعمى قد عذره الله تعالى في كثير من التكاليف، وهذا من جملة ما سقط عنه الوجوب سواء وجد قائداً أو لم يجد، لأن وجود القائد لا يوجب الحضور لأنه دخول تحت منة الغير في أداء عبادة كما لا يجب عليه قبول هبة المال ليزكيه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إذا وجد قائداً فهو بمنزلة البصير فلماذا توجه عليه الحضور.

قلنا: إنه مع وجود القائد فالوجوب ساقط عنه لما فيه من الدخول تحت منة الغير في أداء عبادة.

الفرع الخامس: فإن حضر هؤلاء الذين سقط عنهم فرض الجمعة كالعبد والمرأة والمريض والمسافر والصبى، وحضوره على وجه التمرين والتعويد إذ لا واجب عليه لأجل صغره، فهل تجزيهم الجمعة أم لا؟. فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يسقط عنهم فرض الجمعة، وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة، والشافعي.

والحجة على هذا: هو أنهم قد أتوا بالجمعة على وجهها وهم مكلفون بها فيجب أن يكون فرضها ساقطاً عنهم كالذين ليس لهم عذر.

المذهب الثاني: أنهم لا يسقط عنهم فرض الظهر ولا تجزيهم الجمعة، وهذا شيء يحكى عن زفر حكاة عنه الشيخ أبو عبدالله البصري من المعتزلة.

والحجة على هذا: هو أن الشرع لما أسقط عنهم فرض الجمعة بقوله ﷺ: «إلا على المرأة والعبد والصبي والمريض». وحضورهم الجامع لا يرد ما سقط عنهم بالشرع.

والمختار: ما قاله الأئمة ومن تابعهم من الفقهاء.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا، وهو أنه إنما سقط عنهم فرض الجمعة على جهة الرخصة والتسهيل في حقهم فإذا عدلوا عن الرخصة والتزموا فعلها سقط عنهم فرضها كما لو صام المسافر، والمريض إذا تكلف القيام في الصلاة أجزأهم ذلك.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: قد سقط عنهم فرضها بنص الخبر، فحضورهم المسجد لا يوجب الفرض عليهم.

قلنا: إن الشرع إنما أسقط الفرض على جهة الرخصة والرفق بحالهم، ويؤيد هذا: أنهم من أهل الجمعة لكن الشرع خفف عليهم الحال في إسقاطها.

الفرع السادس: الأعذار التي ذكرناها في صلاة الجماعة أنها أعذار في

ترك الجماعة فهي في ترك الجمعة عذر في سقوطها فلا تجب الجمعة على خائف على نفسه أو ماله أو عرضه، فخوفه على نفسه بالقتل والجرح والضرب، وخوفه على ماله بالأخذ والخراب والنقص، وخوفه على عرضه بالأذية والسب، فهذه الأمور كلها تكون عذراً في إسقاط وجوبها لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ١٧٨.

والمطر أيضاً عذر في إسقاطها لقوله ﷺ: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرَّحَالِ»^(١).

ولا تجب الجمعة على من له مريض يخاف ضياعه أو يرجو توبته عند الموت، أو يثبته في وصيته كما ذكرناه في الجماعة.

ولا تجب الجمعة على من له قريب مات فيريد دفنه وتجهيزه؛ لأنه معذور في ذلك.

فإن حضر المريض الجامع أو الأعمى أو من في طريقه مطر أو كان خائفاً، وجبت عليهم الجمعة؛ لأن المشقة قد زالت بالحضور فلا وجه لإبطال ما وجب عليهم من فرض الصلاة.

وإن أحرم المسافر أو المريض للجمعة وأراد الانصراف عنها لم يكن لهما ذلك؛ لأنها قد تعينت عليهما بالدخول، عندنا وهو رأي الشافعي.

وإن أحرم العبد والمرأة ثم أراد الانصراف عنها إلى الظهر، فهل يجوز لهما ذلك أم لا؟ فيه وجهان:

(١) تقدم.

أحدهما: جواز ذلك ؛ لأنهما ليسا من أهل الجمعة ولا من أهل فرضها.
وثانيهما: أنه لا يجوز لهما ذلك ؛ لأنها قد تعينت بالدخول، وهذا
الفرق لأصحاب الشافعي، وهو جيد لا عثار عليه إلا أن الأولى على
المذهب أنه لا يجوز لهما الإنصراف بعد التلبس بالصلاة؛ لأن هؤلاء لو
حضروا لأجزتهم الجمعة، فلهذا لم يجز لهم الإنصراف عنها.

الفرع السابع: والمستحب لأهل الأعذار ألا يصلوا الظهر حتى تنقضي
جمعة الإمام، وانقضاؤها يكون برفع الإمام رأسه من الركوع في الثانية،
وإنما كان ذلك مستحباً لأمرين:

أما أولاً: فلأن الجمعة فرض الجماعة، والظهر فرض الخصوص،
فلهذا استحب تقديم فرض الجماعة.

وأما ثانياً: فلأن فيهم من ربما يزول عذره فيكون فرضه الجمعة.

فإن صلى المعذور الظهر ثم زال عذره قبل صلاة الإمام الجمعة، فهل
تجب عليه الجمعة أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنها تجب عليه الجمعة ؛ لأنه قد زال عذره فتوجه عليه
الخطاب بالجمعة كما لو لم يفعل الظهر قبلها، وهذا هو المحكي عن أبي
بكر الحداد من أصحاب الشافعي، وهو الذي يأتي على قول من قال من
أصحابنا: أن الأصل في يوم الجمعة هو الجمعة، والظهر بدل عنها.

وثانيهما: أنه لا تجب عليه الجمعة ؛ لأنه قد سقط فرضه بصلاة الظهر في
حال العذر، فلهذا لم تجب عليه الجمعة.

وهذا هو المختار وهو الذي يجيء على رأي أبي طالب ؛ لقوله عليه السلام :
«لا ظهران في يوم»، والجمعة بمنزلة الظهر، فلهذا لم تجب إعادتها.

وإن صلى الخنثى الظهر في أول الوقت ثم بان أنه رجل قبل صلاة الإمام الجمعة، لزمه أن يصلي الجمعة، والفرقة بينه وبين سائر المعذورين هو أننا تبينا أنه كان رجلاً في وقت الصلاة بخلاف غيره من أهل العذر فافترقا.

وهل تكره الجماعة للمعذورين في يوم الجمعة أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنها تكره، وهذا هو الذي ذكره السيد أبو طالب وأبو العباس، وهو محكي عن أبي حنيفة ومالك، لما في ذلك من تهوين أمر الإمام والإعراض عن جمعته، ويوهم أنهم ليسوا من أمره في ورد ولا صدر، ولهذا كره ذلك.

وثانيهما: أن الجماعة مستحبة لأهل العذر، وهذا هو رأي الشافعي؛ لأن الأدلة التي دلت على فضل الجماعة لم تفصل في ذلك، ولهذا كانت مستحبة لأهل العذر.

قال الشافعي: وأحب لهم إخفاء ذلك لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام.

والمختار في ذلك: تفصيل، وهو أن عذرهم إذا كان ظاهراً يعرفه كل واحد كالعمى والمرض والزمانة وغير ذلك من الأعذار التي لا تخفى على أحد فإنه لا تكره لهم الجماعة لأن عذرهم واضح فالتهمة زائلة عنهم. وإن كان عذرهم خفياً كالخوف على النفس والمال وغير ذلك من الأمور الخفية فإنها تكره لهم الجماعة لما يظهر من التهمة في حق الإمام.

الفرع الثامن: فأما من كان من أهل فرض الجمعة ممن لا عذر له، وصلى الظهر قبل فوات الجمعة، فهل يصح ظهره ويلزمه السعي إلى الجمعة أم لا؟ فيه أربعة أقوال:

القول الأول: محكي عن الشافعي في الجديد، أنه لا يصح ظهره وتلزمه الجمعة، فإن لم يصلها حتى فاتت وجب عليه إعادة الظهر. وبه قال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وزفر، لأن ظهره وقع على فساد؛ والجمعة ممكنة فوجب عليه أداؤها، فإن فاتت الجمعة وجب الظهر لأنه بدل عنها عند فواتها وفوات شرطها.

القول الثاني: محكي عن أبي حنيفة: [أنه] يصح ظهره قبل فوات الجمعة ويلزمه السعي إلى الجمعة، فإذا سعى إليها بطل الظهر وإن لم يسع إليها أجزاء ظهره الذي صلاه، وإنما صح ظهره لأنه مخاطب به فإذا كان وقت الجمعة باقياً لزمه أداؤها لأنها ممكنة في حقه فإذا سعى إليها بطل ظهره لأنه لا ظهران في يوم، وإن تأخر عن السعي إليها أجزاء ظهره لأنه قد خرج به عن عهدة الأمر.

القول الثالث: محكي عن الشافعي في القديم؛ أنه يصح ظهره ويجب عليه السعي إلى الجمعة. مثل رأي أبي حنيفة، لكنه قال: إذا صلى الجمعة احتسب الله بأيهما شاء، فإذا فاتته الجمعة أجزاء الظهر.

والوجه في ذلك: ما حكيناه عن أبي حنيفة، وإنما قال: يحتسب الله بأيهما شاء. لأنهما فرضان قد وقعا على نعت الصحة والإمكان، فالأمر فيهما إلى الله تعالى في إسقاط الفرض واستحقاق الثواب والأجر.

القول الرابع: محكي عن أبي يوسف ومحمد فإنهما قالوا: يصح ظهره ويبطل بالإحرام بالجمعة، وإنما صح الظهر لأنه مخاطب به إذا لم تكن هناك جمعة فإذا أحرم بالجمعة بطل ظهره لأنه لما أحرم بالجمعة انكشف الأمر أنها هي فرض الوقت.

ومنشأ الخلاف والتردد في هذه الأقوال إنما حصل من أن المخاطب به في وقت الجمعة هل هو الظهر أو الجمعة؟ وفيه مذهبان:

المذهب الأول: أن الأصل هو الجمعة، وهذا هو رأي المؤيد بالله وتحصيله لمذهب الهادي، ومحكي عن أبي العباس، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن والشافعي في الجديد.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ [الجمعة: ١٩].

ووجه الدلالة من الآية: هو أنه أمر بالسعي إليها، وفي هذا دلالة على أنها هي الأصل.

الحجة الثانية: قوله ﷺ: «إن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا». فظاهر هذا الخبر دال على أنها هي الأصل، وأنها فرض الوقت والمخاطب بها.

المذهب الثاني: أن المخاطب به في يوم الجمعة هو الظهر، وهذا هو الظاهر من مذهب الهادي والقاسم، واختيار السيد أبي طالب، وهو قول الناصر ومحكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخرأ وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس»^(١). فأثبت الظهر ولم يفصل بين يوم الجمعة وغيره من سائر الأيام.

الحجة الثانية: هو أن هذا الوقت وقت للظهر في سائر الأيام فيجب أن يكون وقتاً لها في يوم الجمعة كسائر أوقات الصلوات، فهذا تقرير أدلة الفريقين كما ترى.

والمختار: ما قاله السيد أبو طالب، وارتضاه الإمامان القاسم والهادي ومن وافقهم على هذه المقالة.

وحجتهم: ما نقلناه عنهم.

ونزيد هاهنا حججاً أربعا:

الحجة الأولى: ما كان من حديث فرض الصلاة في ليلة الإسراء فإن الصلاة فرضت خمسين، وما زال موسى (عليه السلام) يردد الرسول ﷺ حتى نقصت إلى خمس صلوات، ثم قال موسى: إن أمتك يا محمد لا تطيق على هذا. فقال الرسول ﷺ: «إني قد استحيت من ربي»^(٢).

فوجه الدلالة من هذا الخبر: هو أن الظهر فرض من أول مرة في يوم الجمعة وفي غيرها من الأيام وهو السابق، وفي هذا دلالة على أن الظهر هو الأصل وأن الجمعة طارئة عليه والظهر سابق.

(١) تقدم.

(٢) تقدم في الصلاة.

الحجة الثانية: هو أن الرسول ﷺ لما قدم المدينة مهاجراً نزل قُباً على بني عمرو بن عوف، وأقام بها يوم الإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس وأسس مسجدهم، ثم خرج يوم الجمعة عامداً إلى المدينة فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن وادٍ لهم فصلى الجمعة، فكانت أول جمعة جمَّعها رسول الله ﷺ^(١).

ووجه الدلالة من الخبر: هو أن الظهر كان سابقاً على الجمعة لأن الصلاة فرضت في مكة، والجمعة فرضت بعد هجرته إلى المدينة ففي هذا دلالة على أن الظهر في يوم الجمعة هو الأصل، وأن الجمعة حاصلة بعده.

الحجة الثالثة: هو أن الأنصار اجتمعوا وقالوا: لليهود يوم يجتمعون فيه في كل أسبوع، وللنصارى مثل ذلك، فهلموا نجعل لنا يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي. فقال قوم: السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى، فاجعلوه يوم العروبة. فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة^(٢) فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم. فسموه يوم الجمعة لإجتمعهم، فأنزل الله آية الجمعة، فهي أول جمعة جمَّعت في الإسلام.

ووجه الدلالة: هو أن الله تعالى أنزل سورة الجمعة تقريراً لما فعله الأنصار

(١) ذكره في (صفوة الصفوة) ١/١٤٤، وفي (الثقات) ١/١٣٣، وفي (تأريخ الطبري) ٧/٢.

(٢) أسعد بن زرارة بن عدس النجاري من الخزرج، أحد الشجعان الأشراف في الجاهلية والإسلام، من سكان المدينة، قدم مكة في عصر النبوة ومعه ذكوان من عبد قيس فأسلما وعادا إلى المدينة، فكانا أول من قدمها بالإسلام، وهو أحد النقباء الاثني عشر، كان نقيب بني النجار، مات قبل وقعة بدر ودفن بالبقيع، اهـ (أعلام) ١/٣٠٠، انظر ترجمته في (الطبقات) لابن سعد. وسعد بن زرارة هو أخوه.

واستحسنوه، وصوبهم على ذلك رسول الله ﷺ ولم ينكره عليهم.

الحجة الرابعة: أخبار المواقيت عنه ﷺ أنه قال: «أمني جبريل عند باب البيت، وصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، فلما كان في اليوم الثاني صلى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله».

ووجه الحجة من الخبر: هو أنه جعل ميقات الظهر في اليومين محدوداً معلوماً، ولم يذكر الجمعة، وفي هذا دلالة على أن الأصل هو الظهر وأن الجمعة طارئة، وعلى هذا تتفرع المسائل في كون الظهر هو الأصل كما حققناه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ [الجمعة: ٩]. فأمر بالسعي إليها، وفي هذا دلالة على أنها هي الأصل.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأننا لا ننكر السعي في يوم الجمعة، ولكننا نقول: إن الظهر سابق على السعي إلى [صلاة] يوم الجمعة، وفيه دلالة على أنه هو الأصل لسبقه.

وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بما أوردناه من الأخبار الدالة على أصالة الظهر، وإذا تعارضاً فلا بد من الترجيح وأخبارنا فهي أظهر وأشهر وأقوى فلهذا وجب الإعتماد عليها.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إن الله افترض عليكم الجمعة

في مقامي هذا في يومي هذا». وفي هذا دلالة على أن الأصل هو الجمعة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأننا لا ننكر فرض الجمعة في مقامه وفي يومه كما قال، ولكن الظهر سابق عليها وهي بعده.

وأما ثانياً: فلأن فرض الصلوات كان مكياً، وفرض الجمعة كان مدنياً، وما كان في مكة فهو سابق لما كان في المدينة وفيه دلالة على أصالة الظهر.

الفرع التاسع: في بيان من تجب عليه الجمعة.

وتجب على المكلف الحر الذكر المقيم الصحيح فمن أتصف بهذه الصفات وجبت الجمعة عليه، ومن فقدت في حقه لم تجب عليه كما مر تقريره.

وتجب الجمعة على من كان في الأمصار والمدن عند أئمة العترة وفقهاء الأمة سواء سمعوا النداء أو لم يسمعوا.

والحجة على هذا: هو أن الرسول ﷺ خاطب أهل المدينة بوجوبها ولم يفرق بين أن يسمعوا النداء أو لا يسمعوا، ولقوله ﷺ: «لا جمعة ولا تشريق إلى في مصر جامع»^(١). ولم يعتبر سماع النداء، ولأن المصر والمدينة كالدار الواحدة بدليل: أن كل من سافر منه فإنه لا يقصر الصلاة حتى يفارق جميعه كما سنقرره في صلاة القصر.

فأما من كان خارج المصر من أهل القرى والمحال والدروب فهل يعتبر في الوجوب عليهم سماع النداء أو قرب المسافة أو الإيواء ليلاً؟ فيه

(١) رواه البيهقي في (الكبرى) ١٧٩/٣، وابن أبي شيبة ٤٣٩/١، وعبد الرزاق ١٦٧/٣.

مذاهب خمسة :

المذهب الأول: أن الجمعة لا تكون واجبة إلا في مصر جامع ولا تجب على أهل القرى، وهذا مروى عن زيد بن علي والباقر والمؤيد بالله، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه، وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لا تجب الجمعة على أهل القرى ولو كمل العدد فيهم، وإنما تجب على أهل الأمصار. وحدّ المصر عنده أن يكون هناك سلطان قاهر يقيم الحدود ويستوفي الحقوق أو خليفة من قبله، ويكون فيه سوق قائم وجامع ومنبر ونهر جاري.

فأما المؤيد بالله: فقد أطلق: أن الجمعة لا تجب إلا على أهل المصر. ولم أقف له على شيء في صفة المصر وبما يكون مصراً، وربما يكون رأيه مثل رأي أبي حنيفة.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا الجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع». فظاهر الخبر دال على سقوطها عن أهل القرى والمحال.

المذهب الثاني: أن الجمعة كما تجب على أهل المصر فهي واجبة على أهل القرى والمحال والمناهل كما تجب على أهل الأمصار، وأردنا بالمناهل: الذين يسكنون على الأنهار والبرك العظيمة، إذا كان هناك مسجد تقام فيه الجمعة، وهذا هو رأي الهادي والناصر، ومحكي عن مالك.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ

الْجُمُعَةَ فَاسْمَعُوا ﴿الجمعة: ٩﴾. ولم يفصل بين المصر والقرية والمحلة. وقوله ﷺ: «من سمع النداء فعليه الجمعة»^(١).

وقوله ﷺ: «من كان الليل يؤيه إلى أهله فعليه الجمعة»^(٢). فدللت ظواهر هذه الأخبار على وجوب الجمعة ولم تفصل بين مكان ومكان إلا ما قامت عليه دلالة كأصحاب الخيام وأهل المواشي الذين ليس لهم مستوطن ولا يستقرون وإنما يطلبون الكلا أينما وجدوه، فهؤلاء لا تجب عليهم الجمعة لما ذكرناه.

المذهب الثالث: أن كل من كان خارج المصر فهم على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: الذين تجب عليهم الجمعة بأنفسهم ولا يحتاجون إلى غيرهم وهم أهل القرية إذا كانوا أربعين رجلاً وتكاملت في حقهم الشروط التي ذكرناها، فهؤلاء تلزمهم إقامتها في موضعهم سواء سمعوا النداء أو لم يسمعه في المصر فإن أقاموها في موضعهم فقد أحسنوا وإن أتوا المصر وصلوا الجمعة فيه أجزاءهم وقد أساؤا لأن إقامة الجمعة في موضعين أفضل من إقامتها في موضع واحد، وهذا هو المنصوص للشافعي.

وحكي عن الصيدلاني من أصحاب الشافعي: أنهم لا يكونون مسيئين بذلك لأن من العلماء من قال: لا تنعقد الجمعة وإنما تنعقد في المصر فإذا دخلوا المصر وصلوا فقد خرجوا من الخلاف.

(١) أخرجه أبو داود عن ابن عمرو بن العاص بلفظ: «الجمعة على من سمع النداء» وهو في

(السنن الصغرى) ٣٧٥/١، و(الكبرى) ١٧٥/٣، وفي سنن أبي داود ٢٧٨/١.

(٢) أخرجه الترمذي ٣٧٤/٢ عن أبي هريرة بلفظ: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله» وضعفه.

الضرب الثاني: الذين لا تجب عليهم الجمعة بأنفسهم وتجب عليهم بغيرهم فهم الذين ينقصون عن الأربعين ويسكنون في موضع يسمعون النداء فيه من البلد الذي تقام فيه الجمعة.

الضرب الثالث: الذين لا تجب عليهم الجمعة بأنفسهم ولا بغيرهم وهم الذين ينقصون عن عدد الأربعين ويسكنون في الموضع الذي لا يسمعون فيه النداء من المصر الذي تجب فيه الجمعة، وهذا هو رأي الشافعي، ومحكي عن عبدالله بن عمرو بن العاص وابن المسيب وأحمد بن حنبل وأبي ثور.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. فأوجب السعي إلى الجمعة على المؤمنين ولم يفصل بين أهل المصر وأهل القرى وأهل السواد، وظاهر الآية يقتضي وجوب السعي على من كان خارج المصر سواء كان قريباً أو بعيداً لأن الرسول ﷺ قيده بمن سمع النداء، فروى عبدالله بن عمرو بن العاص أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الجمعة على من سمع النداء» لأن أهل المصر تجب عليهم سواء سمعوا النداء أو لم يسمعوا بالإجماع، وروي [عن] ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أول جمعة بعد جمعة المدينة جمعت في قرية من قرى البحرين يقال لها: جواثا. وجواثا بالجيم المضمومة وبثاء منقوطة بثلاث من أعلاها.

المذهب الرابع: أن الجمعة تجب على من يمكنه إتيان الجمعة ويأوي إلى منزله بالليل، وهذا هو رأي ابن عمر، ومحكي عن أنس بن مالك وأبي هريرة.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «من كان الليل يؤيه إلى أهله فعليه الجمعة».

المذهب الخامس: الذين قدروا بالمسافة، وفيه أقوال أربعة:

القول الأول: يحكى عن عطاء، وهو أن الجمعة واجبة على من كان من المصر على عشرة أميال.

القول الثاني: محكي عن الزهري، أنها واجبة على من كان من المصر على ستة أميال.

القول الثالث: محكي عن ربيعة، وهو أنها واجبة على من كان من المصر على أربعة أميال.

القول الرابع: أنها واجبة على من كان على ثلاثة أميال، وهذا هو المحكي عن مالك.

والحجة على هذا: هو أن أهل القرى الذين كانوا حول المدينة كانوا يحضرون جمعة الرسول ﷺ لا يتخلفون عنها وبعضهم يقرب وبعضهم على هذه المسافات المختلفة، فهذا هو السبب في هذا الإختلاف حتى اعتبروا هذه المقادير نظراً إلى ما ذكرناه.

فهذا تقرير المذاهب بأدلتها كما أشرنا إليه.

والمختار: ما عول عليه الهادي والناصر ومن تابعهما من الفقهاء وهو وجوب الجمعة على أهل القرى والمحال والدروب إذا كملت في حقهم الشرائط التي ذكرناها.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا وهو قوله ﷺ: «إن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا». وقوله ﷺ: «من سمع النداء فعليه الجمعة». وقوله: «من كان الليل يؤبه فعليه الجمعة». فهذه الأخبار كلها دالة على وجوب الجمعة ولم تفصل بين القرية والمصر وهي عامة في جميع المواضع إلا ما استثني من أصحاب الخيام وأهل المواشي الذين يتبعون الكلا والماء ولا يستقرون في مكان.

الحجة الثانية: ما روي عن ابن عباس أن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة الرسول ﷺ جمعة جمعت في جواثا من قرى البحرين، وما روي أن أول من جمع في المدينة أسعد بن زرارة في حرة بني بياضة وهي قرية ليست بمصرًا.

الحجة الثالثة: قياسية، وهي أن القرى مواضع استيطان فيجب أن تصح فيها الجمعة كالأمصار، أو نقول: مواضع استيطان المسلمين وإقامة جماعتهم فجازت فيها الجمعة كالأمصار ولأنها مواضع لإقامة جماعة الصلوات الخمس فكانت مواضع لإقامة الجمعة.

قال الهادي: ويجب أن يكون في الموضع. يعني المحلة والقرية، مسجد يجمع فيه لأنه لم يرو أن الرسول ﷺ أقام الجمعة إلا في المساجد دون البراري والصحاري، وتوارثه الخلف عن السلف فيجب الإعتدال عليه. والظاهر من كلامه هذا أنه جعل المسجد شرطاً في وجوب الجمعة على أهل القرية، فإن لم يكن هناك مسجد لم تجب عليهم إقامتها لعدم المسجد

الاتصاف _____ كتاب الصلاة- الباب التاسع في صلاة الجمعة

كأهل الخيام، ولم يجعله شرطاً في تأديتها، وعلى هذا إذا كان المسجد ضيقاً جاز إقامتها خارج المسجد في الصحراء والبرية لأنه لا يتسع لجماعة المسلمين كما قال المؤيد بالله، فإنه اعتبر المصر في الوجوب ولا بد في صحة المصر من المسجد لكنه جَوَّزَ إقامتها في الصحراء، وهو قول محكي عن الشافعي وأبي حنيفة.

قال الكرخي: ولا يجوز إقامة الجمعة إلا في المصر أو خارجاً عنه قريباً من المواضع التي جعلت مصلى لصلاة العيد ونحو ذلك.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «الجمعة حق واجب»^(١). ولم يخص موضعاً من موضع إلا ما قامت عليه دلالة في المنع منه، ولقوله ﷺ: «إن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا». ولم يفصل.

سؤال: أراه ﷺ خص الدلالة على وجوب الجمعة بقوله: «إن الله افترض عليكم الجمعة في شهري هذا في عامي هذا في مقامي هذا فريضة مكتوبة». ولم يقل مثل هذا في سائر العبادات كالصلوات الخمس والصوم والحج، فما الوجه في ذلك؟

وجوابه: من وجهين:

أما أولاً: فلأن ما هذا حاله من أسرار العبادات التي لا تعقل معانيها، كما كانت الظهر أربعاً والمغرب ثلاثاً والفجر ركعتين، ولأمر ما يسود من يسود.

(١) أخرجه أبو داود ٢٨٠/١، ورواه الحاكم في (المستدرک) ٤٢٥/١، والبيهقي في (السنن الكبرى) ١٧٢/٣.

وأما ثانياً: فلعل هذا إنما كان توكيداً في أمر الجمعة وتنبهها على فضلها وعلى الإهتمام بحالها، ولهذا فإنها مختصة بأسرار وتحكمات لا تختص بها سائر الصلوات المكتوبة من الخطبة ولباس الزينة والغسل والطيب وغير ذلك من الأدوات المشروعة في يوم الجمعة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع». كما حكى عن الباقر، والمؤيد بالله وأبي حنيفة، وبالغ أبو حنيفة في اشتراط المصر حتى روي عنه أنه قال: لو كان بين المصلي وبين المصر خطوة لم تجب عليه الجمعة.

قال محمد بن الحسن الشيباني: قلت لأبي حنيفة: هل تجب الجمعة على أهل زُبادة؟ - وزُبادة: بضم الزاي وفتحها وبالباء بنقطة من أسفلها ودال بنقطة من أسفلها: محلة من محال الكوفة بينها وبين الكوفة نهر. فقال: لا تجب.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن المراد بالخبر نفي الفضل والكمال دون الإجزاء، كما قال ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا فيه».

وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بما أوردناه من الأخبار الدالة على جواز إقامة الجمعة في القرى والمحال، وإذا تعارضوا وجب الترجيح ولا شك أن اخبارنا التي رويناها أكثر وأشهر، فلهذا وجب العمل عليها.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «من سمع النداء فعليه الجمعة». كما حكى عن الشافعي، فقد وافقنا في جواز الصلاة في غير المقر لكنه اعتبر سماع النداء ويكون العدة أربعين.

قلنا: أما العدد فسيأتي تقرير ما يعتبر منه في صحة صلاة الجمعة.

وأما اشتراط سماع النداء فلا نسلم وجوب اعتباره، فإن الجمعة واجبة عن من في المصر سواء سمعوا أو لم يسمعوا، وأيضاً فقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة». ولم يشترط سماع النداء. وقوله ﷺ: «من ترك صلاة الجمعة ثلاثة أسابيع من غير عذر طبع الله على قلبه». ولم يشترط سماع النداء، فقد دلت هذه الأخبار على بطلان اشتراط سماع النداء.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ: «من كان الليل يؤيه إلى أهله فعليه الجمعة». وهذا محكي عن ابن عمر وأنس بن مالك وأبي هريرة.

قلنا: هذا جيد في تقدير المسافة التي تجب فيها الجمعة كما سنوضح القول فيه.

قالوا: روي عن أقوام؛ تقدير ذلك بالأميال، فروي عن قوم عشرة أميال وعن قوم ستة وعن قوم أربعة وعن قوم ثلاثة.

قلنا: هذه التقديرات تحكيمات لادلالة عليها، وإنما التعويل على ما كان من جهة صاحب الشريعة كما سنوضح المختار فيه بمعونة الله تعالى.

الفرع العاشر: اعلم أن القائلين بأن الجمعة لا تجب إلا في الأمصار فلم

يعتبروا أمراً آخر وإنما اعتبروا المصر لا غير، وسواء سمع النداء أو لم يسمعه كما حكيناه عن الباقر والمؤيد بالله وزيد بن علي والحنفية وقد قررنا ما عليهم من الكلام فلا نعيده.

وأما من قال بأن الجمعة واجبة على أهل القرى والمحال والدروب والأودية وهكذا حال البيوت المصنوعة من العيدان كبيوت أهل تهامة، فإنها تجب عليهم الجمعة ولا يشبهون حال أهل الخيام لأنها لا تنتقل كما ينقلها أهل الخيام إذا رحلوا، فاختلّفوا في أمانة الوجوب على من يكون خارج المصر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: محكي عن القاسم والهادي والناصر: أن الأمانة في الوجوب: سماع النداء. قال الناصر في اعتبار حال النداء: هو أن يقوم المؤذن على سور المصر فيؤذن، ويكون صيئاً، ولا يكون المستمع أصم، والأصوات هادئة والريح راكدة، وهكذا حكى عن الشافعي في سماع النداء.

القول الثاني: محكي عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس بن مالك: أن الإعتبار في الوجوب على أهل القرى خارج المصر بإيواء الليل، لما روي عن ابن عمر: «من كان الليل يؤيه إلى أهله فعليه الجمعة».

القول الثالث: الذين اعتبروا المسافة بتقدير الأميال كالعشرة والستة والأربعة والثلاثة كما هو محكي عن جماعة من الفقهاء قد ذكرنا تسميتهم، اعتماداً على القرى التي كانت حول المدينة وهي على هذه المسافات فاعتبروها لأنهم كانوا لا يتأخرون عن جمعة الرسول ﷺ في المدينة، فلأجل هذا قدروا الوجوب بهذه المقادير التي قررناها.

والمختار في تقدير المسافة في الوجوب لمن كان خارج المصر: ما رواه ابن عمر وأبو هريرة وأنس بن مالك من تقديرها «بمن كان يؤيه الليل إلى أهله فعليه الجمعة»، وإنما كان هذا هو المختار لأمر ثلاثة:

أما أولاً: فلأنه رواه هؤلاء من الصحابة وهم من ثقات الرواة وعدول الصحابة ولهم اليد البيضاء في صحة الرواية ونقل أحاديث الرسول ﷺ.

وأما ثانياً: فلأنهم رووا هذا الحديث وعملوا به، والصحابي إذا روى الحديث وعمل به فإنه يزداد وثاقة وقوة على غيره من الأحاديث.

وأما ثالثاً: فلما فيه من الإحتياط للعبادة فإنه أبعد المقادير وهو مخالف لما روي: «من سمع النداء». ولما روي: من اعتبار عشرة أميال فما دونها، لَمَّا كان إيواء الليل زائداً على هذه التقديرات فلهذا كان العمل عليه أحق وأولى لما فيه من الإحتياط والباب باب العبادة.

الفرع الحادي عشر: وإن اتفق عيد وجمعة فهل يجبان جميعاً أو يكتفى بأحدهما دون الآخر؟ فيه مذاهب أربعة:

المذهب الأول: أنهما يجبان جميعاً على الإمام، ولا يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد، وهذا هو رأي الإمامين الناصر والهادي، وارتضاه السيدان الأخوان خلا أنه يجوز أن يقام فرض الجمعة ببعض من حضر صلاة العيد ويسقط فرض الجمعة عن الباقيين.

والحجة على هذا: ما روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وأنا مجمّعون»^(١).

(١) رواه أبو داود ٢٨١/١، وابن ماجه ٤١٦/١، والحاكم ٤٢٥/١.

ووجه الدلالة من الخبر: هو أن ظاهره دال على سقوطها عن بعض من حضر العيد ووجوبها على الباقيين، وظاهره دال على وجوبها على الإمام. المذهب الثاني: أن فرض الجمعة لا يسقط بصلاة العيد، وهذا هو المحكي عن الشافعي، وبه قال أكثر الفقهاء.

والحجة على هذا: ما ذكرناه من دلالة الظواهر الشرعية على وجوب الجمعة ولم تفصل في ذلك بين يوم العيد وغيره فيجب القضاء بذلك. فأما أهل السواد ومن هو خارج عن المصر الذين تجب عليهم الجمعة بسماع النداء من المصر إذا حضروا العيد فإنهم يروحون ولا يجب عليهم حضور صلاة الجمعة في يومهم ذلك، وهكذا حال أهل العالية وأهل السواد فإنهم يصدرون ولا حرج عليهم في ترك الجمعة لما روي عن عثمان أنه قال في خطبة: أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل. ولأنهم إذا قعدوا لانتظار صلاة الجمعة في المصر فاتتهم لذة العيد ورفاهيته، وإن راحوا بعد صلاة العيد إلى منازلهم ثم رجعوا لصلاة الجمعة كانت عليهم مشقة، والجمعة تسقط بالمشقة كما أوضحناه من قبل، بخلاف أهل المصر فإن ذلك لا يوجد في حقهم، وظاهر كلام الشافعي موافق لما قلناه خلا أنه يقول: إنما رخص في ترك الجمعة لأهل العوالي والسواد بخلاف غيرهم من أهل المصر. وظاهر كلام أصحابنا أن فرض الجمعة ساقط عن بعض أهل المصر إذا حضر الباقيون.

المذهب الثالث: محكي عن أبي حنيفة: وهو أنهما لا يسقطان جميعاً، وإن كل من وجب عليه فرض الجمعة في غير العيد وجب عليه في العيد، وأن الإمام والمأموم في ذلك سواء في الحضور.

والحجة على هذا: هو أن الدلالة التي دلت على فعل كل واحد منهما على الإنفراد فهي بعينها دالة على فعلهما مع الاجتماع من غير تفرقة بينهما في ذلك.

المذهب الرابع: محكي عن عطاء، وهو أن العيد يؤدي والجمعة ساقطة لا يجب أدائها.

والحجة على هذا: ما روي عن عبدالله بن الزبير أنه صلى العيد وترك الجمعة فعابه عليه بعض بني أمية. فقال: هكذا كان يفعل عمر بن الخطاب. فبلغ ابن عباس فعل ابن الزبير وكان غائباً في اليمن فقال: أصاب السنة. وحكي عن عطاء أنه قال: لا صلاة في هذا اليوم إلا العصر.

والمختار: ما قاله الإمامان الهادي والناصر، وارتضاه الأخوان للمذهب، وهو أن العيد والجمعة واجبان، على الإمام حضورهما كسائر الأيام في الجمعة، وأن الرخصة إنما هي في حق المؤتمين فتقام الجمعة ببعض من حضر صلاة العيد.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا وهو ما روي أن معاوية سأل زيد بن أرقم فقال: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ فقال: نعم. فقال: كيف صنع؟ فقال:

صلى العيد ثم رخص في الجمعة. فقال: «من شاء أن يصلي فليصل».

الحجة الثانية: ما روى زيد بن علي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه اجتمع عيدان في يوم فصلى بالناس في الجبان صلاة العيد ثم قال بعد خطبته: أما بعد فإننا مجمعون بعد الزوال فمن أحب أن يحضر فليحضر فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ومن ترك فلا حرج عليه.

دقيقة: اعلم أن الرخصة إنما وقعت في حق المؤمنين في أنهم لا يجب عليهم حضور الجمعة بعد حضور العيد ولا يجب عليهم سماع خطبة الجمعة للاكتفاء بسماع خطبة العيد، فلا تتكرر عليهم الموعظة خوفاً من الإملال والسامة فلهذا رخص لهم في الحضور، ويجب عليهم تأديتها ظهراً.

فأما الإمام فلا رخصة له في حضورهما جميعاً لأن واحدة من الصلاتين لم تسقط إجماعاً وإنما رخص في تركها لبعض المؤمنين.

الانتصار: يكون بالجواب عما خالفه.

فنقول: أما الشافعي فقد ذكرنا موافقته لمذهبنا، وذكرنا التفرقة بيننا وبينه فيما قرناه فلا وجه للكلام عليه، وإنما يتوجه الانتصار على غيره.

قالوا: العيد والجمعة لا يسقطان، وإن كل واحد منهما يؤدي. كما حكي عن أبي حنيفة، وحاصل كلامه إنكار الرخصة في حق المؤمنين وأنه لا وجه للرخصة لأحد ممن حضر العيد في إقامة الجمعة، وأن الإمام والمأموم في ذلك سواء.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فإننا لا ننكر وجوب الجمعة وأنها غير ساقطة عن الإمام؛ ولكننا نقول: يسقط وجوبها عن بعض المؤمنين ممن حضر العيد إكتفاء بالعيد ويؤديها ظهراً.

وأما ثانياً: فإننا قد دللنا على حصول الرخصة بما أثار عن الرسول ﷺ وصرح به في كلامه، وبما قاله أمير المؤمنين في خطبة العيد من العذر لهم في الحضور والترخيص فيه فلا وجه لإنكاره، فأما الجمعة فلا رخصة في تركها لبعض من حضر العيد.

قالوا: الجمعة ساقطة لا يجب أداؤها وأنه لا صلاة بعد العيد إلا العصر كما حكى عن عطاء لما روي عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابن الزبير. قلنا: هذا الآن خلاف معنوي، وعنه جوابان:

أما أولاً: فلأن ما ذكر مذهب لهؤلاء الصحابة واجتهاد فلا يكون حجة علينا، والحجة: ما كان عن الله وعن رسوله ﷺ فلا يلزم قبول اجتهادهم. وأما ثانياً: فلأنه محمول على سقوط فرض الجمعة ركعتين وتأديتها ظهراً رخصة لهم في حق الحضور للجمعة مرة ثانية في حق بعض المؤمنين، فأما أن الجمعة ساقطة وبدلها ظهراً فلا وجه له لأنها فرض الوقت عند الزوال في يوم الجمعة إذا تكاملت شروطها فإذا نقص شرط من شروطها وجب الرجوع إلى بدلها وهو الظهر لأنه الأصل كما أوضحناه.

الفرع الثاني عشر: ومن أراد السفر في يوم الجمعة فهل يجوز له ذلك أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: جواز ذلك على الإطلاق وهذا هو الظاهر من المذهب وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه جهز جيش مؤتة يوم الجمعة مع جعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة^(١)، فخرج جعفر ماضياً فيما أمره الرسول وتخلف عبد الله بن رواحة فصلى الجمعة فرآه الرسول ﷺ فقال: «ما الذي أخرجك يا عبد الله؟» فقال: الجمعة. فقال له الرسول ﷺ: «غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»^(٢). فانطلق سائراً.

المذهب الثاني: محكي عن الشافعي وله ثلاثة أقوال فصلها:

القول الأول: أنه لا يجوز السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة وهذا هو

(١) أحد أبرز الصحابة الأجلاء الذين جاهدوا في الله حق جهاده مع رسول الله ﷺ وهو: عبد الله بن رواحة بن ثعلبة، خزرجي أنصاري، أحد النقباء في العقبة، شهد بدرًا وأحدًا والخندق والحديبية وعمرة القضاء والمشاهد كلها إلا الفتح وما بعده؛ لأنه استشهد يوم مؤتة، وكان قائد جيش رسول الله فيها زيد بن حارثة، ثم هو بوصية رسول الله ﷺ ثم جعفر بن أبي طالب، وهو أحد الشعراء الذين كانوا ينافحون عن دين الله ورسوله، وفيه وفي صاحبيه حسان بن ثابت وكعب بن مالك نزلت: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ الآية ٢٢٧ من سورة الشعراء، . اهـ (الاستيعاب) ٨٩٨/٣.

(٢) أخرجه الترمذي عن ابن عباس بلفظ: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة، فغدا أصحابه وقال: أتخلف فأصلي مع رسول الله ثم ألحقهم فلما صلى مع رسول الله رآه فقال: «ما منعك أن تغدوا مع أصحابك؟» فقال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم، فقال: «لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم» وأخرج الحديث بلفظ: «غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها» البخاري ١٠٢٨/٣، ومسلم ١٤٩٩/٣، وابن حبان ٤٦١/١٠، وعبد الرزاق ٢٥٩/٥، واحمد ٢٥٦/١، والطبراني في الكبير ١٥٨/٦.

المحكي عن ابن عمر وعائشة.

القول الثاني: أن السفر جائز قبل الزوال، ويروى ذلك عن عمر وابن الزبير وأبي عبيدة بن الجراح.

القول الثالث: أنه لا يجوز السفر بعد الزوال إلى بلد لا تقام فيه الجمعة. فهذه كلها محكية عن الشافعي.

والحجة على هذه الأقوال: هو أن الصلاة قد وجبت عليه فلا يجوز تفويتها بالسفر.

المذهب الثالث: أنه إن كان السفر للجهاد جاز ذلك وإن كان لغير الجهاد لم يجز، وهذا شيء يحكى عن أحمد بن حنبل.

والحجة على هذا: ما في حديث عبدالله بن رواحة فإنه لما كان في سفر الجهاد أمره الرسول بالخروج.

والمختار في المسألة: تفصيل نشير إليه، لأنني لم أقف على نص لأحد من أئمة العترة فيها، وحاصله أنا نقول: من أراد السفر في يوم الجمعة نظرت في حاله، فإن كان يخاف فوت السفر عليه لذهاب القافلة ولا يمكنه السير وحده لخوف الطريق فإنه يجوز له السفر وترك الجمعة سواء كان قبل الزوال أو بعده لأن عليه مشقة في التأخير للصلاة، والجمعة تسقط للأعذار. وإن كان لا يخاف فوت السفر نظرت، فإن كان يسافر إلى بلدة تقام فيها الجمعة جاز سفره بعد الزوال، وإن كان سفره إلى بلدة لا تقام فيها الجمعة لم يجز السفر بعد الزوال لأن الصلاة قد وجبت عليه فلا يجوز

له إسقاطها بالسفر كما لو دخل فيها وتلبس بها.

الانتصار: يكون بالجواب عما خالفه.

قالوا: يجوز السفر على الإطلاق كما حكى عن أبي حنيفة، لحديث عبدالله بن رواحة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنه إنما أمره بعد أن صلى فلهذا أمره بالخروج لما قضى الصلاة.

وأما ثانياً: فلو سلمنا أنه لم يصل فإنما أمره بالخروج قبل الزوال.

قالوا: حكى عن الشافعي أنه لا يجوز السفر بعد طلوع الفجر، وحكى عنه جواز السفر قبل الزوال.

قلنا: إنه بعد طلوع الفجر ليس وقتاً للصلاة فلهذا جاز السفر كما لو كان سفره في الليل ولأنه إذا جاز السفر على القول الثاني قبل الزوال جاز بعد طلوع الفجر أيضاً. وأما القول الثالث فهو موافق لما اخترناه للمذهب.

قالوا: إن كان السفر للجهاد جاز كما حكى عن أحمد بن حنبل.

قلنا: يجوز أن يكون الأمر في الجواز وعدمه على التفصيل الذي ذكرناه سواء كان للجهاد أو لغيره.

الفرع الثالث عشر: في حكم البيع وقت النداء.

اعلم أن الاشتغال عن الصلاة في يوم الجمعة بعد سماع النداء منهي عنه لشيء من الأمور المباحة سواء كان بيعاً أو إجارة أو أكلاً أو شرباً، والنص

إنما وقع في البيع وقسنا عليه سائر ما يشغل بجامع كونه مانعاً من الصلاة بعد النداء إليها كما قسنا على الغضب في قوله ﷺ: «لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان». سائر ما يدهش العقل بجامع كونه مانعاً عن استيفاء الاجتهاد، من الجوع والعطش وغيرهما من شواغل القلب، فإذا عرفت هذا فإذا وقع البيع في يوم الجمعة نظرت فيه، فإن كان واقعاً قبل الزوال لم يكره لأنه وقع البيع قبل وقت الصلاة فلم يكره كما لو وقع من الليل وإن وقع البيع بعد الزوال وقبل النداء ولم يظهر الإمام على المنبر كره البيع ولم يحرم.

وقال الضحاك^(١)، وربيعه، وأحمد بن حنبل: يحرم.

وحجتنا على ذلك: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. فتقرر أن النهي عن البيع يتعلق بحال النداء.

وإن ظهر الإمام الأعظم على المنبر وأذن المؤذن حرم البيع لظاهر الآية، فإذا تقرر هذا فإن التحريم إنما يختص من كان من أهل فرض الجمعة فأما إذا تباع رجالان ليسا من أهل فرض الجمعة كالعبيدين والمسافرين والمرأتين لم يحرم عليهما البيع.

وحكي عن مالك أنه يحرم البيع.

(١) جاء في تراجم العلامة أحمد بن عبد الله الجنداري لرجال (شرح الأزهار) ١٨/٣ ما لفظه: الضحاك: أين ما ورد في كتب أئمتنا، هو الضحاك بن مزاحم الحلالي أبو القاسم وأبو محمد الخراساني، حدث عن ابن عباس، وعنه جوير وأبو إسحاق وآخرون، وثقه المؤيد بالله وابن معين وابن حنبل وأبو زرعة، وقال ابن حجر: صدوق من الطبقة الخامسة، مات بعد المائة. رحمه الله. اهـ.

وحجتنا على ذلك: هو أن الله تعالى أمر بالسعي إلى الجمعة ونهى عن البيع لأجلها فلما كان السعي غير واجب على هؤلاء ثبت أن النهي عن البيع لا يتوجه عليهم ولا يدخلون فيه.

وإن تباع اثنان بعد النداء وبعد ظهور الإمام على المنبر، أحدهما من أهل فرض الجمعة والآخر ليس من أهل فرضها فإنهما يأثمان جميعاً لأن من كان من أهل فرض الجمعة فقد تناولته الآية والآخر أعان على المعصية فكان عاصياً بذلك، فلأجل هذا قلنا بأنهما آثمان.

وكل موضع نهى عن البيع فإنه إذا وقع فيه البيع فإنه يكون منعقداً.

وحكي عن أحمد بن حنبل ومالك وداود أنه لا يصح.

والحجة على هذا: هو أن النهي لم يتعلق بالبيع وإنما كان متعلقاً بالصلاة، فلما كان النهي راجعاً إلى الغير لا جرم كان البيع منعقداً، وكمن ذبح لله بسكين مفسوبة فإن الذبيحة تحل لأن النهي راجع إلى غيرها، بخلاف من ذبح بعظم أو ظفر فإنها لا تحل الذبيحة لما كان النهي راجعاً إلى المذبوح نفسه فافترقا.

وقد تم الكلام فيمن تجب عليه الجمعة ومن لا تجب والحمد لله وحده.

الفصل الثاني في بيان شروط الجمعة

اعلم أن الجمعة مختصة بشرائط قد دل الشرع على اعتبارها من بين سائر الصلوات وأنها لا تكون جمعة ولا مجزية إلا بوجودها، وهي الإمام، والزمان، والمكان، والعدد، والخطبتان، ونحن نذكر كل واحد من هذه الشروط بكلام يخصه:

القول في الإمام

اعلم أنه لا خلاف في وجوب اعتبار إمام المحراب في صلاة الجمعة لأن الاجتماع شرط في صحتها وذلك لا يكون إلا بإمام يجمع شملهم، وإنما الخلاف في الإمام الأعظم هل هو شرط في صحتها وانعقادها أم لا كما سنوضح القول فيه.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: الإمام الأعظم قائم بأمر الله تعالى وبأمر المسلمين، هل يكون شرطاً في انعقادها وصحتها أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنه شرط في صحة انعقادها ووجوبها، وهذا هو رأي أئمة العترة القاسمية والناصرية، واختاره الأخوان السيدان المؤيد بالله وأبو طالب،

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ [الجمعة: ٩]. ولا شك أن لفظ الصلاة مجمل يحتاج إلى بيان من
معرفة صفتها وشروطها، وبيانها موكول إلى الرسول ﷺ لأن الشرع مأخوذ
منه، وقد تقرر أنه ﷺ لم تقم الجمعة إلا به أو بمن يقوم مقامه والياً من جهته.

الحجة الثانية: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «أربعة إلى الولاية
الجمعة والحدود والفيء والصدقات»^(١). وأراد بالولاية: من يلي أمر
المسلمين في أمور الدين والدنيا وقسمة الغنائم والفيء والصدقات.

الحجة الثالثة: قياسية، وهو أنها عبادة لا يجوز أن يتفرد بها كل أحد في
إقامتها، فيجب أن يكون الإمام شرطاً في إقامتها كإقامة الحدود.

المذهب الثاني: أن الإمام ليس شرطاً في صحة الجمعة وانعقادها، وتجوز
إقامتها خلف من يكون إماماً في الصلاة المكتوبة، وهذا هو رأي الشافعي.

والحجة على هذا: ما روي أن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أقام الجمعة
وعثمان محصور في داره وكان الخليفة في ذلك الوقت، وفي هذا دلالة
على أن الإمام ليس شرطاً.

الحجة الثانية: قياسية، وهي أنها صلاة مفروضة فيجب أن لا يكون
الإمام شرطاً في انعقادها كالصلوات المكتوبة.

(١) وفي بعض الروايات: «أربعة إلى الأئمة...» أورده ابن أبي شيبة في (المصنف) ٥٠٦/٥،
بلفظ: «... الجمعة والحدود والزكاة والفيء».

الانتصار _____ كتاب الصلاة- الباب التاسع في صلاة الجمعة

المذهب الثالث: أن الإمام مشروط في الجمعة لا تتم إلا به لكن عدالته غير مشرطة فيجوز توليها من جهة الظلمة وسنفرد عليهم كلاً ما يخصه على إثر هذا بمعونة الله.

والمختار: ما عول عليه أئمة العترة من اشتراط الإمام في إقامة الجمعة فإنها لا تنعقد من دونه.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا وهو ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا فمن تركها استخفافاً بحقها وحجوداً لها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره إلا ولا صلاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له إلا أن يتوب فإن تاب تاب الله عليه».

الحجة الثانية: هو أن المعلوم من حال الرسول ﷺ أنه أقامها في أيامه وهكذا حال الخلفاء من بعده، فإن كل واحد منهم أقامها في أيامه من غير توقف في ذلك، وفي هذا دلالة على أنهم معتقدون لوجوب الإمام في إقامتها وأنه شرط.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه أقام الجمعة وعثمان محصور وهو الخليفة، وفي هذا دلالة على أن الإمام ليس شرطاً في وجوبها.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فإنما أقامها لأن عنده وعندنا أنه هو الإمام بعد الرسول ﷺ وأن إمامته ثابتة بالنص فلهذا أقامها لأن الولاية فيها وفي غيرها إليه فلهذا أقامها على هذه النية.

وأما ثانياً: فلأن أمير المؤمنين لما رأى إخلال عثمان بإقامة الجمعة لم يسعه عند الله تعالى أن يفوت فرضها على المسلمين فلهذا أقامها. كما روي أن الوليد بن عقبة بن أبي معيط^(١) لما شرب الخمر وصلى بالناس سكران ولم يحده عثمان فأراد أمير المؤمنين أن يحده فقال ولده الحسن: لا حاجة إلى حده يتولى حارها من تولى قارها، يشير بذلك إلى أن عثمان أحق بحده لأنه هو الخليفة بزعمه. فقال أمير المؤمنين: ما كان ليضيع حد من حدود الله وأنا على الدنيا فحده حد الشارب والحسن يعد الجلادات حتى أتمها.

قالوا: إنها صلاة مفروضة فيجب أن لا يكون الإمام شرطاً في إنعقادها كالصلوات الخمس.

قلنا: عن هذا جوابان:

(١) الوليد بن عقبة بن أبي معيط، أبو وهب القرشي، ابن عمرو بن أمية بن عبد شمس، روى عن النبي ﷺ وعنه أبو موسى عبد الله الهمداني وعامر الشعبي وحارثة بن مضرب، قال ابن سعد بسنده: أسلم الوليد يوم الفتح وبعثه رسول الله على صدقات بني المصطلق، وولاه عثمان بني تغلب، وولاه عثمان الكوفة بدلاً عن سعد بن أبي وقاص، ثم عزله، فلما قتل عثمان تحول إلى الرقة فنزلها حتى مات بها سنة ٦١ هـ على خلاف، وكان أخبر النبي ﷺ عن بني المصطلق أنهم ارتدوا عن الإسلام وأبوا أداء الصدقة، وذلك أنهم خرجوا إليه فهابهم ولم يعرف ما عندهم، فبعث رسول الله خالد بن الوليد وأمره أن يتثبت فيهم فأخبروه أنهم متمسكون بالإسلام، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا...﴾ الآية ٦ من الحجرات، راجع (تهذيب التهذيب) ١٢٥/١١ (وتهذيب الكمال) ٥٣/٣١.

أما أولاً: فلأن الأقيسة لا مجرى لها في العبادات لأن معانيها منسدة، ونحن وإن استعملناها فإنما هو على جهة المعارضة لا على جهة الإعتقاد. وأما ثانياً: فلأن الرسول ﷺ نزلها منزلة الحدود بقوله: «أربعة إلى الولاية». وعد من جملتها الجمعة، فدل ذلك على مفارقتها للصلوات المكتوبات في إشتراط الإمام فيها.

قالوا: الآية دالة على أن الإمام غير مشروط في صحة الجمعة لأنه تعالى قال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. ولم يذكر إشتراط الإمام.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأننا قد أوضحنا أن الآية مجملة وأن بيانها إلى الرسول ﷺ، وقد أوضحها في شروطها وأبان كيفيتها ومن جملة بيانه لها أن تولاها إماماً بنفسه، وقد ظهر ذلك في فعله، وأما قوله فقد بينها بقوله: «فمن تركها وله إمام عادل أو جائر». فقد حصل بما ذكرناه بيان هذه الصلاة بالقول والفعل من جهته.

وأما ثانياً: فلأن الخلفاء ومن بعدهم خلفاً عن سلف معتمدون على وجوب إشتراط الإمام في الجمعة، وما ذاك إلا لأنهم فهموا ذلك من جهة الرسول ﷺ في أقواله وأفعاله فلهمذا وجب الإعتقاد على ذلك.

الفرع الثاني: إذا تقرر اعتبار كون الإمام شرطاً في صحة صلاة الجمعة، فهل يعتبر كونه عدلاً أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يجب اعتبار عدالته ، وهذا هو رأي أئمة العترة.
والحجة على هذا: هو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزْكُتُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا
فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ (هود: ١١٣).

ووجه الدلالة من الآية: هو أن الله تعالى نهى عن الركون إلى الظلمة وأهل
الجور والفساد، ومن صلى خلف ظالم أو جائر فقد ركن إليه في صحة صلاته
وفي كونه ضامناً للصلاة كما هو جارٍ في حق أهل العدالة من الأئمة.

الحجة الثانية: قوله ﷺ: «لا يؤمكم ذو جرأة في دينه». ولا جرأة أعظم
من ظلم العباد وملابسة المحظورات وأكل الأموال الحرامية إلى غير ذلك
من أنواع الجور والفساد.

المذهب الثاني: جواز الصلاة في يوم الجمعة خلف الظلمة وأهل الفساد
والجور، وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «فمن تركها وله إمام عادل أو جائر». فظاهر الخبر دال على جواز الصلاة خلف الجائر من الظلمة وأهل الفساد
والجور كما تجوز خلف العادل.

والمختار: وجوب اشتراط العدالة في إمام الجمعة كما ذكره أئمة العترة.
وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن الإمام الأعظم هو الشرط في وجوبها وليس يكون
إماماً للمسلمين إلا إذا كان مختصاً بصفات حاصلها على شرائط، ومن
جملتها: العدالة. لأنه إذا كان عدلاً كان متولياً لمصالح الدين جامعاً لشمول

المسلمين واضعاً للحقوق في مواضعها غير مفرط في شيء من الأموال في غير وجهه، ذاباً عن الجوزة، وكل ذلك معتمده العدالة فإذا لم يكن عدلاً بطلت هذه المصالح كلها وبطل الغرض به ولم يكن صالحاً للإمامة بحال.

الحجة الثانية: هو أن الشهادة لا خلاف في وجوب اعتبار العدالة فيها ولا يحكم الحاكم إلا بشهادة عدلين في الحقوق والأموال، فإذا كانت العدالة معتبرة في الدرهم الواحد وفي العشرة ويجب اعتبارها في الحقوق من الوكالة والوصاية فكيف لا تعتبر في أجلّ الأشياء وأخطرها وأعظمها حقاً عند الله تعالى وهي الإمامة وهي تتعلق بمصالح الدين والدنيا وعليها يدور صلاح الخلق.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «وله إمام عادل أو جائر». فلم يفصل بين العادل والجائر في صحة الإمامة في صلاة الجمعة، وفي هذا دلالة على جواز إمامة الظالم ومن كان جائراً خارجاً عن التمسك بالدين.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الآية والخبر دالان على وجوب اعتبار العدالة وقد تعارضوا وإذا تعارضوا وجب الترجيح، ولا شك أن الآيات لا يمكن أن تعارضها الأخبار بل يجب الإعتقاد على ما تدل عليه الآيات لأنها مقطوع بأصلها والأخبار مظنونة فلهذا كان العمل عليها أرجح من العمل على الأخبار.

وأما ثانياً: فلأن المراد بقوله: «عادل أو جائر» في الباطن؛ لأن الظاهر

إذا كان هو العدالة فلا حاجة إلى العلم بالباطن فإنه لا يطلع عليه إلا الله تعالى ولسنا مكلفين بعلم الله تعالى ، وإنما نكلف بعلمنا وظننا.

الفرع الثالث : اعلم أنا قد أوضحنا فيما سبق انعقاد الإجماع من جهة أئمة العترة على كون الإمام شرطاً في إنعقاد الجمعة وصحتها، واشتراط عدالته وقررنا ذلك بأدلة شافية. والذي بقي علينا من ذلك هو البحث عن كون هذا الإجماع مقطوعاً أو مظنوناً؟ وهل يكون مانعاً من الاجتهاد أم لا؟ وهل يفسق مخالفه أم لا؟ فهذه أحكام ثلاثة لا بد من كشف الغطاء عنها وبها يظهر نور المسألة ويبدو رونقها.

الحكم الأول: في طريق هذا الإجماع هل يكون معلوماً أو مظنوناً.

فاعلم أن طريق الإجماع على وجهين :

أحدهما: أن يكون متواتراً نقله، ومتى كان على هذه الصفة كان موجباً للعلم. كما نقوله في مكة وبغداد، فإن طريقنا إلى العلم ليس بالمشاهدة فإننا لم نشاهدهما، ولكن طريقنا إلى العلم بهما إنما هو التواتر، وهكذا الحال في العلم بالرسول ﷺ وبالقرآن وأصول الشريعة فإنه لا طريق لنا إلى العلم إلا التواتر.

وثانيهما: أن يكون منقولاً بالآحاد ومتى كان على هذه الصفة فهو أمر ظني يعمل به في الأمور الظنية والأحكام العملية ولا يعمل به فيما كان مقطوعاً به.

فإذا عرفت هذا، فالإجماع المنقول على اشتراط الإمام في الجمعة

واشترط عدالته ليس منقولاً بطريق التواتر ولا هو مقطوع به وإنما نقله بطريق الآحاد، فلا جرم كان مثمراً للظن معمولاً به في الأمور العملية ومن جملة الأمور العملية اشتراط الإمام واشترط عدالته في القيام بالجمعة.

فأما كون إجماعهم حجة فهو أصل من أصول الأدلة الشرعية وقد قررناه في الكتب الأصولية ودفعنا عنه الأسئلة الواردة عليه، وهذه الأحكام الثلاثة كلها متفرعة عليه.

الحكم الثاني: هل يكون [الإجماع] مانعاً من الاجتهاد أم لا؟ إذا وقع في مسألة من مسائل الشريعة.

فقول: متى كان منقولاً بالتواتر كان موجباً للعلم لا محالة وكان مانعاً من الاجتهاد كالنص فإنه مانع من الاجتهاد، وإنما منع لكونه مقطوعاً بظاهره. فأما إذا كان نصاً وليس مقطوعاً بأصله فإنه لا يكون مانعاً من الاجتهاد كما نقوله في أخبار الآحاد، فإنه وإن كان بعضها نصاً في المسألة فلا يكون هناك مانع من مخالفته، ومتى كان منقولاً بطريق الآحاد فإنه يكون مظنوناً ومتى كان مظنوناً لم يكن مانعاً من الاجتهاد كما نقوله في المسائل المأخوذة من جهة الأخبار فإنها معترك للظنون في مسائل التحليل والتحريم.

ويؤيد ما ذكرناه ويوضحه: أن هذا الإجماع في اشتراط الإمام في الجمعة لما كان مظنوناً من جهة نقله بطريق الآحاد لم يكن مانعاً من الاجتهاد، فإن المسألة خلافية بيننا وبين الفقهاء، ولو كان الإجماع مقطوعاً بطريقه لم يكن لخلافهم وجه كما لو خالفوا نصاً مقطوعاً به. فلما خالفوا من غير نكير دل على أن طريق الإجماع مظنون. فحصل من مجموع ما

ذكرناه أن كل ما كان طريقه القطع بنص متواتر أو إجماع متواتر فإنه يكون مانعاً من الاجتهاد على خلافه.

الحكم الثالث: هل يفسق من خالف إجماع العترة أم لا؟

فنقول: المخالف لإجماع العترة لا يفسق سواء كان طريقه مظنوناً أو مقطوعاً، أما إذا كان مظنوناً فلا إشكال فإن الفسق لا يكون إلا بطريق معلوم، وأما إذا كان مقطوعاً فلم يرد الوعيد على مخالفته فلماذا لم نقطع بفسق من خالفه.

ويخالف إجماع الأمة، وإن اشتركا في كونهما قاطعين فيما تواترا فيهما، لماً ورد الوعيد على مخالفة إجماع الأمة فلا جرم قضينا بفسق من خالف إجماع الأمة دون من خالف إجماع العترة، لكن نقطع بخطئه لا غير لكونه قد خالف قاطعاً.

وقد نجز غرضنا من بيان هذه الأحكام التي ذكرناها ونرجع إلى التفريع.

الفرع الرابع: وإذا كان وجود الإمام شرطاً في انعقاد الجمعة وكان بعض المسلمين في بعض الأقاليم والأمصار قد بلغت دعوته إليه ولا يمكنه الوصول إليه، فهل يجوز له إقامة الجمعة من غير تولية له من جهة الإمام ولا إذن أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: جواز ذلك، وهذا هو الذي نصه الهادي في المنتخب، واختاره السيد أبو طالب رضي الله عنه.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «ما رآه المسلمون

حسناً فهو عند الله حسن». فإذا رأى هذا النائب عن الإمام، مع بلوغ دعوته إليه واستكمال الشرائط فيه، أن يقيم له الجمعة من غير ولاية إذا كان هناك مانع من الوصول إليه وأخذ الولاية منه، جاز له ذلك. لأن اختيار المسلمين له ورضاهم بإقامته للجمعة للإمام، قائم مقام ولاية الإمام له. ويؤيد ما ذكرناه: ما روي عن الرسول ﷺ لما خرج إلى بني عمرو بن عوف يصلح بينهم قدّم المسلمون أبا بكر يصلي بهم ولم ينكره الرسول ﷺ وصوبه. وفي غزوة مؤتة لما جهزهم وأمر عليهم زيدياً^(١) وقال: «إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبدالله بن رواحة». فلما قتلوا جميعاً اختار المسلمون خالد بن الوليد^(٢) فأمروه عليهم ولم ينكر الرسول ﷺ ما فعلوه، وفي هذا دلالة على ما قلناه من الجواز، فإن كان النائب يمكنه الوصول لم

(١) زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى، مولى النبي ﷺ صحابي جليل من السابقين إلى الإسلام، تبناه رسول الله ﷺ، وقال ابن عمر: ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزلت: «ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ» وكان اشتراه حكيم بن حزام من سوق عكاظ بأربعمائة درهم لعمته خديجة رضي الله عنها، فلما تزوجها رسول الله وهبت زيدياً له، ونقل ابن سعد في (الإصابة) عن عبد الرزاق بسنده: ما نعلم أن أحداً أسلم قبل زيد بن حارثة، وكان يعرف بأنه جب رسول الله ﷺ كان قائد جيش رسول الله في مؤتة، واستشهد فيها بعد أن أبلى فيها بلاءً عظيماً سنة ٨ من الهجرة. اهـ. ٨٩٥/٢.

(٢) أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، أسلم قبل الفتح بعد الحديبية، وكان أميراً على الجيش في أكثر من غزاة أثناء الفتوحات، وهو قائد محنك وفارس معروف، كان مع المشركين يوم أحد واستغل ومن معه نزول الرماة وانشغالهم بتعقب المشركين فالتف على جيش المسلمين وكان سبب هزيمتهم يوم أحد الناتج عن مخالفة الرماة لأمر رسول الله ﷺ، كان في جيش المسلمين يوم مؤتة، وهو الذي تولى قيادة الجيش بعد استشهاد قادته الثلاثة زيد وابن رواحة وجعفر، وقفل بالجيش عائداً إلى المدينة، مات سنة ٢٢ بحمص ودفن بها، انظر: (مشاهير علماء الأمصار) ٣١/١، و(تقريب التهذيب) ١٩١، و(الاستيعاب) ٤٢٧/٢.

يجز له إقامة الجمعة إلا بإذنه وتوليته.

المذهب الثاني: المنع من ذلك، وهذا هو رأي المؤيد بالله وتأول ما قاله الهادي في المنتخب على أن الإمام ولاء سراً.

والحجة على هذا: هو أن إقامة الجمعة عبادة من شرط صحتها الإمام، فوجب أن يعتبر في صحة إقامتها إذن الإمام كالحدود فإنه لا يجوز إقامتها من غير تولية الإمام وإذنه، وهكذا أخذ الزكاة وغير ذلك مما يكون أمره إلى الإمام فلا يجوز فعله إلا برضاه وأذنه.

والمختار: ما قاله [الهادي] في المنتخب، وارتضاه السيد أبو طالب، من جواز ذلك إذا كان هناك مانع يمنع من الوصول لأخذ الولاية، وهو محكي عن أصحاب أبي حنيفة، وحكي عن الكرخي: أنه لا تجوز الجمعة إلا بإذن الإمام وتوليته إلا أن يكون هناك مانع يمنع من الوصول إليه جاز ذلك. وهذا يؤيد ما قاله أبو طالب وذكره الهادي في المنتخب.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا وهو قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢٣]. ومعلوم أن ما هذا حاله فهو من المعاونة على البر لأن ظهور جمعة الإمام والدعاء إلى طاعته وإشتهار أمره في تلك الناحية وذلك الأقليم، فيه أعظم المصالح لأن بظهور أمره يقوم الأمر بالمعروف وترتفع المنكرات ويضعف أمر الظلم ويخفى جانب الظلمة خوفاً من سطوة الإمام وتوقفاً لنكاله.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: إقامة الجمعة عبادة من شرط صحتها الإمام فلا بد من اعتبار إذنه وولايته كالحدود وأخذ الأموال وأمور الجهاد.

قلنا: هذا مسلم إذا كان ممكناً لا يتعذر الوصول إلى الإمام ولكن إذا كان الوصول متعذراً لم يجز بطلان هذه المصلحة التي ذكرناها بإظهار شعار الإمام وتقوية أمره وإشتهار ولايته وبما يصلح في ذلك من المصالح الدينية والدنيوية.

قال الشافعي: ويستحب أن لا تقام الجمعة إلا بإذن الإمام لأن الجمعة لم تقم في عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه، ولا أقيمت في أيام الخلفاء إلا بإذنه وولايتهم. وهو محكي عن مالك وأحمد بن حنبل وكثير من الفقهاء، وإنما قالوا بالاستحباب لما كان الإمام غير شرط في صحة الجمعة عنده.

وعن أبي حنيفة والأوزاعي: وجوب ذلك. كما مر بيانه.

الفرع الخامس: وإذا كان الإمام محبوساً، فهل يجوز إقامة الجمعة للمسلمين أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: المنع من ذلك، وهذا هو رأي أئمة العترة.

والحجة على هذا: هو أن وجود الإمام من شرط صحة الجمعة كما مر بيانه، فإذا كان محبوساً بطل تصرفه، وبطل وجوبها على المسلمين لبطلان الإمام وتصرفه.

المذهب الثاني: جواز ذلك، وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة، وحكي عن محمد بن الحسن أنه قال: إذا مات الإمام جاز للمسلمين أن يقيموا من

يصلي بهم الجمعة لأن هذا موضع ضرورة.

والحجة على هذا: هو أن الجمعة فرض عين، فإذا حبس الإمام أو مات جاز للمسلمين إقامتها لثلاث يفوت عليهم هذا الفرض المتعين.

والمختار: ما قررناه أولاً من اشتراط وجود الإمام في إيجاب الجمعة لما قدمنا من الأدلة. فإذا مات أو حبس فقد بطل شرط إقامتها.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: الموت والحبس من جملة الأمور النادرة ومواضع الضرورة، فلهذا قلنا بجواز إقامتها من جهة المسلمين.

قلنا: إن كل ما كان شرطاً في صحة أمر وثبوتها وقامت الدلالة [عليه] فإنه لا يجوز حصوله من دونه لأن صحته من دونه تؤذن بكونه شرطاً تقف صحته على وجوده وثبوتها.

الفرع السادس: والإمام إذا اجتمع له صلاة الجمعة والكسوف والاستسقاء والجنائز فإنه يبدأ بصلاة الجمعة لأمرين:

أما أولاً: فلأنها من فروض الأعيان وما عداها إما واجب على الكفاية كصلاة الجنائز، وإما سنة مؤكدة كصلاة الكسوف والاستسقاء.

وإن اجتمع صلاة الجنائز والكسوف والاستسقاء فإنه يبدأ بصلاة الجنائز لقوله ﷺ: «ثلاث لا ينبغي التأنى فيهن: الجنائز إذا حان وقتها، والصلاة إذا حضر وقتها، والأيم إذا حضر كفؤها»^(١). إلا أن يخشى فوات الكسوف

(١) تقدم.

بالانجلاء فالبداية به.

وإن حضر الكسوف والاستسقاء فهما سواء إلا أن يخاف فوات الكسوف بالانجلاء فهو أحق بالبداية.

ويستحب للإمام أن يأتي الجمعة راجلاً لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «بشر المشائين إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»^(١). ولأن الثواب بالمشي أكثر أجراً وأعظم ثواباً من الركوب.

ويستحب أن يأتيها حافياً غير منتعل لما روى زيد بن علي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه كان يأتي الجمعة حافياً، وهذا كله في الرواح في الجمعة فأما بعد الفراغ منها فيفعل ما شاء من الركوب والانتعال لأن الفضل إنما يكون في القصد إليها لا في المراح بعد انقضائها.

ولا يجوز الائتمام في صلاة الجمعة بالصبي لأنه غير مكلف بالصلاة، ويجوز عند الشافعي في أحد قولييه.

ويجوز الائتمام بالأعمى لما روي عن الرسول ﷺ أنه كان يستخلف ابن أم مكتوم يصلي بالناس في المدينة، ويجوز الائتمام بالعبد في صلاة الجمعة لأنها صلاة مفروضة فجاز الائتمام به كصلاة الظهر.

وحكي عن مالك: أنه لا يجوز أن يكون العبد إماماً لأن إمامة الصلاة

(١) وروى الحديث بزيادة: «... المشائين في الظلام» و«... في الظلم» و«... في ظلم الليل» أخرجه بهذه الزيادات ابن خزيمة في صحيحه ٣٣١/١، والترمذي ٤٣٥/١، وأبو داود ١٥٤/١، وابن ماجه ٢٥٧/١.

فيها علو ورفعة والرق في غاية النزول والركة فلأجل هذا تناقض حكمهما.
والمختار: جواز ذلك لأنه مسلم تقي عاقل مكلف فجازت الصلاة به كالحجر.
الفرع السابع: والإمام إذا كان من أهل الظلم والجور والفسق،
والخطيب إذا كان متولياً من جهتهم ويخطب لهم ويدعو لهم على المنابر،
فإذا كانوا على هذه الصفة تعلق بهم حكمان:

الحكم الأول: أنه لا يجوز حضور جُمُعِهِمْ عند الأكابر من أئمة أهل
البيت (عليهم السلام) ويأثم الحاضرون لها، وقد حكى عنهم روايات في المنع من
ذلك والتشديد على من حضر والنكير، ونحن نذكرها ليتحقق الناظر ما
خصهم الله به من الصلابة في ذات الله والتشدد في أمر الدين والبعد عن
أهل الجور والظلم.

الرواية الأولى: مأثورة عن زيد بن علي، ومحمد بن عبدالله النفس
الزكية: أن كل من حضر خطبهم فهو آثم.

الرواية الثانية: عن إبراهيم بن عبدالله أنه سئل عن الجمعة هل تجوز مع
الإمام الجائر؟ فقال: إن علي بن الحسين، وكان سيد أهل البيت كان لا
يعتد بها معهم ويؤثم من حضرها.

الرواية الثالثة: محكية عن جعفر الصادق أنه سئل عن ذلك فقال
السائل: أصلي خلفه وأجعلها تطوعاً؟ فقال: لو قبل التطوع قبلت الفريضة.
الرواية الرابعة: عن القاسم بن إبراهيم أنه قال: من صلى معهم فقد آثم.

الرواية الخامسة: عن الناصر أنه قال لشالوس - وكان ممن يحضر جُمعَ الظلمة وأهل الجور والفسق-: إنكم تحضرون الجمعة وهي فرض من فرائض الله مع الظلمة فيأتي خطيبهم فيقول: اللهم أصلح عبدك وخليفتك والقائم بأمرك وبالحق في عبادك، وهو في حال دعائه خُمير فاسق فيكذب مثل هذه الكذبات في خطبته التي هي نصف الصلاة فما أحد منكم يشري نفسه من الله فيكذبه في قوله وينكر عليه. فهذا كله تصريح بأنه لا يجوز لأحد من المسلمين حضور هذه الجمعة إذا كان الخطيب يخطب للظلمة.

الرواية السادسة: عن المؤيد بالله قال: يكره الحضور معهم فهذه الروايات كلها دالة على تأييم الحاضرين.

الرواية السابعة: عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قال: من سَوَّد علينا فقد شَرَّك في دماننا. ومعنى كلامه هذا: من كثر جماعة أعدائنا وزاد في سوادهم علينا. فكلامه هذا دال على أنه لا يجوز حضور جُمعهم. ويدل على البعد منهم والمجانبة لهم.

ومن كان له إلى الله أدنى وسيلة ووثاقة في الدين فإنه يعتمد على ما رويناه، ومصدق هذه المقالة ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «من دعا لظالم بالبقاء فقد أعان على هدم الإسلام». وقوله ﷺ: «إذا مدح الفاسق اهتز العرش»^(١). وقوله ﷺ: «من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله

(١) رواه عن أنس بن مالك، أبو يعلى في معجمه ١٦٥/١ بلفظ: «إذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش»، وهو في (ميزان الاعتدال) بلفظه في الأصل ١٦١/٣، وكذا في (لسان الميزان) ٢/٣.

في أرضه»^(١).

الحكم الثاني: أنهم إذا صلوا وجبت عليهم الإعادة لأن الإمام شرط في إنعقاد الجمعة وصحتها، ولا شك أن إمامتهم باطلة فلهذا بطلت الجمعة ووجب عليهم إعادة الظهر، فأما على قول من قال: بأن المعاصي تكون ناقضة للوضوء. فإنه ينتقض وضوءه بكذبه وتعظيمه للظلمة وأهل الفسق، فلا جرم أوجبنا عليهم إعادة ما صلوا وهم على هذه الحالة.

وهل يجب القضاء بعد فوات الوقت؟ فيه تردد والقوي أنه لا يجب عليهم القضاء بعد فوات الوقت لأنها من المسائل الخلافية.

كما حكى عن شيوخ المعتزلة والحنفية، أنه لا يجوز التأخر عن الجمعة وإن كان الخطيب يخطب للأئمة والظلمة وأهل الفسق المتغلبين.

الفرع الثامن: والإمام إذا كان واقفاً في بلدة أو محلة متقاربة الأطراف، فهل يجوز أن تقام الجمعة في مسجد واحد أو في كل مسجد؟

فالذي عليه أئمة العترة وأكثر الفقهاء: على أنه لا يجوز أن تقام الجمعة فيها إلا في مسجد واحد.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». والمعلوم من حالهم في المدينة وحاله أنه ما صلى فيها إلا في مسجد واحد، وهي بلدة كبيرة ومصر من الأمصار، فإذا كان هذا واقعاً في المدينة مع سعتها

(١) ورد على أنه كلام بعض السلف، وقد ذكره ابن حنبل في (الورع) ٩٧/١، وهو في (شعب الإيمان) ٥٣/٧.

ففي المحلة والقرية أحق وأولى.

وحكي عن عطاء، وداود من أهل الظاهر: أنه يجوز إقامتها في كل مسجد كسائر الصلوات المفروضة.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن من شرط الجمعة الجماعة، واجتماع الناس في القرية والمحلة الصغيرة سهل فلهذا وجب اجتماعهم على صلاة واحدة.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: إنها صلاة فجازت إقامتها في كل مسجد كالصلاة المكتوبة.

قلنا: إن المعنى في الأصل أن الاجتماع ليس شرطاً في الصلوات المكتوبة فلهذا جازت تأديتها في كل مسجد بخلاف الجمعة فإن من شرطها الجماعة فافترقا.

وإن كان مقام الإمام في مصر كبير متباعد الأطراف فهل يجوز أن تقام الجمعة فيه في مسجد واحد أو أكثر من ذلك؟ فيه أقوال خمسة:

القول الأول: جواز ذلك وهذا هو الذي ذكره السيد أبو طالب للمذهب. والحجة على هذا: هو أن المصر إذا كان متباعد الأطراف مثل بغداد أو البصرة فإن اجتماعهم في مكان واحد تلحقهم به المشقة والخرج في التزام والضيق والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ١٧٨]. فلهذا جاز فعلها في موضعين وثلاثة على قدر الحال في ذلك.

القول الثاني: المنع من ذلك، وهذا هو المحكي عن الشافعي فإنه قال:
ولا يُجمَع في مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد.

وحجته على هذا: هو أن الرسول ﷺ والخلفاء بعده ما أقاموا الجمعة
إلا في موضع واحد وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

القول الثالث: محكي عن أبي يوسف، وهو أن البلدة إذا كان لها جانبان
وفي وسطها نهر عظيم يجري مثل مدينة السلام -يعني بغداد وواسط-،
جاز أن يُصلى في كل جانب منها جمعة. وهو محكي عن أبي الطيب من
أصحاب الشافعي.

القول الرابع: محكي عن محمد بن الحسن، أن القياس: أنها لا تقام إلا
في مسجد واحد لكنه يجوز إقامتها في البلد في مسجدين استحساناً، ولا
يجوز إقامتها في ثلاثة مساجد.

القول الخامس: الذي يأتي على كلام أبي حنيفة، إذ ليس له في المسألة
نص، فحكي: أن مذهبه مثل مذهب الشافعي، وقيل: إن مذهبه مثل قول
محمد بن الحسن في الاستحسان.

واعلم أن الاستحسان وادٍ من أودية القياس لكنه أخص من القياس
وأدخل في غلبات الظنون. والقياس: إقامتها في مسجد واحد لأن ذلك هو
الواجب، والذي دلت عليه أدلة الشرع. والاستحسان: إقامتها في مسجدين
لأن الحاجة تدعو إلى ذلك من غير زيادة عليه فإذاً لا حاجة إلى ثالث إذ
لا دلالة لا من جهة القياس ولا من جهة الاستحسان.

والمختار في ذلك: تفصيل نشير إليه، وهو أن الأمر في ذلك على ما يراه الإمام الأعظم أو من يقوم مقامه بأمره في الجمعة، فإن كان الاجتماع في مسجد واحدٍ ممكنًا فلا حاجة إلى إقامتها في غيره لأن ذلك يؤدي إلى تفرق الكلمة وتشتت الشمل، وإن كان غير ممكن أو كان في الاجتماع مشقة على المسلمين في الاجتماع بالازدحام والتضايق، جاز إقامتها في مساجد لأجل الضرورة الداعية إلى ذلك لأن العذر إذا كان ظاهراً فمداخل الإحن والبغضاء منسدة لا يظنها ظان، وإذا لم يكن العذر ظاهراً تطرقت إليهم الإحن وأنواع العداوة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: لم تقم الجمعة إلا في مسجد واحد في زمن الرسول ﷺ، كما حكى عن الشافعي: المنع من ذلك. وعن أبي يوسف: الجواز إذا كان للبلدة جانبان كبغداد، أقيمت في مسجدين، والاستحسان: إقامتها في مسجدين كما حكى عن محمد. فأما أبو حنيفة، فرأيه في ذلك إما على ما قاله الشافعي، أو على ما قاله محمد.

قلنا: الجواب عن هذه المذاهب بحرف واحد: وهو تقرير الحال على ما تدعو إليه المصلحة في ذلك، ولا وجه للمنع مع دعاء الضرورة إليه، ولأن الأمر إذا إنتهى إلى مثل هذه الحالة فالأولى تحكيمها على ما يكون فيه مصلحة للمسلمين أو للصلاة، وذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والحمد لله.

الفرع التاسع: في حكم الجمعيتين إذا اجتمعتا.

وإن أقيمت جمعتان في البلدة الصغيرة التي لا يصح إقامتهما فيها؟ نظرت، فإن كان لإحدهما مزية على الأخرى بأن كان في إحدهما الإمام الأعظم فإن كان مع الأولى فهي الصحيحة لأنها الأولى ومعها الإمام الأعظم. وإن كان الإمام في الثانية فأيهما تكون أحق بالصحة؟ فيه تردد.

والمختار: الثانية هي الصحيحة لأنها جمعة الإمام، ولأننا لو حكمنا بصحة الأولى لكان في ذلك إعراض عن الإمام وتهاون بجمعه، فلأجل هذا كان الحكم بصحة الثانية هو الأحق والأولى.

وإن لم يكن لإحدهما مزية على الأخرى بأن أقيمتا بإذن الإمام فذلك يكون على خمسة أوجه:

الوجه الأول: أن تسبق إحدهما الأخرى، فالأولى السابقة هي الصحيحة، لأنها أقيمت بشرائطها فمنعت صحة الثانية والثانية باطلة. وهل يعتبر السبق في الأولى بالإحرام بالصلاة أو بالإبتداء بالخطبة؟ والأولى أن الإبتداء بالخطبة يعتبر به السبق لأنهما قائمتان مقام الركعتين.

الوجه الثاني: إذا أحرما بهما جميعاً في حالة واحدة حكم بطلانهما جميعاً لأنه لا مزية لإحدهما على الأخرى فتكون مرجحة، ولا وجه للجمع بينهما لأن الفرض إنما هو واحدة، فإذا كان لا ترجيح بينهما وجب الحكم بطلانهما جميعاً.

الوجه الثالث: إذا لم يُعلم هل سبقت إحدهما الأخرى أو كانتا في وقت واحد، فإنه يحكم بطلانهما جميعاً كما ذكرناه في الوجه الثاني، إذ

لا مزية لإحدهما على الأخرى، ويجب عليهم أن يعيدوا الجمعة إذا كان الوقت واسعاً لأن فرضها لازم لهم فلا بد لهم من أدائه.

الوجه الرابع: إذا علم أن أحدهما سابق لكنه غير معلوم بعينه، ومثاله: أن يسمع تكبير أحد الإمامين بالإحرام بالصلاة - إذا قلنا: الإعتبار بالسبق بالإحرام- ثم كبر الثاني ولا يُعلم الذي كبر أولاً.

الوجه الخامس: إذا عُلِمَ عين السابقة من الصلاتين ثم نسيت، ومثاله: أن يعلم عين المكبر أولاً لكنه نسي. فالحكم في هذين الوجهين أعني الرابع والخامس واحد، وهو أن الجمعيتين باطلتان، وإذا كان الأمر كما قلنا فالواجب على المسلمين قضاء الجمعة لأننا إذا حكمنا بطلانها معاً صار كأنه لم تقم في المصر جمعة فلهذا وجب عليهم إقامتها لأننا نعلم أن إحدهما باطلة والأخرى صحيحة، وإذا لم نعلم عين الصحيحة من الباطلة فالأصل بقاء الفرض في ذمهم فلهذا توجه عليهم الإعادة.

الفرع العاشر: والإمام إذا مر بمصر من الأمصار فصلى فيه الجمعة بأهله، فالذي يأتي على المذهب أن صلاة الإمام والمأمومين صحيحة مجزية، وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: هو أن الصفات المعبرة في صحة الصلاة لهم جميعاً حاصلة فلاجل هذا قضينا بصحة الصلاة لهم جميعاً. وحكي عن زفر: أنها غير مجزية للإمام والمأمومين جميعاً. وإنما لم تصح صلاة المؤتمين لأنهم مقيمون والإمام مسافر، وقد قال عليه السلام: «لا تختلفوا على إمامكم». وإنما لم

كتاب الصلاة- الباب التاسع في صلاة الجمعة _____ الاتصاف

تصح صلاة الإمام لأنها لما بطلت في حقهم بطل العدد الذي هو شرط في صحة الصلاة فلأجل هذا بطل أجزاءها في حق الإمام والمأمومين معاً.

والمختار: هو الأول لما ذكرناه من كمال الشرائط في حقه وحقهم. وما ذكره زفر فلا وجه له لأمرين:

أما أولاً: فلأنه لا خلاف في صحة الصلاة للمقيم خلف المسافر.

وأما ثانياً: فلأن الفرض في حق الإمام والمأموم متفق وهو فرض الجمعة لأنها ركعتان في حق المقيم والمسافر.

الفرع الحادي عشر: وإن صلى الإمام ثم ذكر أنه كان جنباً بطلت صلاته لبطلان طهارته وبطلت صلاة المؤتمين، ولا يقع هاهنا خلاف في بطلان صلاة المؤتمين كما وقع الخلاف في صلاة الجماعة كما قررناه، لأن الإمام هاهنا شرط في صحة صلاة الجمعة بخلاف صلاة الجماعة.

ولو صلى في صلاة الجمعة بجماعة ثم بان أنهم محدثون فإن صلاتهم باطلة لبطلان طهارتهم فتلزمهم الإعادة، فأما صلاة الإمام فهل يحكم بصحتها أم لا؟ فمن أصحاب الشافعي من حكم بصحة صلاة الإمام لأنه لم يكلف بالعلم بطهارة من خلفه من المؤتمين فلهذا حكمتنا بصحة صلاته.

والمختار: بطلان صلاته لبطلان العدد لأنه شرط في صحة صلاة الجمعة كالإمام، وبالله التوفيق.

القول في العدد

وهو شرط في صحة الجمعة، ولا خلاف أن الجمعة لا تنعقد إلا بعدد لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا﴾ الجمعة: ١٩. وهذا خطاب للمسلمين بخطاب الجمع.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: اختلف العلماء في أقل العدد الذي تنعقد به الجمعة على مذاهب ثمانية:

المذهب الأول: أن أقل ما تنعقد به الجمعة أربعة: الإمام وثلاثة مأمومين، وهذا هو الذي ارتضاه السيدان الأخوان المؤيد بالله وأبو طالب للمذهب، وهو محكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أن قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا﴾ إنما هو خطاب للجمع، وأقل الجمع: ثلاثة؛ لأن ما دون الثلاثة فليس جمعاً وما فوقها زائد على الجمع، فلهذا قلنا: إن أقله يكون ثلاثة غير الإمام لأن الخطاب للمسلمين، والسعي إنما هو إلى الإمام فلهذا كان مغايراً للساعين إليه.

المذهب الثاني: أن أقل ما تنعقد به: ثلاثة، إمام ومأمومان. وهذا هو الذي اختاره أبو العباس، وحصله لمذهب الهادي، وهو محكي عن أبي يوسف وأبي ثور والأوزاعي والثوري.

والحجة على هذا: هو أن قوله: ﴿فَاسْتَمِعُوا﴾ إنما هو خطاب للإمام مع

المأمومين ولا شك أنهم ثلاثة فيجب أن يكون الخطاب متوجهاً إليهم، ويمكن أن يقال: إن الخطاب للمأمومين لكن أقل الجمع إثنان عند جماعة من أهل اللغة.

المذهب الثالث: أنها لا تنعقد إلا بأربعين رجلاً ولا تنعقد بدون ذلك، وهذا هو رأي الشافعي، ومحكي عن عمر بن عبدالعزيز وغيره.

وهل يكون الإمام من جملة الأربعين أو يكون زائداً؟ فيه وجهان: أجودهما: أنه يكون من جملة الأربعين.

والحجة على هذا: ما روى عبدالرحمن بن كعب بن مالك^(١) قال: كنت قائداً لأبي بعدما كف بصره فكان إذا سمع الجمعة ترحم على أسعد بن زرارة، فقلت له: إنك ترحم عليه في نداء كل جمعة؟ فقال: نعم.. كان أول من جمّع بنا في بني بياضه. قلت: كم كنتم؟ قال: أربعين رجلاً. وروي عن جابر بن عبدالله أنه قال: مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة.

المذهب الرابع: أنها تنعقد بإثني عشر رجلاً، محكي عن ربيعة. وعن عكرمة: أنها تنعقد بتسعة.

(١) أبو الخطاب عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي، روى عن أبيه وأخيه عبد الله بن كعب وأبي قتادة وجابر وعائشة وغيرهم، وعنه: ابنه كعب وأبو أمامة بن سهل والزهري وغيرهم، ولد على عهد النبي ﷺ ولم يرو عنه شيئاً، توفي في ولاية سليمان بن عبد الملك بن مروان، وقيل: في ولاية هشام. اهـ (تهذيب التهذيب) ٢٢٣/٦، وقال في (الإصابة): قال ابن سعد: كان ثقة وأكثر حديثاً من أخيه. اهـ. ٤٧/٥.

وحكي عن الحسن البصري: أنها تنعقد بإمام ومأموم. وهو محكي عن داود.

وعن الحسن بن صالح: أنها تنعقد بالإمام وحده.

وعن مالك: أني لا أجد في ذلك حداً وإنما يعتبر في ذلك عدد يمكنهم المقام في قرية ويتمكنون فيها.

والمختار: ما ارتضاه الأخوان وحصله للمذهب، من أنها تنعقد بثلاثة مع الإمام.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن الروايات في الأخبار متعارضة، فروي عن أسعد بن زرارة أنه جمَعَ في أربعين، وروي عن مصعب بن عمير^(١): أنه

(١) أبو عبد الله مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي، من جلة الصحابة ومشاهيرهم وفضلائهم، هاجر إلى الحبشة في الهجرة الأولى، شهد بدرًا، وكان رسول الله ﷺ قد بعثه إلى المدينة قبل الهجرة بعد العقبة الثانية يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين، وكان يدعى: القارئ المقرئ، ويقال: إنه أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، ذكر في (الاستيعاب) عن الواقدي ما عُرف به مصعب بن عمير في مكة بأنه كان فتاهًا شابًا وجمالًا، وكانت أمه تكسوه أحسن ما يكون من الثياب، وكان رسول ﷺ يذكره ويقول: «ما رأيت بمكة أحسن لمة ولا أرق حلة ولا أنعم نعمة من مصعب بن عمير» ولما بلغه أن رسول الله يدعو إلى الإسلام في دار الأرقم جاءه وأسلم وظل يخلف إلى رسول الله سرًا، فبصر به عثمان بن طلحة يصلي فأخبر به قومه وأمه، فأخذوه وحسوه فلم يزل محبوباً إلى أن خرج مهاجراً إلى الحبشة، استشهد في أحد رحمه الله ورضي عنه، وكانت راية رسول الله معه يوم بدر ويوم أحد حتى استشهد فأخذها علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، راجع (الاستيعاب) ٤/١٤٧٣، و(الإصابة) ٦/١٢٣.

جَمَعَ فِي اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا^(١).

وروي: أنهم انفضوا حين دخلت العير ولم يبق منهم إلا ثمانية رجال إلى غير ذلك من الاختلافات، وإذا كانت الأخبار متعارضة وجب الرجوع إلى ما تدل عليه الآية بقوله تعالى: ﴿فَاسْتَعُوا﴾ ولا شك أن أقل الجمع ثلاثة مع الإمام فيجب التعويل عليه، ولم أعثر في البخاري والترمذي على شيء يدل على العدد في الجمعة.

ومن وجه آخر: وهو أن التعويل على ما تدل عليه الآية وترشد إليه أحق من التعويل على هذه الأخبار المتعارضة، فإن الآية مقطوع بأصلها وظواهرها مظنونة فلهذا كان التعويل على ما تدل عليه أحق بالقبول لما ذكرناه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: قوله تعالى: ﴿فَاسْتَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٩]. وهذا جمع، وأقل الجمع إثنان مع الإمام، كما حكى عن أبي العباس.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأننا لا نسلم أن أقل الجمع اثنان، ويدل على ذلك أن للتثنية

(١) جاء في (جواهر الأخبار) ١٣/٢: عن جابر، بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً فالتفوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثني عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] وفي رواية أن الرسول ﷺ كان يخطب قائماً فجاءت عير من الشام، وذكر نحوه، وقال: إلا اثني عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر، وفي أخرى: إلا اثني عشر رجلاً أنا فيهم، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، قال: وقوله في الكتاب (يقصد: كتاب البحر): وبقي معه ثمانية، وقوله في (الانتصار) ولم يبق معه إلا ثمانية مخالف لما ورد في الحديث المذكور، والله أعلم.

صيغة في الأسماء الظاهرة فيقال: رجلان وفرسان. وللجمع صيغة فيقال: رجال وأفراس، وفي الأسماء المضمرة فيقال في التثنية: هما وضربا. ويقال في الجمع: هم وضربوا. وفي هذا دلالة على أن التثنية ليست جمعاً.

وأما ثانياً: فلأن التثنية إذا كانت جمعاً فيجب أن يكون واحد مع الإمام كافياً في إنعقاد الجمعة لأنهما إثنان.

قالوا: لا تنعقد الجمعة إلا بأربعين، كما حكى عن الشافعي اعتماداً على ما حكى عن أسعد بن زرارة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن هذا مذهب لأسعد بن زرارة لأنه لم ينقله عن الرسول ﷺ فليس الحجة إلا في كلام الله وكلام رسوله ﷺ، فأما مذاهب المجتهدين فلا تلزمنا.

وأما ثانياً: فإنه قد روي أن مصعب بن عمير أقام الجمعة في اثني عشر رجلاً، فما ذكروه معارض لهذا العدد فليس أحدهما أحق بالقبول من الآخر.

قالوا: روي: أنها لا تنعقد إلا باثني عشر رجلاً. كما روي عن ربيعة، وعن عكرمة: بتسعة رجال، وعن الحسن البصري: أنها تنعقد بالإمام مع واحد. وعن الحسن بن صالح: أنها تنعقد بالإمام وحده. وعن مالك: أنه لا يجد في ذلك حداً بعدد مخصوص، وإنما الإعتبار بعدد يمكنهم المقام في قرية.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن هذه مذاهب مختلفة وآراء مضطربة لا تستند إلى دليل

شرعي ، ولا تتأيد بمسلك نقلي.

وأما ثانياً: فلأن هذه المقدرات أمور غيبية وعبادات شرعية لا يمكن إثباتها بطرق القياس ، ولا بمسالك النظر، وإنما مستندتها من جهة صاحب الشريعة صلوات الله عليه من قوله وفعله، ولا يمكن فيها تحكيم الآراء ولا تجري فيها الأقيسة باستنباط المعاني لانسدادهما فيها، ولا يمكن تقريرها بطرق الأشباه لتعذرهما فيها وبعدها عنها، وإنما التعويل في إثباتها على ما ذكرناه من ظواهر القرآن والسنة، والأقوى فيها ما ذكرناه فيجب الإعتماد عليه.

الفرع الثاني: في صفة العدد الذي تنعقد بهم الجمعة، وفيه مذهبان:

المذهب الأول: أنهم ضربان:

فالضرب الأول: [الذين] تنعقد بهم الجمعة ويجب عليهم فعلها. وهؤلاء هم الرجال البالغون الأحرار المسلمون، فمن جمع هذه الأوصاف فإنها تجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم إذا حضروا، وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي.

الضرب الثاني: الذين لا تجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم إذا حضروا وهؤلاء هم العبيد والمرضى والمسافرون والصبيان والنساء فإن هؤلاء لا تجب عليهم الجمعة، وإذا حضروا انعقدت بهم الجمعة.

قيل للسيد أبي طالب رضي الله عنه: هل يجب أن يكون العدد [من] الذين يعتبرون في الجمعة أحراراً بالغين عقلاء؟ فقال: يجب أن يكونوا مكلفين.

قيل: فهل يعتبر أن يكونوا رجالاً أحراراً؟ فقال: بل لو كانوا نساء

وعبيداً وجب أن تصح وتنعقد بهم الجمعة لأن عندنا أن هؤلاء إن حضروا أجزتهم الجمعة.

المذهب الثاني: أن العدد بالإضافة إلى انعقاد الجمعة وعدم انعقادها على ضروب أربعة:

الضرب الأول: تنعقد بهم الجمعة وتجب عليهم، وهؤلاء إذا كانوا رجالاً بالغين عاقلين مسلمين أحراراً، وكانت عدتهم أربعين رجلاً مقيمين لا يظعنون شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة.

الضرب الثاني: الذين لا تجب عليهم الجمعة ولا تنعقد بهم وهؤلاء هم المسافرون والنساء والصبيان والخناثا والعبيد، فهؤلاء لو اجتمع من صنف واحد منهم أربعون رجلاً، أو من كل صنف منهم أربعون رجلاً لم تنعقد بهم الجمعة.

الضرب الثالث: الذين لا تجب عليهم الجمعة، وتنعقد بهم إذا حضروا وهؤلاء هم المرضى ومن في طريقه مطر ومن يخاف من حضور الجامع، فإن حضر هؤلاء انعقدت بهم الجمعة وتوجه عليهم وجوبها.

الضرب الرابع: تجب عليهم الجمعة، وفي انعقادها بهم وجهان. وهؤلاء هم المقيمون في المصر لدرس العلم والفقهاء، ولطلب التجارة والأرباح، فقليل: تنعقد بهم الجمعة لأن كل من وجبت عليه انعقدت به.

وقيل: إنها لا تنعقد بهم لأن الرسول ﷺ لم يقمها بعرفات بأهل مكة، وإن كانت دار إقامتهم لأنها ليست وطناً لهم. وهذا هو رأي الشافعي.

فهذا تقسيم العدد المعتبر في انعقاد الجمعة وصفاتهم. وقد مضى الخلاف فيما يجزي من هذه الصفات، وما يجب اعتباره وما لا يجب فأغنى عن تكريره.

الفرع الثالث: إذا كان العدد لا بد من اعتباره، فهل يكون شرطاً في ابتداء الخطبة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن العدد شرط في ابتداء الخطبة، وهذا هو الذي يأتي على رأي الهادي، وهو محكي عن الشافعي، لأن الخطبتين عنده بمنزلة الركعتين. والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. والذكر هاهنا هو الخطبة.

المذهب الثاني: أن العدد ليس شرطاً في ابتداء الخطبة، وهذا هو الذي يأتي على رأي المؤيد بالله، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة. والحجة على هذا: هو أن المقصود هو الصلاة؛ والخطبتان ذكر يتقدم الصلاة فلم يكن العدد شرطاً في ابتداء الذكر كصلاة الجماعة، وعلى هذا لو خطب وحده وحضر العدد وصلى بهم الجمعة جاز ذلك وانعقدت الجمعة. والمختار: ما ذكره الهادي، وارتضاه الشافعي، من أن العدد شرط في ابتداء الخطبة.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن المقصود بالخطبتين إنما هو الوعظ والتذكير وتعريف الحاضرين فضل الجمعة، وهذا لا يمكن ولا يتأتى إلا بسماعهم

وحضورهم، فإذا كانوا غير حاضرين عند ابتداء الخطبة بطل الغرض بهم.

الانتصار: يكون بالجواب عما اعتمده.

قالوا: ذكر يتقدم الصلاة فلم يكن العدد شرطاً في الإبتداء كصلاة الجماعة.

قلنا: المعنى في الأصل: هو أن الجماعة ليست شرطاً في صحة انعقاد الجماعة بخلاف ما نحن فيه فإن الجماعة شرط في انعقاد الجمعة فافتراقا، ولأنه ذكر يتقدم الصلاة شرط فيها فكان من شرطه حضور الجماعة، دليله: تكبيرة الإفتتاح في الجمعة.

فإذا تقرر هذا فإنما يشترط حضور العدد عند الواجبات من الذكر في الخطبة على ما يأتي في تقريره، دون ما سواها فلا عبرة به.

فإن انفضوا بعد فراغه من الواجبات، فإن عادوا قبل تناول الفصل بنى الإمام على الخطبة وأحرم بهم للجمعة وصحت الجمعة، وإن رجعوا بعد تناول الفصل. وحدُّ التناول: ما يكون في تعارف الناس تناولاً، وجب على الإمام أن يعيد الخطبة ثم يصلي بهم الجمعة.

وكمال العدد شرط في ابتداء الصلاة، وشرط في إستدامتها كالوقت والمكان.

فإن نفر الناس قبل شروعه في الخطبة نظرت فإن عادوا في وقت الجمعة فهي جمعة، وإن لم يعودوا إليها أتمها ظهراً، وإن كان نفورهم بعد شروعه في الصلاة فسيأتي تقرير الكلام في حكم الصلاة إذا [اختل] أحد شروطها المعبرة فيها.

القول في الوقت للجمعة

أول وقت الخطبة وصلاة الجمعة زوال الشمس، وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: هو أن الرسول ﷺ لم يصل الجمعة ولم يخطب لها إلا بعد الزوال، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ولأنهما فرضا وقت فلهذا لم يختلف وقتهما كصلاة الحضر والسفر.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول منها: وهل يكون لهما وقت آخر في الجواز غير هذا أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يجوز فعلهما قبل الزوال، وهذا هو المحكي عن أحمد بن حنبل، ثم اختلف أصحابه في وقتهما فمنهم من قال: وقتها أوله وقت صلاة العيد. ومنهم من قال: يجوز فعلهما في الساعة السادسة.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ [الجمعة: ٩]. ولم يفصل بين وقت ووقت. لكننا أخرجنا طلوع الشمس وعند قائم الظهيرة لما كانا وقتين لا تجوز فيهما الصلاة، وما بعد العصر فليس وقتاً لهما.

المذهب الثاني: أن الخطبة يجوز فعلها قبل الزوال، وأما صلاة الجمعة فلا يجوز فعلها إلا بعد الزوال، وهذا هو رأي مالك.

الانتصار _____ كتاب الصلاة- الباب التاسع في صلاة الجمعة

والحجة على هذا: هو أن الخطبة ذكر فجاز فعله قبل الزوال كسائر الأذكار.
والمختار: ما عول عليه أئمة العترة ومن تابعهم من الفقهاء.
وحجتهم: ما نقلناه.

ونزيد هاهنا: وهو ما روى أنس بن مالك عن الرسول ﷺ: أنه كان يصلي الجمعة إذا مالت الشمس^(١). وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. ولأنها صلاة مفروضة فلا يجوز تأديتها قبل الزوال كالظهر، ولأنها بدل عن الظهر فيجب أن يكون وقتها واحداً كسائر الأبدال والمبدلات.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: أول وقتها كصلاة العيد لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَمُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٢٩]. ولم يفصل، فيجب أن تكون مثل صلاة العيد وفي الساعة السادسة.
قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمُوا﴾ أمر مجمل وقد أوضحه ﷺ بفعله وقوله فلا يصح الإحتجاج بالأمور المجملة.
وأما ثانياً: فلأن تخصيصها بأن تفعل في هذين الوقتين لا دلالة عليه من جهة الشرع فيجب بطلانه.

قالوا: روى سلمة بن الأكوع أنه قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ

(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي بلفظ: حين تميل الشمس.

صلاة الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل^(١). وفي هذا دلالة على جواز فعلها قبل الزوال.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن هذا الحديث قد روي: وليس للحيطان ظل يستظل به. وفي هذا دلالة على أنه أول الزوال.

وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بما ذكرناه من فعله ﷺ لها بعد الزوال، وإذا تعارضت وجب الترجيح ولا شك أن العمل على الفعل أرجح لأنه هو الأظهر والأشهر لأنه فعله طوال عمره فبطل ما قاله أحمد بن حنبل.

قالوا: الخطبة يجوز فعلها قبل الزوال لأنها ذكر فجاز فعله قبل الزوال كسائر الأذكار كما حكى عن مالك.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن المعلوم من حال الرسول ﷺ طوال حياته: أنه كان لا يخطب إلا بعد الزوال.

وأما ثانياً: فلأن الخطبة ذكر مفروض فلم يجز فعله قبل الزوال كالصلاة.

ومن وجه آخر: وهو أن المعنى في الأصل: أنه غير مفروض^(٢) بخلاف الخطبة فافترقا.

(١) أخرجه البخاري ١٥٢٩/٤، والبيهقي في (الكبرى) ١٩١/٣، وأحمد ٥٤/٤.
(٢) أي أن الذكر، الذي قاسوا عليه الخطبة، غير مفروض، فجاز فعله في كل وقت بخلاف الخطبة للجمعة فإنها مفروضة فلا تقاس عليه.

الفرع الثاني: في آخر وقت الجمعة. وفيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أن آخر وقت الجمعة هو آخر وقت الظهر، وهذا هو رأي القاسمية والناصرية، فإذا صار ظل كل شيء مثله وهو في الجمعة فإنه يتمها جمعة، لأن وقتها وقت الظهر في الإشتراك مع العصر فلا تبطل الجمعة فإذا زاد قليلاً خرج وقت الجمعة، فهل يتمها جمعة أو يتمها ظهراً أو يبنى؟ فيه تردد بين السيدين الأخوين نذكره في بيان ما يعرض للصلاة في البطلان.

قال الهادي في الأحكام: ولا ينبغي أن يبطيء بصلاة الجمعة أحد ولا أن يعجل بها قبل الزوال.

والحجة على هذا: هو أن الجمعة بدل عن الظهر فوقتها وقته كسائر الأبدال والمبدلات.

المذهب الثاني: أن آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله، وهذا هو رأي الشافعي، فإذا صار ظل كل شيء مثله وهو في الجمعة بنى عليها الظهر وصلى أربعاً، وهل يحتاج إلى نية كونها ظهراً أم لا؟ فيه وجهان.

والحجة على هذا: هو أن للجمعة وقتاً مضروباً وهو قبل أن يصير ظل كل شيء مثله فإذا دخل وقت العصر بالمثل بطلت الجمعة لبطلان وقتها، وإذا بطلت وجب الظهر لأنه هو الأصل فلهذا يبنى عليها الظهر.

المذهب الثالث: أن آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه، وعند هذا يدخل وقت العصر، فتبطل الجمعة وعليه أن يستأنف الظهر أربعاً وهو قول

أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: هو أن الجمعة مؤقتة بوقت مخصوص فإذا بطل وقتها بطلت ووجب الظهر من غير أن يبيني عليها لأنهما فرضان مختلفان. فهذا تقرير المذاهب كما ترى.

والمختار: ما ذهب إليه أئمة العترة، وهو مبني على ثبوت وقت المشاركة وهو أن وقتاً واحداً يجمعهما فلهذا كان آخر وقت الجمعة صيرورة ظل كل شيء مثله، وإذا زاد على ذلك بطلت الجمعة لبطلان وقتها، وقد قررنا ثبوت وقت المشاركة في الأوقات فأغنى عن الإعادة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

واعلم أن كلام الفريقين مبني على بطلان الإشتراك بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت واحد وقد أوضحناه.

الفرع الثالث: وإن أحرم بالجمعة وشك وهو فيها هل خرج وقتها أم لا؟ ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يتمها جمعة لأن الأصل بقاء الوقت، فلا يمكن الخروج عنه بالشك.

وثانيهما: أنه يتمها ظهراً لأن الأصل هو الظهر كما مر بيانه وإنما جوز فعل الجمعة بشروط فلا يجوز فعلها إلا بعد تحقق تلك الشروط.

والأول هو الوجه لأن الأصل وإن كان هو الظهر لكن الجمعة الظاهر هو حصول شروطها فلهذا كان العمل عليها هو الأولى.

وإن خرج من الصلاة ثم شك هل خرج الوقت وهو فيها أو بعد فراغه منها. لم تجب عليه الإعادة لأن الظاهر هو أداؤها على الصحة فلا وجه للعمل على الشك.

والمسبوق بركعة إذا قام ليأتي بركعة ثم خرج الوقت، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يتمها ظهراً كالإمام والجماعة إذا خرج الوقت بعد إتيانهم بركعة.

وثانيهما: أنه يتمها جمعة لأن هذه الركعة تنبني على جمعة قد تمت. لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدركها». وهذا هو الوجه في الإتيان بها جمعة.

وإن تشاغل المسلمون والإمام عن القيام بالجمعة حتى ضاق الوقت نظرت، فإن علم الإمام أنه إذا خطب أقل ما يجزي من الخطبتين وصلى أخف ما يكون من الركعتين فإنه يدخل العصر قبل الفراغ، فإنهم يصلونها ظهراً لأنهم قد تعذر عليهم تحصيل الجمعة فوجب عليهم الإتيان بديلها وهو الظهر.

وإن علم أنه يفرغ قبل دخول وقت العصر صلاها جمعة لأنها هي الفرض وقد تمكنوا من أدائه وقد قال ﷺ: «إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم».

القول في المكان

ولا بد من مراعاته، وهل يجب أن يكون مصراً أو قرية أو محلة أو درباً؟ فيه التردد الذي ذكرناه بين الأئمة والفقهاء فإنه قد مر الخلاف فيه وذكرنا من

قبل أن القاسمية يذهبون إلى أن المصر غير معتبر وأنها كما تقام في المصر فإنها تقام في المحلة والدرب مما يكون مستوطناً لأهله. وأخرجنا من كان من أهل الخيام الذين يظعنون بالمواشي ولا يكون لهم قرار في موضع دون موضع. وهو رأي مالك، ومحكي عن الشافعي والناصر.

فأما زيد بن علي والباقر والمؤيد بالله وأبو حنيفة فيذهبون إلى أن الجمعة لا تقام إلا في الأمصار والمدن. وقد مضى الكلام في الأدلة للفريقين، وذكر المختار والانتصار له فأغنى عن الإعادة.

القول في الخطبتين

والخطبتان مشروعتان لما روي عن الرسول ﷺ أنه كان يخطب في الجمعة خطبتين يقعد بينهما، ولا خلاف في كونهما مشروعتين. وهل تكونان واجبتين أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنهما واجبتان وهذا هو رأي أئمة العترة القاسمية والناصرية، ومحكي عن الشافعي ومالك.

والحجة على هذا: هو أن الرسول ﷺ لم يصل الجمعة إلا بخطبتين وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

المذهب الثاني: أن الخطبتين مستحبتان، وهذا هو المحكي عن الحسن البصري وعبد الملك الجويني وداود من أهل الظاهر.

والحجة على هذا: هو أن الرسول ﷺ فعلهما والفعل ليس فيه دلالة

على الوجوب وإنما يحمل فعله على الاستحباب.

المذهب الثالث: أن الخطبة الواحدة كافية في الوجوب. وهذا شيء يحكى عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أن المقصود بالخطبة إنما هو التعريف بفضل الجمعة والحث عليها وتذكير الناس بالوعظ والخوف، وهذا حاصل بالخطبة الواحدة فلهذا كانت كافية.

والمختار: ما عليه أئمة العترة وأكثر الفقهاء من القول بوجوبهما. وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ [الجمعة: ١٩]. وظاهر الأمر للوجوب، وأحوال الجمعة مجملة وهي موكولة إلى بيانه، وقد قال عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ولم يكن يصلي الجمعة إلا بالخطبتين فلهذا قضينا بوجوبهما، ولأنهما خلف عن الركعتين، قال عمر رضي الله عنه: إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبتين.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: الفعل لا يدل على الوجوب.

قلنا: إنا لم نقل إن الفعل دلالة على الوجوب وإنما الفعل بيان لما أجمل في الجمعة ودلالة الوجوب هي قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٩]. وقوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي». فهاذان أمران، والأمر ظاهره يدل على الوجوب إلا لدلالة تدل على كونه ندباً.

قالوا: الخطبة الواحدة كافية كما حكى عن أبي حنيفة.

قلنا: الذي دل على وجوب الخطبة هو بعينه دال على كونهما خطبتين وهو الأمر بقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

قالوا: روي عن عمار أنه خطب فأوجز. وفي هذا دلالة على أن الذكر القليل من الخطبة فيه كفاية فلهذا قلنا: بأن الواجب واحدة.

قلنا: الإيجاز لا يدل على عدم الوجوب فالواجب خطبتان، ويستحب إيجازهما.

قالوا: روي أن عثمان ارتج عليه على المنبر في الخطبة فقال: أيها الناس إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالاً وإنكم إلى إمام فعّال أحوج منكم إلى إمام قوال وأنا أستغفر الله لي ولكم. ونزل عن المنبر، وفي هذا دلالة على أن الذكر القليل كاف فلهذا قدر بالخطبة الواحدة.

قلنا: عن هذا أجوبة:

أما أولاً: فأكثر ما في هذا أن هذا مذهب لعثمان واجتهاد له فلا يلزمنا بقوله. وأما ثانياً: فلعله ارتج عليه بعدما أتى بالقدر الواجب الذي نذكره في الخطبتين.

وأما ثالثاً: فلعل هذا الكلام إنما كان في الخطبة الثانية بعد ذكر الواجب منها وإذا كان ما قلناه محتملاً بطل ما ذكروه.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: الطهارة من الحدث والنجاسة وستر العورة مشروعة في الخطبتين لأن الرسول ﷺ كان يخطب على هذه الصفة، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ولأن الخلفاء الراشدين والأئمة السابقين كانوا يفعلون ذلك، وقد قال ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن».

وهل تكون الطهارة من الحدث والنجس واجبة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن ذلك واجب، وهذا هو الذي ذكره السيد أبو العباس وأبو طالب، وهو قول الشافعي في الجديد.

والحجة على هذا: هو أنه ذكر في الصلاة فاشترط فيه الطهارة، دليله: تكبيرة الإحرام للصلاة.

المذهب الثاني: أنه غير واجب، وهذا هو قول مالك، ومحكي عن أبي حنيفة، وهو قول الشافعي في القديم.

والحجة على هذا: هو أنه ذكر يتقدم الصلاة فلم تشترط فيه الطهارة كالأذان.

والمختار: ما قاله السيد أبو طالب وأبو العباس ومن تابعهما.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وستر العورة واجب بالأدلة التي قدمناها في الصلاة على الوجوب. وهو أحد قولي الشافعي، وقوله القديم: أنه غير واجب في الخطبة.

فإن أحدث في خطبته مسبقاً أو متعمداً بطلت وعليه أن يستأنفها لأن الخطبتين بمنزلة الركعتين اللتين أسقطتا من الصلاة.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: ذكر يتقدم الصلاة فلم تجب فيه الطهارة كالأذان.

قلنا: المعنى في الأصل: أنه ليس شرطاً في الصلاة بخلاف ما ذكرنا في الخطبتين فإنهما شرط في صحة صلاة الجمعة فافترقا.

الفرع الثاني: والقيام مشروع في الخطبة لما جرت عليه عادة الرسول ﷺ ومن بعده أنهم كانوا يخطبون قياماً. وهل يكون واجباً أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه ليس واجباً، وهذا هو الذي ذكره أبو العباس، ومحكي عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل.

والحجة على هذا: هو أن الوجوب لا بد من دلالة عليه. ومطلق الفعل لا يدل على الوجوب لأنه لا ظاهر للفعل، والذي يقطع من الفعل على كونه مباحاً، فأما دلالته على الوجوب والندب فلا بد من دلالة خارجة.

المذهب الثاني: أنه واجب وهذا هو رأي الشافعي.

والحجة على هذا: ما روى جابر بن سمرّة أنه قال: كان الرسول ﷺ يخطب الخطبتين وهو قائم ثم يجلس ثم يقوم. فمن حدثك أنه كان يخطب قاعداً فقد كذب فقد صليت خلفه أكثر من ألف صلاة وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

فإن قعد لعذر أو مرض أجزاءه كما جاز ذلك في الصلاة.

والمختار: هو الوجوب كما قاله الشافعي.

والحجة على ذلك: هو أن المعلوم من حال الرسول ﷺ وحال الخلفاء بعده وحال الأئمة أنهم ما كانوا يخطبون إلا قياماً، ولم يحك عن أحدٍ منهم أنه خطب قاعداً فلو كان جائزاً لفعل على ممر الدهور وتكرر الأعصار وفي هذا دلالة على الوجوب.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: الفعل لا دلالة فيه على الوجوب بمطلقه بل لا بد من دلالة غير مطلقة ولا دلالة فلهذا قضينا بالاستحباب فيه لفعل الرسول ﷺ.

قلنا: تكرر العادات من جهة الرسول ﷺ وعادة الخلفاء والأئمة دلالة زائدة على مطلق الفعل، فلأنه لو كان مستحباً لجاز تركه على العادات المتكررة.

الفرع الثالث: القعود بين الخطبتين مشروع لفعل الرسول ﷺ. وهل هي^(١) واجبة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها سنة مستحبة وهذا هو الذي ذكره السيدان أبو طالب وأبو العباس، وهو محكي عن أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل.

والحجة على هذا: هو أنا لم نأخذ الدلالة عليها إلا من جهة فعل الرسول ﷺ، ومطلق الفعل ليس فيه دلالة على الوجوب وإنما دليل على كونها سنة مستحبة.

(١) ربما أراد الجلسة أو القعدة فأنث الضمير وهو هنا عائد على القعود.

المذهب الثاني : أنها واجبة وهذا هو المحكي عن الشافعي.
والحجة على هذا: ما روى جابر بن سمرة أن الرسول ﷺ كان يفصل
بين الخطبتين بجلسة.

فإن خطب قاعداً لأجل العجز والمرض ، فصل بينهما بسكتة. وإن كان
لا يقدر على القعود فصل بينهما بسكتة أيضاً.
والمختار: هو الوجوب.

والحجة عليه : هو أن الذي دل على وجوب القيام في الخطبتين هو بعينه
دال على وجوب القعدة بينهما فلا وجه لتكريره.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: الفعل لا دلالة فيه على الوجوب.

قلنا: قد أجبنا عن هذا في الدلالة على وجوب القيام فأغنى عن تكريره.

الفرع الرابع: في الذكر الذي تشتمل عليه الخطبتان.

ويشتمل على أحكام^(١) فصلها.

والذكر مشروع في الخطبتين لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف فيما يكون
واجباً وما يكون مسنوناً.

الحكم الأول: المشروع من الذكر في الخطبة الأولى أمور أربعة:

أولها: حمد الله تعالى.

(١) أحد عشر حكماً.

وثانيها: الصلاة على الرسول ﷺ.

وثالثها: الموعظة لمن حضر من المسلمين وتعريفهم فضل الجمعة وحثهم على فروضها وسننها.

ورابعها: قرآءة سورة من المفصل أو ثلاث آيات.

والمشروع في الخطبة الثانية أمور أربعة:

أولها: حمدالله تعالى.

وثانيها: الصلاة على الرسول ﷺ.

وثالثها: الدعاء للإمام المخطوب له بالإعانة له على ما يحمله من أمور المسلمين، وإن خاف من ذكره كنى عنه.

ورابعها: الدعاء للمسلمين والمسلمات.

فهذه الأمور كلها مشروعة لأنه قد جرى عمل المسلمين على فعلها والمواضبة عليها.

الحكم الثاني: قرآءة سورة من المفصل أو ثلاث آيات، وهل تكون واجبة أم لا؟

فالظاهر من المذهب وجوبها على ما ذكره السيد أبو طالب وهو رأي الشافعي.

والحجة على هذا: ما روى سمرة بن جندب عن الرسول ﷺ أنه كان

يخطب قائماً ويقرأ آيات^(١). وحكي عن الشافعي أنه ذكر في (الإملاء) أنها غير واجبة، والصحيح من مذهبه ما ذكره في (الأم) من وجوبها. وفي محل القراءة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن محلها هو آخر الخطبة الأولى دون الثانية، وهذا هو المحكي عن السيد أبي طالب، وهو المذكور في (الإيضاح) عن الشافعي. القول الثاني: أن محلها في كل واحدة من الخطبتين لأن كل ما كان واجباً في إحدى الخطبتين فهو واجب في الأخرى، وهذا محكي عن بعض أصحاب الشافعي.

القول الثالث: أن محلها إحدى الخطبتين لا على جهة التعيين. وهذا أيضاً مذكور عن بعض أصحاب الشافعي. والأمر في هذا قريب لكن الأولى ما قاله أبو طالب؛ لأن عمل الأئمة قد جرى عليه و«ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن».

الحكم الثالث: الذكر للإمام المخطوب له مشروع، وهل يكون واجباً أم لا؟ فيه رأيان:

الرأي الأول: أنه واجب، ذكره السيد أبو طالب. فيذكره إما بالتصريح، وإما بالكناية لأن عمل المسلمين قد جرى بذلك.

والرأي الثاني: أنه غير واجب. وهذا هو الذي ذكره المؤيد بالله.

(١) رواه النسائي ١١٠/٣، وابن ماجه ٣٥١/١، وأحمد ١٠٧/٥ بلفظ: كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ... الخ.

قال المؤيد بالله: فالتولية هي الواجبة، وأما ذكر الإمام المخطوب له فلا أراه شرطاً في صحتها ولا أرى له تأثيراً.

وسئل عطاء عن ذكر الإمام فقال: إنه محدث.

وأما الدعاء للمسلمين وللإمام فهل يكون واجباً أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه واجب، وهذا هو الذي ذكره السيد أبو طالب، وهو محكي عن المزني من أصحاب الشافعي.

وثانيهما: أنه غير واجب؛ لأنه لا يجب في غير الخطبة فلا يجب في الخطبة.

وإن خطب بالناس رجل وصلى بهم آخر، فهل يجوز أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه مجزي وهذا هو ظاهر المذهب، ومحكي عن أبي حنيفة والشافعي في الجديد.

ووجهه: أن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة فأشبه الأذان وقد تقرر أنه يجوز أن يؤذن رجل ويصلي بالناس آخر.

وثانيهما: أن ذلك غير جائز وهو محكي عن الشافعي في القديم.

ووجهه: أن الخطبتين صارا عوضاً عن الركعتين فكما لا يجوز ذلك في الصلاة فهكذا الخطبتين.

والمختار: هو الأول، وإنما لم يجز ذلك في الصلاة لأن الشرط فيها الموالاة بخلاف الخطبة مع الصلاة.

الحكم الرابع: الحمد يتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه، والصلاة على النبي تتعين ولا يقوم غيرها مقامها، وأما الوعظ والتذكير فلا يتعين لفظهما لأن المقصود هو التخويف والتحذير. وأبواب المواعظ وإن اتسعت مسالكها فهي راجعة إلى الأمر بالطاعة والتحذير عن المعصية. والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فلا يتعين لأن المقصود بالدعاء هو الفوز بالجنة والبعد عن النار. والمستحب ألا يقتصر في الدعاء على حظوظ الدنيا.

ويجب رفع الصوت بالخطبة لأن المقصود هو إسماع الحاضرين الوعظ والتذكير وسائر الأذكار، وهذا لا يحصل بالإسرار فلهذا وجب اشتراط الجهر. وأقل ما يجزي في الخطبة أن يقول الخطيب: الحمد لله والصلاة على رسول الله أطيعوا الله يرحمكم الله، ويقرأ آية.

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: يجزيه، سبحان الله ولا إله إلا الله. وعن أبي يوسف ومحمد: أنه لا يجزيه حتى يأتي بكلام يسمى خطبة في العادة.

وعن مالك روايتان:

إحدهما: أن كل من سبح أو هلل أعاد ما لم يصل.

والثانية: أنه لا يجزيه إلا ما تسميه العرب خطبة.

والمختار: ما قاله أصحابنا من تلك الأنواع الأربعة.

والحجة على ما قلناه: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا

إلى ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ ولم يبين كيفية الذكر، وكيفيته مأخوذة من فعل الرسول ﷺ وقد روي عن الرسول ﷺ أنه كان يأتي في الخطبة بجميع ما ذكرناه.

الحكم الخامس: ويستحب أن تكون الخطبة قريبة من الأفهام، بليغة في الوعظ، خلية من غريب الكلام ووحشيه، مؤداة على ترتيل، مائلة إلى القصر. لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ خطب يوماً فقال: «الحمد لله نستعينه ونستنصره ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى»^(١).

وروي عن الرسول ﷺ أنه خطب فقال: «ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البرُّ والفاجر، والآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر، ألا وإن الخير بحذافيره في الجنة، ألا وإن الشر بحذافيره في النار، ألا فاعملوا وكونوا من الله على حذر، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم من يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره».

وروى جابر أن الرسول ﷺ خطب يوم الجمعة فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال على إثر ذلك، وعلا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كأنه

(١) أورده الشافعي في مسنده ٦٧/١، وفي (الأم) ٢٠٢/١.

منذر جيش : «بعثت أنا والساعة كهاتين» وأشار بالسبابة والوسطى ثم قال : «إن أفضل الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد، شر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة من ترك مالا لأهله، ومن ترك ضياعاً أو عيالاً فإلي»^(١) - والهدي بفتح الهاء وتسكين الدال: هي الطريقة. يقال: فلان حسن الهدي. أي: حسن الطرائق وحسن المذاهب. قاله الهروي في غريبه. والضياع بفتح الضاد: العيال. قال العتبي: هو مصدر ضاع يضيع ضياعاً. فجاء بالمصدر نائباً عن الإسم كما جاء المصدر في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٢) [البقرة: ٩٥] نائباً عن الإسم. فأما من رواه بالكسر في الضاد فهو محتمل لمعنيين:

أحدهما: أن يكون جمعاً لضائع كجائع وجياع.

وثانيهما: أن يكون جمعاً لضيغة كقولك: حربة وحراب.

فهذه خطب الرسول ﷺ مشتملة على ما ذكرناه.

الحكم السادس: ويجب أن يأتي بالخطبة بالعربية لأن الرسول ﷺ والخلفاء بعده كانوا يخطبون بالعربية وقد قال الرسول ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». فإن لم يوجد فيهم من يحسن العربية، أجزأهم ذلك لأجل العذر، ويجب أن يتعلم واحد منهم العربية.

ويستحب: تقصير الخطبة وتطويل الصلاة لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه»^(٢). والمئنة: بهمزة

(١) رواه مسلم، وللنسائي (زيادة): «...وكل ضلالة في النار».

(٢) صحيح مسلم ٥٩٤/٢، وسنن البيهقي الكبرى ٢٠٨/٣.

ونون: القوة^(١).

ويستحب: أن يخطب على شيء مرتفع كالمنبر والدرجة والحجر، لما روي عن الرسول ﷺ أنه لما دخل المدينة خطب على جذع مستنداً إليه في المسجد ثم وُضع له منبر فصعده، وتحول إليه فحن الجذع حتى سمعه أهل المسجد فضمه فسكن^(٢)، ولأنه أبلغ في الإعلام.

ويستحب: أن يكون المنبر ثلاث مراق من غير زيادة. ويكره أن يكون منيفاً عالياً لما روي أن منبره ﷺ كان ثلاث مراق. وإنما كره علوه لمخالفته لمنبر رسول الله ﷺ، ولأن هذا دأب الظلمة وأهل الجور.

ويستحب: أن يكون المنبر عن يمين المحراب وهو الموضع الذي يكون عن يمين الإمام إذا توجه للقبلة لأن الرسول ﷺ وضع منبره على هذه الصفة.

ويستحب للإمام، إذا دخل المسجد: أن يسلم على الناس عند دخوله فإذا بلغ المنبر صلى ركعتين تحية المسجد، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان»^(٣) ثم يصعد فإذا بلغ الدرجة التي يستريح بالقعود عليها التفت إلى الناس، وهل يسلم عليهم أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يسلم لما روي أن الرسول ﷺ كان يسلم على من عند

(١) في هامش الأصل: المثنة: العلامة، قال الجوهري: وهم يروونها في الحديث والشعر بتشديد النون، وحقه عندي أن يقال: مثينة مثال معينة على فعله، وكان أبو زيد يقول: مثنة بالطاء، أي مخلقة لذلك ومجدرة ومحراة.

قال الأصمعي: سألتني شعبة عن هذا؟ فقلت: مثنة، أي علامة لذلك وخليق لذلك. اهـ.

(٢) أخرجه الترمذي ٣٧٩/٢، وابن أبي شيبة ٣١٩/٦، وأحمد ٢٤٩/١.

(٣) تقدم.

المنبر ثم يصعد فإذا استقبل الناس بوجهه سلم أيضاً.

وثانيهما: أنه لا يسلم ويكره السلام. وهذا هو المحكي عن مالك، وأبي حنيفة. لأنه قد سلم عند دخوله فلا معنى لإعادته.

الحكم السابع: والمختار: أنه إذا صعد المنبر التفت إلى الناس بوجهه ثم يقعد للإستراحة من طلوع المنبر من غير سلام ثم يؤذن المؤذن فإذا فرغ من أذانه قام للخطبة ثم يسلم على الناس قبل الخطبة لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «(السلام قبل الكلام)»^(١). ولا يغنيه السلام الأول عند دخوله المسجد لما روي أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا مروا في طريق تحوّل بين بعضهم وبين بعض شجرة سلم بعضهم على بعض، ولأن الأول سلام لأجل الملاقاة والمخالطة، والثاني سلام لأجل الكلام والمخاطبة، فأحدهما مخالف للآخر، ثم يؤذن المؤذن في حال قعوده فإذا فرغ من أذانه قام لخطبته.

ويستحب: أن يكون المؤذن واحداً لما روي عن الرسول ﷺ أنه لم يكن يؤذن له يوم الجمعة إلا واحد.

ويستحب: أن يعتمد عند اشتغاله بالخطبة على قوس أو سيف أو عكاز أو عصي، لما روى الحكم بن حزن^(٢) أن الرسول ﷺ اعتمد على قوس في

(١) رواه الترمذي ٥٩/٥، وأبو يعلى في مسنده ٤٨/٤.

(٢) قال ابن حجر في (تهذيب التهذيب) ٣٦٥/٢: الحكم بن حزن الكلبي. حزن في (التقريب) بفتح [الحاء] المهملة وسكون الزاي، والكلبي في (لب اللباب) بضم الكاف وفتح اللام ثم فاء، بطن من تميم.

خطبته^(١)، ولأنه أسكن لجأشيه وأثبت لقلبه عن الإنزعاج والفشل والطيش، فإن لم يكن له شيء من ذلك سكن نفسه إما بأن يضع يمينه على شماله، وإما بأن يرسل يديه لثلا يعبث بهما في تنقية أنفه ومسح لحيته، وإما بأن يضع يديه على جانبي المنبر ويخطب خطبتين على ما مضى تقريره.

الحكم الثامن: ويستحب أن يقبل على الناس بوجهه ولا يستدبرهم، فإن خالف واستقبل القبلة مستدبراً للناس لم يكن مجزياً، لأن الغرض هو خطابهم بالخطبة، وهذا إنما يتأتى مع الإستقبال دون الاستدبار.

وحكي عن الشافعي: جواز ذلك. لكنه يكون مخالفاً للسنة.

وهل يحول وجهه في أثناء الخطبة يميناً وشمالاً أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: المنع من ذلك. وهذا هو المحكي عن الشافعي.

ووجهه: أن المقصود هو سماع الناس وهذا يحصل مع استقبالهم بوجهه فلا وجه للتحويل.

قال البخاري يقال: كلفة. من تميم، وقد على النبي ﷺ، روى عنه شعيب بن رزيق الطائفي، له عند أبي داود حديث واحد في خطبة الجمعة.

قلت: وقال الحازمي: الصحيح أنه منسوب إلى كلفة بن عوف بن نصر بن معاوية يعني ابن بكر بن هوازن، كذا ذكره غير واحد.

قلت: منهم خليفة وأبو عبيد البرقي. وقال مسلم في (الوحدان): تفرد عنه شعيب.

(١) عن الحكم بن حزن -بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ثم نون- الكلفي-بضم الكاف وفتح اللام ثم فاء- قال: وفدت إلى رسول الله سبع سبعة أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله زرنناك فادع الله لنا بخير، إلى أن قال: وشهدنا معه الجمعة فقام متوكئاً على عصا أو قوس... إلى آخره، أخرجه أبو داود وأورده ابن بهران في (تخريج البحر) ١٨/٢ وابن حجر في (بلوغ المرام) صفحة ٨١ بالرقم ٣٧٦، وهو في (نيل الأوطار) ٢٦٨/١.

وثانيهما: استحباب ذلك. كالأذان، وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة.
والمختار: ما قاله أبو حنيفة، لأن المقصود إعلامهم، فلهذا استحباب التحويل ليكون الإعلام شاملاً للجانيين.

وإن ارتج على الإمام في الخطبة فتعذر عليه الكلام؛ فالمستحب تلقينه والفتح عليه، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قرأ سورة هود في الصلاة فالتبس عليه آية فركع فلما فرغ قال: «أليس فيكم أبيٌّ؟» قالوا: بلى. فقال: «هلا رددت عليَّ»^(١). قال: إني ما كان الله ليراني وأنا أردُّ على رسول الله ﷺ، وروي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قال: إذا استطعمكم الإمام فأطعموه. أراد: يفتح عليه.

الحكم التاسع: وهل يجوز شرب الماء البارد في حال الخطبة لتسكين العطش أو للتبرد؟

فحكي عن الشافعي: جوازه.

وقال مالك والأوزاعي وأحمد بن حنبل: لا يجوز ذلك. حتى قال الأوزاعي: إن فعل ذلك بطلت جمعته.

والمختار: جوازه.

والحجة على ذلك: هو أن الكلام غير مبطل لها فهكذا شرب الماء. والجامع بينهما: أنه فعل مباح فإذا لم يكن الكلام مبطلاً لها فهكذا شرب الماء.

(١) صحيح ابن حبان ١٣/٦، وسنن البيهقي الكبرى ٢١٢/٣.

فإن قرأ سجدة في خطبته فنزل فسجد جاز ذلك، لما روي عن عمر أنه فعل ذلك، وإن تركها جاز ذلك أيضاً لما روي أن عمر قرأ السجدة في الجمعة الثانية فتهاى الناس للسجود فقال: أيها الناس على رسلكم فإن الله لم يكتبها علينا. ولم يسجد.

والقعدة التي بين الخطبتين تكون مقدار قدر سورة الإخلاص. فإذا فرغ من الخطبة الثانية نزل وابتدأ المؤذن الإقامة بحيث يوافق بلوغه المحراب الفراغ من الإقامة.

الحكم العاشر: ويباح الكلام بعد خروج الإمام قبل أن يتدئ بالخطبة على ظاهر المذهب، وهو محكي عن الشافعي ومالك وأبي يوسف، ومحمد. لأن هذا الوقت ليس فيه شغل عن سماع الموعظة فلهذا كان مباحاً.

وهل يجوز الكلام ما بين الخطبة والصلاة أم لا؟

فالظاهر على المذهب: جوازه لما روي عن الرسول ﷺ: أنه كان إذا نزل عن المنبر والمؤذن يقيم للصلاة فيقوم له الرجل فيحدثه ثم يجيبه ثم يتقدم للصلاة. فلو كان مكروهاً لم يفعله.

وحكي عن أبي حنيفة: كراهة ذلك.

والحجة على هذا: ما روي أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يركعون حتى يصعد الرسول ﷺ المنبر، فإذا صعد المنبر قطعوا الركوع، وكانوا يتكلمون حتى يتدئ بالخطبة، فإذا ابتدأ بها قطعوا الكلام، ففيما فعلوه دلالة على ما قلناه من إباحة الكلام في الحالين اللذين ذكرناهما.

الحكم الحادي عشر: فإذا شرع الإمام في الخطبة فهل يجب الإنصات ويحرم الكلام أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يجب الإنصات ويحرم الكلام، وهذا هو المحكي عن الهادي والناصر وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل، والقول القديم للشافعي.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أن رجلاً تكلم في حال الخطبة فقال الرسول ﷺ: «لا جمعة لك»^(١).

والحجة الثانية: روي أن رجلاً سأل أياً: متى نزلت هذه الآية؟ والإمام يخطب فقال له أياً: ليس لك من صلاتك إلا ما لغوت. ثم سأل الرسول ﷺ عن ذلك فقال: «صدق أياً»^(٢).

المذهب الثاني: جواز الكلام الخفيف الذي لا يشغل عن سماع الخطبة، وهذا هو رأي القاسم ومحمد بن القاسم ومحمد بن يحيى، والقول الجديد للشافعي.

والحجة على هذا: ما روى أنس بن مالك: أن رجلاً دخل ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة فقال: يا رسول الله متى تكون الساعة؟ فأشار الناس إليه أن اسكت. فقال له رسول الله ﷺ عند الثالثة: «ويحك ما أعددت لها»؟ فقال: ما أعددت لها شيئاً ولكني أحسب الله

(١) حكاه في (مجمع الزوائد) ١٨٥/٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٥٨/١.

(٢) رواه في (نيل الأوطار) ٢٧٢/٣ عن أبي الدرداء، وهو في (مجمع الزوائد) ١٨٦/٢، وسنن ابن ماجه ٣٥٢/١، ومسند أحمد ٣٩٣/٢.

ورسوله. فقال الرسول ﷺ: «أنت مع من أحببت»^(١). فلو كان الكلام محرماً لأنكره الرسول ﷺ، فلما أجابه دل على جواز ذلك.

والمختار: ما قاله الهادي والناصر ومن تابعهما من منع الكلام وحظره في حال الخطبة، قليله وكثيره.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا وهو قوله ﷺ: «إذا قلت أنصت والإمام يخطب فقد لغوت». فظاهر هذا الخبر دال على المنع من الكلام قليله وكثيره.

الحجة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. فأمر بالاستماع والإنصات ولا شك أن الكلام يبطل الاستماع والإنصات فلهذا كان ممنوعاً محرماً. وبه قال ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عمر، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: من رأته يتكلم والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصى.

الحجة الثالثة: ولأنه ذكر جعل شرطاً في صحة الصلاة للجمعة فيجب أن يكون الكلام محرماً منهياً عنه كالإفتتاح والقراءة.

الاتصاف: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روى أنس بن مالك أن رجلاً سأله ﷺ في حال الخطبة: متى الساعة؟ فأجابه، فلو كان محظوراً لأنكره عليه.

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٤٩/٣، والبيهقي في (الكبرى) ٢٢١/٣، وأحمد في مسنده ٢٠٢/٣.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلعله كان يخطب في غير الجمعة، أو كان قبل الشروع في الخطبة، أو كان بعد الفراغ منها.

وأما ثانياً: فلأن هذا الخبر يعارضه ما ذكرناه من الأخبار الدالة على المنع من الكلام وإذا تعارضاً وجب الترجيح، ولا شك أن أخبارنا أقوى وأشهر، ولأنها دالة على الخطر، وهذا الخبر يدل على الإباحة، وما دل على الحظر أحق بالقبول لما فيه من الإحتياط للدين.

ومن وجه آخر: وهو أن الإجماع منعقد على تحريم الكلام الكثير والمنع منه لأنه يضاد الاستماع والإنصات للذين أمر بهما فيجب أن يكون ممنوعاً، ولا شك أن الكلام اليسير يدعو إلى الكثير وليس هناك مانع فلو سوغنا الكلام القليل لدعا إلى الكثير خاصة والنفوس مولعة بكثرة الكلام في أكثر الأحوال، ولكان في ذلك إبطال الغرض من سماع الموعظة والذكر، فلهذا كان المنع منه هو الأوجه ليقع الإنتفاع بسماع الخطبة والإقبال إليها.

ومن وجه آخر: وهو أن الكلام الخفي الذي لا يدرك يشغل عن سماع الخطبة فكيف حال الكلام الخفيف الذي يدرك؟ هو لا محالة اشغل للقلب وأبعد عن سماع الوعظ والتذكير كما قررناه.

وقد نجز غرضنا من الكلام في الأحكام المتعلقة بالخطبة ونرجع الآن إلى التفريع.

الفرع الخامس : فإذا فرغ الإمام من الخطبة نزل وصلى الجمعة ركعتين. ولا خلاف أن فرض الجمعة ركعتين مع الخطبتين وهو نقل الخلف عن السلف وفعله الخلفاء الراشدون والأئمة السابقون، واختلف العلماء فيما [هو] المستحب من القراءة فيهما على أقوال أربعة:

القول الأول: أن المستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة «الجمعة»، وفي الثانية بسورة «المنافقون»، وهذا هو المحكي عن القاسم والهادي والناصر والشافعي، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ كان يقرأ بهما في صلاة الجمعة، وعن أمير المؤمنين كرم الله وجهه: أنه كان يقرأ بهما في صلاة الجمعة.

القول الثاني: محكي عن مالك: أنه يقرأ في الأولى بسورة «الجمعة»، وفي الثانية بسورة «الغاشية».

القول الثالث: مروى عن أبي حنيفة وأصحابه: أنه يقرأ بما شاء من القرآن ولا تعيين هناك.

القول الرابع: محكي عن زيد بن علي: أنه يقرأ في الأولى بـ«حم السجدة»، وفي الثانية بـ«هل أتى على الإنسان».

والمختار: أن الجواز حاصل في جميع القرآن، ولكن الكلام إنما هو في الأفضل، فالأفضل ما فعله الرسول ﷺ وأمير المؤمنين كرم الله وجهه، فإن قرأ غيرهما من القرآن أجزاء، لما روى سمرة بن جندب: أن الرسول ﷺ قرأ في الأولى بـ«سبح اسم ربك الأعلى»، وفي الثانية بسورة

«الغاشية»، وفي هذا دلالة على الجواز كما ذكرناه.

والجهر بالقرآءة في صلاة الجمعة هو السنة، وهذا هو رأي أئمة العترة وفقهاء الأمة، وهو معمول عليه عند السلف والخلف.

وروي عن بعض التابعين أنها تكون سراراً محتجاً بما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «صلاة النهار عجماء»^(١). فإن ظاهره غير معمول عليه لأن صلاة الفجر من صلاة النهار وهي مجهور بها، وإنما أراد أن الأكثر من صلاة النهار عجماء.

فهذا ما أردنا ذكره في شروط الجمعة.



(١) تقدم في الصلاة، وقد رواه عبد الرزاق في المصنف ٤٩٣/٢، وابن أبي شيبة في مصنفه

٣٢٠/١، وابن عبد البر في (التمهيد) ٣١٠/٣.

الفصل الثالث

في بيان هيئة الجمعة

وهي من جملة الصلوات المفروضة لكنها تختص بسنن وآداب فصلها ونشرحها كالغسل واللباس والتزيّن وغير ذلك من السنن.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: الغسل سنة ومشروع.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل»^(١). فجعل الغسل في يوم الجمعة أفضل، فدل على أنه غير واجب، ومعنى قوله: «فيها ونعمت». أي: بالفريضة أخذ ونعمت الخلة الفريضة.

وحكي عن أبي عبيد الهروي عن الأصمعي أنه قال: فبالسنة أخذ ونعمت الفضيلة السنة.

وقال بعضهم: فبالرخصة أخذ ونعمت. لما فيها من تخفيف التكليف.

الحجة الثانية: ما روى عثمان بن عفان: أنه دخل المسجد وعمر يخطب على المنبر فقال: أي ساعة هذه؟ فقال عثمان: كنت في السوق فلم أشعر

(١) أخرجه الترمذي ٣٦٩/٢، والبيهقي في (الكبرى) ٢٩٥/١، وأبو داود ٩٧/١، والنسائي ٩٤/٣.

أن سمعت النداء فما زدت على أن توضأت وجئت. فقال عمر: والوضوء أيضاً. وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل. فأقره عمر على ترك الغسل بمحضر من الصحابة، ولو كان واجباً لم يجز تركه، ولم يُقره عليه. وهل يكون واجباً أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه غير واجب، وهذا هو رأي أئمة العترة القاسمية والناصرية، وهو محكي عن أكثر الفقهاء.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «(من غَسَّلَ واغتسل وبكَّرَ وابتكر ولم يرفث خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)»^(١). ومعنى قوله: بكَّرَ إلى صلاة الصبح، وابتكر: راح إلى الجمعة في الساعة الأولى لما فيه من الفضل كما سنقره، وإنما قال: «(ابتكر)». مبالغة في اللفظ لما فيه من أعمال الجوارح في المسير إلى الجامع أو إلى الجبان بخلاف قوله: «(بكر)». فإنه ليس فيه مشقة في الخروج للصلاة، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فظاهره دال: على أن الله يجزي على الفعل الخير بأدنى ملابس، ولا يجزي على الشر إلا بأعمال الجوارح وإتاعها في المعصية، ومعنى قوله: «(غَسَّلَ واغتسل)». ففي قوله: «(غَسَّلَ)». روايتان:

الأولى: بالتخفيف. ومعناه: غَسَّلَ أعضاء الوضوء وغسل جميع البدن.

الثانية: بالثقل. ومعناه: غَسَّلَ غيره واغتسل، وفيه إشارة إلى استحباب

(١) رواه البيهقي في (السنن الصغرى) ١/٣٧٩، وعبد الرزاق في (المصنف) ٣/٢٦٠، والطبراني في (الكبير) ١/٢١٤.

الوطء في يوم الجمعة ؛ لما فيه من إيجاب الغسل على الغير.

المذهب الثاني: أن الغسل واجب، وهذا هو المحكي عن الحسن البصري، وداود وطبقته من أهل الظاهر.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(١). وقوله ﷺ: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل ثمانية أيام يوماً»^(٢).

والمختار: ما عليه علماء العترة ومن تابعهم من علماء الأمة لمن أن الغسل غير واجب.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو ما رواه أبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، عن الرسول ﷺ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة واستن واستاك ولبس أجداً ما يجد من الثياب وخرج ولم يتخط رقاب الناس وركع ما شاء الله أن يركع وأنصت إذا خرج الإمام كان كفارة ما بين تلك الجمعة إلى الجمعة قبلها»^(٣).

ووجه الدلالة في الخبر: وهو أنه عطف على الغسل هذه الأشياء

(١) أخرجه البخاري ٣٠٠/١، ٣٠٥، وابن حبان ٢٨/٤، ٢٩، والبيهقي في (الكبرى) ٢٩٣/١، وأبو داود في سننه ٩٤/١، والنسائي في (المجتبى) ٩٣/٣.

(٢) أخرجه البخاري ٣٠٥/١، وابن حبان ٣٥، ٣٣/٤، ومسلم ٥٨٢/٢، والبيهقي في (الكبرى) ١٨٨/٣، وكلها بلفظ: «...في كل سبعة أيام...».

(٣) روي الحديث عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٧/٧، والحاكم في (المستدرک) ٤١٩/١، والبيهقي في (الكبرى) ٢٤٣/٣، وفي (الصفري) ٣٧٩/١.

المسنونة ومن حق المعطوف أن يشارك المعطوف عليه في حكمه، فإذا كان المعطوف مسنوناً كان المعطوف عليه مثله في السنة حتى يتسق الكلام ويتناسب.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل ثمانية أيام يوماً».

قلنا: ليس في الخبر إلا ذكر الحق، والحق كما يكون واجباً فقد يكون سنة. فإذن لا دلالة في ظاهر الخبر.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «غسل الجمعة واجب على كل مسلم».

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الواجب لفظ مشترك بين وجوب الاختيار ووجوب الإلزام.

ونعني بوجوب الاختيار: أن الفعل واجب عند توفر الداعية إليه لا يجوز تخلفه.

ونعني بالإلزام: أنه يستحق الذم على تركه إما بالعقل، وإما بالشرع، فلعل الرسول ﷺ أراد وجوب الاختيار لا وجوب الإلزام.

وأما ثانياً: فلأننا نعارض ما ذكروه بالأخبار التي رويها، وإذا تعارضنا فلا بد من الترجيح، ولا شك أن أخبارنا مشهورة ظاهرة، فلهذا كان العمل

عليها أرجح.

الفرع الثاني: الغسل يوم الجمعة، هل يسن لليوم أو للصلاة؟ فيه وجهان:
أحدهما: أنه يسن للصلاة لقوله ﷺ: «من جاء منكم فليغتسل»^(١).
فعلى هذا لا يسن الغسل لمن لا يأتي الجمعة لعذر أو لغير عذر.

وثانيهما: أنه يسن لليوم لقوله ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم». فعلقه باليوم، وعلى هذا يسن لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضرها.

والمختار: أنه يسن لهما جميعاً ونجمع بين الأخبار في الدلالة ثم نحتمل أن يكون كل واحد منهما مقصوداً، فإن اغتسل يوم الجمعة ولم يصل كان موافقاً للسنة، وإن اغتسل قبل طلوع الفجر للصلاة كان موافقاً للسنة، وإن اغتسل يوم الجمعة للصلاة كان مطابقاً للسنة.

ويجوز أن يكون أحدهما مقصوداً والآخر تابعاً، فيحتمل أن يكون المقصود هو الصلاة واليوم تابع، ويحتمل أن يكون المقصود هو اليوم والصلاة تابعة.

والحجة على هذا: هو أن الأخبار قد دلت على تعليق السنة باليوم تارة وبالصلاة مرةً أخرى فلا جرم جمعنا بين الأخبار، وقلنا: إن السنة متعلقة بهما جميعاً على هذا التنزيل الذي ذكرناه والاحتمال الذي وجهناه، فإن اغتسل بعد الفجر وراح إلى الجمعة عقيبه فقد أتى بالأفضل، وإن لم يرح عقيبه أجزاءه ذلك.

(١) أخرجه الستة عن ابن عمر بلفظ: «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل».

وحكي عن مالك: أنه لا يجزيه.

والحجة على ذلك: قوله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالفعل أفضل». ولم يفرق بين أن يروح عقيه أو لا يروح.

وإن كان جنباً يوم الجمعة فاغتسل غسلين غسلًا من الجنابة وغسلًا ليوم الجمعة فقد أتى بالأفضل لما روي عن الرسول ﷺ أنه طاف على نسائه في ليلة واحدة فاغتسل لكل وطء غسلًا فليل له: ألم يكن غسل واحد كافيًا؟ قال: «بلى. ولكن هذا أطيب وأطهر»^(١). فإذا كانت الغسلات الواجبة مع اتفاقها في الوجوب لم تتداخل فهكذا حال الفرض والسنة لا يتداخلان أحق وأولى لاختلافهما.

وإن اغتسل غسلًا واحدًا عنهما أجزاءه إذا نواه عنهما، لما روى نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الجمعة غسلًا واحدًا عن الجنابة والجمعة، ولأنهما غسلان مترادفان فأجزأه عنهما غسل واحد كما لو كان على المرأة غسل جنابة وغسل حيض.

وإن اغتسل عن الجنابة في يوم الجمعة ولم ينو الجمعة أجزاءً عن الجنابة. وهل يجزيه عن الجمعة؟ فيه تردد.

والمختار: أنه لا يجزيه لأنه لم ينو. والأعمال بالنيات.

وإن اغتسل ونوى الغسل للجمعة ولم ينو الجنابة التي عليه لم يجزه عن الجنابة لأنه لم ينو. وهل يجزيه عن الجمعة؟ فيه تردد.

(١) رواه البيهقي في (الكبرى) ٢٠٤/١، وابن ماجه ١٩٤/١، وأحمد ٣٩١/٦.

والمختار: أنه لا يجزيه لأن غسل يوم الجمعة غير واقع مع تحقق الجنابة. وإن اغتسل بنية الجمعة وكان يوم عيد حصل له غسل العيد والجمعة جميعاً، وإن اغتسل بنية العيد وكان يوم جمعة حصل له العيد والجمعة معاً، لأنهما غسلان للنفل فتداخلا بخلاف الجمعة والجنابة فإنهما لا يتداخلا.

فحصل من مجموع ما ذكرناه هاهنا: أن الغسلين من الفرض يتداخلا في النية كما لو كان على المرأة غسل حيض وغسل جنابة فإن نية أحدهما تجزي عن نية الآخر وإن لم ينوه؛ لأن الفرضية تجمعهما. وأن الغسلين من النفل يتداخلا أيضاً كما لو غسل عن العيد في يوم الجمعة أجزاءه عن الجمعة وإن لم ينوه. أو غسل عن الجمعة في يوم العيد أجزاءه عن العيد وإن لم ينوه، لأن النفلية تجمعهما، فلهذا كان مجزياً.

فأما الفرض فلا يدخل تحت النفل كما لو غسل بنية الجمعة لم يجزه عن الجنابة، وهكذا فإن النفل لا يدخل في الفرض كما لو غسل عن الجنابة لم يجزه عن الجمعة لإختلافهما.

الفرع الثالث: ويستحب مع الغسل يوم الجمعة أن يفعل أموراً ثمانية:

أولها: إزالة الشعور: حلق العانة ونتف الإبط.

وثانيها: تقليم الأظفار. وفي الحديث: «يطلب أحدكم خبير السماء وأظفاره كمخالب الطير»^(١). وأراد بخبر السماء: إدراك العلوم الدينية فإنها من أخبار السماء. ولم يرد من جهته وقت في تقليمها مخصوص، ولا ورد

(١) رواه أحمد في (المسند) ٤١٧/٥، وهو في (مجمع الزوائد) ١٦٨/٥.

كيفية تقليدها لا من جهة الله تعالى ولا من جهة رسوله، ولكن المقصود إزالتها على أي وجه كان.

وثالثها: السواك. فقد ورد فيه من الفضل ما أوردناه في الطهارات فأغنى عن الإعادة.

ورابعها: إزالة الروائح الكريهة باحتمال الطيب.

وخامسها: لبس أحسن ثيابه إذا وجدها.

وسادسها: ألا يتخطى رقاب الناس لما فيه من الأذية للمسلمين الحاضرين للجمعة.

وسابعها: أن يركع ركعتين تحية المسجد.

وثامنها: الإنصات. لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة واستن - وعنى بالإستنان: إزالة الشعور- واستاك ولبس أحسن ما يجد من ثيابه وخرج ولم يتخط رقاب الناس وركع ما شاء الله أن يركع وأنصت إذا خرج الإمام كانت كفارة لما بين تلك الجمعة إلى الجمعة قبلها»^(١). قال أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام لأن الله تعالى يقول: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» [الأنعام: ١٦٠]. وروي عن الرسول ﷺ أنه قال في يوم الجمعة: «يا معاشر المسلمين إن هذا اليوم جعله الله عيداً لجميع المسلمين

(١) وعن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهور ويدهن من دهن ويمس من طيب بيته، ثم يخرج ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» أخرجه البخاري، وللنسائي نحوه أو قريب منه. اهـ. من (تخريج أحاديث البحر) ٢١/٢.

فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمسه»^(١). وفي حديث آخر: «ومن لا يجد طيباً يلتمس من قارورة أهله». وفي حديث آخر: «إذا عرض على أحدكم الطيب فليحتمله فإنه خفيف المؤنة طيب الرائحة»^(٢).

الفرع الرابع: ويستحب ذلك للعبيد والصبيان إذا أرادوا حضور الجمعة، ويستحب للنساء التنظف بالغسل ونحو ذلك، ويكره لهن لباس الشهرة من الثياب والطيب لأن ذلك يؤدي إلى الإفتتان بهن هذا إذا سوغنا لهن حضور الجمعة، فأما إذا منعناهن لأجل الفتنة بهن فلا وجه لذلك.

ويستحب أن يلبس من الثياب البيض لقوله ﷺ: «البسوا البياض فإنه خير ثيابكم»^(٣). لأن البياض كان أكثر لباس رسول الله ﷺ وكُنْفَنَ في ثلاثة أثواب [بيض]^(٤)، ولم ينقل أنه لبس السواد إلا في فتح مكة فإنه دخلها وعليه عمامة سوداء. فإن لم يجد البياض فعصب اليمن. وعصب اليمن: هي هذه الأبراد التي فيها الخطوط التي يصبغ غزلها ثم ينسج، والغزل: هو العصب بالعين والصاد المهملتين. والغزَّال: هو العصاب الذي ينسج العصب ويبيعه.

(١) رواه أبو هريرة وأخرجه البيهقي في (الكبرى) ٢٤٣/٣، والشافعي في مسنده ٦٣/١، وهو في موطأ مالك ٦٥/١، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٣٥/١، ومصنف عبد الرزاق ١٩٧/٣.
(٢) رواه أبو هريرة بلفظ: «من عرض عليه طيب فلا يردّه فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة» رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود. هكذا أورده الشوكاني في (نيل الأوطار) ١٢٨/١.
(٣) رواه ابن عباس، وأخرجه أبو داود والترمذي. وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم»، أخرجه الترمذي والنسائي. اهـ (تخريج أحاديث البحر) ٢٢/٢.
(٤) وهو في الصحيحين كما جاء في حاشية الأصل.

ويكره لبس الثياب المصبوغة بالورس والزعفران والعصفر، لما روي أن الرسول ﷺ رأى رجلاً عليه ثوب مصبوغ بالحمرة فقال له: «لو وضعت هذا في تنور أهلك لكان خيراً لك» لأنها من ثياب النساء. ولا يكره ما صبغ بالزرقة والقوة والنقم لأنه لا زينة فيها، وقد شرحناه في لباس المصلي.

ويستحب أن يرتدي ويعتم لأن الرسول ﷺ كان يفعل ذلك، وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «العمائم تيجان العرب»^(١). لأن لبس التاج من عادة ملوك العجم، وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «اعتموا تزدادوا حلماً»^(٢). وعن الرسول ﷺ: أن الملائكة تكتب أصحاب العمائم.

ويستحب للإمام من هذه الأمور أكثر مما يستحب لغيره لأنه القدوة وعليه العمدة في الاقتداء.

الفرع الخامس: يستحب التبكير إلى الجمعة لما روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب شاة» وفي حديث آخر: «كباشاً أقرن» ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة

(١) ذكره في (مسند الشهاب) ١/٧٥، و(تحفة الأحوذى) ٥/٣٣٩، و(فيض القدير) ٤/٣٩٢، وجاء في (الجواهر) ٢/٢٢: عن أبي المليح قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتموا تزدادوا حلماً» وقال: قال لي علي (رضي الله عنه): (العمائم تيجان العرب) أخرجه أبو داود.
(٢) أخرجه الحاكم في (المستدرک) ٤/٢١٤، وهو في (مجمع الزوائد) ٥/١١٩، وفي (المعجم الكبير) ١/١٩٤، و(فتح الباري) ١٠/٢٧٣.

يستمعون الذكر»^(١). وروى أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف»^(٢).

ومن أين يكون تعيين هذه الساعات؟ فيه تردد.

والمختار: أن تعيينها يكون من طلوع الفجر لأنه أول اليوم، لأن اليوم واللييلة أربع وعشرون ساعة، اليوم إثنتا عشرة ساعة، واللييلة إثنتا عشرة ساعة.

سؤال: أمر الله بالسعي بعد النداء بقوله: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا» الجمعة: ١٩. وهو بعد الزوال فكيف ورد الاستحباب بالسعي قبل الزوال؟

وجوابه: أن السعي المأمور به بعد الزوال هو الواجب، وذلك لا يمنع استحباب السعي قبل الزوال لأن الوجوب لا يضاد الاستحباب.

ويستحب: أن يمشي إلى الجمعة وعليه السكينة والوقار، ولا يركب من غير عذر، لما روى أوس بن أوس^(٣) عن الرسول ﷺ أنه قال: «من غَسَلَ واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الإمام

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

(٢) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه في سننه ٣٤٧/١، والنسائي ٩٨/٣، والبيهقي في (الكبرى) ٢٢٦/٣. وقال في (الجواهر): أخرجه الستة بروايات متقاربة. اهـ ٢٢/٢.

(٣) أوس بن أوس الثقفي الصحابي، له تراجم في (الجرح والتعديل) ٣٠٣/٢ و(تهذيب التهذيب) ٣٣٣/١، و(الإصابة) ١٤٣/١ وغيرها، وملخصها: روى عنه النعمان بن سالم وغيره، روى عن النبي ﷺ في فضل الاغتسال يوم الجمعة، وعنه أبو الأشعث الصنعاني، وأبو أسماء الرحبي وجماعة، روى له أصحاب السنن الأربعة أحاديث صحيحة، سكن دمشق ومات بها.

فاستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها»^(١). فإن كان عاجزاً عن المشي لم يكره له الركوب لأنه معذور في الركوب كما عذر في ترك القيام في الصلاة فهأهنا أحق وأولى.

ويستحب إذا بلغ باب المسجد، أن يصلي على الرسول ﷺ ويقول: اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك وألح من طلب إليك.

الفرع السادس: ويكره التخطي لرقاب الناس في يوم الجمعة إلا للإمام لأنه معذور لأنه لا بد له من المحراب والمنبر الذي يصعد فوقه، ولما روي عن الرسول ﷺ: أنه خرج يتهدى بين اثنين من مرضه حتى دخل المحراب.

وإن جلس رجل في موضع لم يجز لغيره أن يقيمه منه، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول: تفسحوا وتوسعوا»^(٢).

فإن قام الجالس وأجلس غيره لم يكره له أن يجلس فيه، فأما القائم عنه فإن تقدم إلى موضع أقرب إلى الإمام لم يكره له ذلك، وإن كان أبعد من الإمام كره له ذلك، لأنه أثر غيره بالقربة دون نفسه.

وإن أمر غلامه أن يحوز له موضعاً يوم الجمعة فإذا جاء السيد تنحى الغلام عنه جاز ذلك، لما روي أن ابن سيرين كان يفعل ذلك.

(١) أخرجه الحاكم في (المستدرک) ٤١٨/١، وأبو داود ٩٥/١، والنسائي ٩٥/٣، وابن ماجه ٣٤٦/١، واحمد في (المسند) ٩/٤.

(٢) رواه أحمد ١٦/٢، ومسلم ١٧١٤/٤، عن جابر بلفظ: «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول: افسحوا» وفي رواية: «... ثم يخالفه إلى مقعده».

وإن وجد ثوباً مفروشاً للصلاة لرجل في المسجد لم يجز له أن يجلس عليه، لأنه لا يجوز الإنتفاع بمال الغير من غير إذنه من غير ضرورة، ولا يرفعه عن مكانه لثلا يلزمه ضمانه، لكن ينحيه.

ويستحب إذا غشيه النعاس أن يقوم من موضعه إلى موضع آخر، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا نعس أحدكم في مجلسه فليتحول إلى غيره»^(١).

ولا يشبك بين أصابعه لأن ذلك مكروه في الصلاة، وما دام ينتظر الصلاة في الجمعة فهو في الصلاة، فلهذا كره الشبك في الجمعة.

ويستحب أن يقرأ سورة الكهف، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها وقِيَ فتنة الدجال». وفي حديث آخر: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر الله له ما بين الجمعة إلى الجمعة»^(٢).

ويستحب أن يكثر من الصلاة على الرسول ﷺ في يوم الجمعة وليلتها، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «أكثرُوا من الصلاة عليَّ يوم الجمعة فإني أسمع وأبلغ»^(٣). وفي حديث آخر: «إن أقربكم إليَّ في الجنة أكثركم

(١) رواه أحمد والترمذي عن ابن عمر وصححه، وأبو داود وابن حبان في صحيحه عن إسحاق.
(٢) وفي (الجواهر) ٢٤/٢: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» رواه النسائي والبيهقي مرفوعاً، والحاكم مرفوعاً وموقوفاً، ورواه الدارمي موقوفاً على أبي سعيد ولفظه: «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق».
(٣) في الحديث روايات إحداهما عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي» فقالوا: يا رسول الله، كيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: يقول: بليت، قال ﷺ: «إن الله =

عليّ صلاة فأكثرُوا من الصلاة عليّ في الليلة الغراء واليوم الأزهر»^(١).
يعني: ليلة الجمعة ويومها.

وتكره الحُبوة^(٢) والإمام يخطب في الجمعة، لما روى سهل بن معاذ^(٣)
عن أبيه عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن الحُبوة في يوم الجمعة والإمام
يخطب^(٤). رواه الترمذي واستحسنه، وروي عن ابن عمر: جواز الحُبوة.
والأول أقوى لما ذكرنا من الحديث.

الفرع السابع: ويستحب: أن يصلي بعد الجمعة وقبلها ما كان يصلي في
الظهر قبله وبعده لأنها عوض عن الظهر إذا تكاملت شروطها، ويجوز
الكلام الخفيف إذا قعد الإمام بين الخطبتين كما لا يكره قبل خروجه
للصلاة وعند نزوله عن المنبر قبل إنتهائه إلى المحراب كما ذكرناه من قبل.
وإن سلم رجل والإمام يخطب فهل يُرد السلام عليه أم لا؟ فيه تردد.

حرم على الأرض أجساد الأنبياء، ذكره النووي في (الأذكار) ونسبه إلى سنن أبي داود
والنسائي وابن ماجه.

(١) ذكره في (شعب الإيمان) ١١١/٣ و(لسان الميزان) ٤٥٦/٤، و(الأم) للشافعي ٢٠٨/١.

(٢) جاء في (لسان العرب) ما لفظه: وقد احتبى بثوبه احتباءً، والإحتباء بالثوب: الاشتغال،
والاسم: الجبوة والحُبوة والحبية. اهـ ١٦٠/١٤.

(٣) سهل بن معاذ بن أنس الجهني، روى عن أبيه، وعنه: الليث ويزيد بن أبي حبيب وفروة بن
مجاهد، وصفه بعض رجال الحديث بالضعف (الجرح والتعديل) ٢٠٣/٤، وقال فيه آخرون
بأنه من خيار أهل مصر، وكان ثبناً، وإنما وقعت المناكير في أخباره من جهة زيان بن فائد
(مشاهير علماء الأمصار) ١٢٠/١، وذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب التهذيب) ٢٢٧/٤.

(٤) أخرجه أبو داود ٢٩٠/١، والترمذي ٣٩٠/٢ في باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام
يخطب، وأحمد في (المسند) ٤٣٩/٣.

والمختار: أنه لا يسلم عليه لأن الرجل سلم في غير موضع سلام فلهذا لم يكن الجواب متوجهاً كما لو دخل وهم في الصلاة.

وإذا عرض ذكر الله تعالى بالتحميد والتعظيم وذكر صفاته الحسنى وذكر الرسول ﷺ فإنه يكره أن يكثر اللغظ بالتسييح والتهليل لله تعالى، وذكر الصلاة على الرسول ﷺ لأن ذلك كله يشغل الإمام عن الخطبة ويشغل المستمعين عن الإصغاء للسمع.

والمستحب أن يقولوا ذلك سراً من غير علو الأصوات به لما ذكرناه. ويكره الحصب بالحصى لمن يتكلم في أثناء الخطبة لأنه ليس معهوداً، وروي عن ابن عمر أنه كان يحصب بالحصى من تكلم في الخطبة، ولا بأس بالإشارة بالسكوت إليه لأن الصحابة رضي الله عنهم أشاروا إلى الرجل الذي سأل عن الساعة، ولم ينكر الرسول ﷺ إشارتهم.

ويستحب إذا شم رائحة من الطيب في امرأة ممن يجوز لها حضور الجمعة كالعجائز ومن لا رغبة للرجال فيهن، أن ينكر عليها، لما روي أن أبا هريرة رأى امرأة تفوح منها رائحة المسك، فقال لها: تطيبت للجمعة؟ فقالت: نعم. فقال لها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة تطيبت للجمعة لم يقبل الله صلاتها حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل غسلها من الجنابة»^(١).

الفرع الثامن: ومن دخل والإمام في صلاة الجمعة نظرت، فإن أدرك شيئاً من الخطبة ولو مقدار آية كان مدركاً للجمعة، عند أئمة العترة والفقهاء.

(١) رواه أبو داود ٧٩/٤، والحميدي في مسنده ٤٢٩/٢.

والحجة على ذلك: هو أن الخطبتين بمنزلة الركعتين، فإذا أدرك شيئاً منها صار كأنه أدرك ركعة ولا خلاف فيه، فإن لم يدرك شيئاً من الخطبة فهل تكون جمعة له بإدراك ركعة من الصلاة، أو يكون ظهراً في حقه؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه إذا لم يدرك شيئاً من الخطبة صلاها ظهراً، وهذا هو رأي الهادي، ومحكي عن عمر بن الخطاب وعطاء وطاووس ومجاهد.

والحجة على هذا: ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: إنما جعلت الخطبتان مكان الركعتين فمن لم يدرك الخطبة صلاها أربعاً. ولم يرو خلافه عن أحد من الصحابة فجرى مجرى الإجماع في كونه حجة.

الحجة الثانية: هو أن المصلي لم يلحق شرطاً من شروطها فكان فرضه أن يصلي أربعاً كما لو لم يلحق الوقت أو لم يلحق الركعة الثانية من الجمعة.

المذهب الثاني: أنه يكون مدركاً، وإن لم يدرك شيئاً من الخطبة إذا أدرك ركعة منها ويتمها جمعة، وهذا هو رأي زيد بن علي، ومحكي عن ابن عمر وابن مسعود وأنس بن مالك من الصحابة رضي الله عنهم، والأوزاعي ومالك وأحمد بن حنبل والثوري، وهو رأي أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: ما روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى»^(١).

(١) رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني، واللفظ له عن ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة: «... وقد تمت صلاته».

الحجة الثانية: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها، ومن أدرك دون الركعة صلاها ظهراً».

والمختار: ما قاله الإمام زيد بن علي ومن تابعه.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن المقصود من الجمعة إنما هو الصلاة فمن أدرك شيئاً منها فقد أدرك المقصود لأنها صلاة مفروضة فمن أدرك شيئاً منها فقد أدركها كالصلوات المفروضة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: الخطبتان بمنزلة الركعتين كما حكي عن عمر، ولا مخالف له من الصحابة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن هذا مذهب لعمر فلا حجة فيه لأنه كسائر المجتهدين، وإنما الحجة ما كان عن الله أو عن رسول الله ﷺ.

وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بما روينا من الأخبار الدالة بصرائحها على ما ذهبنا إليه، فلا يمكن أن تعارض بمذاهب المجتهدين ولا بشيء من أنواع الأقيسة فلهذا وجب الإعتماد عليها.

قالوا: المصلي لم يلحق شرطاً من شروط الجمعة فكان فرضه أن يصلي أربعاً كما لو لم يلحق الوقت.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن هذا غير مقبول في مقابلة الأخبار الصريحة التي رويها.
وأما ثانياً: فإننا نعارض هذه القياس بمثله فنقول: أدرك جزءاً من الصلاة
فكان مدركاً لها كما لو أدرك ركعة من الظهر.

أو نقول: ذكر يتقدم الصلاة فلم يكن إدراكه إدراكاً للصلاة كالأذان.
أو نقول: ذكر يتقدم الصلاة فلم يكن فواته مخللاً بالصلاة كافتتاح
الصلاة على رأي الهادي.

قالوا: المأموم ممن تنعقد به صلاة الجمعة فوجب أن يكون إدراك
الخطبة شرطاً في حقه كالإمام.

قلنا: المعنى في الأصل: كون الإمام هو الخاطب بخلاف المأموم فإنه
ليس خاطباً فلا جرم افترقا.

الفرع التاسع: ومن أدرك مع الإمام الركوع في الركعة الثانية فقد أدرك
معه الجمعة، فإذا سلم الإمام قام المأموم وأضاف إليها ركعة أخرى
وسلم، وإن أدركه بعد الركوع في الثانية فقد فاتته الجمعة، وما الذي
يتوجه عليه في هذه الحالة؟ فيه أقوال أربعة:

القول الأول: أنه ينوي الظهر لأنه فرضه بعد بطلان جمعته، وهذا هو
مذهب أئمة العترة، وأحد قولي الشافعي.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها،

ومن أدرك دون الركعة صلاها ظهراً». فهذا نص فيما ذهبنا إليه.

القول الثاني: أنه يلزمه أن ينوي الجمعة لأن الإمام لم يسلم فلهذا كان لاحقاً به، وهذا أحد قولي الشافعي، ومحكي عن ابن عمر وابن مسعود وأنس بن مالك ومالك والأوزاعي.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «من أدركني فليكن على الحالة التي أنا عليها» فمهما لم يسلم الإمام فهو مدرك للصلاة معه.

القول الثالث: محكي عن أبي حنيفة، وهو أنه إذا أحرم خلف الإمام في التشهد فإنه يكون مدركاً للجمعة، وهكذا لو أحرم خلف الإمام وهو في سجدي السهو بعد السلام فإنه يكون مدركاً للجمعة.

والحجة على هذا: هو أن الإمام مهما كان في الصلاة أو فيما يكون تمة للصلاة فإنه يتمها جمعة خلف الإمام.

القول الرابع: أنه لا يكون مدركاً للجمعة حتى يدرك الخطبة أو بعضاً منها، وهذا هو رأي الهادي ومحكي عن عمر، وقد ذكرناه من قبل فأغنى عن الإعادة.

والمختار: هو القول الأول، لأن الجمعة إنما تكون واجبة بتمام شروطها فإذا بطل شرط منها رجع إلى الظهر لأنه هو الأصل كما مر تقريره.

فإن أدرك المأموم مع الإمام ركعة من الجمعة فلما جلس الإمام للتشهد ذكر المأموم أنه ترك سجدة فإنه يسجدها ويتابع الإمام في التشهد فإذا سلم الإمام أتى بركعة وعلى هذا يكون مدركاً للجمعة.

فإن صلى الإمام الجمعة ثلاث ركعات ساهياً فدخل المأموم معه في الركعة الثالثة ولم يعلم أنها ثلاثة فصلها معه فإنه لا يكون مدركاً للجمعة لأن هذه الركعة ليست من الجمعة في شيء، وعلى هذا يقوم المأموم ويأتي بثلاث ركعات.

وإن أدرك المأموم الإمام راکعاً في الثانية ثم رفع الإمام رأسه من الركوع وشك المأموم هل أدرك معه الركوع الجائز^(١) أم لا. فإنه لا يكون مدركاً للجمعة بل يجب عليه أن يصلي الظهر أربعاً لأن الأصل هو عدم الإدراك.

وإن دخل المأموم مع الإمام ولم يدر أجمعة هي أم ظهراً فصلى معه ركعتين ونوى بما يصلية الإمام، فهل يجزيه ذلك أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يجزيه ذلك؛ لأن الجمعة والظهر تختصان بوجه واحد، فإذا علق نيته بنية الإمام أجزاء ذلك، وهذا هو رأي المؤيد بالله، ومحكي عن أبي حنيفة.

وثانيهما: أنه لا يجزيه لا عن الجمعة ولا عن الظهر، وهذا هو المحكي عن الشافعي.

والمختار: هو الأول لما ذكرناه.

الفرع العاشر: وإذا وقع الازدحام في يوم الجمعة لكثرة الناس وازدحم المأموم عن السجود نظرت، فإن أمكنه السجود ففيه أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه يجوز له السجود على ظهر إنسان أو رأسه أو رجليه

(١) يقصد: الواجب.

بحيث إذا سجد كان على هيئة الساجدين بأن يكون رأسه منخفضاً، وهذا هو الظاهر من المذهب، وهو قول الشافعي في الجديد، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

والحجة على هذا: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه. ولا مخالف له في الصحابة، فجرى ذلك مجرى الإجماع في التصويب.

القول الثاني: أنه يكون بالخيار إن شاء سجد على ظهر إنسان أو على رأسه^(١) أو قدمه، وإن شاء صبر حتى يزول الزحام ثم يسجد على الأرض، وهذا هو قول الشافعي في القديم، ومحكي عن الحسن البصري.

والحجة على هذا: هو أن هذه الحالة حالة ضرورة لأجل الازدحام فلهذا رددنا الأمر إلى خيرته، فإن سجد على ظهر إنسان فهو معذور، وإن صبر حتى يمكنه السجود على الأرض فهو معذور في التأخر عن الإمام.

القول الثالث: أنه لا يجوز له السجود على ظهر إنسان ولا على قدميه بل يصبر حتى يسجد على الأرض وهذا هو قول مالك وعطاء والزهري.

والحجة على هذا: هو أن السجود على الأرض هو الواجب فلا يجوز تركه مع إمكانه لقوله ﷺ: «إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم». والإستطاعة هاهنا حاصلة بالصبر وليس فيه إلا التأخر عن الإمام وهو مغتفر للضرورة في الازدحام، وهو محكي عن الطبري من أصحاب الشافعي.

(١) لا يبدو أن الازدحام يؤدي إلى أن يسجد الرجل على رأس مصلٍ آخر أمامه أو بجانبه.

وهذا هو المختار، ويدل عليه: أن متابعة الإمام واجبة، والسجود على الأرض واجب، فإذا انتظر بالسجود حتى يفرغ المكان بقيام الناس إلى الركعة الثانية ويقوم ويدرك الإمام في حال قيامه كان قد أتى بالأمرين جميعاً ووفى حق الفرضين، هذا كله إذا كان السجود ممكناً له، فإن كان لا يمكنه السجود على حالة أصلاً فإنه ينتظر زوال الزحام بكل حال، فإن زال وقد صار الإمام قائماً في الركعة الثانية فإن المأموم يسجد على الأرض ويتابع الإمام لأنه الواجب عليه لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قام فقوموا وإذا قعد فاقعدوا».

ويستحب للإمام: أن يرتل القراءة ويطولها ليتبعه المرحوم في صلاته فإذا فرغ المرحوم من السجود وأدرك الإمام قائماً في الركعة الثانية تبعه، ولا كلام في هذا، وإن أدركه راعياً في الثانية لزمه أن يركع مع الإمام ويمضي معه في تمام صلاته.

الفرع الحادي عشر: ويكره الدق بالسيف عند صعود الإمام على المنبر وهو بدعة لم ترد به السنة ولا فعله أحد من الخلفاء الراشدين ولا الأئمة السابقين، ولكن أخذ به المتأخرون بدعة وضلالة.

ويستحب الدعاء عند صعود المنبر وأن يقول عند صعوده: بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وآل محمد، اللهم ارفع درجاتنا عندك يا أكرم الأكرمين. وبأي دعاء أحب أن يدعو دعا.

ويستحب للإمام أن يبسط كفيه عند الدعاء على المنبر لما روي عن

الاتصاف _____ كتاب الصلاة- الباب التاسع في صلاة الجمعة

الرسول ﷺ أنه قال: «سلوا الله ببطون أكفكم واستعيذوه بظهورها فإذا فرغتم من الدعاء فامسحوا بها وجوهكم فإن الله يتعالى إذا بسطتموها أن يردها صفراً»^(١).

ويكره رفع اليدين حتى يحاذيا الصدر لأن ذلك هو الإبتهال ولم يفعله الرسول ﷺ إلا عند الاستسقاء.

والمستحب أن يبسط يديه على فخذه، والتضرع أن يرفعهما قليلاً، والإبتهال أن يرفعهما حتى يحاذيا صدره.

ويستحب للإمام إذا فرغ من صلاة الجمعة، أن يتجاوز بركعتين، واختلف العلماء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها على أقوال خمسة حكاها الترمذي في صحيحه.

القول الأول: محكي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه: أنه أمر أن يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعاً، وهذا لا يقوله إلا عن توقيف من جهة الرسول ﷺ لأن الباب باب عبادة فلا مساغ للإجتهد فيه.

القول الثاني: حكاه ابن عمر، أن الرسول ﷺ كان إذا انصرف من الجمعة صلى ركعتين في بيته، وبه يقول الشافعي وأحمد بن حنبل.

القول الثالث: محكي عن سالم عن عمر بن الخطاب قال: كان الرسول ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين ولم يذكر أنهما تكونان في البيت.

القول الرابع: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم

(١) رواه الحاكم في (المستدرک) ١/٧١٩، وأبو داود ٢/٧٨، وابن أبي شيبة في (المصنف) ٦/٥٢.

مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً»^(١).

القول الخامس: عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً. فهذه الأقوال كلها حكاهما الترمذي. قال: إنها صحيحة حسنة وكل واحد من هذه الأقوال قد ذهب إليه من ذهب من علماء التابعين واستقواها، وكلها معمول عليها.

وقد تم غرضنا من باب هيئة الجمعة وما يستحب فيها وما يكره والحمد لله رب العالمين



(١) رواه الجماعة إلا البخاري بلفظ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات» وجاء الحديث كما أورده المؤلف في رواية مسلم.

الفصل الرابع

في حكم صلاة الجمعة إذا اختل شرط من شروطها

اعلم أنا قد ذكرنا أن صلاة الجمعة مشروطة بأمر قد ذكرناها وأشرنا إلى أن الجمعة لا تصح إلا بها وبفعلها كالإمام والوقت والعدد والخطبتين، فإذا عرض في أحد هذه الشرائط ما يبطلها فهل تكون جمعة أو ظهراً؟ فيه تردد وخلاف. ونحن نشير إلى كل واحد من هذه الأمور بكلام مفرد بمعونة الله تعالى.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: وإذا نعي الإمام إلى الخاطب وقد ابتدأ الخطبة في يوم الجمعة أو كان بعد فراغه من الخطبة، فإنه يتمها جمعة على رأي أئمة العترة في إشتراط الإمام في إنعقادها وصحتها. فأما من لا يشترط الإمام الأعظم في إنعقادها فإنها غير مشروطة بالإمام في الإبتداء فلا تكون مشروطة في التمام.

والحجة على ما قلناه من أنها جمعة: هو أن الإجماع منعقد على إتمامها جمعة.

ووجهه: هو أن الإمام إنما كان شرطاً في انعقادها، عند القائلين بكونه شرطاً، لا في تمامها وكمالها، فإذا انعقدت على الصحة لم تبطل بموته

ولأن الخطبتين بمنزلة الصلاة، فإذا ابتدأها والإمام حي فقد انعقدت على الصحة كما لو نعي الإمام بعد دخوله في الصلاة وشروعه فيها.

ووجه آخر وهو: أنها قد انعقدت في مبدأ الأمر على نعت الصحة فعروض الموت لا يبطلها كما لو لم يمّت الإمام.

الفرع الثاني: وإن مات الخطيب والإمام باقٍ على الحياة فهل يجوز الاستخلاف أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه لا يجوز الاستخلاف، وهذا هو رأي الشافعي في القديم.

والحجة على ذلك: ما روي عن الرسول ﷺ: أنه أحرم بأصحابه في الصلاة ثم ذكر أنه جنب فقال: «على رسلكم». فذهب فاغتسل وجاء ورأسه يقطر ماءً فأحرم بهم وصلى. فلو كان الاستخلاف جائزاً في الصلاة لاستخلف من يصلي بهم، ولأن حكم الإمام مخالف لحكم المأموم فلو جوزنا الاستخلاف لأدى إلى أن يكون المأموم إماماً وهو متناقض.

المذهب الثاني: جواز الاستخلاف. وهذا هو رأي أئمة العترة، وهو قول الشافعي في الجديد.

والحجة على هذا: ما روي أن الرسول ﷺ استخلف أبا بكر ليصلي بالناس في مرضه الذي مات فيه فأقام سبعة عشر يوماً يصلي بالناس فوجد رسول الله ﷺ يوماً من نفسه خُفّة فخرج يتهدى بين العباس^(١) وأمير

(١) المعروف أنه الفضل.

المؤمنين كرم الله وجهه فقام على يسار أبي بكر وصلى بالناس فصار أبو بكر والناس مؤتمين برسول الله ﷺ بعد أن كان الناس مؤتمين بأبي بكر، وهذا هو حقيقة الاستخلاف.

والمختار: ما قاله أئمة العترة لمن جواز الاستخلاف، وهو محكي عن مالك وأبي حنيفة.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو ما روي أن الرسول ﷺ خرج ليصلح بين بني عمرو بن عوف فأقيمت الصلاة فتقدم أبو بكر رضي الله عنه فصلى بالناس بعض الصلاة فجاء رسول الله ﷺ فلما رآه الناس أكثروا التصفيق، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثروا التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فتأخر فقال له الرسول ﷺ: «أثبت مكانك». وتقدم الرسول ﷺ فصلى بهم^(١)، وفي هذا دلالة على الاستخلاف وجوازه.

الانتصار: يكن بالجواب عما ذكروه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ: أنه صلى بهم وهو جنب ثم قال: «على رسلكم». فاغتسل ولم يستخلف، فدل على منعه.

قلنا: إنما لم يستخلف ليدل على أن الاستخلاف ليس أمراً حتماً واجباً، وإنما هو على سبيل الجواز، فإن رأى الإمام أن يستخلف فلا بأس، وإن لم يستخلف صلوا وخذاناً وبنوا على صلاتهم.

(١) تقدم، وهو في صحيح البخاري ٢٤٢/١، وفي (التمهيد) لابن عبد البر ١٠٢/٢١.

قالوا: لو جاز الاستخلاف لصار المأموم إماماً، وفي ذلك نوع من المناقضة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الشرع قد دل على ذلك فلا وجه يمنع منه، وتحكمات الشرع كثيرة فلا وجه لإنكارها.

وأما ثانياً: فلأن الوجه متغير فلا معنى للمناقضة لأنه كان مأموماً فيما مضى من الصلاة وصار إماماً فيما بقي منها بعد حصول الحدث فبطلت المناقضة.

وإذا جوزنا الاستخلاف كما مر بيانه، فهل يبيني على ما مضى من خطبته أو يستأنفها؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يستأنفها سواء كان قد أتى ببعض الخطبة الأولى أو أتى بكاملها، فإن أتى ببعضها استأنفها، وإن كان قد أكملها استأنفها لأنه عرض ما يمنع من إتمامها فوجب الإستئناف كما لو أحدث.

وثانيهما: أنه يبيني على ما فعله ولا يلزمه الإستئناف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ محمد: ١٣٣. فلو حكمنا عليه باستئناف الخطبة لكان ذلك إبطالاً لما فعله أولاً.

الفرع الثالث: في نفورهم عن الإمام.

اعلم أن نفارهم عنه له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون نفارهم في حالة الخطبة، فإن عادوا على القرب

أو خلف عوضهم آخرون، مضى في خطبته وبنى عليها، وإن مضى ركن من أركان الخطبة كالحمد والصلاة على الرسول ﷺ من غير حضور العدد ثم حضروا أعاد الخطبة لأنه لا فائدة فيها من غير سماع العدد، وإن نفروا بعد سماع الأركان الأربعة وقبل الدعاء للإمام المخطوب له فقد تمت الخطبة لأن ما هذا حاله فليس شرطاً في صحة الصلاة.

الحالة الثانية: أن يكون نفورهم بعد كمال الخطبة وقبل الصلاة، فإن طال الزمان أعاد الخطبة لأن الموالاتة بين الخطبة والصلاة واجبة خاصة على رأي من يجعل الخطبتين بمنزلة الركعتين، وإن قصر الزمان فلا حاجة إلى إعادة الخطبة هذا كله مع عودتهم، فإن لم يعد الخطيب الخطبة مع طول الفصل فقد أتم النافرون لأنهم أخلوا بما وجب عليهم من الوقوف للسمع، وهل يآثم الخطيب أم لا؟ فيه تردد.

فيحتمل أن يقال: إنه يآثم لأنه تمكن من الإعادة فلم يعد.

ويحتمل أنه يزول عنه الإثم لأنه قد أدى ما وجب عليه.

الحالة الثالثة: أن يكون نفورهم في أثناء الصلاة. وفيه أقوال خمسة:

القول الأول: أنه إذا نقص العدد المعتبر في صحة الجمعة في حال الصلاة لم تصح الصلاة، وهذا هو رأي أبي العباس وأحد أقوال الشافعي.

ووجهه: أن العدد شرط في إبتداء الصلاة فكان شرطاً في استدامتها كالوقت والمكان.

القول الثاني: أنه إن بقي واحداً أو اثنان أتم الجمعة، وهذا هو الذي

حصله السيد المؤيد بالله لمذهب الهادي، وهو أحد أقوال الشافعي.

ووجهه: هو أن العدد لا يمكن ضبطه في الإستمرار فوجب أن يكون شرطاً في الإنعقاد والإبتداء دون البناء والكمال.

القول الثالث: أنه إن بقي واحد أتمَّ الجمعة لأنه مع الإمام يحصل لهما فضل الجمعة لقوله ﷺ: «الإثنان فما فوقهما جماعة»^(١). وهذا هو أحد أقوال الشافعي.

القول الرابع: أنهم إن نفروا بعد أن صلى بهم ركعة، أتمها جمعة. وإن كان قبل أن يصلي بهم ركعة، أتمها ظهراً، وهذا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ومحكي عن المزني من أصحاب الشافعي، وبه قال مالك.

ووجهه: هو أنه قد تلبس بالجمعة وأتى ببعضها فوجب إكمالها.

القول الخامس: أنهم إذا نفروا بعد الإحرام بالجمعة وبقي وحده جاز أن يقيمها جمعة، وهذا هو رأي المزني حصله لمذهب الشافعي.

والمختار من هذه الأقوال: ما قاله المؤيد بالله.

ووجهه: هو أن الله تعالى قال: «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا» الجمعة: (١١). فالظاهر أن نفورهم إنما كان بعد دخولهم في الصلاة، ولهذا قال: «وَتَرَكُوكَ قَائِمًا». فليس القيام إلا في حال الصلاة^(٢)

(١) سبق في صلاة الجماعة، وقد أخرجه الحاكم في (المستدرک) ٣٧١/٤، والدارقطني في (السنن) ٢٨٠/١.

(٢) وكذلك يكون في حال الخطبة. فقد ورد الأثر بهما، فعن جابر قال: بينما كنا نصلي مع رسول الله ﷺ إذ أقبلت غير تحمل طعاماً فالتفوا إليها حتى ما بقي مع النبي إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية.

ولم يوبخهم الله تعالى على نفارهم ولا أئثمهم به وإنما دعاهم إلى الخير، وفي هذا دلالة على أن الرسول ﷺ أئثمها جمعة، ولو خرّموا الجمعة بالنفار لوبخهم الله تعالى وأئثمهم، فدل ذلك على ما قلناه من إتمامها جمعة بعد الشروع فيها وهو المطلوب.

الفرع الرابع: وإذا دخل وقت العصر والإمام في صلاة الجمعة، فهل تكون جمعة أو يتمها ظهراً؟ فيه مذاهب أربعة:

المذهب الأول: أنه مهما بقي وقت للاشتراك بين الظهر والعصر فهي جمعة لأنه وقت لهما جميعاً، وإن خرج وقت الإشتراك بدخول وقت الاختيار المحض فهي ظهر وبنى عليها، وهذا هو الذي حصله السيد أبو طالب للمذهب، وهو رأي الشافعي.

ووجهه: أن وقت الإشتراك وقت للجمعة كما هو وقت للظهر، فلهذا كانت جمعة ببقائه، فإذا خرج فقد خرج وقتها وبطل شرط أدائها فيضيف إليها ركعتين حتى تكون ظهراً لأنه هو الأصل فإذا بطل شرط الجمعة يبطلان وقتها عاد إلى الأصل وهو الظهر.

المذهب الثاني: أنه إذا ابتدأها في وقت الظهر وامتدت إلى وقت العصر فإنه يتمها جمعة، وهذا هو رأي السيد المؤيد بالله.

ووجهه: أنها قد انعقدت على الصحة فلا تبطل بعد صحتها.

المذهب الثالث: أنه إذا دخل وقت العصر بطلت الجمعة لبطلان وقتها

وفي رواية أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً فجاءت غير من الشام، وذكر نحوه، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

ووجب استئناف الظهر لأنه هو الأصل في الفرض عند بطلان الجمعة، وهذا هو رأي أبي حنيفة.

المذهب الرابع: أن وقت الجمعة ممتدّ إلى غروب الشمس، وهذا هو المحكي عن مالك.

وأقول: إن قول مالك لا غبار عليه، ويدل على ما قاله: حجج:

الحجة الأولى: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

ووجه الحجة من الآية: هو أن الله تعالى أوجب السعي إلى الجمعة ولم يفصل بين وقت ووقت فلهذا كانت مجزية إلى قبل غروب الشمس بما يتسع لصلاة العصر.

الحجة الثانية: قوله ﷺ: «إن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا». ولم يفصل بين وقت ووقت، فدل ذلك على إجزائها، وقوله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل مسلم». ولم يفصل. وقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة». ولم يفصل، وقوله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاثة أسابيع من غير عذر طبع الله على قلبه». فهذه الأخبار وغيرها كلها دالة على ما قلناه من اتساع وقتها.

الحجة الثالثة: هو أن الأصل هو الظهر وهي بدل عنه ووقت البدل مثل وقت المبدل منه لأنه قائم مقامه كما نقوله في سائر الأبدال والمبدلات، ولا شك أن وقت الظهر ممتد إلى قبل غروب الشمس بما يتسع لصلاة

العصر فيجب مثله في وقت الجمعة من غير فرق بينهما فصار وقتها كوقت الظهر. فالأفضلية للوقت في حق الجمعة هو أول الزوال، ووقت الاختيار لها من بعد ما يتسع لها إلى أول وقت العصر، ووقت الجواز إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت الكراهة من بعد ذلك إلى غروب الشمس بما يتسع لصلاة العصر، كالظهر سواء.

الفرع الخامس: ولو أحدث الإمام في صلاة الجمعة نظرت، فإن كان الحدث في الخطبة فقد قدمنا أن الطهارة شرط فيهما. فهل يجوز الاستخلاف فيهما أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: جواز الاستخلاف لأنهما بمنزلة الركعتين فلما جاز الاستخلاف في الركعتين جاز الاستخلاف في الخطبتين، وهذا هو الذي يأتي كلام الهادي، وهو أحد قولي الشافعي.

وثانيهما: أنه لا يجوز الاستخلاف فيهما؛ لأنهما ذكر يتقدم الصلاة فلم يجز الاستخلاف فيهما كالأذان، وهذا هو الذي يأتي على كلام المؤيد بالله.

وإن كان الحدث بعد الفراغ من الخطبتين وقبل الإحرام للصلاة، جاز استخلاف من سمع الواجبات من الخطبتين لأنهما بمنزلة الصلاة، ولا يجوز استخلاف من لم يسمع ذلك.

وإن كان الحدث في الركعة الأولى، نظرت فإن استخلف من أحرم معه في الصلاة قبل الحدث، جاز ذلك سواء سمع الخطبة أو لم يسمعها، وسواء كان قبل الركوع أو بعده؛ لأنه قد صار من أهل الجمعة ولا يجوز

كتاب الصلاة- الباب التاسع في صلاة الجمعة _____ الاتصاف

[أن يستخلف] من لم يكن دخل معه في الصلاة لأنه يكون مبتدئاً بالجمعة، ولا يجوز دخول جمعة على جمعة بخلاف من قد دخل معه في الجمعة فإنه متبع وليس مبتدئاً. فأما جواز الاستخلاف في غير الجمعة فقد قررنا ما فيه في صلاة الجماعة فأغنى عن تكريره.

فهذا ما أردنا ذكره في إختلال الشرائط في الجمعة وبتمامه يتم الكلام في صلاة الجمعة والله الموفق.



البَابُ العَاشِرُ



في صلاة التطوع

اعلم.. أن أفضل أعمال الجوارح بعد الشهادتين: الصلاة، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، والحج إلى بيت الله الحرام»^(١). فجعل الصلاة بعد الشهادتين فدل على أنها أفضل الأعمال من غيرها^(٢)، وروى عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة فلا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»^(٣). وتطوعها أفضل التطوعات كما أن فرائضها أفضل المفروضات.

اعلم.. أن النافلة هي ولد الولد كما قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ١٧٢]. وإنما قيل للنوافل: نوافل؛ لأنها زائدة على الفرائض.

ثم تنقسم: إلى ما يكون تابعا للفرائض وهي السنن الراتبة، وإلى ما تسن فيه الجماعة، وإلى ما يتكرر بأسباب عارضة، وإلى ما ليس كذلك من النوافل. فهذه أقسام أربعة نذكر ما يتوجه في كل واحد منها.

(١) هذا من الأحاديث المشهورة التي أخرجها معظم أصحاب السنن والصحاح والمسانيد، رواه البخاري ١٢/١، ومسلم ٤٥/١، وهو في صحيح ابن خزيمة ١٥٩/١، ١٨٧/٣، وابن حبان (المجتبى) ١٠٧/٨ وفي غيرها.

(٢) لعل الصواب فدل على أنها أفضل من غيرها من الأعمال؛ لأن المعروف أنه يكفي بإضافة أفعال التفضيل إلى المفضول أو بأفعال التفضيل وبعده (من كذا) لا الجمع بينهما، والله أعلم.

(٣) رواه في مصباح الزجاجاة ٤١/١، وفي فيض القدير ٤٩٧/١.

القسم الأول: السنن التابعة للفرائض

وإنما بدأنا بهذا القسم [من السنن] لأمرين:

أما أولاً: فلأنها تابعة للفرائض. فكما بدأنا بالفرائض ألحقنا بها ما يتبعها، وفي هذا دلالة على تأكيدها من جهة الشرع.

وأما ثانياً: فلأنها تتكرر بتكرار الأيام والليالي كما تتكرر الفرائض.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: في أعدادها. وجملتها سنن أربع:

السنة الأولى: سنة الفجر ركعتان. وهما مؤكدتان لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «حافظوا على ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل طرداً»^(١). وفي حديث آخر: «حافظوا على ركعتي الفجر فإن فيهما رغب الدهر»^(٢). وروت عائشة قالت: ما كان الرسول ﷺ يعاهد على شيء من النوافل أشد من معاهدته على ركعتين قبل الصبح^(٣). وروى زيد بن علي عن علي (عليه السلام) أنه قال له الرسول ﷺ: «لا تدعن صلاة ركعتين بعد طلوع

(١) رواه الشوكاني في نيل الأوطار ٢٣/٣، وهو في الترغيب والترهيب ٢٢٤/١، وفي شرح معاني الآثار ٢٩٩/١ بلفظ: «لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل طرداً» وفي المصدرين الأولين: «لا تدعوا... إلخ».

(٢) جاء في مجمع الزوائد ٢٣٤/٢ بلفظ: «... فإن فيهما رغائب الدهر» وفي مصنف ابن أبي شيبة ٤٩/٢ بلفظ: «فإن فيهما الخير والرغائب» وفي مصنف عبد الرزاق ٥٧/٣ بلفظه.

(٣) قبل صلاة الفجر، أخرجه البخاري ٣٩٣/١، ومسلم ٥٠١/١ عن محمد بن المثنى، وأخرجه البيهقي في (الكبرى) ٤٧٠/٢ عن أبي عبد الله الحافظ، وأبو داود في سننه ١٩/٢ عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر.

الفجر قبل أن تصلي الفريضة في سفر ولا حضر فهو قول الله عز وجل: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩]. وروت عائشة أن الرسول ﷺ كان يصلي بين أذان الفجر وإقامته ركعتين^(١).

والمستحب: أن يقرأ فيهما بسورة «الكافرون» وسورة «الإخلاص» لما روي [عن] عبدالله بن مسعود أنه قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]^(٢).

ويستحب في فعلهما: التخفيف، لما روي أن الرسول ﷺ كان إذا صلاهما كأنه لم يصلهما لسرعته في صلاتهما^(٣).

ويستحب فيهما: التغليس، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «أحشوهما في الليل حشواً».

السنة الثانية: ركعتا المغرب. ولا خلاف في كونهما سنة وفي كونهما مشروعتين وفي استحباب فعلهما، لما روى زيد بن علي عن علي (عليه السلام) أنه قال له الرسول ﷺ: «لا تدعن ركعتين بعد المغرب في سفر ولا حضر فإنها قوله تعالى: ﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [ان: ٤٠].»

ويستحب أن يقرأ فيهما بسورة «الإخلاص» وسورة «الكافرون»، لما روي

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٣٩/٢ وهو في شرح معاني الآثار ٢٨١/١.

(٢) رواه الترمذي في سننه ٢٩٦/٢، وأبو يعلى في مسنده ٤٦٣/٨.

(٣) روت عائشة قالت: كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إنني أقول: أقرأ بأمر الكتاب؟ متفق عليه، توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام ١٨٥/٢ الطبعة الثالثة.

[عن] ابن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ أربعاً وعشرين مرة أو خمساً وعشرين مرة يقرأ في ركعتي المغرب بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].^(١)

وهل يُصلى قبل المغرب نافلة أم لا؟ فيه تردد، ولم أعلم أن أحداً من أهل البيت ذكر أنها سنة ولا فعلها، وروى عبدالله المزني^(٢) عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء»^(٣). خشية أن يتخذها الناس سنة، وروى عن الرسول ﷺ أنه قال: «بين كل أذان وإقامة صلاة»^(٤). وعن ابن عمر: أنه كان يصليهما^(٥)، وروى عن أنس بن مالك أنه قال: صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ. قيل

(١) روى الحديث أحمد في مسنده ٥٨/٢ والطبراني في (الكبير) ٤٣٤/١٢ وهو في شرح معاني الآثار ٢٩٨/١.

(٢) جاء في (الكنى والأسماء) ١٠٤/١ بالرقم ١٢٢٧: أبو زياد عبد الله بن مغفل المزني، ويقال: أبو سعيد، له صحبة، وفي (الثقات) ٢٣٦/٣ بالرقم ٧٦١ قال عنه: عبد الله بن مغفل المزني، له صحبة، نزل البصرة، وهو المغفل بن عبد نهم بن عفيف بن أسحم، كنيته: أبو زياد، وقد قيل: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو سعيد، من مزينة مضر، مات سنة ٥٩ في ولاية عبيد الله بن زياد، وأمر أن لا يصلي عليه ابن زياد، وأمر أن يصلي عليه أبو بركة الأسلمي، ويقال: مات سنة ٦١ وصلى عليه أبو بركة الأسلمي، وقد قيل: عائذ بن عمرو هو الذي صلى عليه. اهـ.

(٣) رواه البخاري ٣٩٦/١ وجاء في شرح بلوغ المرام للبسام ١٨٣/٢ - ط ٣، عن عبد الله بن مغفل المزني: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة.

(٤) روى الحديث عبد الله بن المغفل المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذنين صلاة، بين كل أذنين صلاة، بين كل أذنين صلاة» قال في الثالثة: «لمن شاء» أورده في (جواهر الأخبار - تخريج أحاديث البحر) ١٨٩/١، وقال: أخرجه الستة إلا الموطأ، ولا تكرار عند الترمذي، وعند أبي داود مرتين. وقد تقدم الحديث في الأذان والإقامة.

(٥) أخرجه مسلم ٥٧٣/١.

لأنس: هل رآكم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. رأنا فلم يأمرنا ولا نهانا^(١).
وعن طاووس أنه قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: ما
رأيت أحداً صلاحهما على عهد رسول الله ﷺ، وكان يصليهما^(٢).

السنة الثالثة: ركعتان بعد الظهر. وهما ستان مؤكدتان واضب على
فعلهما الرسول ﷺ بعد صلاة الظهر. وعن أم سلمة زوج الرسول ﷺ أنها
قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيتي ركعتين بعد العصر، فقلت: ما هاتان
الركعتان؟ فقال: «هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلني مال
فصليتهما الآن»^(٣). فلما واضب رسول الله ﷺ على قضائهما بعد فوات
وقتتهما دل على تأكدهما.

فأما العصر والعشاء الآخرة فليس لهما سنة مؤكدة مواضب عليها من
جهة الرسول ﷺ لا قبلهما ولا بعدهما إلا الوتر للعشاء الآخرة.

السنة الرابعة: الوتر، وهو مشتمل على أحكام عشرة:

الحكم الأول: ولا خلاف في كونه مشروعاً بعد العشاء، ولكن هل
يكون سنة أم لا؟ فيه ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه سنة مؤكدة. وهذا هو رأي أئمة العترة زيد بن علي
والقاسم والهادي والمؤيد بالله ومحكي عن الشافعي ومالك

(١) أخرجه مسلم ٥٧٣/١ والبيهقي والدارقطني وأبو داود.

(٢) أخرجه البيهقي في (الكبرى) ٤٧٦/٢، وأبو داود في سننه ٢٦/٢، وهو في فتح الباري ١٠٨/٢.

(٣) رواه ابن حجر في بلوغ المرام ص ٣٧ بزيادة، فقلت: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال ﷺ: «لا»
أخرجه أحمد، ولأبي داود عن عائشة بمعناه، وجاء في صحيح ابن حبان ٣٧٧/٦ وفي
مراجع أخر.

وأبي يوسف ومحمد.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]. والصلاة الوسطى إنما تكون في الوتر، فلو كانت الوتر
واجبة لم تكن وسطى، وفي هذا دلالة على أنها غير واجبة.

الحجة الثانية: ما روي أن ضمام بن ثعلبة وصل وافداً على الرسول ﷺ
فسأله عن شرائع الإسلام واحدة واحدة فسأله عن الصلاة المفروضة؟
فقال: «خمس في اليوم والليلة إلا أن تطوع». فلو كان الوتر فرضاً لذكره.

الحجة الثالثة: ما روى عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ أنه قال:
«خمس صلوات كتبهن الله على عباده فمن جاء بهن لا يضيع منهن شيئاً
إستخفافاً بحقهن كن له عند الله عهداً أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن
فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».

المذهب الثاني: محكي عن أبي حنيفة، وله فيه ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أنه واجب. وهو قول: الحسن بن زياد من أصحابه.

الرواية الثانية: أنه فرض. وهو قول: زفر.

الرواية الثالثة: أنه سنة مؤكدة. وهو قول: أبي يوسف ومحمد.

فنقول: أما ما رواه أبو يوسف ومحمد فهو موافق لما قلناه.

والحجة فيه: ما أسلفناه.

والحجة على ما قالوه من كونه فرضاً واجباً: ما روي عن الرسول ﷺ

أنه قال: «إن الله قد زادكم صلاةً هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الوتر ألا فصلوها»^(١). وظاهر الأمر للوجوب.

الحجة الثانية: قوله ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن»^(٢). والأمر للوجوب. وإذا ثبت الوتر بالأمر على أهل القرآن للوجوب ثبت على غيرهم لأن المقصود: يامن أمر بالقرآن.

الحجة الثالثة: ما روى أبو أيوب الأنصاري عن الرسول ﷺ أنه قال: «الوتر حق واجب»^(٣).

المذهب الثالث: ما حكى عن الناصر وعنه روايتان:

الرواية الأولى: أنه سنة مؤكدة وهو المروي عنه في كتابه (الكبير).

الرواية الثانية: ما ذكره في (الألفاظ) أن الوتر عندنا لا يجوز تركه تشبيهاً لفريضة.

والحجة له على هذه الرواية: ما ذكرناه عن أبي حنيفة.

(١) قال ابن بهران رحمه الله: الخبر لفظه عن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً فقال: «قد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر» أخرجه أبو داود والترمذي. اهـ جواهر ١٣٠/٢.

(٢) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر» رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، اهـ. توضيح الأحكام للبسام ٢١٢/٢.

(٣) لفظ الحديث في (جواهر الأخبار): «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» أخرجه أبو داود والنسائي. اهـ ٣٠/٢، وهو في سنن الدارقطني ٢٢/٢، وشرح سنن ابن ماجه ٨٢/١ بألفاظ متقاربة.

ونزید هاهنا، وهو أنها صلاة مشروعة على الوتر فأشبهت المغرب.
ومن وجه آخر: وهو أنه أحد زمانين فوجب أن يكون الواجب فيه عشراً
كالنهار^(١).

والمختار: أنها سنة مؤكدة كما حكى عن ذكرناه من أئمة العترة وغيرهم.
وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزید هاهنا، وهو ما روى عاصم^(٢) عن علي (عليه السلام) أنه قال: الوتر ليس
فريضة كالصلاة المكتوبة إنما هي سنة سنّها رسول الله ﷺ^(٣). وهذا نص
في موضع الخلاف، ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف كما صرح به في
كلامه هذا.

الحجة الثانية: ما روى ابن عمر أن الرسول ﷺ كان يوتر على الراحلة،
ولو كانت فرضاً لم يجز أداؤها على الراحلة لقوله ﷺ: «إذا كانت
المكتوبة فالقران»^(٤).

(١) أي: كما أنها عشر ركعات في النهار فإن الصلاة في الليل تكون عشر ركعات، وهو ما قصده
المؤلف من قوله: إنه أحد زمانين أي الليل، والزمان الآخر النهار.

(٢) هو عاصم بن ضمرة السلولي، صاحب علي رضي الله عنه وروى عنه، وعنه: أبو إسحاق
الهمداني والحكم وعدة، وثقه ابن المدني ويحيى بن معين، وقال النسائي: ليس به بأس،
وقال أحمد: هو أعلى من الحارث، مات سنة ٧٤هـ، انظر: الجرح والتعديل ٣٤٥/٦،
الكاشف ٥١٩/١.

(٣) تمته: فقال ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن» أخرجه الترمذي وأبو داود
والنسائي بألفاظ فيها بعض الاختلاف، وأخرجه البيهقي في (الكبرى) ٨/٢ وعبد الرزاق في
(المصنف) ٣/٣ والطبراني في (الأوسط) ١٨١/٥ وغيرهم.

(٤) جاء في (الاعتصام) ١١١/٢: وفي أمالي أحمد بن عيسى (عليه السلام)، قال محمد: حدثني أحمد بن
عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبائه عن علي (عليه السلام)، أن رجلاً سأل =

الحجة الثالثة: ما روى زيد بن علي عن علي (عليه السلام) أنه قال: «الوتر سنة وليست حتماً كالفريضة»^(١). فهذه الأدلة كلها متفقة في الدلالة على أنها ليست واجبة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن الرسول (ﷺ) أنه قال: «إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم ألا فصلوها». والأمر للوجوب.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلا نسلم أن الأمر للوجوب وإنما هو نص في الطلب، فأما الوجوب فإنما يكون بدلالة خارجة عن ظاهره، وإنما هو هاهنا للندب والإرشاد إلى الفضل والأجر والثواب.

وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بما ذكرناه من الأخبار الدالة على كونه سنة، وإذا حصل التعارض وجب الترجيح ولا شك أن الأخبار التي رويناها صريحة في كونه سنة فيجب العمل عليها.

قالوا: قوله (ﷺ): «أوتروا يا أهل القرآن». والأمر للوجوب.

قلنا: عن هذا جوابان:

النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله هل تصلي على ظهر بعيرك؟ قال: «نعم حيث توجه بك بعيرك إيماءً يكون سجودك أخفض من ركوعك صلاة التطوع، فإذا كانت المكتوبة فالقرار»، وهذا الخبر في (الشفاء). انتهى بلفظه، وفي رواية أخرى بزيادة: أقبل رسول الله في أول عمرة اعتمرها فاتاه رجل فقال: يا رسول الله أتصلي على ظهر بعيرك... الحديث.
(١) تقدم من حديث عاصم عن علي (عليه السلام).

أما أولاً: فلأنه لو كان واجباً لم يخص به أهل القرآن كما فعل في الصلوات المكتوبة فإنه لم يخص بها أحداً دون أحد.

وأما ثانياً: فلأن الأمر للندب كما قرناه فلا حجة لهم في ذلك.

قالوا: روى أبو أيوب الأنصاري عن الرسول ﷺ أنه قال: «الوتر حق واجب».

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنه في آخر الخبر: «فمن شاء أن يوتر بثلاث أو خمس أو تسع». ولو كان واجباً لم يكله إلى المشيئة كما في سائر الواجبات لأنها حتم وقطع.

وأما ثانياً: فلأن قوله: «الوتر حق». أنه مشروع من جهة الله لا باطل فيه، وأما الوجوب فالغرض به: وجوب اختيار بحت من جهة الداعي إليه وهو الثواب والأجر لا وجوب إلزام وحتم يستحق على تركه العقاب.

قالوا: إنها صلاة مشروعة على الوتر فأشبهت المغرب في الوجوب كما حكى عن الناصر.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنه لا مجرى للأقيسة في العبادات فإنها أمور غيبية متلقاة من جهة الله ومن جهة رسوله.

وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بقياس مثله وهو أن نقول: صلاة تؤدى في

الليل فتكون نافلة كنوافل الليل. والأحق الإعراض عن هذه الأقيسة الطردية التي لا حظ لها في اقتباس الأحكام الشرعية وتقريرها، وهي من الطرد المهجور التي لا يعرج عليها محصل، وإنما تورد معارضة للفساد بالفساد.

الحكم الثاني: في بيان عددها^(١). وفيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أن عدتها ثلاث ركعات، وهذا هو رأي زيد بن علي والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله، ومحكي عن أبي حنيفة وزين العابدين علي بن الحسين والصادق والباقر.

والحجة على ذلك: ما روى زيد بن علي عن علي (عليه السلام) قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث. وروى ابن مسعود عن رسول الله ﷺ: أنه كان يوتر بثلاث. وروت عائشة وأم سلمة عن الرسول ﷺ: أنه كان يوتر بثلاث ركعات^(٢).

المذهب الثاني: أن أقله ركعة واحدة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وأدنى الكمال فيه ثلاث ركعات. وهذا هو رأي الشافعي.

والحجة على ذلك: ما روت عائشة عن رسول الله ﷺ: أنه كان يوتر

(١) يلاحظ أن المؤلف يعبر عن الوتر بالتأنيث على اعتبار أنه يقصد صلاة الوتر.

(٢) جاءت هذه الروايات الثلاث بلفظ واحد وهو أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، وتمتة هذه الروايات كما في (جواهر الأخبار): لا يسلم إلا في حق آخرتهن، يقرأ في الأولى بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية بـ: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة بـ: ﴿قل هو الله أحد﴾ كما في رواية زيد بن علي، وبها والمعوذتين كما في رواية عائشة وأم سلمة، قال ابن بهران عن الحديث الأخير: أخرجه أبو داود والترمذي عن عائشة، وللنسائي مثله من رواية غيرها. اهـ ٣١/٢.

ياحدى عشرة ركعة^(١). وعن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الوتر حق مسنون وليس بواجب فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل».

المذهب الثالث: أن أقل الوتر ركعة واحدة. وهذا هو المحكي عن مالك. والحجة على هذا: هو أن المقصود: الوتر. وقد خير رسول الله ﷺ في حديث أبي أيوب بين أن يوتر الرجل بثلاث أو عشر^(٢). وفي هذا دلالة على أن أقله ركعة واحدة لأنها أقل الأوتار.

والمختار: ما قاله أئمة العترة: من كون الوتر عدته ثلاث ركعات.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا وهو ما روي عن الرسول ﷺ: أنه نهى عن البتراء وهو أن يوتر الرجل بركعة واحدة.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره. ولا شك أن الأحاديث التي رويناها في عدد ركعات الوتر هي أكثر وأشهر وأصرح بالمراد، فلهذا وجب

(١) أورده مسلم في صحيحه ٥٠٨/١، والترمذي في سننه ٣٠٣/٢، والبيهقي في (الكبرى) ٢٣/٣، والنسائي في سننه ٢٣٤/٣، وأحمد في المسند ٣٥/٦.

(٢) قوله: أو عشر. فيه نظر؛ لأن العشر شفع وليست وترًا، والوتر كما تعاضدت الأخبار فيه ما بين ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة، وأضاف البعض واحدة، وقد ثبت لدى أكثر أئمة علماء الزيدية أنه ثلاث، وقد تسبقه ركعتان وأربع وست وثمان، ولهم على ذلك أدلة منها: أن الرسول ﷺ كان يقرأ في الأولى بسورة الفاتحة والأعلى، وفي الثانية بالفاتحة والكافرون، وفي الثالثة بالفاتحة والصمد والمعوذتين، كما رواه الإمام زيد بسنده عن علي عليه السلام، وكما جاء في (بلوغ المرام) لابن حجر، وفي بعض الصحاح والسنن، فليراجع هنالك، والله أعلم.

التعويل عليها.

الحكم الثالث: في وقت التسليم في الوتر. وفيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنه يسلم بعد الركعة الثالثة من الوتر. وهذا هو: رأي الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله، وهو محكي عن أبي حنيفة، قال أبو حنيفة: يوتر بثلاث لا تجوز الزيادة عليها ولا التقصان منها يسلم في آخرهن. كما روى زيد بن علي عن علي (عليه السلام) عن الرسول (ﷺ): أنه كان يوتر بثلاث يسلم في آخرهن^(١). وهكذا فإنه روي عن عائشة وأم سلمة.

المذهب الثاني: أنه يسلم بعد الركعة الثانية ثم يقوم فيأتي بركعة ثالثة ويسلم بعدها، وهذا هو المحكي عن علي بن الحسين والباقر والصادق، ورواية أخرى عن مالك بمثل ذلك غير ما روينا عنه من قبل، لما روى ابن عمر أن الرسول (ﷺ) كان يفصل بين الشفع والوتر، وروي عن ابن عمر: أنه كان يسلم بين الركعة والركعتين حتى يأمر بحاجته فإن لم تكن حاجة قال: يا جارية اعلفي الناضح.

المذهب الثالث: ما روي عن الشافعي، وعنه في الأفضل أربعة أقوال:

أولها: أن يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم.

وثانيها: أن الأفضل أن يجمع بين الثلاث بتسليم واحدة كما هو رأي الأئمة.

وثالثها: أن الأفضل أن يجمع بينها بتسليم واحدة إلا أن تكون ركعتان

(١) تقدم.

لصلاة نافلة وركعة للوتر فالأفضل أن يفصل الركعة وحدها.

ورابعها: أن الأفضل أنه إن كان يصلي جماعة فالأفضل أن لا يفصل خشية الفتنة والفرقة بين الناس، وإن كان يصلي وحده فالأفضل أن يفصل. وهذه الأقوال كلها نقلها المسعودي من أصحاب الشافعي.

والمختار: أنها ثلاث بتسليمة واحدة.

وحجتنا: ما تظاهر من الأخبار على ذلك فلهذا وجب التعويل عليها.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: وردت أحاديث تدل على ما ذكرناه فيجب قبولها.

قلنا: إن الإحاديث التي رويتها لا تعارض ما ذكرناه لكثرة أخبارنا وقوتها، والعمل عليه أقوى لا محالة.

الحكم الرابع: في وقت الوتر. الإسلام

واعلم أن وقت الوتر عند أئمة العترة، وهو رأي الشافعي وأصحابه، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه، من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الصادق دون الكاذب، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»^(١). وإذا كان ممن لا يتهجد، والتهجد هو مجانية النوم بالصلاة، فالأفضل له أن يوتر بعد صلاة العشاء، وإن كان له تهجد فالأفضل أن يوتر بعد التهجد، لما

(١) تقدم.

روى جابر عن الرسول ﷺ أنه قال: «من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخر الليل»^(١). وروي أن الرسول ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أوتر ثم أنام ثم أقوم. فقال له: «أخذت بالحزم». وقال لعمر: «متى توتر؟» فقال: أنام ثم أقوم ثم أوتر. فقال: «أخذ هذا بالقوة وهذا أفضل»^(٢).

فإن أوتر في أول الليل ثم نام ثم قام للتهجد فإنه لا ينتقض وتره، وحكي عن علي (عليه السلام) وابن عمر: أنه ينتقض الوتر فيلزمه أن يوتر وترًا ثانيًا.

والحجة على أنه لا ينتقض وتره: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا وتران في ليلة»^(٣).

فإن اعتقد أنه صلى العشاء فأوتر ثم ذكر أنه لم يكن صلاحها لم يعتد بالوتر الأول، وهو محكي عن الشافعي وأبي يوسف ومحمد، وحكي عن أبي حنيفة: أنه يعتد بما أوتر.

والحجة على ما قلناه: هو أن وقت فعله بعد العشاء فإذا فعله قبلها لم يجزه كما لو ظن أن وقت الفريضة قد دخل فصلاها ثم بان أنه لم يدخل.

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٤٦/٢ والبيهقي في (الكبرى) ٣٥/٣، وابن ماجه ٣٧٥/١، وعبد الرزاق ١٦/٣، وأحمد ٣٨٩/٣.

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه ١٤٥/٢ وأبو داود ٦٦/٢.

(٣) روي الحديث عن طلق بن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة» رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان.

الحكم الخامس: في بيان ما يقرأ في الوتر. ولا خلاف [في] أن القرآن كله مجزئ ولكن الخلاف في الأفضل فيما يقرأ في الركعات الثلاث، وفيه أقوال سبعة:

القول الأول: محكي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه، أن الأفضل أن يقرأ تسع سور مختلفات في الركعة الأولى ﴿إنا أنزلناه﴾ و﴿الهاكم﴾ و﴿إذا زلزلت الأرض زلزالها﴾، وفي الثانية: ﴿الصر﴾ و﴿الكوثر﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثالثة: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ و﴿تبت﴾ وسورة ﴿الإخلاص﴾.

القول الثاني: محكي عن زيد بن علي أنه كان يقرأ في الأولى والثانية بـ(المودتين)، ويقرأ في الثالثة بـ﴿قل هو الله أحد﴾.

القول الثالث: محكي عن الصادق والباقر: أنهما [كانا] يقرآن في وترهما تسع مرات سورة ﴿الإخلاص﴾ في كل ركعة ثلاث مرات.

القول الرابع: مأثور عن الناصر: أنه كان يقرأ في وتره إحدى عشرة مرة سورة ﴿الإخلاص﴾ ثلاثاً بعد الفاتحة في الركعة الأولى، وثلاثاً بعد الفاتحة في الركعة الثانية، وخمساً بعد [الفاتحة في] الركعة الثالثة.

القول الخامس: محكي عن الهادي: أنه يقرأ في وتره بسورة ﴿سبح﴾^(١) في الأولى، وفي الركعة الثانية: بسورة (الكافرون)، وفي الثالثة: بـ﴿قل هو الله أحد﴾.

القول السادس: محكي عن الشافعي، والأفضل عنده أن يقرأ في الأولى

(١) سورة الأعلى.

الاتصار _____ كتاب الصلاة- الباب العاشر في صلاة التطوع

بعد الفاتحة بسورة (سبح)، وفي الثانية: بعد الفاتحة بـ(الكافرون). وفي الثالثة بعد الفاتحة بسورة (الإخلاص) و(المعوذتين).

القول السابع: محكي عن أبي حنيفة: أنه لا يقرأ بـ(المعوذتين) ولكن يقتصر على سورة (الإخلاص)، وذكر الكرخي من أصحاب أبي حنيفة، أنه قال: لا تقدير ولا تعيين في القراءة بعد الفاتحة لأصحابنا، والفاتحة لا تتعين أيضاً لكنه يستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بمقدار (سبح اسم ربك الأعلى)، وفي الثانية: بعدها بمقدار سورة (الكافرون)، وفي الثالثة: بعدها بمقدار سورة (الإخلاص).

والمختار: ما أثر عن رسول الله ﷺ واختاره الهادي وهو قراءة (الفاتحة) في الأولى وسورة (سبح)، وفي الثانية: بعد الفاتحة بسورة (الكافرون)، وفي الثالثة: بعد الفاتحة بسورة (الإخلاص). وإنما اخترناه لما كان مأثوراً عن صاحب الشريعة صلوات الله عليه لأنه أحق بالمتابعة وأحق بقبول القول وبه الأسوة وعليه الإعتقاد في أقواله وأفعاله فلا يعدل بقوله قول ولا يماثل باختياره اختيار.

الحكم السادس: في القنوت في الوتر. فهل يستحب القنوت في الوتر أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنه يستحب في جميع السنّة كلها، وهذا هو قول أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله، وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه كان يقنت في الوتر في السنة كلها.

المذهب الثاني: أنه لا يستحب القنوت في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان، وهذا هو رأي الشافعي، وحكي عنه قول آخر أنه يقنت في جميع الشهر. والصحيح هو الأول.

والحجة على هذا: ما روي عن عمر، أنه قال: السنة إذا انتصف الشهر من رمضان قنت في الوتر بعدما تقول: سمع الله لمن حمده. وروي ذلك عن أبي بن كعب أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان.

المذهب الثالث: محكي عن موسى بن جعفر أنه غير مسنون في شهر رمضان ولا في غيره، وروي عنه أنه قال لرجل: لا تقنت وما أصابك ففي رقبتي.

والمختار: ما عليه أئمة العترة من استحباب القنوت في الوتر في جميع السنة. وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو ما روي عن الرسول ﷺ: أنه عَلَّمَ ولده الحسن بن علي القنوت في الوتر بقوله: «اللهم اهدني».. إلى آخره، وفي هذا دلالة على كونه مشروعاً في كل السنة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن عمر وأبي بن كعب أنهما قالوا: إن القنوت في نصف شهر رمضان الآخر.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن هذا مذهب لهما فلا يلزمنا قبوله.

وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بما روينا من حديث الرسول ﷺ، فلا يكون مقبولاً كما حكى عن الشافعي^(١).

قالوا: روي عن موسى بن جعفر أنه لا سنة في القنوت.

قلنا: هذا مذهب لموسى فلا يلزمنا قبوله، وكل مجتهد مصيب في المسائل الفقهية والمضطربات الاجتهادية.

والحجة التي يلزم قبولها: ما كان عن الله تعالى، أو عن رسوله ﷺ.

الحكم السابع: في الذكر المشروع في قنوت الوتر وفيه أقوال ستة:

القول الأول: محكي عن أئمة العترة، الباقر والصادق والقاسم والناصر والمؤيد بالله، وهو أن المستحب فيه ما علمه رسول الله ﷺ الحسن بن علي وهو أن يقول: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقتني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يُقضى عليك إنه لا يعز من عاديت ولا يذل من واليت سبحانك وحنانك تباركت ربنا وتعاليت». ثم قال: «إجعله في وترك»^(٢).

(١) أي: فلا يكون مقبولاً ما حكى عن الشافعي.

(٢) أخرجه الترمذي ٣٢٨/٢ وأبو داود ٦٣/١٢، والنسائي ٢٤٨/٣، وفي مجموع الإمام زيد بن علي ما رواه بسنده عن علي^(عليه السلام) قال: كلمات علمهن جبريل^(عليه السلام) رسول الله ﷺ يقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت... إلخ».

القول الثاني: محكي عن الناصر أنه يستحب أن يقول في القنوت: لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم رب السموات السبع ومن فيهن، ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن، ورب العرش العظيم. ثم يقول في آخره: ما أثر عن الحسن بن علي في قنوته.

القول الثالث: مأثور عن الهادي، وهو أن المستحب أن لا يتجاوز في القنوت آي القرآن كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ١٨].. إلى آخرها، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تَوَلِّحْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].. إلى آخرها، وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

القول الرابع: محكي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه كان يقول في قنوت الوتر في أيام حربه لمعاوية قبل الركوع: اللهم إليك رفعت الأبصار، وبسطت الأيدي، وتحركت الألسنة بالأعمال الصالحات، اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين، نشكوا إليك غيبة نبينا وكثرة عدونا، اللهم وقلة أنصارنا وتظاهر الفتن وشدة الزمان علينا، اللهم فأعنا بفتح تعجله ونصر تعز به أوليائك وتذل به أعدائك وسلطان حق تظهره إله الحق آمين^(١).

القول الخامس: محكي عن عمر رضي الله عنه، أنه كان يقول في قنوته: اللهم قاتل الكفرة. وقد حكيناه بألفاظه في قنوت الفجر فأغنى عن الإعادة.

القول السادس: ما روى أمير المؤمنين كرم الله وجهه، عن الرسول ﷺ

(١) رواه الإمام زيد في مجموعته.

أنه كان يقول في قنوت الوتر: «اللهم إني أعوذ برضاك من غضبك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك أنت كما أثنيت على نفسك لا نحصي ثناء عليك تباركت ربنا وتعاليت، سبحان الله الملك القدوس رب الملائكة والروح»^(١). كان يقولها ثلاثاً بعد فراغه من قنوته ويمد بها صوته فإذا فرغ مسح وجهه بيديه.

الحكم الثامن: في محل القنوت. وهل يكون قبل الركوع أو بعده؟
فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن محله بعد الركوع وهذا هو رأي أئمة العترة القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله، ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قنت في الوتر بعد الركوع بعد الركعة الثالثة.

المذهب الثاني: أن القنوت قبل الركوع. وهذا هو رأي زيد بن علي ومالك وابن أبي ليلى وأبي حنيفة.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ: أنه قنت في الصبح قبل الركوع فيجب في الوتر مثله^(٢).

والمختار: جوازهما جميعاً، لأنه قد ورد الشرع بهما جميعاً فأيهما فعل

(١) أخرجه الترمذي ٥٦١/٥ والدارقطني ١٤٣ وابن ماجه ٣٧٣/١، وهو في السنن الكبرى للبيهقي ٤١٧/٤-٢٢٢/٦ وفي مسند أحمد ١١٨/١.

(٢) أخرجه البيهقي في (الكبرى) ٢٠٦/٢، وفي (الصغرى) ٢٧٥/١، بلفظ: أنه ﷺ قنت في الصبح قبل الركوع أو بعده بيسير.

أجزأه في السُّنَّة، فإذا قنت بعد الركوع كان الركوع فاصلاً بين القنوت والقراءة، وإذا قنت قبل الركوع فإنه يكبر تكبيرة واحدة لتكون فاصلة بين القراءة والقنوت، وهو مروى عن أمير المؤمنين وعمر وابن مسعود، أنهم كانوا يكبرون إذا فرغوا من القراءة قبل القنوت ثم يفتنون، وهو محكي عن أبي حنيفة أيضاً أعني: التكبير من أجل الفصل.

الانتصار هاهنا على من خالف في كون القنوت مشروعاً^(١)؛ فأما من أقر بكونه مشروعاً وخالف في محله فقد جوزنا الأمرين جميعاً.

الحكم التاسع: هل يرفع يديه عند دعاء القنوت أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: الجواز. وهذا هو رأي الناصر والفريقين الحنفية والشافعية.

والحجة على هذا: ما روي عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا دعوتم الله فارفعوا أيديكم وأصواتكم بالدعاء.

المذهب الثاني: المنع من ذلك. وهذا هو رأي الهادي، ومحكي عن مالك.

والحجة على هذا: ما ذكرناه في المنع من التكبير في الصلاة في أنه لا يجوز فيه رفع الأيدي وقد قدمنا ما فيه من الدلالة على المنع.

والمختار: جواز ذلك؛ لما روي عن الرسول (ﷺ) أنه قال: «إن الله يستحي إذا رفع العبد يديه في الدعاء أن يردهما صفراً»^(٢). ولم يفصل بين

(١) لم يذكر المؤلف في هذا الانتصار شيئاً، ولعله قد استغنى بما تقدم من الانتصار في الحكم السادس قبل هذا، والله أعلم.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه ١٦٠/٣، والترمذي ٥٥٦/٥، وأبو داود ٧٨/٢، وهو في سنن البيهقي (الكبرى) ٢١١/٢، ومصنف عبد الرزاق ٢٥١/٢.

أن يكون في الصلاة أو في غير الصلاة، ولأن الرسول ﷺ رفع يديه في صلاة الاستسقاء حتى رؤي بياض إبطيه وهو الإبتهال.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: ما دللنا عليه في المنع من رفع الأيدي في تكبير الصلاة فهو بعينه دال هاهنا على المنع من رفع الأيدي عند الدعاء في القنوت.

قلنا: قد أوضحنا الكلام هناك وذكرنا المختار والانتصار له فأغنى عن تكريره.

الحكم العاشر: وإذا قلنا: بجواز رفع الأيدي في حال القنوت^(١) فمتى يكون الإرسال؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن يكون الرفع مستمراً حتى يفرغ من الدعاء، وهذا هو رأي الناصر والشافعي وأبي يوسف.

والحجة على هذا: هو أن الرفع كيفية في الدعاء فلهذا كان مستمراً حتى يفرغ من الدعاء.

المذهب الثاني: أنه يرسل قبل الفراغ، وهذا هو رأي أبي حنيفة ومحمد. والحجة على هذا: هو أن الرفع إنما يحتاج إليه في إبتداء الدعاء ليكون فيه دلالة على التضرع ولا حاجة إلى استصحابه إلى آخر الدعاء.

والمختار: جواز الأمرين جميعاً فأيهما فعل أجزاءه، فهذا ما أردنا ذكره في

(١) جملة: (في حال القنوت) زيادة في نسخة الذارحي وليست في نسخة وهاس.

أحكام القنوت. ونرجع إلى التفريع.

الفرع الثاني: وأكد هذه السنن الوتر لأمرين:

أما أولاً: فلأنها أوجبت على الرسول ﷺ لقوله ﷺ: «ثلاث أوجبت عليّ ولم توجب عليكم: الوتر، والأضحية، والتهجّد في آخر الليل». وفي هذا دلالة على عظم إعتناء الشرع فيها واهتمامه بها.

وأما ثانياً: فلأن من العلماء من قال بوجوبها. كما روينا من قبل وفي هذا دلالة على كونها أكثر من غيرها من السنن تأكيداً.

وهل تكون أكد أو ركعتا الفجر؟ فيه تردد. وللشافعي قول: إن ركعتي الفجر أكد من الوتر.

والمختار: هو قوله الجديد: أن [صلاة] الوتر أكد منهما لما ذكرناه من ترجيحها على غيرها وبعدها في التأكيد ركعتا الفجر لما ورد فيهما من الأحاديث الدالة على توكيدهما واهتمام الرسول ﷺ بفعلهما كما أوضحناه من قبل.

وحكي عن الشافعي في (الفروع): أنهما سواء في التأكيد.

والمختار: ما ذكرناه من تأكيد الوتر وبعده في التأكيد والاستحباب ركعتا الفجر، وقد روي عن الرسول ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(١). ويليهما في الاستحباب ركعتا المغرب والظهر.

(١) رواه مسلم ٥٠١/١ وهو في صحيح ابن خزيمة ١٦٠/٢ بلفظ: «ثم ركعتا الفجر خير من الدنيا جميعاً»، وفي سنن الترمذي ٢٧٥/٢ ومسنده أحمد ٢٦٥/٦.

وأيهما يكون أكد وأدخل في الاستحباب والسنة؟.

قال السيد المؤيد بالله: ركعتا الفجر أكد النوافل ثم ركعتا المغرب وركعتا الظهر، وركعتا العتمة دون الجميع في الاستحباب، والوتر أكد من جميع ذلك كله، وظاهر كلامه هذا دال على استواء ركعتي المغرب وركعتي الظهر في الاستحباب لأنه لم يرد فيهما شيء مما يدل على فضل إحداهما على الأخرى، وليس فيهما إلا المواظبة من جهته صلى الله عليه وسلم على فعلهما فلهذا كانتا مستويتين في الفضل، ويحتمل أن ركعتي الظهر أكد في الاستحباب لحديث أم سلمة أنه قضاهما بعد العصر. وفي هذا دلالة على تأكدهما ولم يرد مثله في ركعتي المغرب. فأما ركعتا العتمة فالإجماع منعقد على أنهما أضعف السنن لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يواظب على فعلهما كمواظبته على السنن الرواتب التي ذكرناها.

الفرع الثالث: ومن فاته شيء من هذه السنن الراتبة في وقتها، فهل يقضي أم لا؟ فيه قولان:

القول الأول: أنها لا يستحب قضاؤها، وهذا هو المحكي عن مالك وأبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أنها صلاة نفل فإذا فات وقتها لم يستحب قضاؤها كصلاة الكسوف والاستسقاء وعلى هذا إذا صلاها في غير وقتها لم تكن سنة راتبة، وإن نوى أن تكون سنة، لا سبب لها ولا يجوز فعلها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

القول الثاني: أنه يستحب قضاؤها. وهذا هو الذي ذكره الهادي والقاسم في مصنفاتهما واختاره السيد أبو طالب، وهو الصحيح من مذهب الشافعي. والحجة على هذا: قوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها فإن ذلك وقتها». ولم يفصل بين الفريضة والنافلة، وقد ينام عن الفريضة كما ينام عن النافلة.

والمختار: ما قاله أئمة العترة لأنها صلاة راتبة مؤقتة بوقت فلم تسقط بفوات الوقت إلى غير بدل كالفرائض.

فقولنا: راتبة مؤقتة بوقت. نحترز به من صلاة الكسوف والاستسقاء لأنها راتبة لكنها غير مؤقتة بوقت معين، فلهذا لم يستحب قضاؤها.

وقولنا: إلى غير بدل. نحترز به عن صلاة الجمعة فإنها صلاة راتبة مؤقتة بوقت لكنها إذا فاتت لم تقض لأنها تسقط إلى بدل هو الظهر.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: صلاة نفلٍ فلا تقضى كصلاة الكسوف والاستسقاء.

قلنا: المعنى في الأصل أنها راتبة غير مؤقتة بوقت بخلاف هذه فإنها مؤقتة بوقت فافتراقا فلهذا استحب قضاؤها.

الفرع الرابع: وإذا قلنا بإستحباب القضاء في هذه الرواتب، فهل يكون^(١) قضاؤها في الأوقات المكروهة أم لا؟ فيه مذهبان:

(١) يقصد: فهل يجوز.

الانتصار _____ كتاب الصلاة- الباب العاشر في صلاة التطوع

المذهب الأول: لا يجوز قضاؤها في الأوقات المكروهة الثلاثة، وهذا هو المختار للمذهب، وهو الذي حصله السيد أبو طالب.

والحجة على هذا: ما روي عن عقبة بن عامر أنه قال: ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن. ولم يفصل بين القضاء والأداء ولا بين الفريضة والنافلة.

المذهب الثاني: جواز قضائها في هذه الأوقات الثلاثة، وهذا هو المحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها». ولم يفصل بين وقت ووقت، وفي هذا دلالة على جواز أدائها في هذه الأوقات.

والمختار: هو المنع من قضائها في هذه الأوقات الثلاثة كما هو رأي أئمة العترة.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا وهو أن كل واحدٍ من هذين الحديثين عام وخاص فقوله: «من نام عن صلاة أو نسيها». فهذا خاص في الصلاة عام في الأوقات. وقوله: نهانا رسول الله ﷺ عن ثلاثة أوقات. فهذا عام في الصلاة خاص في الأوقات، فكل واحد منهما عام فيما الثاني خاص فيه، وإذا كان الأمر هكذا كان خبرنا أرجح، لأنه حاضر، فلهذا كان بالعمل أحق وأولى لما ذكرناه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: الخبر الذي رويناه دال على الجواز.

قلنا: قد قررنا تعارض الحديثين وأن العمل على المنع هو الأولي لما حققناه.

الفرع الخامس: وهل يجوز فعل هذه الرواتب في السفر وفعل سائر التطوعات كالنوافل المبتدأة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: جواز ذلك. وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: هو أن الرسول ﷺ كان يتطوع في السفر ويأتي بهذه الرواتب كلها في حال سفره.

المذهب الثاني: المنع من ذلك. وهذا هو المحكي عن ابن عمر وعلي بن الحسين زين العابدين.

والحجة على هذا: هو أن السفر قد حصل فيه الرخصة في قصر الصلوات المكتوبة تخفيفاً على المسافرين، فإذا خففت الفرائض فالنوافل بالتخفيف أحق وأولى.

والمختار: ما عليه علماء العترة وهو مروى عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه وعمر وابن مسعود من الصحابة رضي الله عنهم، وحكي عن الحسن البصري أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل الفريضة وبعدها، وفي هذا دلالة على الجواز.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: الفروض المكتوبة قد وقع فيها التخفيف فضلاً عن النوافل فهي أحق بالتخفيف.

قلنا: رخص السفر غير معقولة المعاني فلا يجوز القياس عليها.
ومن وجه آخر: وهو أن القياس لا يعارض الخبر، وقد روينا عن الرسول وأصحابه أنهم كانوا يتطوعون في الأسفار.

القسم الثاني: في بيان ما تسن فيه الجماعة من النوافل

وهذا نحو صلاة العيدين وصلاة الكسوف والاستسقاء، فإن هذه النوافل قد شرعت فيها الجماعة بإتفاق، والإجماع منعقد على ذلك. وهل تكون هذه النوافل أفضل من رواتب الصلوات المفروضة أو تكون الرواتب^(١) أفضل؟
فمن العلماء من قال: هذه هي أفضل من الرواتب لأنها تسن فيها الجماعة، وهي مشبهة للفرائض.

ومنهم من قال: إن الرواتب أفضل لأن الرواتب مؤداة في اليوم والليلة وتأكيداً أكثر من تأكيد هذه الصلوات فلها كانت أفضل.

والمختار: أنهما سواء في الفضل لأن الشرع قد خص كل واحدة من النوعين بفضل ليس للأخرى فلهذا استويا في الفضل.

وإذا قلنا: باستوائهما في الفضل فهل يكون ما تسن فيه الجماعة متفاضلة أم لا؟ فيه تردد.

(١) في الأصل: النوافل، وهو خطأ.

والمختار: أنها متفاضلة، فصلاة العيد أفضلها لأمرين:

أما أولاً: فلأنها مؤقتة بوقت فأشبهت الفرائض.

وأما ثانياً: فلأنه مختلف في وجوبها، وغيرها فلا يخالف أحد في كونها غير واجبة.

ثم تليها في الفضل صلاة الكسوف، فإنها أفضل من صلاة الاستسقاء لأمرين:

أما أولاً: فلأن القرآن قد دل عليها حيث قال: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ (انصت: ١٣٧).

وأما ثانياً: فلأن المواظبة عليها من جهة الرسول ﷺ أكثر من المواظبة على صلاة الاستسقاء. ويدل على ذلك أمران:

أما أولاً: فلأن الرسول ﷺ لم يدع صلاة الكسوف عند وجود سببها وقد كان يستسقي تارة ويدع أخرى.

وأما ثانياً: فلأن صلاة الكسوف خالصة لوجه الله تعالى كسائر العبادات، وصلاة الاستسقاء إنما شرعت من أجل طلب الرزق.

ومن وجه ثالث: وهو أن الإجماع منعقد من جهة العلماء على كون صلاة الكسوف سنة، واختلفوا في صلاة الاستسقاء هل هي سنة أم لا. وسيأتي الكلام في أحكام هذه الصلوات في أبواب نفردها لها بمعونة الله تعالى.

القسم الثالث: في بيان سائر النوافل التي ليست رواتب ولا تسن فيها الجماعة

ثم إنها على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: ما يتكرر بتكرر الأعوام والسنين وفيه صور ثلاثة:

الصورة الأولى: صلاة النصف من شعبان. ولها فضل عظيم وهو متفق على فضلها على السنة العلماء في سائر الأمصار، وهي مائة ركعة. وفي الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «من صلى في هذه الليلة خامس عشر من شهر شعبان مائة ركعة أرسل الله إليه مائة ملك، ثلاثون يبشرونه بالجنة، وثلاثون يؤمنونه من عذاب النار، وثلاثون يدفعون عنه آفات الدنيا، وعشرة يدفعون عنه مكائد الشيطان». وفي حديث آخر: «إن الله يغفر لجميع المسلمين في هذه الليلة إلا لكاهن أو ساحر أو مشاجر أو مدمن خمر أو عاق لوالديه أو مصر على الزنى». وفي حديث آخر: «يرحم الله من أمتي في هذه الليلة بعدد شعر أغنام كلب»^(١).

(١) قال ابن بهران في (تخريج أحاديث البحر) ٣٤/٢: قلت: قد اتفق الحفاظ على أن صلاة الشعبانية وصلاة الرغائب المذكورتين لا يصح فيهما حديث عن النبي ﷺ وأن حديثهما موضوعان، وفعلهما يدعة ممن يعتقدهما سنة، وإلا فالصلاة خير موضوع، ولم يذكرهما الحافظ المنذري في (الترغيب والترهيب) مع كثرة اطلاعه واستقصائه في جميع ما روي عن النبي ﷺ وما كانت روايته ضعيفة نبه عليها.

وقال ابن الجزري في كتاب عدة الحصن الحصين ما لفظه: وأما صلاة الرغائب أول خميس في رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان فلا يصحان، وصلاة القدر من رمضان وسندها موضوع باطل، انتهى.

وقال النووي في (شرح المهذب): هما بدعتان مذمومتان، قال: ولا يعتبر الحديث المذكور فيهما فإنه باطل، وممن ذكر ذلك العلامة الحافظ أبو أسامة المقدسي فإنه صنف في ذلك وأوضح أنه لا أصل لهما أهـ.

وهي مائة ركعة بخمسين تسليمة في كل ركعة (الحمد) مرة وسورة (الإخلاص) عشر مرات.

الصورة الثانية: صلاة الرغائب وهي أول جمعة في رجب تصلى اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة (فاتحة الكتاب) مرة وسورة (الإخلاص) عشر مرات، و(إنا أنزلناه) ثلاث مرات، فإذا فرغ من الصلاة صلى على الرسول ﷺ سبعين مرة يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد النبي الأمي الطاهر الزكي وعلى آله وسلم. ثم يسجد ويقول في سجوده: سبح قدوس رب الملائكة والروح، سبعين مرة. ثم يرفع رأسه ويقول: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الله العلي الأعظم، سبعين مرة. ثم يسجد فيقول: سبح قدوس رب الملائكة والروح، سبعين مرة. ثم يسأل الله حاجته.

الصورة الثالثة: صلاة التراويح في رمضان وهي من السنن وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات ووقتها بعد العشاء الآخرة [يقرأ فيها] بجزء من القرآن في كل صلاة ليلة، فأما صلاتها على الإنفراد فمما لا خلاف في حسنه لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»^(١). ومعنى قوله: «إيماناً». أي: تصديقاً بثواب الله تعالى وأجره، وقوله: «واحتساباً» أي: طالباً من الله الثواب والأجر. أخذاً من قولهم: فلان يحتسب الأخبار. أي: يطلبها. والتراويح: جمع ترويحة، وهي عبارة عن كل ركعتين بمقدار معلوم من

(١) رواه الترمذي ٦٧/٣، وابن ماجه ٤٢٠/١، وهو في التمهيد لابن عبد البر ١٠٣/٧.

القرآن^(١). ولا خلاف في حسنها على الأفراد وفضلها بين أئمة العترة والفقهاء.

قال الشافعي: فأما قيام رمضان - أراد التراويح - فصلاة المنفرد أحب إليّ. فظاهر كلامه هذا دال على أن صلاة التراويح على الأفراد أفضل كما هو رأي أئمة العترة. ومن الصحابة من قال: إن صلاتها في جماعة أفضل. كما هو محكي عن أبي العباس بن سريج وغيره من أصحاب الشافعي.

فأما صلاة التراويح في جماعة فهل تكره أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: كراهتها. وهذا هو رأي أئمة العترة.

والحجة على هذا: ما روى جعفر الصادق عن أبيه الباقر عن علي (عليه السلام) عن الرسول ﷺ: أنه خرج يوماً على بعض أصحابه في بعض ليالي رمضان وهم يصلون النوافل جماعة، فقال: «صلاة الضحى بدعة وصلاة النوافل في رمضان جماعة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار». ثم قال: «قليل في سنة خير من كثير في بدعة»^(٢).

المذهب الثاني: جواز ذلك. وهذا هو رأي أبي حنيفة. ومحكي عن

(١) هكذا في الأصل، ويبدو أن هناك سقطاً في عبارة: (وهي عبارة عن كل ركعتين بمقدار معلوم... إلخ). وأن المقصود: وهي عبارة عن القراءة في كل ركعتين. إلخ. والله أعلم. قال ابن منظور رحمه الله: والترويحة في شهر رمضان: سميت بذلك لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات.. والتراويح: جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة، تفعيلة منها، مثل تسليمة من السلام. اهـ ٤٦٢/٢.

(٢) نقل الحديث ابن بهران في جواهره نقلاً عن الانتصار، وقال في آخره: والأقرب أنه موقوف على علي (عليه السلام) إن صحت الرواية عنه. اهـ ٣٤/٢.

مالك وأحمد بن حنبل.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ: أنه صلى بالناس في رمضان في الليلة الأولى فلما كان في الليلة الثانية خرج واجتمع الناس إليه وكثروا فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج إليهم، فلما كان من الغد قال: «قد عرفت اجتماعكم ولكني لم يمنعني من الخروج إلا مخافة أن تفرض عليكم في رمضان فتعجزوا عنها»^(١). فتوفي رسول الله ﷺ والأمر هكذا، وفي زمن خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر فجمعهم على أبي بن كعب لأنه كان آخر من أخذ القرآن عن رسول الله ﷺ لأنه عرض عليه القرآن في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ، فأخرج عمر القناديل إلى المسجد فجعلهم جماعة واحدة فكان أبي يصلي بهم عشرين ليلة ثم يقف في بيته ويتمم بهم تميم الداري^(٢) باقي الشهر.

(١) أخرجه الستة إلا الترمذي عن عائشة، وهو في رواية أخرى عن زيد بن ثابت، وفيها: ثم جاءوا إليه فحضروا وأبطأ رسول الله عنهم فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً فقال لهم: «ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أن سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»، وفي حديث عفان: «ولو كتب عليكم ما قمتم به»، وفيه: «فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» هذه رواية البخاري ومسلم، ولأبي داود والنسائي نحو ذلك، وفي معناه غيره، اهـ (جواهر) ٣٥/٢.

(٢) في سير أعلام النبلاء ٤٤٢/٢-٤٤٨: صاحب رسول الله ﷺ، أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة اللخمي الفلسطيني، والدار: بطن من لخم، ولخم فخذ من يعرب بن قحطان، وقد تميم الداري سنة تسع، فحدث عنه النبي ﷺ على المنبر بقصة الجساسة في أمر الدجال، ولتميم عدة أحاديث، وكان عابداً تلاءم لكتاب الله، حدث عنه ابن عباس وابن وهب عبد الله، وأنس بن مالك، وكثير بن مرة، وعطاء بن يزيد الليثي، وزرارة بن أوفى وشهر بن حوشب وآخرون.

والمختار: جوازها في جماعة. ويدل على ذلك حجج:

الحجة الأولى: ما روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ: أنه خرج علينا فإذا ناس يصلون في ناحية المسجد فقال: «من هؤلاء؟» فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي بهم وهم يصلون بصلاته. فقال الرسول ﷺ: «أصابوا ونعم ما صنعوا»^(١).

الحجة الثانية: ما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه صلى بالناس في شهر رمضان فكان يسلم بهم من كل ركعتين يقرأ في كل ركعة بخمس آيات من القرآن، وما هذا حاله فلا يفعله إلا عن توقيف من جهة الرسول ﷺ لأن الباب باب عبادة فلا مجرى للإجتihad فيه، وروي أن علياً (عليه السلام) رأى القناديل في المساجد فقال: رحم الله عمر نور مساجدنا

قال ابن سعد: لم يزل بالمدينة حتى تحول بعد قتل عثمان إلى الشام. وقال في الثقات ٣/٣٩-٤٠: إنه سكن الشام وبها مات، وقبره بيت جبرين في بلاد فلسطين. ولم يذكر تاريخ الوفاة.

وفي تهذيب الأسماء ١/١٤٥-١٤٦: تميم الداري الصحابي رضي الله عنه، هو تميم بن أوس بن خارجة بن سويد بن خزيمة... إلى أن قال: روي له عن رسول الله ثمانية عشر حديثاً، روى مسلم منها حديث الدين النصيحة، وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ روى عن تميم قصة الجساسة، وهذه منقبة شريفة له لا يشاركه فيها غيره، ويدخل في الأكابر عن الأصاغر، وروى عنه جماعة من الصحابة، منهم ابن عباس وأنس وأبو هريرة رضي الله عنهم، وجماعات من التابعين، وكان بالمدينة، ثم انتقل إلى بيت المقدس بعد قتل عثمان رضي الله عنه، وكان كثير التهجد، قام ليلة حتى أصبح بآية من القرآن ويسجد ويبكي وهي: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾ [الجاثية: ٢١].

وفي تهذيب التهذيب ١/٤٤٩: قيل وجد على قبره أنه مات سنة ٤٠هـ.

(١) أخرجه أبو داود وضعفه كما جاء في (الجواهر)، وهو في صحيح ابن خزيمة ٣/٣٣٩، وابن حبان ٦/٢٨٢، وفي السنن الكبرى للبيهقي ٢/٤٩٥.

نور الله قبره. فصوب ما فعله عمر، وفي هذا دلالة على جوازها.

الحجة الثالثة: ما روي أن عمر بن الخطاب خرج ذات ليلة فرأى الناس يصلون جماعة واحدة فقال: إنها بدعة ونعمت البدعة. ومثل هذا لا يقوله الصحابي إلا عن تلقُّ من جهة الرسول ﷺ. (١).

والبدعة لها وجهان:

أحدهما: أن تكون قبيحة مكروهة، وهي التي تضاد السنة وتخالفها وتمحوها، فما هذا حاله من البدع مكروه وهذا هو المراد بقوله: «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار».

(١) يمكن أن يقال بأن صلاة التراويح جماعة لو كانت متلقاة من جهة الرسول ﷺ لما كانت بدعة كما وصفها عمر. ثم إن الرسول ﷺ كما في الحديث المشهور، تأخر عن الخروج في الليلة الثالثة أو الرابعة فلما أصبح قال: «رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم»، وظل الحال على هذا حتى لحق الرسول بربه، ولكن الذي يمكن أن يقال هنا تأويلاً لما فعله عمر، هو أن العلة، وهي خشية أن تفرض عليهم قد زالت بموت الرسول ﷺ، وأن عمر قد رأى أن تفرق الناس يمنع البعض من أداء هذه النوافل، فرأى أن يجمعهم على شخص واحد هو أبي، وهذا التأويل أوردناه تجوزاً، وفيه نظر؛ لأن أئمة وفقهاء المذهب يرون أن التراويح جماعة بدعة غير حسنة إذا جاز أن في المفهوم الشرعي بدعة حسنة. وفي (نيل الأوطار) ٥٢/٣ قال العلامة الشوكاني: قوله: فقال عمر: نعمت البدعة، قال في الفتح: البدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع على مقابلة السنة فتكون مذمومة، والتحقيق: أنها إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما يندرج تحت مستببح في الشرع فهي مستبحة، وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة. اهـ.

وقال في نهاية المبحث: والحاصل أن الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها، هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى، فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم ترد به سنة.

الاتصار _____ كتاب الصلاة- الباب العاشر في صلاة التطوع

وثانيهما: أن تكون حسنة وهو أن تكون مبتدعة غير مضادة لسنة، وهذا مثل ما أشار إليه عمر في صلاة التراويح بقوله: إنها بدعة ونعمت البدعة. فالمراد به ما ذكرناه.

الاتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «صلاة النوافل في رمضان جماعة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار».

قلنا: قد أوردنا من الأحاديث ما يدل على جوازها وحسنها وكونها سنة فإذا ورد من الأخبار ما يخالف ما ذكرناه وجب تأويله حذراً من تناقض الأدلة وتدافعها فإن الرسول ﷺ صوّبهم فيما فعلوه من صلاتها وفي هذا دلالة على حسنها وكونها سنة.

ثم نقول: لم منعتم من صلاة التراويح؟ هل كان المنع من أجل أنها ليست سنة؟ فقد دللنا على فعل الرسول ﷺ لها وفعل أمير المؤمنين كرم الله وجهه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وفي هذا دلالة على كونها سنة.

وإن كان المنع من جهة أنها لا تصلى جماعة فلا وجه لذلك لأمرين:

أما أولاً: فلأننا قد رأينا من السنن ما يصلى جماعة كصلاة العيدين على رأي من يرى أنها سنة وصلاة الكسوفين وصلاة الاستسقاء فإن هذه كلها سنن وقد شرعت فيها الجماعة، بل لا تقام لها صورة إلا بالاجتماع فهكذا صلاة التراويح هي سنة من السنن والجماعة فيها مشروعة، فإذن لا وجه

لإنكارها وهذا الذي اخترناه من كونها سنة في ليالي رمضان محكي عن زيد بن علي وعبدالله بن الحسن وعبدالله بن موسى بن جعفر.

الضرب الثاني: ما يتكرر بتكرر أيام الإِسبوع ونذكر في ذلك صوراً ثلاثاً:

الصورة الأولى: صلاة الضحى. وهل تكون سنة أو بدعة؟ فيها مذهبان:

المذهب الأول: أنها سنة، وهذا هو رأي علي بن الحسين زين العابدين والباقر وإدريس بن عبدالله^(١)، وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: ما روت أمّ هاني بنت أبي طالب^(٢) أن الرسول ﷺ

(١) إدريس بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، مؤسس دولة الأدارسة في المغرب، وإليه نسبتها، أول ما عرف عنه أنه كان مع الحسين بن علي بن الحسن المثلث في المدينة أيام ثورته على الهادي العباسي سنة ١٦٩، ثم قتل الحسين فانهمز إدريس إلى مصر فالمغرب الأقصى سنة ١٧٢، ونزل بمدينة وريري (على مقربة من مكناس وهي اليوم مدينة قصر فرعون) وكان كبيرها يومئذ إسحاق بن محمد فعرفه إدريس بنفسه فأجاره وأكرمه، ثم جمع البربر على القيام بدعوته وخلع طاعة بني العباس فتم له الأمر (يوم الجمعة ٤ رمضان ١٧٢) فجمع جيشاً كثيراً وخرج به غازياً فبلغ بلاد تادله (قرب فاس) ففتح معاقلها وعاد إلى وريري، ثم غزا تلمسان فباع له صاحبها، وعظم أمر إدريس فاستمر إلى أن توفي مسموماً في وريري، وهو أول من دخل المغرب من الطالبيين، ومن نسله الباقين إلى الآن في المغرب: شرفا العَلَم (العَلَميون) والشرفاء الوزانيون والريسيون والشبهيون، والطاهريون الجوطيون، والعمرانيون والتونسيون (أهل دار القيطون) والطلالبيون والغالييون والدباغيون والكتانيون والشفشافيون والودغيريون والدرقاويون والزكاريون، انتهى بلفظه من (الأعلام) ٢٧٩/١، وقد توفي إدريس بحسب المصدر في ١٧٧هـ، ولم يذكر تاريخ ولادته.

(٢) أم هاني بنت أبي طالب الهاشمية، واسمها فاختة، وقيل: هند، روت عن النبي، وعن مولاها أبو مرة وأبو صالح بأدام وابن ابنها جعدة المخزومي، وابن ابنها يحيى بن جعفر وابن ابنها أيضاً هارون وعبد الله بن عياش، وعبد الله بن الحارث بن نوفل وابنه عبد الله، والشعبي وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعطاء وكريب ومجاهد، وعروة بن الزبير ومحمد بن عقبة بن أبي =

صلاها يوم فتح مكة. وليست من السنن الراجعة. وأكثرها ثماني ركعات وأقلها ركعتان، ووقتها عند إشراق الضحى بعد ارتفاع الشمس قيد رمح أو عند بياضها وزوال الصفرة. ورواية أم هاني أنه صلاها ثماني ركعات، ورواية أبي ذر أنه صلاها ركعتين، قال أبو ذر، رواه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يصبح على سلامي أحدكم صدقة وتجزى من ذلك ركعتان من الضحى».

قال أبو عبيد: واللامى: قصب اليدين والرجلين.

المذهب الثاني: أنها بدعة، وهذا هو رأي الهادي والقاسم، واختاره السيد أبو طالب.

والحجة على هذا: ما روينا من حديث جعفر، أن الرسول ﷺ قال: «صلاة الضحى بدعة».

والمختار: أنها سنة لمن أراد فعلها كما ذهب إليه من ذكرناه من أئمة العترة والفقهاء.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أنه لا خلاف في جواز الصلاة في هذا الوقت وهي من جملة التطوعات.

مالك، وهي شقيقة علي وإخوته، وكانت تحت هبيرة بن أبي وهب المخزومي فولدت له عمراً، وبه كان يكنى، وهائناً ويوسف وجعده، ذكره الزبير بن بكار وغيره، وعاشت بعد علي مدة.

قلت: حكى هذا الترمذي وغيره، وقد خطبها الرسول ﷺ، تهذيب التهذيب ١٢/٥٠٧.

ومن وجه آخر: وهو أن من وقت طلوع الشمس إلى الزوال وقت ممتد فيستحب أن تكون فيه صلاة مسنونة لثلاث تبعد مجاذبة القلوب بذكر الله تعالى.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: روى جعفر عن الرسول ﷺ: أنها بدعة.

قلنا: تحمل بدعتها على أنه صلاها في غير وقت الصلاة من أوقاتها المكروهة مثل طلوع الشمس، أو يكون محمولاً على أنها أبتدعت مخالفة للصلوات المكتوبة لا على معنى أنها مكروهة.

الصورة الثانية: ما يتكرر بتكرر أيام الأسبوع. وهذا نحو الصلوات المأثورة عن الرسول ﷺ في أيام الأسبوع ولياليه، فإن الكتب الزهدية مملوءة من الصلوات المأثورة في الأيام والليالي، وهي منقولة على السنة الرواة مدونة في كتب الزهد والوعظ كل يوم وليلة فيهما صلاة مخصوصة.

الصورة الثالثة: التهجد: وهو صلاة في آخر الليل وهو مفروض على الرسول ﷺ وقد كان مفروضاً علينا ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرئُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] بعد قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلثِي اللَّيْلِ وَنصفَهُ وَثُلثَهُ وَطَافِئَةَ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل: ٢٠]. فهذه الصور الثلاث كلها متكررة بتكرر أيام الإِسبوع في أيامه ولياليه.

الضرب الثالث: ما يتكرر بحسب أسباب عارضة. وهذا نحو صلاة ركعتين بعد الوضوء، ونحو صلاة ركعتين على جهة الإستخارة، ونحو صلاة ركعتين لأجل قضاء الحاجة إلى غير ذلك من الصلوات التي تسن لأجل أمور عارضة.

القسم الرابع: في النوافل المبتدأة التي ليست تابعة للفرائض ولا تسن فيها الجماعة ولا تكون مفعولة لأمر عارضة. وفيه ضربان:

الضرب الأول: صلوات خاصة ورد فيها الفضل من جهة الرسول ﷺ، ونذكرها في صور خمس:

الصورة الأولى: صلاة التسييح، وهي صلاة فاضلة متفق عليها بين أهل النقل وهو ما بلغنا سماعاً من طريق أبي داود في سننه، أن الرسول ﷺ عَلَّمَ عمه العباس هذه الصلاة وأوصاه أن يفعلها.

وصفتها: أن تصلي أربع ركعات بتسليمتين تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ثم تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. خمس عشرة مرة، ثم ترقع فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وسورة أخرى ثم تقولها خمس عشرة مرة، ثم تفعل ذلك في الثلاث الركعات كما فعلت في الركعة الأولى فتكون في جميعها ثلاثمائة تسييحة في كل ركعة خمس وسبعون مرة^(١).

(١) وصلاة التسييح رواها ابن عباس وأبو رافع عن النبي ﷺ أنه قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس يا عماء ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أجيزك، ألا أفعل لك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات... الحديث» إلى أن قال: «فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي =

الصورة الثانية: صلاة السحر. روى زيد بن علي عن الرسول ﷺ أنه قال: «من صلى من الليل ثماني ركعات فتح الله له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء»^(١).

وعن الرسول ﷺ أنه قال: «من صلى ثماني ركعات من الليل والوتر يداوم عليهن حتى يلقي الله بهن فتح الله له إثني عشر باباً من الجنة يدخل من أيها شاء»^(٢).

وروى زيد بن علي عن الرسول ﷺ أنه قال: «ركعتان في ثلث الليل الأخير خير من الدنيا وما فيها»^(٣).

الصورة الثالثة: ما روى ابن عمر عن الرسول ﷺ أنه قال: «من صلى قبل الظهر أربع ركعات لم تمسه النار»^(٤).

وروى زيد بن علي عن الرسول ﷺ أنه قال: «صلاة الأوابين ثمان ركعات بعد الزوال قبل صلاة المكتوبة»^(٥).

كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة» أخرجه أبو داود عن ابن عباس، وأخرج الترمذي عن أبي رافع قريباً منه، اهـ. أورده ابن بهران في تخريج البحر ٣٨/٢.

(١) قال في (الاعتصام): وقال الهادي (عليه السلام): صلاة الليل ثماني ركعات، قال: وكذلك صح لنا عن رسول الله ﷺ.

(٢) جاء بلفظه في (الاعتصام) عن أمالي أبي طالب بسنده عن أبي خالد عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان رضي الله عنه. قال: وهو في (الجامع الكافي) ورواه المؤيد بالله في شرح التجريد. اهـ. ٩٩/٢.

(٣) وهو في (الاعتصام) بلفظه عن مجموع زيد بن علي بسنده عن علي (عليه السلام).

(٤) رواه النسائي ٢٦٥/٣، وأحمد ٤٢٦/٦، والطبراني في (الأوسط) ٢٧٨/٧.

(٥) وفي (بلوغ المرام) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» رواه الترمذي.

الصورة الرابعة: ما روى السيد المؤيد بالله عن علي (عليه السلام) يرفعه إلى الرسول (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «من صلى ركعتين يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وخاتمة سورة ﴿الفرقان﴾ أولها: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَمَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجاً﴾ ﴿الفرقان: ١٦١﴾ إلى آخرها، ويقرأ في الثانية صدر سورة ﴿المؤمنون﴾ إلى قوله: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ ﴿المؤمنون: ١٤﴾. يقول في ركوعه: سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات. ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات أعطاه الله عشرين خصلة».

الصورة الخامسة: صلاة الخمسين. وقد أنكرها القاسم على من أوجبها واستحسنها إذا لم تكن واجبة.

وروى زيد بن علي قال: كان أبي لا يفرط في صلاة الخمسين، وقد فسرها زيد بن علي فقال: سبع عشرة الفرائض وثمانية قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب وثمانية صلاة السحر والوتر ثلاث، وركعتان قبل الفجر.

الضرب الثاني: ما لم يرد به الشرع على جهة الخصوص، فكل وقت ليس منهيّاً عن الصلاة فيه فهو وقت لها خلاً أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ ﴿السجدة: ١٥﴾.. الآية. وهذا إنما يكون في صلاة الليل لأن تجافي الجنوب عن المضاجع إنما يكون عن النوم بالليل، ثم قال تعالى: ﴿فَلَا تَقْلُمُ هَسّاً مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّنْ

قُرَّةُ أَهْلِينَ ﴿السجدة: ١٧﴾. وفي هذا دلالة على أن من يقوم بالليل ثوابه غير منحصر.
وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار»^(١).

وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «من أطال قيام الليل خفف الله عنه
يوم القيامة».

وروى أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال: «رحم الله امرأً أيقظ زوجته
فإن أبت نضح وجهها بالماء، ورحم الله امرأةً أيقظت زوجها فإن أباي
نضحت وجهه بالماء»^(٢).

وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «أفضل الصلاة بعد الفريضة
صلاة الليل»^(٣).

فرع: ومن اختار تجزئة الليل جزئين فالأفضل هو النصف الأخير لقوله
تعالى: ﴿وَالْمُتَّغِيرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]. وقوله تعالى: ﴿وَالْأَسْحَارِ هُمْ
يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨]. ومن جهة أن آخر الليل ينقطع فيه الذكر وقد قال ﷺ:

(١) رواه في (مصباح الزجاجية) ١/١٥٧، وفي سنن ابن ماجة ١/٤٢٢، وهو في مسند
الشهاب ١/٢٥٢.

(٢) أورده في (نيل الأوطار) بلفظ: وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة، قال:
قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في
وجهها بالماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أباي نضحت في
وجهه الماء» اهـ. ٣/١٤٣.

(٣) أخرجه مسلم ٢/٨٢١، وابن حبان ٨/٣٩٨، وهو في سنن الترمذي ٢/٣٠١، والبيهقي في
(الكبرى) ١/٤١٤، والنسائي ٣/٢٠٦.

«ذاكر الله في الغافلين كشجرة خضراء بين أشجار يابسة»^(١).

وإن اختار أن يجزئ الليل أثلاثاً فالأفضل هو الجزء الأوسط لما روى عبدالله بن عمرو عن الرسول ﷺ أنه قال: «أحب الصلاة إلى الله صلاة أخي داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه»^(٢). ولأن الذاكرين في هذا الوقت أقل فلهذا كانت الصلاة فيه أفضل.

ويكره قيام الليل كله لأنه يورث السامة والملاحة وقد قال ﷺ: «عليكم من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا»^(٣). ولما روى عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال له: «أتصوم النهار»؟ قلت: نعم. قال: «وتقوم الليل»؟ قلت: نعم. فقال: «لكنني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأمسئ النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٤).

(١) جامع العلوم والحكم ٤٤٩/١.

(٢) رواه البخاري ومسلم بلفظ: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً». اهـ تخريج البحر ٣٩/٢، وهو في صحيح ابن خزيمة ١٨١/٢، وابن حبان ٣٢٥/٦، وفي السنن الكبرى ٣/٣، وأبي داود ٣٢٧/٢، وابن ماجه ٥٤٦/١، ومسنده أحمد ١٦٠/٢، وغيرها.

(٣) أخرجه البخاري ٦٩٥/٢، ومسلم ٥٤٠/١، وهو في صحيح ابن خزيمة ٦١/٣، وابن حبان ٦٧/٢، وسنن أبي داود ٤٨/٢، ومسنده أحمد ٢٦٧/٦.

(٤) رواه أحمد في مسنده من حديث طويل عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ثم زوجني أبي امرأة من قريش فلما دخلت علي جعلت لا أنحاش إليها مما بي من القوة على العبادة من الصوم والصلاة، فجاء عمرو بن العاص إلى كتته حتى دخل عليها، فقال لها: كيف وجدت بملك؟ قالت: خير الرجال أو كخير البعولة من رجل لم يفتش لنا كنفاً ولم يعرف لنا فراشاً، فأقبل عليّ فعذمني وعضني بلسانه، فقال: أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب فعزلتها وفعلت وفعلت، ثم انطلق إلى النبي ﷺ فشكاني، فأرسل إلي النبي ﷺ فأتيته، فقال =

وأفضل النوافل في البيت ؛ لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال : «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»^(١). وقد قال ﷺ : «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة»^(٢).

فرع : والأفضل في النوافل أن تكون مثنى مثنى في صلاة الليل والنهار سواء ، عند أئمة العترة القاسم والناصر ، وهو محكي عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل ، وحكي عن أبي حنيفة ، أنه قال : يجوز أن تصلى نوافل النهار مثنى مثنى وأربعاً أربعاً فإن زاد على ذلك بطلت صلاته والأربع أفضل .
وأما نوافل الليل فتجوز مثنى مثنى وأربعاً أربعاً وستاً وستاً ولا تجوز الزيادة على ذلك ، والأربع أفضل .

والحجة على كونها مثنى في الليل والنهار : ما روى أمير المؤمنين كرم الله وجهه عن الرسول ﷺ أنه قال : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^(٣) . وهذا نص فيما ذهبنا إليه .

لي : «أتصوم النهار»؟ قلت : نعم ، قال : «وتقوم الليل»؟ قلت : نعم ، قال : «لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأمس النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني» اهـ بلفظه ١٥٨/٢ .
(١) أخرجه مسلم ٥٣٨/١ وهو في صحيح ابن خزيمة ٢١٢/٢ ، وسنن الترمذي ٣١٣/٢ ، وفي فتح الباري ٦٢/٣ ، والتمهيد لابن عبد البر ٢٢٩/٥ .
(٢) رواه ابن خزيمة ٢١١/٢ ، وابن حبان ٢٧٠/٦ في صحيحيهما ، وهو في سنن الترمذي ٣١٢/٢ .

(٣) أخرجه ابن خزيمة ٢١٤/٢ ، وابن حبان ٢٠٦/٦ في صحيحيهما ، والترمذي ٢٩٤/٢ ، والدارقطني ٤١٧/١ ، وأبو داود ٢٩/٢ ، وابن ماجه ٤١٩/١ ، وفي شرح بلوغ المرام للباسم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» متفق عليه ، وللخمسة وصححه ابن =

وحكي عن الشافعي، أنه قال: يجوز للمصلي أن يصلي النوافل أي عدد شاء سواء علم عدد ما صلى أو لم يعلم فإن أراد أن يسلم تشهد وسلم. وعن الشيخ أبي حامد الغزالي، أنه قال: التطوعات التي لا سبب لها ولا حصر فإن أحرم بركعة جاز له أن يزيد عليها مائة ركعة، وإن أحرم بمائة ركعة جاز أن يقصرها إلى ركعة واحدة، وله أن يتشهد بين كل ركعتين وفي آخر كل ركعة من الصلاة، هذا كله من طريق الجواز عندهم. والأفضل عندنا ما ذكرناه من كونها مثني مثني ليلاً ونهاراً لما ورد في الأحاديث.

فرع: ويستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»^(١). وفي حديث آخر: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يقعدن حتى يصلي ركعتين»^(٢). وفي حديث آخر: «لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان»^(٣). فإذا دخل وقد أقيمت الصلاة أو أقيمت بعد دخوله قبل أن

جبان بلفظ: «صلاة الليل والنهار مثني مثني» وقال النسائي: هذا خطأ، قال البسام: الحديث صحيح بدون ذكر النهار.

(١) أخرجه البخاري ١٧٠/١، ومسلم ٤٩٥/١ بلفظه، وابن جبان ٢٤٥/٦، والترمذي ١٢٩/٢ بلفظ: «إذا جاء أحدكم المسجد...» وأورده في تخريج الأزهار ٤٠/٢ عن أبي قتادة، وقال: أخرجه الستة.

(٢) أخرجه البخاري ٣٩١/١، ومسلم ٤٩٥/١ بلفظ: «فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» وهو في صحيح ابن خزيمة ٢٨٣/٢، وصحيح ابن جبان ٢٤٢/٦، وفي (الكبرى) للبيهقي ١٨٨/١، وفي سنن ابن ماجه ٣٢٣/١.

(٣) أورد المنصور بالله في الاعتصام ١١٤/٢ عن أمالي المرشد بالله بسنده عن أبي ذر في حديث طويل قال: دخلت على رسول الله وهو في المسجد جالس فاغتنمت خلوته، فقال ﷺ: «يا أبا ذر للمسجد تحية» قلت: وما تحيته يا رسول الله؟ قال: «ركعتين [ركعتان] تركعهما» ثم التفت فقلت: يا رسول الله إنك أمرتني بالصلاة، فما الصلاة؟ قال: «خير موضوع فمن شاء =

يصلي لم يصل التحية لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١). والصلاة المكتوبة تقوم مقام التحية لما روي أن الرسول ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر في بيته ثم يأتيه بلال يؤذنه بالصلاة فيخرج لأداء المكتوبة فيصليها، ولم يعلم أنه صلى التحية، وفي هذا دلالة على أنها قائمة مقامها ولأن المقصود أنه يدخل المسجد مصلياً، وهذا حاصل بأداء المكتوبة.

وقد نجز غرضنا من الكلام في التطوعات وبتمامه تم الكلام على الأبواب العشرة المرسومة للصلاة ونشرع في إتمامها على رسم الكتب ونفصل أسرارها ونشرح مسائلها بمعونة الله تعالى.



أقل ومن شاء استكثر» ونقل في رواية أخرى من تحفة المحتاج بلفظ: «يا أبا ذر إن للمسجد تحية ركعتان فقم فاركعهما» قال: رواه ابن حبان في صحيحه.
(١) أخرجه البخاري ٢٣٥/١ ومسلم ٤٩٣/١، والترمذي ٢٨٢/٢، وأبو داود ٢٢/٢، والنسائي ١١٦/٢، وابن ماجه ٣٦٤/١، وأحمد ٣٥٢/٢، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٤٢١/١، وعبد الرزاق ٤٣٦/٢.

كتاب صلاة السفر



والحجة عليه: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقولته تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَجْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

وأما السنة: فقد روي عن الرسول ﷺ أنه كان يقصر في أسفاره حاجباً وغازياً ومعتماً، وروى يعلى بن منية^(١) أنه سأل عمر بن الخطاب فقال له: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَجْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]. وقد أمن الناس؟ فقال عمر: عجبت مما عجبت فسألت رسول الله ﷺ فقال: «(صدقة تصدق الله بها على عباده فاقبلوا صدقته)»^(٢) فثبت جواز القصر في الخوف في السفر

(١) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة، واسمه: عبيد، ويقال: زيد بن همام بن الحارث ... إلى أن وصله يزيد مناة بن تميم، أبو خلف، ويقال: أبو خالد، ويقال: أبو صفوان، المكي، حليف قریش، وهو يعلى بن منية وهي أمه ويقال: جدته، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وعنبسة بن أبي سفيان، وعنه أولاده وموسى بن باذان وعطا ومجاهد وغيرهم.
قال ابن سعد: شهد الطائف وحنينا وتبوك مع النبي ﷺ، وقال أبو أحمد الحاكم: كان عامل عمر بن الخطاب على نجران، وقال الدارقطني: منية - بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة - بنت الحارث بن جابر، أم العوام بن خويلد والد الزبير.
وقال زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار: كان أول من أرخ الكتب يعلى بن أمية وهو باليمن.
وقال ابن عساکر: ذكره أبو حسان الزيادي في من قتل بصفين، قال الحافظ: وهذا لا أراه محفوظاً، استعمله عثمان على الجند فلما بلغه قتل عثمان أقبل لينصره فصحب الزبير وعائشة، ويقال: هو حمل عائشة على الجمل الذي كان تحته في وقعة الجمل. اهـ (تهذيب التهذيب) ٣٥٠/١١

(٢) أخرجه البيهقي في (الكبرى) ١٤١/٣، وأخرجه الستة إلا البخاري والموطأ.
قال ابن بهران: وعن حارثة بن وهب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط وأمنه بمنى ركعتين، هذه رواية البخاري ومسلم والترمذي، ولأبي داود والنسائي نحوه. اهـ.
٤١/٢ تخريج البحر.

كتاب الصلاة- كتاب صلاة السفر _____ الانتصار

بالكتاب، وثبت جواز القصر في الأمن في السفر بالسنة.
وأما الإجماع فهو منعقد من جهة الأمة على جواز قصر الصلاة في السفر.
هذا تمهيد الكتاب فإذا عرفت هذا فلنذكر حكم السفر وحده، وحكم
الاستيطان . فهذه فصول ثلاثة :



الفصل الأول

في بيان حكم السفر وما يتعلق به

إعلم أن القصر إنما يجوز في الصلوات الرباعية كالظهر والعصر والعشاء، فأما المغرب والفجر فلا يجوز القصر فيهما، والإجماع منعقد على ذلك من جهة الأمة، لما روت عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب»^(١). وكان إذا سافر عاود الأصل، ويجوز قصر الصلاة في السفر في البحر كما يجوز في السفر في البر.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: الأسفار على أربعة أضرب: واجب، ومحظور، ومباح، وطاعة.

فالضرب الأول: الواجب، وهو ما كان في سفر الحج والعمرة الواجبين، وما كان للجهاد في سبيل الله إذا تعين عليه، وهكذا حال الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، ونحو المهاجرة من دار الفسق إلى

(١) أورده في (مجموع الزوائد) ١٥٤/٢، و(الكبرى) لليهقي ١٤٥/٣، وأخرجه الستة إلا الترمذي، واللفظ للصحيحين بلفظ: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمها في الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى. المحقق: والخبر هذا موقوف على عائشة كما هو واضح من لفظه. وفي (بلوغ المرام) بزيادة: ثم هاجر ففرضت أربعاً وأقرت صلاة السفر على الأول، وزاد أحمد: إلا المغرب فإنها وتر النهار، وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة. اهـ.

دار الإسلام، إذا حمل على فعل قبيح أو إخلالٍ بواجب، أو أوجب عليهم الإمام الهجرة فإنها تجب الهجرة بأمره، فالقصر متوجه في هذه الأسفار إما رخصة أو عزيمة كما سنوضحه.

الضرب الثاني للمحذور، وهو: سفر المعصية. وهذا نحو أن يسافر لقطع الطريق أو لقتل نفس بغير حق أو لحرب الإمام أو لشرب المسكر وإتيان الفاحشة في بلد آخر، فما هذا حاله هل يجوز فيه القصر أم لا؟ فيه تردد وخلاف بين العلماء نذكره.

الضرب الثالث: سفر الطاعة. وهذا نحو أن يسافر لزيارة الوالدين أو لزيارة الأئمة والعلماء والصالحين ونحو السفر بحجج التطوع أو غير ذلك من القرب والطاعات.

الضرب الرابع: السفر المباح. وهذا نحو أن يسافر لطلب الأرباح في أنواع التجارات. فهذان الضربان، أعني: سفر الطاعة، وسفر الإباحة، هل يجوز القصر فيهما أم لا؟ فيه تردد وخلاف بين العلماء.

والأحكام المتعلقة بالسفر ثلاثة: القصر للصلاة الرباعية، والإفطار في شهر رمضان، والجمع بين الصلاتين في أول وقت الأولى.

الفرع الثاني: السفر في الأمور الواجبة كالحج والعمرة الواجبتين، والجهاد والهجرة إلى غير ذلك من الأمور المفروضة، هل يكون القصر رخصة أو عزيمة؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه عزيمة لا يجوز الإخلال به، وهذا هو رأي القاسمية

من أئمة العترة، ومحكي عن زيد بن علي والباقر وأحمد بن عيسى، وهو رأي السيدين الأخوين أبي طالب، والمؤيد بالله، وهو قول أكثر العلماء، ومروي عن الإمامية.

والحجة على هذا: ما روى عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ركعتين، ومثل هذا يجب أن يكون مسنداً إلى رسول الله ﷺ لأن مثل هذا لا مجال للإجتihad فيه ولا يصدر إلا عن توقيف من جهة الرسول.

الحجة الثانية: ما روى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: فرض الله على لسان نبيكم الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين^(١).

الحجة الثالثة: ما روى عمر رضي الله عنه أنه قال: الجمعة ركعتان وصلاة السفر ركعتان إتمام غير قصر على لسان نبيكم. فهذه الأخبار كلها دالة بصريحها على كون القصر حتماً لازماً.

المذهب الثاني: أن فرض المقيم والمسافر سواء في كونه أربعاً لكن الشرع أسقط عن المسافر النصف رخصة وتخفيفاً عند إستكمال الشرائط كما سنوضحها، وهذا هو رأي الناصر، ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (النساء: ١٠١).

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٥٧/١، والبيهقي في (الكبرى) ١٨٦/١، وأحمد في مسنده ٢٥٤/١.

ووجه الدلالة من الآية: هو أن هذه اللفظة، وهي رفع الجناح إنما تستعمل فيما هو مباح لا على جهة الفريضة فيما هو واجب وحتم كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠].

وقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِي مَا اقْتَدَتَ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨]. وفي هذا دلالة على أن القصر رخصة لنص الآية على رفع الجناح فيه.

الحجة الثانية: ما روي عن عائشة: أنها أتمت في السفر فسألها رسول الله ﷺ عنه فقال: «أتممت ما قصرت وصمت ما أفطرت»^(١). فصوبها على فعلها. وقال لها: «أحسن». فوجه الدلالة من الخبر هو أنه لو كان القصر عزيمة وحتماً لأنكر عليها الإتمام فلما صوبها دل على كونه رخصة.

والمختار: هو القول بكون القصر رخصة كما رواه الناصر والشافعي.

وحجتهما: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا وهو أن فرض الصلاة كان بمكة في ليلة المعراج فإنها فرضت في الأصل خمسين صلاة على الرسول ﷺ يوم عُرجَ به فما زال

(١) في صيغة الحديث نظر، لأنه لم يستقم بها كما جاء في الأصل، ولعل الصواب ما أخرجه النسائي عن عائشة أنها قالت: اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، قصرت وأتممت وأفطرت وصمت، فقال: «أحسن يا عائشة» وما عاب علي، اه من جواهر الأخبار، تخريج أحاديث البحر ٤٢/٢.

موسى يرده ويقول: إن أمتك لا تطيق على هذا. حتى بقي خمساً من الخمسين في اليوم واللييلة.

ووجه الدلالة من الخبر: هو أن الفرض كان أربعاً أربعاً في أول الأمر واستقر ذلك ثم خفف عن المسافرين بأن نقص من الفرض نصفه رحمة للمسافر ورفقاً به، ورخصة في حقه.

الحجة الثانية: حديث المواقيت وهو ما روى جابر وابن عباس عن الرسول ﷺ أنه قال: «صلى بي جبريل عند باب البيت الظهر أربعاً حين زالت الشمس، والعصر أربعاً حين صار ظل كل شيء مثله».

فوجه الدلالة: أن الأصل في الصلاة المفروضة إنما هو الأربع لكن خفف الله في حق المسافر بأن قصر في حقه الصلاة.

الحجة الثالثة: ما روي عن الرسول ﷺ: أنه كان في بعض أسفاره يصلي أربعاً وتارة يصلي ركعتين وفي هذا دلالة على أن القصر ليس حتماً وإنما هو رخصة.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: روي عن عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فهذا مذهب لعائشة، فلا يلزمنا قبول مذهبها.

وأما ثانياً: فلأن فرض الصلاة كان قبل مولدها، فإن فرض الصلاة كان في مكة ولم يكن مسافراً، وفي هذا دلالة على أن أول الفرض كان أربعاً، فحديث عائشة لا يعارض ما ذكرناه من الخبر المشهور^(١) في فرض الصلاة أربعاً.

قالوا: روي عن ابن عباس أنه قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين. فدل ذلك على كونه فرضاً وحتماً.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأننا نقول بموجبه، فإنه لا يجوز للمسافر ترك ركعتين إذا اختار أن يصليهما وهما فرضه.

وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بما ذكرناه من الأخبار التي رويناها، والعمل على ما روينا من الأخبار أرجح لأن مذهبنا دل عليه القرآن وهو مقطوع به بخلاف سائر الأخبار فإنه ليس مقطوعاً بأصلها، فلا جرم كان ما قلناه راجحاً.

قالوا: روي القصر في السفر عن علي وابن عباس وابن مسعود، وظاهره دال على كونه حتماً وعزيمة.

قلنا: كما روي القصر عن هؤلاء في السفر، فقد روي الإتمام عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وعائشة، على أن المسألة اجتهادية فلا يلزمنا قبول اجتهادهم.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إن الله وضع على المسافر شطر

(١) المروي عن جابر وابن عباس والذي ذكره المؤلف قبل هذا في الحجة الثانية.

الصلاة)). أو قال: «نصف الصلاة، ووضع الصوم»^(١). وفي هذا دلالة على أن الواجب ركعتان.

قلنا: فهذا يدل على ما نقوله من أن المسافر إن شاء أتى بركعتين، وإن شاء أتى بأربع ركعات كما أنه إن شاء أفطر، وإن شاء صام، وهذه هي حقيقة الرخصة ومعناها.

قالوا: إن الرسول ﷺ صلى بمكة وسلم على ركعتين ثم قال: «يا أهل مكة قوموا فأتوا فإنا قوم سفر»^(٢). وفي هذا دلالة على أن فرض المسافر ركعتان.

قلنا: إن في هذا دلالة على جواز القصر للمسافر لا أنه فرض حتم ونحن نقول به، ولهذا اختص الإسقاط للمسافرين دون المقيمين.

قالوا: إن فرض المسافر ركعتان فلا تجوز الزيادة عليهما كما لا تجوز الزيادة على الفجر والجمعة.

قلنا: أما صلاة الفجر فهي ركعتان للمقيم والمسافر فلا وجه للزيادة عليها لأنها حتم عليهما فلا تدخلها رخصة القصر.

وأما صلاة الجمعة فإذا تمت شرائطها فهي ركعتان، وإن اختل شرط من شروطها فهي أربع فالركعتان عزيمتان والأربع عزائم أيضاً فلا تدخلها

(١) أورده البيهقي في (الكبرى) ١٥٤/٣، والنسائي ١٨٠/٤، والطبراني في (الأوسط) ١٧/٧، وفي (الكبير) ٢٦٣/١.

(٢) أخرجه البيهقي في (الكبرى) ١٢٦/٣، وأبو داود ٩/٢، والموطأ ١٤٩/١، وعبد الرزاق في المصنف ٥٤٠/٢.

رخصة ، وإنما هي بدل ومبدل كما مضى تقريره بخلاف صلاة السفر فليس بدلاً ولا مبدلاً وإنما هو موكول إلى خيرته إن شاء قَبِلَ الرخصة وإن شاء أتى بالفرض الكامل.

دقيقة: إعلم أن الرخص مشروعة من أجل التسهيل والتوسعة والترفيه على الخلق رحمة من الله تعالى ولطفاً بعباده، وهذا نحو أكل الميتة في المخمصة تداركاً لحشاشة النفس، ونحو التيمم عند إغواز الماء وعدمه، ونحو إسائة اللقمة بشرب المسكر خوفاً على النفس^(١) وغير ذلك من الرخص.

ومعنى الرخصة: هو أن يكون سبب التحريم باقياً والإباحة جارية فيه من جهة الشرع كما قلناه في أكل الميتة عند الضرورة والمخمصة، فإذا قام البرهان الشرعي على كون القصر رخصة فالإتمام لا محالة يكون أفضل، ولقد خرج رسول الله ﷺ في شهر رمضان في بعض الغزوات وليس [في أصحابه] صائم غيره ويفطرون ولا ينكر عليهم إتيان الرخصة في حق نفوسهم، وربما أفطر فسحة للخلق على جهة الندرة ولشرع الرخصة في الفطر في السفر.

وإذا كان الصوم في السفر أفضل وإتمام الصلاة في السفر أفضل فهل يكون عاماً في سائر الرخص أو يكون ترك الرخصة أفضل أم لا؟^(٢) فيه

(١) عند حدوث الشرقة للإنسان وهو يأكل وليس لديه ماء ولا ما يحل محله لإسائة اللقمة إلا المسكر.

(٢) في العبارة تناقض وغموض، والصواب وكما هو واضح من قصد المؤلف هو: وإذا كان الصوم في السفر أفضل وإتمام الصلاة في السفر أفضل فهل يكون الأفضل في ترك الرخص عاماً في سائر الرخص أو يكون الأخذ بالرخصة أفضل.

تردد سنذكره في باب الإكراه بمعونة الله تعالى.

الفرع الثالث: وهل يعتبر الخوف في رخصة القصر أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن الخوف غير معتبر وهذا هو رأي القاسمية، ومحكي عن السيد المؤيد بالله، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وصار إليه جمهور الفقهاء.

والحجة على هذا: ما روى أمير المؤمنين كرم الله وجهه قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في أسفارنا ركعتين ركعتين حتى يرجع، خائفاً كان أو آمناً، فما هذا حاله نص صريح في بطلان اشتراط الخوف في قصر الصلاة.

الحجة الثانية: ما روى عمران بن حصين أن الرسول ﷺ أقام بمكة ثماني عشرة ليلة يصلي ركعتين ركعتين ويقول: «يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإننا قوم سفر». ومعلوم أن الرسول ﷺ لم يكن خائفاً في مكة وصرح رسول الله ﷺ بأن الإعتبار في القصر إنما هو بالسفر لا غير من غير خوف.

الحجة الثالثة: ما روى أنس بن مالك قال: صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذوي الحليفة ركعتين. والمعلوم من حاله ﷺ أنه لم يكن خائفاً بذوي الحليفة.

المذهب الثاني: أن الخوف معتبر في الترخص في قصر الصلاة، وهذا هو رأي الناصر ولا قائل به معه.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ

إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿النساء: ١٠١﴾. فصارت الرخصة في قصر الصلاة لا بد فيها من اعتبار أمور ثلاثة، أن تكون مدة السفر ثلاثة أيام، وأن يكون السفر طاعة، وأن يكون خائفاً فصار كأن الله تعالى قال: قد فرضت عليكم الصلاة أربعاً ثم إنني رخصت لكم في ترك ركعتين إن كنتم مسافرين خائفين.

والمختار هاهنا: تفصيل نشير إليه، وهو أن القصر ثبت بالكتاب جواز الرخصة فيه مع الخوف، وأن القصر ثبت جوازه بالسنة في السفر مع الأمن، وإذا كان الأمر كما قلناه فالرخصة متعلقة في السفر بهما جميعاً، فإن خاف ترخص بالقصر في السفر بالخوف بالكتاب، وإن أمن ترخص بالقصر مع الأمن بالسنة، فيكون ما ذكرناه جمعاً بين الأدلة الشرعية من غير تناقض، ولا يقال بأن السنة ناسخة للقرآن؛ لأن القرآن لا ينسخ بالسنة لأن أصله مقطوع به، والسنة أصلها مظنون لنقلها بالآحاد. ولا يقال: أن القرآن ناسخ للسنة لتقدم نزول الآية على الأفعال والأخبار والناسخ لا يكون متقدماً على المنسوخ وإنما يكون متأخراً عنه ليكون مزياً له.

والحجة على هذا: هو أن الآية دالة على اعتبار الخوف فلا حاجة إلى إهماله وإطراحه من غير دلالة، لا يقال: لو كان شرط الخوف معتبراً في رخصة القصر لوجب العمل على مفهومه فكان يلزم إبطال القصر مع الأمن اعتماداً على مفهوم الشرط وقد دلت السنة قولاً وفعلاً على اعتباره كما قررناه، لأننا نقول: نحن لا ننكر مفهوم الشرط فإنه قوي في الاعتبار، ولكننا نقول: إنما بطل اعتباره لأجل معارضة السنة له، فلو لم تدل السنة على اعتبار الأمن لكان في مفهوم الشرط ما يدل على بطلانه.

وأما السنة فهي دالة قولاً وفعلاً على اعتبار الأمن فلهذا قلنا به عملاً على الدليلين معاً. لا يقال: أن قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا خِفْتُمْ﴾ النساء: ١٠١. وإنما هو محمول على قصر الأفعال مع الإمام لأجل الخوف دون قصر العدد في الركعات. لأننا نقول: هذا لا وجه له فإن السابق إلى الفهم من قصر الصلاة إنما هو قصر العدد دون قصر الأفعال فلهذا وجب حمله عليه.

ومن وجه آخر: وهو أن قصر الأفعال إنما هو حالة نادرة في بعض الأوقات فلا يجوز حمل الآية على الأمور النادرة.

فأما ما يحكى عن الإمام المؤيد بالله من أن قول الناصر قول قد سبقه الإجماع فوجب سقوطه لأنه غير محفوظ عن أحد من العلماء المتقدمين مع كثرة خلافهم في مسائل القصر، فعنه أجوبة أربعة:

الجواب الأول: أنا نقول: إن الآية مصرحة باعتبار الخوف في العمل على الرخصة في القصر في مدة السفر فلأي شيء أعرضت الأمة عن ظاهر الآية وما حملهم على اطراحه وإبطاله وهم محجوجون بظاهاها على اعتبار الخوف ولا يمكن حملهم على الإستهانة فهم منزهون عن ذلك، فإذا لا وجه لإعراضهم عما دلت عليه الآية من اعتبار الخوف فأبي حرج على من اعتمد ظاهر الآية وعمل عليه، هذا لا مانع منه.

الجواب الثاني: أنا نقول: إنما يبطل كلام الناصر لو صرحت الأمة ببطلان العمل على الخوف في القصر في السفر، فأما إذا لم يصرحوا

ببطلان اعتبار الخوف لم يكن الناصر خارقاً للإجماع إذا قال به وعول عليه.

الجواب الثالث: أن العلماء من الصدر الأول إلى يومنا هذا ما زالوا في العُصْر الخالية والآماد المتمادية مكبين على استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة غضة طرية في كل وقت وفي كل أوان من غير تكبر، وكل واحد منهم يستنبط خلاف ما يستنبطه الآخر، وإذا كان الأمر كما قلناه فأى حرج على الناصر إذا استنبط حكماً دل عليه الكتاب بظاهره فكيف يقال: في أنه في استنباطه لما استنبطه مخالف للإجماع.

الجواب الرابع: هل قال أحد بهذه المقالة قبل الناصر أم لا؟ فإن كان قد سبقه أحد من العلماء بهذه المقالة فكيف يقال: بأنه غير محفوظ عن غيره من العلماء وقد قيل به، وإن لم يقل به أحد من العلماء قبله فكيف يقال بأنه خارق للإجماع ولم يتحدثوا في المسألة ولا كان لهم فيها قول، وإنما يكون خارقاً لو قال قولاً قد صرحوا ببطلانه وفساده، فأما إذا لم يكن لهم قول في المسألة فلا وجه لكونه خارقاً لإجماعهم.

فحصل من مجموع ما ذكرناه أن الناصر ليس خارقاً للإجماع بمقالته هذه، وأن الرخصة بالقصر في السفر حاصلة في الأمن والخوف كما أوضحناه.

الفرع الرابع: السفر في المعصية. نحو المسافرة لقطع الطرقات والسرقة والظلم وقتل النفس بغير حق ومحاربة الإمام ونهب المسلمين إلى غير ذلك من أنواع المعاصي، هل يجوز القصر في مثل هذه الأسفار أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن القصر جائز في مثل هذه الأسفار، وهذا هو رأي

الإمامين الهادي والقاسم ، ومحكي عن أبي حنيفة حتى قال أبو حنيفة :
يجوز للمسافر أن يترخص بجميع الرخص حتى قال : لو خرج مع الحاج
ليسرقهم ولا ينوي حجاً ولا عمرة جاز له أن يترخص. وهو محكي عن
الأوزاعي والثوري والمزني من أصحاب الشافعي.

والحجة على هذا : قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ
مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ووجه الدلالة من الآية : هو أن الله تعالى أباح للمسافر الإفطار ولم
يفصل بين أن يكون السفر طاعة أو معصية في جواز الرخصة بالإفطار
فهكذا حال القصر لأن أحداً لم يفصل بينهما.

الحجة الثانية : قوله ﷺ : «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر
الصلاة». ولم يفصل في ذلك بين أن يكون سفره في طاعة أو معصية ، وفي
هذا دلالة على ما قلناه.

المذهب الثاني : أنه لا يجوز الترخص بالقصر في سفر المعصية. وهذا
هو رأي الناصر ، ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا : قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله : ﴿فَمَنْ
اصْتَطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

قال ابن عباس في تفسيرها : غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم بسيفه.
الحجة الثانية : هو أن الترخص برخص السفر في قصر الصلاة وغيره
يكون إعانة على المعصية ، ومثل هذا غير جائز في الحكمة.

والمختار: أن رخص السفر لا تجوز في المعصية كما قاله الناصر والشافعي.
وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا تقوية لما قالوه، وهو محكي عن جعفر الصادق، وحاصله:
أن الرخص إنما شرعت من أجل التسهيل والتيسير على فاعلها، وهي
مأخوذة من فعل الرسول ﷺ أو من قوله، فأما فعله فهو حسن بكل حال
لا يدخله قبيح لأنه معصوم عن الخطأ فأدنى أفعاله الحسن لا محالة، وإن
كانت مأخوذة من قوله فهو لا ينطق عن الهوى ولا يأمر إلا بما له صفة
زائدة على فعله من الواجب والمندوب، ولا شك أن الأمر بالرخصة في
المعصية فيه إعانة على فعل القبيح وتيسير لحاله ولا يليق ذلك بمن هو
معصوم عن كل خطأ.

ويؤيد ما ذكرناه ويوضحه: قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة كان له
أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان عليه
إثمها وإثم من عمل بها إلى يوم القيامة»^(١). ولا شك أن كل من أعان على
المعصية فقد سن سنة سيئة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ
أُخْرٍ» البقرة: ١٨٤ وإذا جاز الإفطار جاز القصر؛ لأن الرخصة فيهما واحدة ولم
يفصل بين الطاعة والمعصية.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٥٠/٢، وأحمد في مسنده ٣٦١/٤، وهو في شرح النووي
على صحيح مسلم ٢٢٦/١٦.

قلنا: ترك الاستفصال لا يدل على الإندراج وليس هناك لفظ يدل على العموم يشمل الطاعة والمعصية.

ومن وجه آخر: وهو أن ما ذكره معارض بما أوردناه من الأدلة وهي راحجة على ما يخالفها من جهة أنها مطابقة لمقتضى الحكمة في أن الله تعالى لا يعين على معصية، وموافقة لمقتضى الأدلة الشرعية في أن صاحب الشريعة لا يأمر بالإعانة على معصية فلأجل هذا وجب العمل عليها.

قالوا: إن الله تعالى وضع عن المسافر نصف الصلاة ولم يفصل بين أن يكون السفر في طاعة أو معصية.

قلنا: إنا لا ننكر الوضع عن المسافر رحمة من الله ولطفاً به، ولهذا قال عليه السلام: «لو يعلم الناس ما للمسافر من اللطف لأصبح الناس كلهم على سفر»^(١) ولكنه يخصه بسفر الطاعة ليكون ملائماً للأدلة العقلية والشرعية ومطابقاً للحكمة، كما مر تقريره.

الفرع الخامس: سفر الطاعة هل تجوز الرخصة فيه نحو زيارة الوالدين وزيارة الأئمة والعلماء وحج التطوع، وغير ذلك مما ليس واجباً وإنما هو طاعة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن الرخصة جائزة على قول من يقول بكونه رخصة، وعلى رأي من يقول هو عزيمة في جميع الطاعات، وهذا هو رأي أئمة

(١) ورد الخبر في (الفردوس بمأثور الخطاب) ٣/٣٤٨ عن أبي هريرة، وفي التمهيد لابن عبد البر ٣٦/٢٢، وفي لسان الميزان ١/٣٢٨، هذه الروايات جاءت بلفظ: «لو يعلم الناس ما للمسافر لأصبح... الحديث» بدون جملة «من اللطف».

العترة، ومحكي عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

والحجة على هذا: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ركعتين ركعتين وفي الحضر أربعاً. ولم يفصل بين سفر الواجب وسفر الطاعة مما ليس واجباً.

المذهب الثاني: أن القصر في الصلاة إنما يكون في السفر الواجب لا غير. وهذا شيء يحكى عن ابن مسعود.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ (النساء: ١٠١). وليس الضرب في أيام الرسول ﷺ إلا بالجهاد والغزو إلى بلاد الشرك والجهاد لمن كفر به.

والمختار: ما عول عليه الأكثر من أهل العلم من جواز القصر في سفر الطاعة، وإن لم يكن واجباً. وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن ظاهر الأدلة الشرعية دال على القصر في السفر من غير فصل بين كونه واجباً أو طاعة فلاجل هذا قضينا بجواز ذلك، وإن لم يكن السفر واجباً.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قوله: ما كان الضرب في أيام الرسول إلا في الجهاد الواجب فلهذا وجب حمل السفر عليه.

قلنا: السفر مطلق فلا دليل على قصره على ما كان واجباً من الأسفار، والطاعة شاملة لأسفاره (عليه السلام) لأن تصرفاته ما كانت إلا طاعة واجبة ونفلاً.

الفرع السادس: السفر في الأمور المباحة. نحو السفر في طلب الأرباح وأنواع التجارات، هل يجوز القصر فيه أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: جواز القصر فيه. وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أكثر أهل العلم.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: 101]. وهذا الضرب ليس مقصوراً على الطاعة وحدها بل كما يتعلق بالطاعة فهو متعلق بالمباح، لأن الحسن شامل للمباح والواجب والنفل فلا وجه لقصره على بعض المحسنات دون بعض.

المذهب الثاني: أن القصر في السفر لا يتعلق بالمباح. وهذا شيء يحكى عن عطاء.

وحجته على هذا: هو أن الخطاب بقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾. إنما هو للرسول وأصحابه ولم يكن ضربهم إلا فيما هو طاعة وقربة دون الأمور المباحة.

والمختار: ما عليه أكثر العلماء من العترة وغيرهم من جواز القصر في سفر الإباحة.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزید هاهنا: وهو أن المباح كالواجب والمندوب في كونه أموراً مُحَسَّنَةً ونحن إنما منعنا من القصر في المعصية لما كانت مجانبة لمقصود الشرع في كونها طاعة، فأما إذا كان السفر مباحاً فإنه مشارك في الواجب في كونه حسناً فلهذا جاز فيه القصر.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: الخطاب بقوله: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ». إنما هو فيما كان فيه قربة، فأما الأمور المباحة فليس فيها قربة.

قلنا: المباح كالواجب والمندوب في كونها أموراً يشملها الحسن فإذا جاز القصر في أمور الطاعة جاز فيما كان حسناً من غير تفرقة بينهما وهو المطلوب.

قاعدة: حكى الناصر في كتابه (الكبير) عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه: أنه لا يجوز القصر لعشرة: المكارى والجمال والملاح والراعي والمتغرب منتجع الغيث يسعى في أثر مواقعه، والعبد الآبق والصيد والساعي في الأرض فساداً ورب الضياع يدور في ضياعه يعمرها، والسلطان يدور في سلطانه وعمله. وهذه الرواية صحيحة كما ذكره الناصر وبعضها على ظاهره وبعضها يفتقر إلى التأويل على ما تقتضيه الأصول.

فأما العبد الآبق عن سيده فليس له القصر لأن سفره معصية ما لم يتب ويرجع إلى مولاه.

وأما السلطان فإن كان جائراً ظالماً فليس له أن يترخص برخص الله. وإن

أراد به الإمام المحقق فإنه محمول على أنه يسير في بلاده دون مدة السفر كما سنوضحه.

وأما رب الضياع يدور في ضياعه فإنه لا يكون مسافراً على الحقيقة لأن كل موضع ينزل فيه فهو له وطن، ويجوز أن يحمل على من بين ضياعه دون مسافة السفر.

وأما الملاح والجمال والمكاري والراعي فإن هؤلاء يحمل أمرهم على أن مسيرهم فيما لا تقصر فيه الصلاة، وهكذا من ينتجع الغيث يحمل أمره على ما قلناه، وهكذا حال الصيادين يحمل أمرهم على أنهم يطلبون الصيد فيما دون مسافة السفر^(١). فهكذا ينبغي تأويل ما ذكره (عليه السلام) في كلامه هذا ليجري على الأصول المقررة.

(١) يمكن القول هنا، بأن المبحث يفترض فيه أنه يتناول من يسافرون مسافة القصر ولا يجوز لهم القصر لأسباب استثنائية، فأما من سافر دون مسافة القصر كما قال المؤلف عن الصيادين والإمام المحقق والملاح والجمال والمكاري والراعي ممن يحمل أمرهم على أن مسيرهم فيما لا تقصر فيه الصلاة، فلا يحتاج أمرهم إلى الاستثناء؛ لأن شأنهم شأن من لا يسافر مسافة القصر، والمبحث موضوع لمزيد من النظر فيه، والله أعلم.

الفصل الثاني

في بيان حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة

اختلف العلماء في مدة القصر، فمنهم من اعتبره بالأمكنة، ومنهم من اعتبره بالأزمة، ومنهم من قدره بالزمان والمكان جميعاً، ومنهم من لم يقدره بواحدة منها، فهذه مذاهب أربعة:

المذهب الأول: الذين قدروه بالمكان وفيه أقوال أربعة:

فالقول الأول: تقديره بالبريد. وهذا هو رأي الباقر والصادق وأحمد بن عيسى بن زيد، وهو رأي الهادي والقاسم.

والحجة على هذا: ما روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها زوج أو ذو رحم»^(١). فجعل البريد سفراً.

الحجة الثانية: ما روى عن الرسول ﷺ: أنه كان يقصر في خروجه من مكة إلى عرفات، وذلك مقدر بأربعة فراسخ وهو البريد.

قال القاسم: وكذلك يقصر أهل مكة في خروجهم إلى عرفات لأنه مقدر بالبريد.

القول الثاني: وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة: أنه مقدر بثلاث

(١) لفظه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تسافر بريداً إلا ومعها ذو محرم منها» أخرجه أبو داود.

مراحل وهي أربعة وعشرون فرسخاً.

القول الثالث: وهو إحدى الروایتین عن السيد المؤید بالله: وهو أنه أحد وعشرون فرسخاً، فهذه أقوال من قدره بالأمكنة على ما قررناه.

القول الرابع: أنه مقدر بالأميال من الأمكنة، وهذا هو رأي الشافعي وعنه فيه روايات أربع:

الأولى: أنه ستة وأربعون ميلاً بالميل الهاشمي كل ميل إثنا عشر ألف قدم.

الرواية الثانية: ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي.

الرواية الثالثة: أكثر من أربعين ميلاً.

الرواية الرابعة: أربعون ميلاً.

كل هذه الأميال بالميل الهاشمي الذي ذكرناه. فهذه أقوال من قدره بالأمكنة على ما قررناه.

المذهب الثاني: الذين قدروه بالأزمنة ثم فيه أقوال ثلاثة:

القول الأول: الذين قدروه بالأيام الثلاثة. وهذا هو المحكي عن زيد بن علي ومحمد بن عبدالله النفس الزكية، ومروي عن الناصر وأبي عبدالله الداعي، وهو قول السيدین الأخوين أبي طالب والمؤید بالله، وإحدى الروایتین عن أبي حنيفة، ومروي عن سفيان الثوري وأبي الحسن الكرخي، فهؤلاء يقدرونه بسير ثلاثة أيام السير المتوسط وهو سير الإبل ومشى الأقدام؛ لأن أسرع السير في اليوم الواحد للخيل عشرون فرسخاً، وسير

الإبل ثمانية فراسخ في اليوم الواحد، وسير البقر أربعة فراسخ، وعلى هذا يكون ثلاثة أيام أربعة وعشرون فرسخاً.

القول الثاني: محكي عن الشافعي وله فيه ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أنه يكون مسيرة ليلتين بسير الأثقال ودبيب الأقدام، يشير بذلك إلى سير الإبل ومشى الأقدام.

الرواية الثانية: مسيرة يومين.

الرواية الثالثة: مسيرة يوم وليلة.

القول الثالث: أنه مقدر باليوم الواحد. وهو المروي عن أنس بن مالك، والأوزاعي.

المذهب الثالث^(١): محكي عن أهل الظاهر داود وطبقته.

فهذه مذاهب العلماء في حد القصر، وهي متداخلة كما ترى، وحاصل ما قاله أهل الظاهر: أنهم لا يعتبرون زماناً ولا مكاناً في تقدير مدة القصر لكن القصر يجب في قليل السفر وكثيره. وجملة الأمر أن المذاهب في حد القصر أربعة:

أولها: من يعتبر تقديره بالأمكنة كما حكيناه عن القاسمية فيقدرونه بالبريد.

وثانيها: من يعتبر تقديره بالأزمة كما حكيناه عن المؤيد بالله والناصر

(١) هذا هو المذهب الرابع كما هو واضح مما قبله ومما بعده، والمذهب الثالث هو مذهب الشافعي الذي قدره بالأزمة الليلي والأيام تارة والأمكنة نحو الأميال والفراسخ تارة أخرى، وقد انقسم هذا المذهب على المذهبين الأول والثاني، والله أعلم.

وغيرهما ، فيقدرونه بالأيام الثلاثة.

وثالثها: من يقدره بالأزمنة الليالي والأيام ، وتارة بالأمكنة نحو الأميال والفراسخ كما حكيناه عن الشافعي.

ورابعها: من لا يقدر فيه تقديراً بل قليله وكثيره يجب القصر فيه. وهذا هو المحكي عن أهل الظاهر.

والمختار في مدة القصر: هو العمل على الثلاث كما هو رأي الناصر والمؤيد بالله وغيرهما من علماء العترة.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع محرم».

ووجه الدلالة من الخبر: هو أنه علق الحكم بالثلاث ، وإذا ثبت ذلك في سفر المرأة ثبت في القصر والإفطار لأن أحداً لم يفصل بينهما.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا تسافر المرأة يوماً أو يومين إلا مع محرم»^(١). وفي هذا بطلان تعليقه بالثلاث.

(١) أخرجه البخاري ٤٠٠/١ ، ومسلم ٩٧٦/٢ ، وهو في صحيح ابن خزيمة ١٣٤/٤ بألفاظ مختلفة ، إذ ورد في الصحيحين بلفظ: «... مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم» وفي (مجمع الزوائد) و (الأوسط) للطبراني: «لا تسافر المرأة فوق يومين...» وعلق عليه ابن بهران في (تخريج البحر) بقوله: هذه الرواية بهذا اللفظ غير معروفة عن النبي ﷺ ، والله أعلم. قالوا: روي عن الرسول أنه قال: «لا تسافر المرأة يوماً إلا مع محرم» وفي هذا بطلان تعليقه بالثلاث.

قلنا: المراد بالخبر هو أن السفر إذا زاد على ثلاثة أيام فلا يحل للمرأة أن تخرج من بيتها مسيرة يوم أو يومين إلا مع محرم ، اهـ ٤٣/٢ ، وهذا نقله ابن بهران من كلام المؤلف في معرض الاحتجاج بالخبر كما ترى ، والله أعلم.

قلنا: المراد من الخبر هو أن السفر إذا زاد على ثلاثة أيام فلا يحل للمرأة أن تخرج من بيتها مسيرة يوم أو يومين إلا مع محرم.

الحجة الثانية: هو أن هذا نوع من المقدرات في العبادات فلا يجوز إثباته إلا بتوقيف من جهة الرسول ﷺ وليس فيما دون الثلاث فلا يجوز جعله سفرًا شرعيًا، وإذا كان الأمر كما قلناه وجب التعويل على ما دل عليه الشرع وهو الثلاث فلا جرم وجب التعويل عليها.

وحكي عن الشيخ أبي جعفر: أن الناصر ذكر في كتابه الكبير: أنه لا يجوز القصر إلا في مسافة ثلاثة أيام بلياليها وهو السفر الشرعي، ولم أعلم أن أحداً من العلماء اعتبر الليالي مع الأيام في السير ولا دلت عليه دلالة ولعله أراد أن الليالي مضمومة إلى الأيام لا أنها معتبرة في مقدار السير في السفر بحال.

الانتصار: يكون بالجواب عما خالفه.

قالوا: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة تسافر بريدًا إلا مع محرم أو زوج». فجعل البريد تقديرًا للسفر الشرعي. وفيه دلالة على ما اعتبرناه من البريد.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنه محمول على أن البريد هو أول السير إلى تمام الثلاث لأنه مقدر بالبريد أوله وآخره.

وأما ثانياً: فلأن الخبرين قد تعارضا، وإذا تعارضا فلا بد من الترجيح

وخبر الثلاث فيه الزيادة فيجب أن يكون مقبولاً أو يكون راجحاً على غيره مما لم يدل على الزيادة.

فأما ما حكى عن الشافعي من اختلاف أقواله في اعتبار مدة القصر بالأزمة والأمكنة التي حكيها عنه، فقد قال أصحابه: إن اختلاف أقواله كلها راجع إلى قول واحد وهو اعتبار أربعة برد. فإلى هذا ترجع تلك الأقوال على اختلافها.

والجواب عما ذكره، هو أن الخبر الذي روينا في الدلالة على اعتبار الثلاث، هو دال بنطقه على ما قلناه، ودال بمفهومه على بطلان غيره من المذاهب، فلهذا وجب التعويل عليه.

قالوا: روى ابن عباس عن الرسول ﷺ أنه قال: «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان إلى الطائف»^(١). فهذا تصريح باعتبار أربعة برد في قصر الصلاة.

قلنا: عن هذا جوابان:

(١) هذا الحديث اختلف الرواة حوله، فالبعض يرى أنه موقوف على ابن عباس، وفي تخريج البحر: ولفظه في (الجامع) عن مالك أنه بلغه أن ابن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة، قال مالك: وذلك أربعة برد. وأورد الخبر ابن حجر في بلوغ المرام بالرقم ٣٤٧ عن ابن عباس بلفظ: «لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان» ثم قال: رواه الدارقطني بإسناد ضعيف، والصحيح أنه موقوف، كذا أخرجه ابن خزيمة، اهـ ص ٧٦، والخبر في (مجمع الزوائد) ١٥٧/٢ و(الكبرى) للبيهقي ١٣٧/٣ والدارقطني ٣٨٧/١، و(المعجم الكبير) ٩٦/١١ وكلها بلفظ: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى ... الحديث».

أما أولاً: فلأن ما ذكروه من خبر البرد الأربعة يعارضه خبر البريد على نعت المناقضة في لفظه، وخبرنا في الثلاث لم يعارضه ما يناقضه في لفظه فإذا كان أرجح.

وأما ثانياً: فلأن خبر الثلاث أكثر فائدة فإنه دال على مدة القصر، ودال على وجوب المحرم في حق المرأة، وخبر البرد الأربعة ليس فيه دلالة إلا على البرد لا غير، فلما كان خبرنا أكثر فائدة كان راجحاً على غيره.

وما يحكى عن داود وطبقته من أهل الظاهر من أن القصر واجب في قليل السفر وكثيره وطويله وقصيره، فهو فاسد لأمرين:

أما أولاً: فلأن الإجماع منعقد على بطلانه؛ لأن أحداً من الأئمة لم يعتبر هذا الاعتبار بل لا بد فيه من التقدير إما بالأزمة أو بالأمكنة على ما مر بيانه.

وأما ثانياً: فلأن الرسول ﷺ قد كان يخرج إلى قبا فتدركه الصلاة فلا يقصرها وبينه وبين المدينة مقدار فرسخ.

ومن وجه ثالث: وهو أن ما هذا حاله سير لا تلحق به المشقة، والقصر إنما شرع من أجل مشقة السفر. فيجب أن لا يتعلق به قصر كما لو سار في الحضر.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: وكل من أراد السفر فلا يجوز له القصر حتى يفارق موضع الإقامة. وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَجْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]. ومن لا يفارق موضع الإقامة فليس ضارباً في الأرض.

وحكي عن عطاء والحرث بن ربيعة^(١): أنه يقصر إذا نوى السفر وإن لم يخرج عن بيوت القرية. وروي أن الحرث بن ربيعة أراد سفرأً فصلى بهم المكتوبة ركعتين في منزله وفيهم الأسود بن يزيد وغيره من أصحاب عبدالله بن مسعود.

وحجتنا عليه: ما ذكرناه. وعن أبي سعيد الخدري: أن الرسول ﷺ كان إذا خرج [إلى] السفر من المدينة قصر إذا سار فرسخاً.

وإذا وجبت المفارقة للوطن بالدليل الذي ذكرناه فيما تكون المفارقة؟ فيه مذاهب أربعة:

المذهب الأول: أن المفارقة إذا صار بحيث تتوارى عنه بيوت أهله. وهذا هو رأي الهادي. وحمله السيدان الأخوان على أن المراد تفاصيل البيوت دون أعلامها لأن جملة البيوت والدور قد ترى من بريد وأكثر، وقدره الهادي (سليلاً) ميلاً أو نحوه.

(١) لعله الحارث بن أبي ربيعة، ويقال: ابن عياش بن أبي ربيعة، ذكره ابن حجر في (تهذيب التهذيب) ١٢٥/٢، وقال عنه: روى عن النبي ﷺ مراسلاً، وعن عمر ومعاوية وعائشة وحفصة وأم سلمة، وعنه: سعيد بن جبير ومجاهد والزهري وغيرهم. قال الزبير بن بكار: استعمله ابن الزبير على البصرة فرأى مكياً فقال: إن مكياً لكم هذا لقباع. فلقبوه به، إلى أن قال ابن حجر: قلت: ذكره بعض من ألف في الصحابة، وذكره ابن معين في تابعي أهل مكة، وقال المبرد: القباع، بالتخفيف، الذي يخفي ما فيه، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

والحجة على هذا: ما روى أبو سعيد الخدري عن الرسول ﷺ: أنه كان إذا خرج من المدينة سار فرسخاً ثم قصر.

المذهب الثاني: أن المسافر يقصر إذا جاوز عمران البلد. وهذا هو رأي المؤيد بالله، ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: ما روى أنس بن مالك أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ الظهر في المدينة أربعاً والعصر في ذي الحليفة ركعتين، فظاهره دال على أن المفارقة معتبرة، والعرف دال على أن المفارقة حاصلة بما ذكرناه لأن الضرب مطلق فلهذا حمل على العرف بما ذكرناه.

المذهب الثالث: أنه يقصر إذا جاوز باب المصر. وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: هو أن المصر إذا كان له سور فما لم يفارق السور فهو في موضعه ومستوطنه فلا عبرة إلا بمفارقة السور وما يجري مجراه في القرى والدروب والمحال.

المذهب الرابع: أن المسافر لا يحصل له القصر إذا سار نهائراً حتى يمسي، وإذا سار ليلاً حتى يصبح. وهذا هو المحكي عن مجاهد.

والحجة على هذا: هو أن المفارقة للوطن لا تحصل على الحقيقة إلا بإستغراق أحد طرفي النهار، فإذا خرج نهائراً انقطع وطنه بالمساء، وإن خرج ليلاً انقطع وطنه بالإصباح. فهذه المذاهب المذكورة في اعتبار المفارقة.

والمختار: أن الأمر في ذلك قريب وربما يقال: إن مذهب الهادي بتقدير

الميل أرجح لأنه محل اتفاق وما عداه وقع فيه الخلاف، وهذا جيد خلا أنه يبقى فيه نظر بتقدير صورته وهو أن المسافر إذا أراد السفر وصلى الظهر في بلده ثم خرج من بلده ولم يبق من الوقت إلا ما يتسع لصلاة العصر، فإن راعينا بلوغ الميل فانت الصلاة، وإن صلى قبل بلوغ الميل فهل يقصر أو يتم الصلاة؟ فإن قصر فقد قصر قبل بلوغ الميل، وإن أتم فقد فارق عمران البلد، فإذن الأولى الضبط بمفارقة العمران كما أشار إليه المؤيد بالله، ولهذا قال: يقصر المسافر إذا جاوز عمران بلده، وكذلك يقصر في رجوعه إلى وطنه إلى أن يبلغ عمران بلده.

والحجة على هذا: وجهان:

أحدهما: ما روى علي بن ربيعة^(١) أنه قال: خرجت مع علي بن أبي طالب

(١) جاء في تهذيب التهذيب ٢٨١/٧ ما ملخصه: علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي الأسدي، ويقال: البجلي، أبو المغيرة الكوفي، روى عن علي بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة وسلمان وابن عمر، وأسماء بن الحكم الفزاري، وسمة بن جندب، وغيرهم. وعنه: الحكم بن عتيبة وسعيد بن عبيد الطائي، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو السفر الهمداني، والمنهال بن عمرو، وآخرون. قال ابن المغيرة والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، قال: وعلي بن ربيعة هو الذي روى عنه العلاء بن صالح، وقال فيه البجلي: له في الصحيحين حديث عن المغيرة: «من كذب علي».

قلت: فرق البخاري بينه وبين البجلي الذي روى عن العلاء بن صالح، وجزم أبو حاتم بأنهما واحد، حكاه ابنه عنه، وصنيع الخطيب يقتضي أنه وافقه فإنه ذكر في المتفق علي بن ربيعة أربعة، فبدأ الوالبي ثم البصري ثم القرشي ثم البيروتي ولم يفرد البجلي، فالظاهر أنهما عنده واحد، لكنه لم يبنه عليه في كتاب أوهام الجمع والتفريق الذي جمع فيه أوهام البخاري في التاريخ وعمدته كلام أبي حاتم، وقد يخالفه فسبحان من لا يسهو، وقال ابن سعد: كان ثقة =

كرم الله وجهه فقصر ونحن نرى البيوت، ومثل هذا لا يفعله إلا عن توقيف من جهة الرسول ﷺ لأن الباب باب عبادة لا مجرى للإجتهد فيه، وفيه دلالة على أنه إنما قصر من أجل مفارقة البنيان.

وثانيهما: أن الله تعالى علق القصر بالضرب في الأرض وهو مطلق فلا بد من حمله على ما يطرد في العادات ويكثر جريه في العرف وليس ذلك إلا مفارقة الوطن ومباينة العمرانات وهذا هو المقصود. فإذا تقرر هذا فاعلم أن المدينة والمصر إذا كان لهما سور، فالقصر من مجاوزة السور، وإن لم يكن هناك سور، كان القصر من مجاوزة العمران. والبساتين ليست من عمران البلد لانفصالها عن البلدة واستقلالها بأنفسها، وهكذا حال المصلى^(١) فإنه ليس من حد العمران لانفصاله.

الانتصار: يكون بالجواب عما خالفه.

قالوا: يجب القصر إذا صار بحيث يتوارى عن البيوت. كما حكى عن الهادي.

قلنا: الأمر في ذلك قريب لكن الضبط بمجاوزة العمران أحسن وأحصر؛ لأن التعويل إنما هو على الانفصال عن البلد، فضبطه بمجاوزة ما عمر من البلد أحق وأولى.

قالوا: يقصر إذا جاوز سور البلد كما حكى عن أبي حنيفة وأصحابه.

معروفاً، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، ووثقه ابن نمير وغيره. ولم تذكر المصادر المتاحة تاريخ وفاته.
(١) يقصد مصلئ أو جبانة صلاة العيد.

قلنا: هذا شديد فيما له سور، وما ليس له سور فبأي شيء يضبط؟ فيجب أن يضبط بما يعم ما له سور وما ليس له سور كما أشرنا إليه من مجاوزة العمران.

قالوا: المسافر لا يحصل له القصر إذا مشى ليلاً إلا بالصباح وإذا مشى نهاراً إلا بالمساء كما حكى عن مجاهد.

قلنا: هذا لا وجه له، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَجْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾. ولم يشترط صباحاً ولا مساءً، وفي هذا دلالة على عدم اعتباره.

وقد أفسدنا ما قاله عطاء حيث قال: يكون مسافراً بالنية من غير انفصال عن بلده فأغنى عن تكريره.

الفرع الثاني: وإذا كان بقرب البلد آثار دور وبيوت قد خربت وكانت خالية عن السكنى خلا أن الجدران قائمة فإنه لا يقصر حتى يفارقها لأن السكنى فيها ممكن وربما ترجى فيها العودة لأهلها فصارت كالعمران، فإن تهدمت وذهبت قواعدها وجدرانها جاز القصر قبل مفارقتها لأنها لا تسكن فصارت كالصحارى.

وإن كانت حيطان البساتين متصلة بحيطان البلد فإنه يقصر إذا جاوز حيطان البلد، وإن لم يفارق حيطان البساتين لأنها ليست مبنية للسكنى وإنما تراد الحيطان لحفظ ما وراءها لا غير.

وإن كان في وسط البلد نهر يجري مثل بغداد وكان يشق البلد نصفين فإذا أراد الرجل سفراً يجتاز إلى الجانب الآخر لم يجز له أن يقصر حتى

يفارق بنيان الجانب الآخر لأن النهر أو الماء ليس حائلاً، ألا ترى أنه لو كان في وسط البلد عرصّة واسعة تكون ميداناً للخيل أو مضحى للغنم أو فسحة لضرب الكرة أو غير ذلك من المنافع فإنه لا يقصر حتى يفارقها^(١). فالنهر أحق بذلك، فلهذا لم يكن له القصر حتى يجاوزه^(٢).

وإن كان هناك قريتان فاتصل البناء بينهما حتى صارتا قرية واحدة فإنه لا يقصر حتى يفارق جميعهما لأنهما صارتا في حكم القرية الواحدة بالاتصال، وإن كان بينهما فضاء، قصر إذا فارق القرية التي هو ساكن فيها لأجل ما بينهما من الحائل.

وإن خرج من عمران بلده فله أن يقصر الصلاة لحصول سبب القصر وهو العزم على السفر فإن ذكر أنه نسي حاجة في بيته فعاد لها وحضر وقت الصلاة وهو في بيته لم يكن له أن يقصر لأنه لم يجاوز موضع الإقامة، وإن فارق العمران ثم أحدث وعاد إلى العمران للوضوء لم يكن له قصر الصلاة في العمران، فإذا فارق العمران أستأنفها قصرًا.

وإن خرج من عمران بلده وصار في موضع آخر ينتظر القافلة فإن نوى أنه ينتظرها وهو على عزم السفر، خرجت القافلة أو لم تخرج، فإنه يقصر الصلاة لأنه قد قطع على السفر بنيته، وإن كان عزمه أنه لا يسافر حتى تخرج القافلة فإن لم تخرج لم يعزم على السفر، فإنه لا يقصر لأنه لم يقطع على السفر كما لو كان واقفًا في بلده.

(١) واضح أنه يريد مفارقة البلد وليس العرصّة أو مضحى الغنم.
(٢) أي يجاوز بنيان الجانب الآخر الذي اجتاز النهر إليه بقصد السفر.

الفرع الثالث: فأما أهل الخيام من أحياء العرب والذين لا سكنى لهم إلا فيها ولا يستقرون إلا بمصاحبتهما فإنهم إذا أرادوا السفر لا يقصرون إلا بمفارقتها فإن كانت مجتمعة فلا قصر إلا بمفارقة جميعها، وإن كانت متفرقة في الأماكن المرتفعة وغضون الأودية وحيث تكون منافعهم فإن كل واحد منهم يقصر بمفارقة ما في جانبه لأنها لهم بمنزلة الدور والقرى لأهل الأمصار والمدن فهكذا يكون حكمهم حكم أهل القرى في المفارقة لمن هو ساكن فيها. وأما أهل الخيام التي ليست لهم سكنى وإنما يستصحبونها في الأسفار من أجل المطر والشمس واستعمالها للراحة والظلال تحتها كالملوك والأمراء، فإن قصرهم للصلاة يكون من حين انفصالهم عن عمران الدور والبيوت.

وهكذا حال أهل تهامة في اتخاذهم البيوت من سعف النخل والجريد والأثل فإنها إذا كانت مجتمعة فإن القصر يكون بمفارقة جميعها لأنها في حكم القرية الواحدة في عمرانها، وإن كانت متفرقة في أماكن متباعدة فقصر الصلاة يكون إذا انفصل عن الخيمة والبيت المبنى من الجريد والسعف لأنها بمنزلة القرى في السكنى والانتفاع.

وهكذا حال هذه الأكنان والجروف في الجبال فإنها صارت مساكن لأقوام ما لهم سكنى إلا فيها، فالقصر فيها يكون من حين مجاوزتها لأنها لهم بمنزلة العمران في المدن والقرى. والله تعالى قد امتن عليهم بهذه المساكن كلها بقوله: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا﴾ [النحل: ٨١]. أراد: ظلال المجالس والقصور والرواشن والأجنحة وظلال الأشجار وغير ذلك مما

يظل من الشمس والرياح وبقي من أذيتهما ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا﴾ [النحل: ٨١]. أراد به: الجروف فإن فيها راحة لأهل البداوة لهم في أنفسهم وللأنعام خاصة في أيام البرد فإنهم يقصدونها من أجل ذلك. ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا﴾ [النحل: ٨٠]. أراد به: أهل الخيام بتهامة فإنهم يجعلونها من جلود الأنعام تقي من المطر والحر والبرد، وأما أهل اليمن، فيجعلونها من شعر المعز، وأما الملوك فإنهم يجعلونها من نبات القطن، وهي تنزل منزلة الدور في القرى والأمصار.

الفرع الرابع: ولا يجوز القصر إلا بوجود أمرين:

الأول منهما: نية القصر. وقال أبو حنيفة: إن القصر عزيمة لا تفتقر إلى النية.

والحجة على ما قلنا: قوله ﷺ: «الأعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى». ولأن القصر حكم يختص الصلاة فيجب فيه اعتبار النية كنية كونها ظهراً أو عسراً أو قضاءً.

وإذا قلنا: بأنه لا بد من وجود النية، فهل تكون مختصة بأول الصلاة أو تكون في أثنائها؟

فالذي يأتي على المذهب: أنها لا بد من أن تكون مقارنة لأول الصلاة. وحكي عن المزني أنها تجزي ولو كانت في أثناء الصلاة.

والحجة على ما قلناه: هو أن كل نية افتقرت إليها الصلاة كان محلها عند الإحرام، دليله نية الصلاة.

الأمر الثاني: الخروج من العمران كما مر تقريره.

وإن ترك المسافر القصر وأتم الصلاة، فهل تكون مجزية له أم لا؟
فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها غير مجزية له. وهذا هو رأي من قال: إن القصر
عزيمة واجبة كما هو محكي عن القاسم والهادي والمؤيد بالله، ومحكي
عن علي، وعمر من الصحابة، ومن الفقهاء مالك وأبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أنه فرضه فلا تجوز مخالفة فرضه، كما لو قصر
الصلاة في حال الإقامة.

المذهب الثاني: أنه يجزيه الإتمام. وهذا هو رأي من قال: إن القصر
رخصة، فإذا أتم فلا حرج عليه في الإتمام كما لو صام في السفر كان
مجزياً له.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ
جُنَاحٌ﴾ النساء: ١٠١. وهذه اللفظة^(١) موضوعة في كلام العرب للإباحة ورفع

(١) يقصد كلمة «جناح»، وقد سبق أن استدل المؤلف بأنها في اللغة تعني الإباحة ورفع الحرج،
وأورد من الأدلة الشرعية عدداً من الآيات الكريمة تأكيداً لما ذهب إليه، إلا أنه ربما أمكن
القول بأن ذلك يمثل قاعدة تشمل كل ما وردت فيه كلمة «جناح» أنها للإباحة ورفع الحرج.
بل هناك آيات جاءت الكلمة فيها للوجوب، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن
شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ هذا بالإضافة إلى أن بعض
الفقهاء والمفسرين استدلوا بالآية الكريمة ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية على صلاة المسابقة
لا على صلاة السفر، ولذا تلتها الآية بصفة صلاة المسابقة ﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ﴾ الآية، ولأنهم
اعتبروا أن صلاة السفر ليست قصرًا لأن أصل الصلاة مثني مثني، بينما قصر الصلاة في صلاة
المسابقة تتحقق فيه صفة القصر بركعة واحدة خلف الإمام بدلاً من ركعتين. والله أعلم.

الحرج ، وإذا كان الأمر كما قلناه ، فإذا أتى بالأصل كان مجزياً له .

والمختار: أنه إذا أتم الصلاة كانت مجزية له لما روي عن عائشة قالت :
كان رسول الله ﷺ يقصر في السفر ويتم .

وروي عن أنس بن مالك أنه قال : كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فمنا
المفطر ومنا المتم للصلاة ، فلم يعب المتم على القاصر ، ولا القاصر على
المتم ، ولا المفطر على الصائم ، ولا الصائم على المفطر .

الفرع الخامس : وإذا قلنا : بأن القصر رخصة فهل يكون الإتيان أفضل
أم القصر؟ فيه للقائلين بالرخصة ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن الإتيان أفضل لأن الأصل هو الإتيان والقصر بدل
عنه فلهذا كان أفضل كالصوم في السفر ، ولأن الإتيان أكثر عملاً وأكثر
ثواباً فلهذا كان هو الأفضل .

المذهب الثاني : أن القصر هو الأفضل .

ووجهه : ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال : «خير عباد الله الذين إذا
سافروا قصرُوا»^(١) . ولما روي عن الرسول ﷺ : أنه كان يداوم على القصر
في أسفاره ولا يداوم على الإتيان وليس يداوم إلا على الأفضل ، ولأنه إذا
قصر سقط عنه الفرض بالإجماع ، وإن أتم فالعلماء مختلفون في إجزائه .

(١) أورده في (بلوغ المرام) عن جابر بزيادة : «... وأفطروا» وقال : أخرجه الطبراني في الأوسط
بإسناد ضعيف . اهـ ص ٧٦ ، وهو في مسند الشافعي ٢٥/١ ، ومصنف عبد الرزاق ٥٦٦/٢
بلفظ : «خياركم...» .

المذهب الثالث : أن القصر والإتمام سواء.

ووجهه: هو أن كل واحد من القصر والإتمام مختص بفضل، قد دل عليه الشرع فلهذا كانا مستويين في الفضل.

والمختار: أن الإتمام أفضل لأن القصر عارض لأجل السفر والأصل هو الإتمام فلهذا كانت المعاودة إلى الأصل هي الأفضل.

ومن وجه آخر: وهو أن السبب في الوجوب للأربع قائم وإنما عرضت إباحة النقصان للركعتين رحمة ولطفاً بالمسافر فلهذا كان تحمل المشقة بالإتمام أفضل.

ومن وجه ثالث: وهو أنها عبادة رخص الشرع فيها فلهذا كان البقاء على الأصل هو الأفضل كالصوم في السفر.
الانتصار: يكون بالجواب عما خالفه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «خيار عباد الله الذين إذا سافروا أفطروا». وهو محكي عن مالك وأحمد بن حنبل.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن ما ذكروه كلام في الإفطار وكلامنا إنما هو في القصر.

وأما ثانياً: فلأن مشقة الصوم في السفر كثيرة من أجل الجوع والعطش بخلاف الإتمام ولهذا ورد الثناء على من أفطر لأجل المشقة.

قالوا: روي أن الرسول ﷺ كان يداوم على القصر ولو كان الإتمام

أفضل لما داوم عليه لأنه لا يداوم إلا على الأفضل.

قلنا: لم يداوم عليه لفضله ولكن مداومته عليه ليعرف الناس لطف الله بالخلق في التسهيل لهم في أحوال العبادات والتخفيف عليهم فيها.

قالوا: ولأنه إذا قصر سقط الفرض بالإجماع وإذا أتمَّ فالخلاف واقع في الإجزاء، وما وقع الإجماع على صحته فهو أفضل.

قلنا: إنما وقع الإجماع على كون الإتمام غير مجزئاً لما اعتقدوا وجوب القصر وكونه عزيمة فأما لو اعتقدوا كونه رخصة مثل ما ذهبنا إليه لقالوا إن الإتمام مجزئ لا محالة.

الفرع السادس: وإذا كان للبلد الذي يقصده طريقان تقصر الصلاة في أحدهما دون الآخر (وسافر من الطريق الأطول) نظرت، فإن كان لغرض صحيح في السفر من واجب أو طاعة أو مباح فله أن يقصر الصلاة لأنه يسافر لمعنى جائز تقصر الصلاة لأجله، وإن كان السفر لا لغرض ولكن من أجل قصر الصلاة فهل يقصر أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: المنع من القصر، وهذا هو المذكور للمذهب وأحد قولي الشافعي، واختيار المروزي من أصحابه.

والحجة على هذا: أنه طَوَّلَ الطريق على نفسه لا لغرض فأشبه ما إذا مشى في الطريق القصير طولاً وعرضاً حتى طال.

المذهب الثاني: جواز القصر. وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي واختيار أبي حامد الإسفرائيني من أصحابه، وهو اختيار

السيد أحمد الأزرقى^(١).

والحجة على هذا: هو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]. وهذا ضارب في الأرض فجاز له القصر، ولأنه سفر مباح تقصر في مثله الصلاة فهو كما لو لم يكن هناك طريق سواه.

والمختار: المنع من القصر.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزید هاهنا: وهو ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إن الله يبغض المشائين من غير أرب»^(٢). وهذا مشي من غير أرب ولا حاجة.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾. وهذا ضارب فلهذا جاز له القصر.

قلنا: عن هذا جوابان:

(١) أحمد بن محمد الأزرقى، ذكره القاضي أحمد بن عبد الله الجنداري في تراجم رجال الأزهار ٦/٣ وقال عنه: السيد الإمام الهدوي، هذا السيد ممن له اليد الطولى في الفقه وتخريج المذاهب.

قال في (المستطاب): هو اليمنى صاحب جامع الخلاف، شيخ مطهر بن كثير، واعترض عليه بأن هذا ليس ذلك، وأن الأزرقى من أئمة الجيل والديلم، قام وادعا وتلقب بالمنتقم لله، فيُنظر. انتهى بلفظه.

(٢) جاء في (جواهر الأخبار) ٤٤/٢: هو كالذي قبله، اهـ. والذي قبله هو الحديث السالف: «خير عباد الله... الخ»، قال: ذكره في (التلخيص) بألفاظ متقاربة من طرق شتى، والله أعلم. اهـ.

أما أولاً: فلأن الآية محمولة على ما هو المعهود في مطرد العادة من أن الضرب في الأرض إنما يكون لمقاصد وأغراض سببية فلا تكون متناولاً لما لا غرض فيه بحال.

وأما ثانياً: فلأنها معارضة بما ذكرناه من الخبر فهو نص صريح بما ذهبنا إليه وإن كان أصله مظنوناً، والآية ظاهرها دال على ما قلموه وأصلها مقطوع به وإذا تعارضوا وجب الترجيح.

فنقول: الخبر صريح في الدلالة فلماذا وجب العمل به.

قالوا: ولأنه سفر مباح تقصر في مثله الصلاة فهو كما لو لم يكن هناك طريق سواه.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن هذه الأقيسة واردة [في قولكم] في المقدرات من أنواع العبادات والرخص السفرية ولا مجرى للأقيسة فيها بحال.

وأما ثانياً: فلأننا نعارضه بقياس مثله على قصد المناقضة، وهو أنه سير فُعل لغرض غير السفر فأشبهه ما لو كان سائراً في أزقة المصر.

ومن سار هائماً أو راكباً للتعاسيف^(١) أو قطع عمره في نظر البلدان كما يفعله كثير من المتصوفة الذين ليس لهم من الدين إلا لبس المرقعات

(١) في (لسان العرب): العسف، السير بغير هداية والأخذ على غير الطريق، وكذلك التعسف والاعتساف، والعسف: ركوب المفازة وقطعها بغير قصد ولا هداية، ولا توخي صوب ولا طريق مسلوك، يقال: اعتسف الطريق اعتسافاً، إذا قطعه دون صوب توخاه فأصابه، والتعسيف، السير على غير علم ولا أثر. اهـ ٢٤٥/٩.

وإهراق ماء الوجوه في طلب القوت وامتلاء البطون فهل يجوز لهؤلاء
القصر أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: جواز القصر لأجل مفارقة الأوطان، ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا
ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾. وهؤلاء فقد ضربوا.

ويستحب: الإتمام لأنه لا مقاصد لهم سوى ما ذكرناه.

الفرع السابع: وإذا نوى رجل أن يسافر من بلده إلى بلدة أخرى ثم سافر
من تلك البلدة إلى بلدة أخرى فإنه يعتبر كل واحدة من هذه البلدان بنفسه،
فإن كان بين بلده وبين البلد الأول مسافة القصر جاز له القصر، وإن لم يكن
بينهما مسافة القصر لم يقصر، وهكذا إذا كان بين البلد الأول والبلد الثاني
مسافة القصر فإنه يقصر الصلاة، وإن لم يكن بينهما مسافة القصر فلا قصر
هناك، وإن خرج رجل من مكة يريد المدينة فوصل بعض الطريق وتغير
عزمه عن السير إلى المدينة لخوف عرض أو يقصد غير المدينة، نظرت،
فإن كان بينه وبين مكة مقدار مسافة القصر فإنه يقصر الصلاة، وإن كان
دون مسافة السفر أتم الصلاة، ثم إنه يجعل هذا الموضع مبتدأ سفره قاصراً
كان أو متمماً بعد تغير عزمه عن المدينة.

قال المؤيد بالله: إذا خرج رجل يريد قرية في ناحية فدخل قرية من قرى
تلك الناحية فليس له أن يتم الصلاة إذا لم يصل القرية التي قصدتها وإنما
يتم إذا دخل القرية التي قصد الخروج إليها وهذا إذا كانت القرى غير
متصلة بعضها ببعض، وإن كانت الناحية واحدة فإن كانت القرى متصلة

بعضها ببعض كالبلد الواحدة فإنه إذا حصل في محلة بعينها كان مقيماً وذلك لأنها إذا كانت غير متصلة كان حكم كل قرية حكم بلد على انفرادها فلا يكون الغرض حاصلاً بدخول بعضها، وإن كانت القرى متصلة بعضها ببعض فجميعها في حكم بلد واحدة فلهذا كان متمماً بدخول بعضها.

وقال أيضاً: وإذا خرج الرجل من قريته إلى قرية أخرى نظرت، فإن كانت القرية المقصودة غير متصلة بقريته فإنه يقصر الصلاة حتى يصل القرية التي قصدتها؛ لأنها غير قريته وهو غريب حتى يصلها، وإن كانت [في] الجملة تدعى بإسم واحد وإن كانت القرية متصلة بقريته، لم يقصر الصلاة لأنها في حكم المحلة الواحدة.

الفرع الثامن: وإن خرج رجل من بلدة يريد السفر ثم بدا له فأراد الرجوع إلى وطنه نظرت، فإن كان بين الموضع الذي أراد الخروج منه وبين وطنه مدة السفر، قصر حتى يبلغ وطنه لأنه قد صار غريباً فلهذا توجه عليه حكم السفر، وإن كان دون ذلك أتم لأنه لا يقصر إلا بحصول مدة السفر ولم تحصل في حقه مدة السفر. وإن صلى المسافر خلف من يصلي الجمعة لم يلزمه الإتمام. وحكي عن الشافعي: أنه يلزمه إتمام الصلاة لأن صلاة الجمعة تامة فلهذا لزمه الإتمام.

والحجة على ما قلناه: هو أن المسافر لا يلزمه حضور الجمعة فإن حضر لزمته الجمعة وكانت مجزية له سواء كان الإمام مقيماً أو مسافراً لأن الجمعة فرضها واحد على الإمام والمأموم فلهذا لم يلزم المأموم الإتمام،

ولأنها قد تمت بشرائطها فلا يجوز أن تصلى ظهرًا.

والقصر والإفطار هل يستوي حكمهما أو يكون مختلفاً؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنهما يستويان في الجواز. وهذا هو رأي الناصر والشافعي، فمتى جاز القصر جاز الإفطار فهما جميعاً مستويان في الجواز لكونهما رخصتين.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٤.

ووجه الدلالة من الآية: هو أن المعنى: فأفطر فعدة من أيام آخر، فجمع بين المريض والمسافر. ولا شك أن المريض مخيرٌ بين أن يفطر وبين أن يبقى على صومه إلى الليل فهكذا حال المسافر من غير فرق.

المذهب الثاني: أنهما مستويان في الوجوب فمتى وجب القصر وجب الإفطار. وهذا هو رأي الإمامية، ومحكي عن أصحاب الظاهر داود وطبقته.

والحجة على هذا: هو أن القصر واجب بالأدلة التي ذكرناها عن قال بكونه عزيمة، وإذا وجب القصر وجب الإفطار لأنهما رخصتان من رخص السفر فما اعتبر في أحدهما اعتبر في الآخر.

المذهب الثالث: أنهما مختلفان، فالقصر واجب والإفطار جائز. وهذا هو رأي القاسمية ومحكي عن الحنفية.

والحجة على هذا: هو أننا قد دللنا على وجوب القصر بأدلة نفيسة فلا

حاجة بنا إلى إعادتها، وأما الإفطار فلم تدل على وجوبه دلالة فلهذا بقي على أصل الجواز فإن شاء أفطر وإن شاء صام.

والمختار: هو القول بجوازهما جميعاً كما ذهب إليه الناصر والشافعي. وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن الرسول ﷺ في بعض أسفاره سافر وقصر وأفطر، وفي بعض أسفاره لم يفطر، وفي هذا دلالة على أن الإفطار غير واجب.

ومن وجه آخر: وهو أن الإفطار إنما شرع في حق المريض من أجل المشقة بالمرض فمن لا تلحقه المشقة فالأصل البقاء على صومه، وفي هذا دلالة على بطلان وجوب الإفطار.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: هما مستويان في الرخصة فإذا قامت الدلالة على وجوب القصر فالإفطار مثله لأنهما مستويان في التخفيف والتسهيل كما هو رأي الإمامية وأهل الظاهر.

قلنا: إن هذه الرخص السفرية في الوجوب والجواز موردها الشرع ولا مدخل للأقيسة فيها، فما قام الدليل على وجوبه قضينا به، وما قام على جوازه قضينا به من غير حاجة إلى المقايسة، على أن القصر عندنا رخصة كما مر بيانه فلا يقاس وجوب الإفطار عليه.

قالوا: القصر واجب والإفطار جائز كما هو محكي عن القاسمية لأن القصر

قد دللنا على وجوبه بخلاف الإفطار فلا دلالة على وجوبه فبقي جائزاً.

قلنا: قد أجبنا عن أدلة الوجوب على القصر وأوضحنا أنه رخصة، وإذا كان رخصة فالإفطار مثله في كونه رخصة وهو المطلوب.

الفرع التاسع: وإذا دخل وقت الصلاة والمصلي في الحضر وتمكن من أدائها ثم سافر فهل يجوز له القصر أم لا؟ فيحكي عن المزني وأبي العباس بن سريج: أنه لا يجوز له القصر.

وحجتهما على هذا: هو أنه بدخول الوقت قد تلبس بصلاة الحضر فلا يجوز له إسقاطها بالسفر بعد التلبس بها.

والمختار على المذهب: جواز القصر؛ لأن الإعتبار في حال الصلاة إنما هو بحال الأداء دون حال الوجوب، ولهذا فإنه لو دخل عليه وقت الظهر في يوم الجمعة وهو عبداً فلم يصل حتى عُتِقَ فإن الجمعة واجبة عليه، وهذا مسافر في حال الصلاة فلأجل هذا جاز له القصر، وهكذا حال المرأة إذا دخل عليها وقت الصلاة وتمكنت من أدائها ثم طرأ عليها الحيض فإنها تسقط عنها الصلاة.

وإن سافر وخرج من العمران أو ميل بلده ولم يبق من وقت الصلاة إلا قدر أربع ركعات فهل يجوز له القصر أم لا؟ فحكي عن المزني والقاضي أبي الطيب كلاهما من أصحاب الشافعي: أنه لا يجوز له القصر. والصحيح جواز القصر له كما ذكرناه في المسألة الأولى. فإذا سافر وقد بقي من الوقت ما يتسع لصلاة المسافر فهل يقصر أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يقصر. وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي.

والحجة على هذا: قوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدركها».

ووجه الدلالة من الخبر: هو أن الرسول عليه السلام أبان أن من أدرك ركعة بمنزلة إدراك الصلاة كاملة.

المذهب الثاني: أنه لا يجوز القصر، وهذا هو المحكي عن المزني وأبي الطيب. فأما الشافعي فالصحيح من مذهبه مثل ما حكيناه من مذهبه ومذهب أبي حنيفة.

وحجتهما: ما ذكرناه من قبل.

والمختار: جواز القصر لأنه قد بقي من الوقت ما يكفي لصلاة القصر فيلزمه القصر كما لو خرج في أول الوقت فإن فاتا والحال هذه صلاهما قصراً كما فاتا؛ لقوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليؤدها إذا ذكرها». وأراد تأديتها على حد فواتها قصراً أو إتماماً.

الفرع العاشر: وإن سافر ولم يبق من الوقت إلا ما يتسع لركعة واحدة مع الطهارة ففيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يؤدي الظهر تماماً فيقضيه لفوات وقتها، ويؤدي العصر مقصورة لأنه قد أدركها بإدراك ركعة منها. وهذا هو مذهب أئمة العترة وهو رأي أبي حنيفة والصحيح من مذهب الشافعي.

والحجة على هذا: ما روينا من قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها». فظاهر الخبر دال على إدراك الصلاة بإدراك ركعة منها.

المذهب الثاني: أنه يجب عليه قضاء الظهر تماماً ويؤدي العصر تامة من غير قصر. وهذا هو رأي المزني وأبي الطيب من أصحاب الشافعي. وحجتهم: ما أسلفناه.

وإذا كان مدركاً لهذه الركعة في الوقت، فهل يكون مدركاً لجميع الصلاة بإدراكها أو يكون مدركاً للركعة أداءً وباقيةا قضاءً؟. فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يكون مدركاً للصلاة كلها بإدراك هذه الركعة. وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدركها». فظاهر الخبر دال على إدراك الصلاة، وعلى هذا إذا كان مدركاً للصلاة كلها بإدراك ركعة صلاحها قصرًا لأن الوقت ممكن لصلاة القصر.

المذهب الثاني: أنه إنما أدرك الركعة الواحدة أداءً، وعلى هذا يكون مؤدياً لما صلى في الوقت قاضياً لما صلى بعد خروج الوقت، وعلى هذا لا يجوز له القصر. وهذا هو المحكي عن بعض أصحاب الشافعي.

والمختار: أنه يكون مدركاً لكل بإدراك الركعة وهو الأصح من مذهب الشافعي لأن ظاهر الخبر دال عليه فلا حاجة إلى تأويل الخبر بأن المقصود بقوله: «فقد أدركها». أراد: أدرك الركعة، وهذا لا وجه له فإن الغرض إبانة

حكم الصلاة في الإدراك وعدمه وليس الغرض إبانة إدراك الركعة فإنها مدركة لا محالة فلا حاجة إلى بيانها.

وإن سافر ولم يبق من الوقت إلا مقدار تكبيرة الإفتتاح فهل يكون مدركاً للصلاة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: المنع من الإدراك للصلاة. وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن الشافعي في أحد قولي.

والحجة على هذا: هو أن ظاهر الخبر إنما دل على كونه مدركاً للصلاة بإدراك ركعة وما دون الركعة لا دلالة على كونه مدركاً به فلهذا بطل كونه مدركاً، وعلى هذا يكون قاضياً للظهر والعصر تماماً لأنهما فاتا في حال الإقامة.

المذهب الثاني: الجواز، وهو أنه يكون مدركاً للصلاة بإدراك التكبيرة. وهذا هو رأي أبي حنيفة.

وحجته على هذا: هو أن تكبيرة الإفتتاح أحد أركان الصلاة فكان مدركاً للصلاة كما لو أدرك الركعة، وعلى هذا تكون الصلاة قصراً كما لو أدرك الركعة.

والمختار: أنه لا يكون مدركاً للصلاة بإدراك التكبيرة؛ لأن حجته على ذلك إنما هو بالقياس، ولا مجرى للقياس في العبادات.

وإن سافر وقد خرج الوقت كله فإنه يقضي الظهر والعصر تماماً؛ لأنهما فاتا قبل التلبس بصلاة المسافر وقبل الخروج من عمران بلده وميلها.

الفرع الحادي عشر: فتنخل من مجموع ما ذكرناه أن المسافر إذا خرج من عمران بلده أو ميلها وقد بقي من الوقت إلى غروب الشمس ما يتسع للطهارة ولثلاث ركعات فإنه يجب عليه الظهر والعصر قصراً فإن فاتا قضاهما قصراً، وإن كان قد بقي منه ما يتسع للطهارة وركعة أو ركعتين فقط فإنه يقضي الظهر تماماً والعصر قصراً إذا فاتا، وإن خرج من الميل أو العمران ولم يبق من الوقت ما يتسع للطهارة وركعة قضى الصلاتين تماماً لفوات وقتها، وإن خرج من الميل والعمران آخر الليل ولما يصلي الصلاتين وقد بقي من الوقت إلى طلوع الفجر ما يتسع للطهارة وخمس ركعات أو أربع مع الطهارة فإنه يصلي العشاء الآخرة قصراً لإدراكها مع المغرب. وإن كان لا قصر في صلاة المغرب كما قررناه من قبل، فأما ما يتعلق بالجمع بين الصلاتين في أول الوقت وآخره فقد مضى الكلام فيه في باب المواقيت.

الفصل الثالث

في حكم الإقامة والاستيطان

اعلم أن الإقامة مبطله حكم السفر ومبطله للرخص التي هي مختصة به كالقصر والإفطار والجمع بين الصلوات، ولكن يبقى الكلام في مقدار الإقامة. وهكذا حال الاستيطان فإنه مبطل لحكم السفر أيضاً ولكن يبقى الكلام فيما به يكون المكان وطناً وما به يخرج عن الاستيطان، ونحن نذكر ما يتعلق بكل واحد من هذين الأمرين ونوضحه ونذكر مسأله المختصة به بمعونة الله تعالى.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: في بيان أقل الإقامة. وفيه مذاهب أربعة:

المذهب الأول: أن أقل الإقامة عشرة أيام. وهذا هو رأي أئمة العترة القاسمية؛ الهادي والقاسم وأولادهما، ومحكي عن الناصر والمؤيد بالله وأحمد بن عيسى، ومروي عن ابن عباس من الصحابة، وهو قول الإمامية، ومروي عن الحسن بن صالح.

والحجة على هذا: ما روى الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي كرم الله وجهه أنه قال: إذا أقمت عشرأ فأتتم الصلاة. وعن علي

كرم الله وجهه أنه قال: إذا أزمع أن يقيم عشراً أتم الصلاة^(١). ومثل هذا لا يصدر إلا عن توقيف من جهة الرسول ﷺ لأنه لا مجرى للإجتihad في هذه المقدرات من العبادات وغيرها.

المذهب الثاني: أن أقل الإقامة خمسة عشرة يوماً. وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: ما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة^(٢). ومثل هذا لا يصدر إلا عن توقيف من جهة الرسول ﷺ لأن هذه المقدرات لا تجري فيها الأقيسة ولا تعلم معانيها وتنسد فيها الأشباه، فلهذا كانت المقاييس فيها متعذرة.

المذهب الثالث: أن أقل الإقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج [وهو محكي عن الشافعي].

والحجة على هذا: وهو محكي عن عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب ومالك وأبي ثور، هو أن النبي ﷺ قال: «يقيم المهاجر بعد نسكه ثلاثة أيام»^(٣).

(١) وهما موقوفان على الإمام علي كرم الله وجهه كما أوضح المؤلف، والأخير رواه زيد بن علي بسنده عن علي بلفظ: إذا قدمت بلداً فأزمعت على إقامة عشر فأتهم. اهـ مسند الإمام زيد ص ١٤٨ (طبعة ١٩٦٦م).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٢٠٨، وهو في شرح الزرقاني ١/٤٢٦.

(٣) نسب في (جواهر الأخبار) إلى (المهذب) تعليقه قصر المهاجر على إقامة ثلاث في مكة، بقوله: لأن المهاجرين رضي الله عنهم حرم عليهم الإقامة بمكة، ثم رخص لهم النبي أن =

ووجه الدلالة: هو أن المهاجرين حرمت عليهم الإقامة بمكة قبل فتحها فلما فتحت وصارت دار إسلام تحرَّج المسلمون من الإقامة فيها ليكونوا على هجرتهم فكانوا لا يدخلونها إلا لأجل قضاء نسك، فلما أذن لهم الرسول ﷺ في الإقامة ثلاثاً دل على أنها في حكم السفر، وما زاد عليها في حكم الإقامة.

المذهب الرابع: أن أقل الإقامة إثنا عشر يوماً. وهذا هو المحكي عن الأوزاعي.

وعن ربيعة: يوم وليلة.

وعن الحسن البصري: إذا دخل المسافر بلداً أتم.

وعن عائشة: إذا وضع المسافر رحله أتم.

فهذه مذاهب العلماء في أقل الإقامة.

والمختار: هو تقدير الإقامة بالعشر من بين سائر الأعداد.

والحجة: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن هذه الأخبار الدالة على هذه الأعداد متعارضة، وإذا تعارضت وجب الترجيح لأنه لا يمكن العمل عليها أجمع لتناقضها، ولا يمكن إسقاطها أجمع لبطلان حكم المسألة فلم يبق إلا ترجيح بعضها على بعض، وخبرنا يمكن ترجيحه من جهتين:

يقيموا بمكة ثلاثاً بقوله: «يملك المهاجر ... الحديث» اهـ ٤٦/٢، وذلك كما ذكر المؤلف رحمه الله.

الجهة الأولى: أن خبرنا تشهد له الأصول بالصحة وذلك في صور ست:

الأولى: في صوم المتمتع بدلاً من الهدي.

الثانية: أقل المهر عشرة دراهم.

الثالثة: أقل ما يقطع به في السرقة عشرة دراهم.

الرابعة: أكثر الحيض مقدر عندنا بعشرة أيام.

الخامسة: صوم المحصر بدلاً من الهدي [عشرة أيام].

السادسة: الإطعام في كفارة اليمين [عشرة مساكين]^(١).

فهذه صور ست تدل على اعتبار هذا العدد من بين سائر الأعداد التي أشار إليها الفقهاء. ولا شك أن الخبر الذي تشهد له الأصول أرجح من الخبر الذي لا تشهد له الأصول لأن كل واحدٍ من هذه الصور بمنزلة الشاهد على صحة هذا الخبر.

الجهة الثانية: أن هذا الخبر رواه أمير المؤمنين كرم الله وجهه، ولا شك أن الخبر يقوى بقوة سنده كما يقوى بقوة متنه، وأمير المؤمنين لا يعدل بروايته رواية غيره لما خصه الله تعالى به من العلم الوافر والورع الشحيح^(٢)

(١) لا يبدو أن في هذه التي ذكرها المؤلف شواهد على اختيار العشرة الأيام حداً لأقل الإقامة؛ لأن بالإمكان اعتبار الثلاث بدلاً من العشر، ثم الاستشهاد عليها بصور مثل صوم الكفارة، وغيرها كثير. والله أعلم.

(٢) الشح: هو البخل بالشيء، والشحيح: البخل، وهو اسم فاعل على صيغة فعيل، مثل: عليم. والمقصود به هنا: حرص أمير المؤمنين الشديد في ورعه عن أن يقول ما ليس مقطوعاً به لديه. راجع في تصريف المادة (لسان العرب) ٤٩٥/٢.

وحسن الذكاء وجودة الفطنة وتمييز الروايات والدراية بأحوال الرجال، ومن هذه حاله فلا شك في رجحان خبره على خبر غيره، وإذا كان راجحاً وجب العمل عليه دون غيره.

فحصل من مجموع ما ذكرناه، أن ظاهر الخبر الذي رواه أمير المؤمنين كرم الله وجهه في القوة والظهور كظاهر آية في كتاب الله تعالى، وفي هذه نهاية القوة والثاقة في غلبات الظنون وقوتها.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: أقل الإقامة خمسة عشر يوماً كما حكي عن أبي حنيفة، لما روى ابن عباس وابن عمر.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأننا قد قررنا أن رواية أمير المؤمنين كرم الله وجهه راجحة على رواية غيره لما خصه الله تعالى به من الفضائل الباهرة والمناقب الظاهرة، فلهذا كانت روايته أحق بالقبول.

وأما ثانياً: فلأن الأمور العديدة والتقديرات الشرعية إنما يكون مستندها قول صريح من جهة الرسول ﷺ، وظاهر ما قاله ابن عباس وابن عمر هو الرأي والاجتهاد وليس مقبولاً في الأمور المقدرة.

نعم.. ظاهره أنه مذهب لهما واجتهاد من جهتهما لكنه لا يلزمنا قبوله لأن الآراء في المسائل الاجتهادية وإن كانت صائبة كلها لكنها مقصورة على من استنبطها وأحدثها برأيه، وأما غيره فلا يلزمه قبولها، وإنما الذي يجب قبوله ما

كان عن صاحب الشريعة صلوات الله عليه في أقواله وأفعاله وإشاراته.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «يقيم المهاجر بعد نسكه ثلاثاً». قبل فتح مكة فلما أذن بالمقام في مكة بعد فتحها دل على أن الثلاث ليست إقامة، وأن ما زاد عليها يكون إقامة فلهذا كانت الأربع إقامة كما حكى عن الشافعي.

قلنا: لم يرد بالثلاث والأربع تعريف أقل الإقامة وإنما أراد بالثلاث مقدار قضاء الحوائج في مكة، فلهذا أذن بالثلاث قبل الفتح، وأذن بما فوق الثلاث بعد الفتح على جهة الإطلاق لما زال المانع وهو الكفر وأبدلها بالإسلام، فلهذا سمح بالمدة اليسيرة في المقام في دار الشرك لضرورة قضاء الحوائج.

ويؤيد ما ذكرناه: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «المؤمن والكافر لا تتراءى نيرانهما». فدل على ما قلناه.

دقيقة.. أعلم أن للمحصلين من فقهاء مذهبنا كلاماً في إبطال مذاهب الفريقين الحنيفة والشافعية، عولوا فيه على الأقيسة واعتمدوها في إفساد ما عولوا عليه في مقدار أقل الإقامة.

فقالوا: رداً لرأي أبي حنيفة: في أن أقل الإقامة خمسة عشر يوماً، ولأنه نوى الإقامة مدة تزيد على ثلاثة أضعاف أقل مدة الحيض فوجب أن يلزمه الإتمام كما إذا عزم على إقامة خمسة عشر يوماً، ولأن ما لا يتقدر به أكثر مدة الحيض لا يجوز أن يكون مدة للإقامة. دليله: ما زاد على خمسة عشر يوماً.

ولأن الخمسة كسر العشرة فلا يزداد على العشرة في قدر الإقامة. دليله

سبعة أيام أو تسعة أيام، ولأنه نوى الإقامة مدة لا تنقص عن أقل مدة الحيض فوجب أن يلزمه الإتمام كما لو أقام خمسة عشر يوماً.

وقالوا: رداً لكلام الشافعي: وهو أنه نوى الإقامة دون عشرة أيام فوجب أن يكون حكمه حكم المسافر، كما إذا نوى دون أربعة أيام، ولأنه نوى الإقامة مدة تنقص عن مدة أكثر الحيض فوجب أن لا يلزمه الإتمام كما لو نوى إقامة يومين أو ثلاثة، أو نقول: إن أربعة لا يتقدر بها أكثر الحيض فلا تكون مدة للإقامة. دليله ما ذكرناه، ولأن الأربعة كسر العشرة فلا يجوز أن تكون مدة الإقامة، دليله: خمسة أيام أو سبعة، فهذه القياسات كلها ذكروها في إفساد كلام الفقهاء.

واعلم أن هذه القياسات كلها وما أشبهها، من الطرديات المهجورة وجميعها من الاقناعيات المغمورة التي لا تعتمد في تقرير شيء من الأحكام الشرعية، ولا يعول عليها في جميع المضطربات الاجتهادية، وإنما تورد على جهة معارضة الفاسد بالفساد وكتابنا هذا فلم نعتد فيه على شيء من الأقيسة في العبادات خاصة إلا شاذاً نادراً وبعدها عن كل طرد مهجور يستوي فيه إثبات الحكم ونفيه، وإنما نعتد على الأقيسة المخيلة والأشباه القريبة من الإخالة في مواضعها التي تستعمل فيها الأقيسة والحمد لله.

فأما ما يحكى عن عائشة والحسن البصري والأوزاعي وربيعة من اختلاف مذاهبهم في مقدار الإقامة فلم أقف لهم على مستند شرعي يدل على ما قالوه من هذه التقديرات وإنما هي إجتهدات من جهة أنفسهم فلا يلزمنا قبولها، والله أعلم بالصواب.

الفرع الثاني: وهل تكون الإقامة مقصورة على البنين والعمرات أو تكون عامة في العمرات والبراري والجزائر والبحر؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن الإقامة كما تكون في العمرات فقد تكون في البراري والبحار. وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر، واختيار السيدين الأخوين، وهو قول الشافعي، ومحكي عن أبي يوسف، ومالك.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ النساء: ١٠١. ولم يفصل بين موضع وموضع في برٍ أو بحر أو مفازة أو دار حرب أو غير ذلك من المواضع التي تصلح فيها الإقامة.

المذهب الثاني: أن الإقامة إنما تكون في العمرات ولا تجوز الإقامة في المفازة ولا في دار الحرب ولا في البحر. وهذا هو قول: أبي حنيفة، ومحمد. والحجة على هذا: هو أن الإقامة إنما تصلح في موضع الاستقرار وهذه المواضع لا تصلح للاستقرار فلهذا لم تصح الإقامة فيها.

والمختار: هو جواز الإقامة في كل موضع يصلح للاستقرار كما قاله أئمة العترة ومن تابعهم.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُوجُونَ يَصْرُفُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ المزمّل: ١٢٠. فلم يخص موضعاً من موضع في السفر لطلب الأرباح، وهكذا حال الإقامة فإنها تابعة للأسفار فحيث صلح السفر صلحت الإقامة من غير فرق.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: إن هذه المواضع التي حكيناها عن أبي حنيفة لا تصلح للإستقرار فلهذا لم تكن صالحة للإقامة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلا نسلم أنها غير صالحة للإستقرار ولا معنى للإستقرار إلا التمكن من التصرفات بضروب من الإنتفاعات وهذا حاصل فيها.

وأما ثانياً: فلأن ما ذكروه من القياس لا يعارض ما أوردناه من الآيات والأخبار الدالة على إمكان الإقامة في هذه الأماكن. وحكى الكرخي، عن ابن سماعه^(١) أن أبا يوسف ومحمداً قالوا: إنها تصح الإقامة في المفازة خلافاً لما نقله ابن رستم.

فأما أبو حنيفة فقد قال: إن الإقامة لا تصح في المفازة ودار الحرب والبحر. وإن نوى إقامة عشرة أيام في موضعين لم يلزم الإتمام عند أئمة العترة، وهو قول أبي حنيفة، وإن خالفنا في مقدار الإقامة.

(١) ترجم له في سير أعلام النبلاء ٦٤٦/١٠ فقال: قاضي بغداد العلامة أبو عبد الله محمد بن سماعه بن عبيد الله بن هلال التيمي، الكوفي صاحب أبي يوسف ومحمد، حدث عن الليث والمسيب بن شريك، روى عنه محمد بن عمران الضبي والحسن بن محمد بن عنبر الوشاء، وصنف التصانيف، وثقه يحيى بن معين.

وقال أحمد بن عمران: سمعته يقول: مكثت أربعين سنة لم تفتني التكبير الأولى إلا يوم ماتت أمي فضليت خمساً وعشرين صلاة أريد التضعيف، قلت: ولي القضاء للرشيد بعد يوسف بن أبي يوسف، ودام إلى أن ضعف بصره فصره المعتصم بإسماعيل بن حماد، عمر مائة سنة وثلاث سنين وتوفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين.

والحجة على هذا: هو أنه لم ينو المقام في موضع أقل مقدار مدة الإقامة فلهذا كان غريباً يلزمه القصر.

ومن جهة: أنه باقٍ على السفر وعروض ما عرض من اللبث في موضعين لا يقطع سفره فلهذا لم يلزم الإتمام.

الفرع الثالث: والمسافر إذا لم يكن له نية في الإقامة وكان على عزم السفر يخرج اليوم يخرج غداً، فهل يقصر الصلاة أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنه إذا كان على عزم السفر وتركه والتردد في حاله فإنه يقصر الصلاة شهراً، ثم يتم بعد ذلك أيّ قدر أقام، وهذا هو رأي الهادي والقاسم ومحكي عن الإمامية.

والحجة على هذا ما روى جعفر الصادق عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قال في الذي يقول: اليوم أخرج، غداً أخرج، يقصر الصلاة شهراً. ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف من جهة الرسول ﷺ لأنه لا مجال للإجتihad في مقدار العبادات وكيفياتها.

المذهب الثاني: أنه يقصر أبداً. وهذا هو رأي أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: هو أن الأصل هو السفر وعروض التردد في الخروج لا يبطل كونه مسافراً، فلهذا وجب عليه القصر بكل حال.

المذهب الثالث: محكي عن الشافعي وله أقوال ثلاثة:

أولها: أنه يقصر أربعة أيام ثم يتم بعد ذلك.

وثانيها: أنه يقصر سبعة عشر يوماً أو ثمانية عشر يوماً إلا أن ينوي الإقامة فيما دون ذلك.

وثالثها: أنه لا يزال يقصر إلا أن يعزم على إقامة أربعة أيام.
والمختار: هو القصر بعد مضي الشهر إذا كان باقياً على التردد. كما قال أبو حنيفة، وأحد أقوال الشافعي.
وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا حججاً ثلاثاً:

الحجة الأولى: هو أن الأصل السفر وعروض التردد بعد إحراز مدة السفر لا يخرج عن كونه مسافراً غريباً.

الحجة الثانية: هو أن التردد شك في أنه يخرج أو لا يخرج، والشك لا يبطل ما هو عليه من قبل من السفر وتحقق الغربة في حقه.

الحجة الثالثة: هو أنه بعد إنقضاء الشهر باقٍ على التردد فلأي شيء يكون مضي الشهر قاطعاً له عن التردد فكما لا يخرج التردد قبل انقضاء الشهر عن كونه قاصراً، فهكذا بعد انقضاء الشهر لا يخرج عن كونه قاصراً.

ويؤيد ما ذكرناه من أن التردد بعد انقضاء الشهر لا يقطع حكم السفر، ما روي: أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة مع التردد، وروي عن أنس بن مالك: أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين يقصر الصلاة. وروي عن جماعة من الصحابة: أنهم أقاموا في بعض النواحي في الجهاد

تسعة أشهر يقصرون الصلاة. فهذه القضايا كلها دالة على أن التردد لا يقطع حكم القصر في السفر.

الفرع الرابع: ويصير المكان مستوطناً بنية الاستيطان له كما يكون المقام مقاماً بنية الإقامة، فإذا دخله الإنسان صار مستوطناً له بالنية وتنقطع عنه رخص السفر لما روي عن الرسول ﷺ أنه دخل مكة يوم الرابع من ذي الحجة ثم خرج إلى منى يوم الثامن من ذي الحجة وهو يقصر الصلاة، وتأويل ذلك أن الرسول ﷺ دخل مكة يوم الرابع ولم يكن قد انتهى سفره لأنه كان يريد الخروج إلى عرفات، فلما خرج إلى عرفات لم ينو الإقامة ولا نوى الاستيطان فيها، فلهذا قصر فيها الصلاة وجمع بين الصلاتين، فلما فرغ من نسكه ونزل منى لم يدخل مكة وإنما نزل بالمحصب فلما كان من الغد دخل مكة وطاف بالبيت للوداع وراح إلى المدينة ولم ينو الإقامة بمكة ولا اتخذها مستوطناً.

ويخرج الوطن عن كونه مستوطناً بأمرين:

أحدهما: بالعزم على تركه.

وثانيهما: بالخروج منه.

فإن دخل المسافر بلداً في طريقه، فيها له أهل ومال ولم ينو الإقامة ولا الاستيطان لتلك البلدة فله أن يقصر، لما روي أن رسول الله ﷺ حج وحج معه خلق كثير من المهاجرين، وكذلك فإن أبا بكر حج بالناس في زمن رسول الله ﷺ، وكذلك عمر وعثمان حجوا بالناس وكان لهم بمكة

دور ومال وقرابة، ولم ينقل أن أحداً منهم أتم الصلاة في مكة بل نقل عنهم، أنهم قصروا الصلاة، وما ذلك إلا لعدم النية في الاستيطان ولأن الاستيطان إنما يحصل بنية الإقامة أو بنية الاستيطان أو بأن يحصل في دار إقامته، ولم يوجد شيء من ذلك.

فإن خرج من وطنه فذلك يكون على أوجه ثلاثة:

أولها: أن يكون خروجه على عزم الإنصراف عنه وترك الاستيطان له إلى موضع يستوطنه ويعزم على سكونه، فمتى كان الأمر كما قلناه نظرت، فإن كان بينه وبين الموضع الذي يستوطنه مسافة القصر فإنه يقصر الصلاة، وإن كان دون ذلك فإنه يتم الصلاة. وإن رجع وجاوز الوطن الذي تركه فإنه يتم الصلاة إذا دخله لأنه قد تركه.

وثانيها: أن يكون خروجه على ترك الاستيطان لكنه لا يعزم على استيطان غيره فإن كان بينه وبين الموضع الذي يريد القصد إليه مسافة السفر فإنه يقصر الصلاة، وإن كان دون ذلك فإنه لا يقصر الصلاة.

وثالثها: أن يكون خروجه من وطنه الأول وهو عازم على استيطانه لكنه يريد استيطان موضع آخر فإذا كان الأمر هكذا نظرت، فإن كان بين الموضعين مسافة السفر فإنه يقصر الصلاة، وإن لم يكن بينهما مسافة السفر فإنه يتم الصلاة فإن رجع من الطريق إلى الموضع الأول فإنه يتم الصلاة لأن الوطن الأول لم يخرج عن الاستيطان فلهذا يجب عليه إتمام الصلاة إذا دخله، فعلى هذا التقدير تدور مسائل الباب.

الفرع الخامس: قال المؤيد بالله: ومن كان له بيت صيفي في الجبل وبيت شتوي في السهل فنزل بأهله إلى السهل في الخريف ثم صعد إلى الجبل لحاجة له فإن دخل قريته وحانت الصلاة لزمه إتمام الصلاة ولا يسوغ له القصر، وهو الأقرب عندي لأنه لم يترك إستيطانها وإنما نزل إلى السهل للعود إليها في الربيع، وذلك لأنه بحصوله في وطنه يكون مقيماً وإن كان على عزم السفر إذ لا يصير مسافراً بنية السفر كما يكون مقيماً بنية المقام، ولهذا نقول: بأنه لا يقصر حتى يفارق البيوت والعمران إذا كان عازماً على السفر، وهذا يؤيد ما ذكره الهادي في الأحكام، حيث قال: وإن كان له في السفر موضعان يستوطنهما لم يقصر إذا بلغ واحداً منهما، وأراد أنه عازم على إستيطانهما جميعاً. وإن خرج من وطنه فسافر دون بريد فلما بلغه نوى أن يسافر مثله ثم لما بلغه نوى أيضاً مثله ثم كذلك فإنه يتم ولا يقصر.

ووجه ذلك: هو أنه لم يتوحد السفر الموجب لقصر الصلاة لأنه إذا سافر على هذا الوجه لا يكون مسافراً من حيث أنه لم ينو عند مسيره حد السفر فيكون مسيره ثانياً وثالثاً في إمتناع جواز القصر كمسيره أولاً.

الفرع السادس: والمسافر إذا دخل في الصلاة ثم نوى الإقامة وهو فيها فإنه يتم الصلاة على رأي أئمة العترة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.

ووجهه: ما قدمنا.

وهل يبنى صلاة الإقامة على صلاة السفر أو يتدئ الصلاة بتكبيرة يفتتحها؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يتدئ الصلاة، صلاة الإقامة، بتكبيرة يفتتحها. وهذا هو الذي ذكره أبو العباس.

ووجهه: هو أن فرض المقيم غير فرض المسافر فإذا عزم على الإقامة تجدد عليه فرض مبتدأ وتجده يقتضي تجديد نية مجددة وتجديد النية إنما يكون بتكبيرة يفتتحها^(١).

وثانيهما: أنه يبنى صلاة الإقامة على صلاة السفر، وهذا هو المختار لأنهما يختصان بوجه واحد.

ووجه ذلك: هو أن المصلحة إذا تجردت الصلاة عن نية الإقامة ركعتان بعد إحراز حد السفر، وإن حصلت نية الإقامة فالمصلحة أربع ركعات، فلما كانت المصلحة شاملة دل ذلك على اختصاصهما بوجه واحد، وإذا كان الأمر هكذا جاز بناء صلاة الإقامة على ما حصل من صلاة السفر لما ذكرناه.

فإن تغيرت نيته ونوى السفر قبل خروجه من الصلاة فإنه يستمر على الإتمام لأنه إنما يكون مقيماً بأمر واحد وهو نية الإقامة، فأما السفر فإنما يكون مسافراً بأمرين: النية، والخروج من العمران أو التواري عن البيوت، فإذا حصلت النية فلم يحصل الخروج، فلهذا وجب استمراره على الإتمام. وهذا هو رأي أئمة العترة، واختاره الأخوان السيدان، وهو قول أكثر الفقهاء.

(١) يقصد: يفتح بها الصلاة.

وحكي عن المغربي^(١) من أصحاب داود من أهل الظاهر: أنه يكون مسافراً بالنية وحدها كما يكون مقيماً بالنية. وهذا فاسد فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾. وهذا فليس ضارباً فلماذا لم يكن مسافراً، ولأن محل الإقامة لا بد من انفصاله عن محل السفر، وليس ذلك إلا بالخروج عن حد البلد ومفارقة الوطن كما قرناه.

الفرع السابع: ومن قصر الصلاة من غير نية القصر أعاد الصلاة إن كان وقتها باقياً، وإن كان فائتاً صلاحها قضاءً لأن نية القصر واجبة سواء كان القصر رخصة أو عزيمة.

وإن نوى القصر فصلاها تماماً على جهة السهو أجزته الصلاة ويسجد للسهو لأجل الزيادة لأن الرسول ﷺ صلى الظهر خمساً فلم يعد الصلاة ويسجد للسهو، ولأن الزيادة إنما تكون مبطلة للصلاة إذا كانت على جهة العمد.

قال المؤيد بالله: ومن قصر في سفره وهو شاك في مدة السفر أنها مسيرة ثلاثة أيام ثم تحقق بعد ذلك أنها مسيرة ثلاثة أيام، صح ما صلى من صلاته. ومفهوم كلامه أنه إذا لم تتحقق المسافة بالثلاث أنه يعيد الصلاة لأن المدة أصل في صحة قصر الصلاة ولا يجوز القصر حتى تكون الصلاة جميعها في السفر، فإن حصل جزء من الصلاة في دار الإقامة لزمه أن يتم

(١) الشيخ المحدث الثقة القدوة أبو عبد الله أحمد بن علي بن العلاء الجوزجاني ثم البغدادي، ولد سنة خمس وثلاثين ومائتين، وسمع أحمد بن المقدم العجلي وزياد بن أيوب وأبا عبيد بن أبي السفر وطبقتهم، حدث عنه الدارقطني وعمر بن شاهين وعمر بن إبراهيم الكتاني وأبو الحسين بن جميع وآخرون، وكان شيخاً صالحاً بكاء خاشعاً ثقة، مات في ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة، سير أعلام النبلاء ٢٤٨/١٥.

الصلاة لأنها لم تتمحض في السفر، وهذا نحو أن ينوي الإقامة في أثناء الصلاة في السفر فلهذا لزمه الإتمام كما ذكرنا.

وإن أحرم بالصلاة على التمام وهو جاهل بأن له قصر الصلاة لأجل السفر ثم أنه سلم على ركعتين فإنه يجب عليه الإعادة في الوقت وقضاؤها بعد فوات الوقت أربعاً سواء قلنا بأن القصر رخصة أو عزيمة لأنه عقدها أربعاً، فإذا سلم على ركعتين منها فقد قصد إفسادها فلهذا لزمته الإعادة.

وإذا سافر رجلان وأحدهما يرى أن حد القصر في السفر بريد والآخر يرى أن حد السفر ثلاثة أيام، فإن جاوزا في السفر الثلاث جاز أن يأتى أحدهما بالآخر لاتفاق المذهبين في حد السفر، وإن جاوزا البريد لا غير جاز لمن اعتبر الثلاث أن يأتى بمن يعتبر البريد فيقتدي معه بركعتين ثم يقوم فيتم صلاته ويكون بمنزلة المسبوق، وإن ائتم من يعتبر البريد بمن يعتبر الثلاث فهل تصح صلاته أم لا؟ فيه تردد وكلام قد أوضحناه في صلاة الجماعة فأغنى عن تكريره.

الفرع الثامن: وإن سافر في البحر فركدت بهم الريح، فإن عزموا على إقامة عشرة أيام أتموا الصلاة، وإن هبت بهم الريح قصروا الصلاة، وإن ركدت الريح وهم في إنتظار هبوبها فعلى الإعتبار الذي ذكره أصحابنا في البراري يقصرون الصلاة شهراً ثم يتمون ما زاد، ولو وقفوا يوماً واحداً، وعلى ما اخترناه: يقصرون الصلاة كما قاله أبو حنيفة، لأنهم على ظهر السفر وقد قدمنا حكم المسألة.

والمسافر إذا دخل قرية فإن عزم على الإقامة عشرًا أتم الصلاة، وإن عزم على الإنصراف قصر الصلاة، وإن لم ينو الخروج ولا الإقامة فهل يتم أو يقصر؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يتم الصلاة ويكون هذا منتهى سفره.

وثانيهما: أن يقصر الصلاة لأن الظاهر من حاله السفر لكونه غريبًا، وهذا هو المختار لأنه بعد خروجه من وطنه فقد صار مسافرًا تلحقه أحكام السفر.

وإن حاصر المسلمون قلعة أو حصنًا أو قرية أو مدينة ولا يمنعهم من العودة إلى بلادهم إلا فتح هذه المواضع. فقال أصحابنا: يقصرون شهرًا إذا كانوا على عزم الإنصراف وما زاد على الشهر فإنهم يتمون فيه ولو كان يوماً واحداً.

والمختار: أنهم مسافرون فيقصرون الصلاة ما داموا محاصرين حتى يفتح الله عليهم.

والحجة على ما قلناه: ما روينا عن ابن عمر وعن أنس بن مالك من إقامتها على القصر ولو كان زائداً على الشهر.

الفرع التاسع: والذين يكونون تابعين لغيرهم في القصر والإتمام هم:

العبد: فإنه تابع لأمر سيده فلا أمر له معه لأن منافعه مستحقة لسيده فليس له إقدام ولا إحجام إلا بأمره.

والأجير الخاص: فإنه في معنى العبد من جهة أن منافعه قد صارت مستحقة للمستأجر له فهو تابع للمستأجر.

والمرأة مع زوجها: فإنها موقوفة على أمره فتكون مقيمة بإقامة زوجها
ومسافرة بسفره لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ النساء: ٣٤.

والعساكر: فإنه لا نية لهم مع نية الإمام لأنهم تابعون لأمره غير مخالفين
له فيما أمرهم به فلهذا كانوا مقيمين بإقامته مسافرين بسفره.

وهكذا حال من يصل إلى الإمام من البلدان البعيدة والأقطار والأقاليم
فإن وصوله إلى الإمام يكون منتهى سفره ويتم الصلاة إذا قدم إلى الإمام
في قضاء حوائجه من الفتاوى والإيراد والإصدار في أمور الأموال والقضاء
والعزل والتولية وغير ذلك مما تقتضيه الإيالة والسياسة وإصلاح أمور
الجهاد وفض^(١) الأموال على المستحقين.

وإن أسر المشركون رجلاً من المسلمين فساقوه معهم لم يجز له القصر
من أول الأمر لأنه لا يتحقق المسافة التي يُحْمَلُ إليها هل تكون قريبة أم
بعيدة، فإن ساروا به إلى موضع تُقَصَّرُ فيه الصلاة فإنه يقصر الصلاة.

وإن أبق له عبد وسار في طلبه إلى بلد تقصر فيه الصلاة جاز له القصر
كما ذكرناه في غيره.

الفرع العاشر: والملاحون وهم اللذين يعالجون السفن ويصلحونها
لتكون صالحة للسير في البحر إذا كان معهم أهلهم وأموالهم وأولادهم لا
يفارقونهم فيها، فهل يكون لهم القصر إذا سافروا في البحر أم لا؟ فعلى
رأي أئمة العترة القاسمية، أنه يجب عليهم قصر الصلاة كما يجب على من

(١) هكذا في الأصل، والمراد: وتوزيع، بحسب مفهوم السياق. والله أعلم.

يكون في البر. وعلى رأي الناصر، القصر رخصة فيجوز لهم القصر وإن أتموا جاز.

وحكي عن الشافعي أنه قال: والملاحون إذا سافروا في البحر أحببت لهم ألا يقصروا لأنهم في أوطانهم ومستقرهم، وإن قصروا جاز لأنهم مسافرون.

وحكي عن أحمد بن حنبل، أنه لا يجوز لهم القصر.

والمختار: جواز القصر في حقهم لأنهم مسافرون سفراً مباحاً تقصر فيه الصلاة فجاز لهم القصر للصلاة كما لو لم يكن معهم أهلهم وأولادهم، وهكذا حال من ينتجع مواضع القطر ويتبعها ويحلها، وإذا شام برقاً اتبعه أينما وجد وأبصره وهمه مواضع الخصب يقف فيها وتكون بغيته ومقصده ولا يقصد موضعاً بعينه، فإنه إذا كان بينه وبين الموضع الذي يريد مسافة السفر فإنه يجوز له القصر، وإن لم يكن بينهما حد السفر ومسافته أتم الصلاة.

كتاب صلاة الخوف



صلاة الخوف، هل تكون ثابتة أو منسوخة أو خاصة للرسول ﷺ؟ فيها مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنها ثابتة غير منسوخة. وهذا هو رأي أئمة العترة القاسم والهادي والناصر، واختاره السيدان أبو طالب والمؤيد بالله، وهو محكي عن جلة الفقهاء أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، ومالك.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ النساء: ١٠٢. فهذا نص صريح في ثبوت صلاة الخوف في زمن الرسول ﷺ ولم تدل على تغييرها دلالة شرعية بنسخ ولا تغيير ولا خصوصية فإن الله تعالى قد عرف نبيه ﷺ كيفية الصلاة في كتابه الكريم.

المذهب الثاني: أنها منسوخة. وهذا هو المحكي عن المزني وحكاه عنه الجوزجاني^(١).

والحجة على هذا: هو أن هذه الصلاة مخالفة للصلاة المشروعة في صفتها وكيفيةها ولم تكن إلا على عهد الرسول ﷺ لما ألجأ المشركون إلى ذلك ثم لما نصر الله نبيه وأظهر الدين على يديه وانبسط الإسلام وامتد جرائه نسخت من بعد الرسول ﷺ.

(١) إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق: محدث الشام وأحد الحفاظ المصنفين المخرجين الثقات، نسبته إلى جوزجان (من كور بلخ بخراسان) ومولده فيها، رحل إلى مكة ثم البصرة ثم الرملة، وأقام في كل منها مدة. ونزل دمشق فسكنها إلى أن مات. له كتاب في (الجرح والتعديل) وكتاب في (الضعفاء). وقال ابن كثير: له مصنفات منها: (المترجم) فيه علوم غزيرة وفوائد كثيرة، توفي سنة ٢٥٩هـ-٨٧٣م. اهـ (الأعلام) ١/٨١.

المذهب الثالث: أنها وإن لم تكن منسوخة فإنها خاصة للرسول ﷺ في أيامه كسائر التخصيصات التي كانت له كوجوب الوتر والأضحية والتهجد من الليل، وفائدة التخصيص أنه ليس لأحد بعد الرسول ﷺ فعلها لأنها لو فعلت بطل التخصيص.

والمختار: ما عليه أئمة العترة وأكثر الفقهاء من إثباتها وتقريرها.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وهذا عام في جميع الأحوال.

الحجة الثانية: ما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه: أنه صلى بأصحابه صلاة الخوف ليلة الهير في أيام صفين، وسميت ليلة الهير لما كان بعضهم يهر على بعض من شدة القتال وإتصال بعضهم ببعض.

وروي أن أبا موسى الأشعري صلى بأصحابه صلاة الخوف في بعض الغزوات، وروي أن سعيد بن العاص^(١) كان أميراً للجيش بطبرستان^(٢) فأراد

(١) هو سعيد بن العاص الأموي القرشي سمع عمر بن الخطاب وعثمان وعائشة، سمع منه سالم وابنه يحيى، وقال مسدد: مات سعيد بن العاصي وأبو هريرة وعائشة وعبد الله بن عباس سنة سبع أو ثمان وخمسين، وقال سعيد بن يحيى: كنية سعيد أبو عثمان بن العاصي بن سعيد أبي أحيحة بن العاصي بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، وقال سعيد: أبو عبد الرحمن القرشي، مات سنة تسع وخمسين. اهـ التأريخ الكبير ٥٠٢/٣.

وزاد في الجرح والتعديل ٤٨/٤: وهو سعيد بن العاص بن أبي أحيحة، وأبو أحيحة اسمه: سعيد بن العاص القرشي، له صحبة، روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى عنه ابنه ويحيى وسالم بن عبد الله بن عمر.

(٢) طبرستان: بفتح أوله وثانيه وكسر الراء، بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم، خرج من نواحيها من لا يحصى كثرة من أهل العلم والأدب والفقهاء، والغالب على هذه النواحي الجبال، =

أن يصلي صلاة الخوف فقال: هل منكم من صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا. فقدمه حتى صلى بهم ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، فدل ذلك على أنه إجماع من جهة الصحابة رضي الله عنهم.

الحجة الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا﴾ [النساء: ١٠٣]. والمراد أنها ثابتة في جميع الأوقات كلها.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إنها نسخت بعد الرسول ﷺ فلا يجوز إثباتها.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن النسخ إقرار بثبوتها، وإدعاء نسخها فلا بد عليه من دلالة شرعية لأن الحكم لا يجوز نسخه إلا بأمر شرعي ولا دلالة هاهنا تدل على النسخ فلا يجوز إثبات النسخ من غير دلالة.

وأما ثانياً: فلأنها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وما هذا حاله فلا يجوز [فيه] نسخ الكتاب إلا بالكتاب ولا يجوز نسخ السنة إلا بالكتاب والسنة، وأما الإجماع فلا يجوز نسخه ولا النسخ به كما قررناه في الكتب الأصولية. فبطل ما ادعوه من النسخ.

وطبرستان في البلاد المعروفة بمازندران، وهي بين الري وقومس والبحر وبلاد الديلم والجيل، ومن أعيان بلدانها:

دهستان وجرجان واستراباذ وآمل، زعم أهل العلم بهذا الشأن أن الطيلسان والطاقان وخراسان، ما عدى خوارزم، من ولد أشيق بن إبراهيم الخليل، والديلم، بنو كماشج بن يافث بن نوح (عليه السلام)، وأكثرهم سميت جبالهم بأسمائهم إلا الأيلام قبيل من الديلم فإنهم من ولد باسل بن ضبة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر. انتهى ملخصاً من (معجم البلدان) لياقوت الحموي ١٣/٤.

قالوا: هي خاصة بالرسول في زمنه وما كان خاصاً للرسول فلا يكون لغيره.
قلنا: فعله ﷺ وإن كان الأصل أنه خاصٌ به إلا أن تدل دلالة على
تعديته إلى غيره وقد تقررت التعديته بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي
رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. وبقوله: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ وبقوله ﷺ: «صلوا
كما رأيتموني أصلي». وإذا تقررت التعديته بهذه الأدلة فلا وجه لقولهم أنه
مخصوص بفعلها لما ذكرناه.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: وهل تكون في السفر والحضر؟ أو لا تكون إلا في
السفر؟. فيه مذهبان:

المذهب الأول: جوازها في السفر والحضر جميعاً. وهذا هو رأي زيد بن
علي والناصر، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ
الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢]. فأمر بصلاة الخوف ولم يفصل بين أن تكون في حال
السفر أو في حال الحضر.

الحجة الثانية: ما روي عن الرسول ﷺ: أنه صلى بالنخيلة الظهر
أربعاً، فكانت أربعاً له ولهم، ولأن قصر الصلاة إنما يكون للسفر ولم يكن
مسافراً، وفي هذا دلالة على ما قلناه.

المذهب الثاني: أنها لا تجوز إلا في حال السفر. وهذا هو رأي
القاسم والهادي.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١].

ووجه الدلالة من الآية: هو أن الله تعالى لم يوجب القصر في الصلاة إلا بشرط الخوف، فدل ذلك على أنها مشروطة بالخوف.

الحجة الثانية: هو أن طريق إثبات هذه الصلاة الشرع، ولم يثبت أن الرسول ﷺ صلاًها إلا في حال الخوف في السفر، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

والمختار: جواز فعلها في الحضر كما تجوز في السفر فيصلى بطائفة ركعتين، وبطائفة أخرى ركعتين كما جاز أن يصلي في حال السفر بطائفة ركعة، وبطائفة أخرى ركعة أخرى من غير تفرقة بينهما.

وحجتهم: ما ذكرناه عن الناصر.

ونزید هاهنا: وهو ما روى أبو بكر رضي الله عنه: أن الرسول ﷺ صلى صلاة الخوف أربعاً فصلّى بطائفة ركعتين، وبطائفة أخرى ركعتين. وفي هذا دلالة صريحة على أنه كان مقيماً ولهذا صلى أربعاً.

الحجة الثانية: هو أن هذه الصلاة إنما هي على قدر ما يعرض من الخوف، ولا شك أن الخوف كما يعرض في حالة السفر فربما عرض في الحضر فلا وجه لقصرها على حالة السفر.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: 101]، فلم يوجب القصر إلا بشرط الخوف في السفر.

قلنا: ظاهر الآية دال على أنها في حال السفر مفعولة، وليس فيها دلالة على المنع من فعلها في الحضر.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه لم يفعل هذه الصلاة إلا في حال السفر والشرع مأخوذ من جهته، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأننا قد روينا ما كان من حديث أبي بكر فإنه دال على فعلها من جهته في حال الحضر.

وأما ثانياً: فلأن الدليل الشرعي بالخطاب قد دل على فعلها في حال الحضر فيجب القضاء به سواء فعلها الرسول ﷺ أو لم يفعلها لأن خطابه في الدلالة أقوى من فعله فإن الخطاب متعدد بنفسه على ما يدل عليه والفعل لا يدل إلا بدلالة منفصلة عن كونه متعدياً إلى غيره.

الفرع الثاني: وهل تُصَلَّى هذه الصلاة في أول الوقت أو في آخره؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها إنما تُصَلَّى في آخر الوقت. وهذا هو رأي الهادي والقاسم واختيار أبي العباس.

والحجة على هذا: هو أن هذه الصلاة بدل عن صلاة الأيمن فلا يجوز

فعل البدل إلا بعد الإياس من المبدل [منه] كالإعتداد بالأشهر فإنه بدل عن الإعتداد بالأقراء فلا يجوز العدول إلى الأشهر إلا بعد الإياس من الأقراء ولا شك أن الإياس في مسألتنا إنما يحصل في آخر الوقت.

المذهب الثاني: أنها تفعل في أول الوقت كما نقوله في سائر الصلوات. وهذا هو رأي الناصر وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه. والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ إلى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴿الإسراء: ١٧٨﴾.

ووجه الدلالة من الآية: هو أنه علق الصلاة بأول الدلوك ولم يفصل بين الصلاة في الأمن والخوف. لكن الناصر ذكر أن الاستحسان يوجب تأخير الصلاة إلى آخر وقتها لأنه ربما زال العذر فيؤدي الصلاة من غير نقص في حالها لما يعرض فيها من مخالفة الإمام والملافة والمزاحمة والمدافعة وغير ذلك مما يوجبه الحال في العذر ويقتضيه.

والمختار: وجوب تأديتها في أول وقتها على جهة التوسيع كما قاله الناصر وغيره.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو قوله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله»^(١). ولأنها صلاة مفروضة متعلقة بوقت فكان تأديتها في أول وقتها أفضل كما لو لم يكن هناك عذر، ولقوله ﷺ: «صلوا الصلاة لوقتها».

(١) تقدم في الأوقات، وقد ورد في (التمييز) لابن عبد البر ٣٤٠/٤ وفي غيره.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: صلاة بدلية فلا يجوز فعلها إلا بعد الإياس من المبدل منه.

قلنا: لا نسلم أنها بدلية وإنما هي صلاة مخاطب بأدائها في أول وقتها كما في صلاة الأيمن.

ومن وجه آخر: وهو أن الصلاة لها فضيلتان: فضيلة الوقت وفضيلة الكمال، فإذا فاتت فضيلة الكمال بما عرض من عذر المقاتلة والمزاحمة والمدافعة فلا تبطل فضيلة أول الوقت.

ثم إذا زال العذر وفي الوقت بقية فهل يلزم إعادة الصلاة أم لا؟ فالظاهر من كلام الإمامين القاسم والناصر: وجوب الإعادة لأنهم مخاطبون بتأدية الصلاة كاملة. وظاهر كلام المؤيد بالله: أنه إذا كان العذر نادراً وجبت إعادة الصلاة، وإن كان غير نادر لم تلزم إعادتها.

والمختار: أنه لا تلزمهم الإعادة لأنهم معذورون في تأديتها على هذا الوجه وقد قال عليه السلام: «لا ظهران في يوم ولا عصران في يوم». لكنه يستحب لهم الإعادة عند زوال العذر لتكون مؤداة على الكمال.

الفرع الثالث: هل يجب حمل السلاح في حال الصلاة أو يكون مستحباً؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن حمله واجب. وهذا هو قول الناصر، ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: هو قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. وهذا أمر والأمر الشرعي بمطلقه دال على الوجوب.

المذهب الثاني: أن حملة مستحب. وهذا هو قول القاسمية، ومحكي عن الحنفية.

والحجة على هذا: هو أنها صلاة مفروضة فلا يجب أخذ السلاح فيها كسائر الصلوات المكتوبة وهو أحد قولي الشافعي.

والمختار: وجوب حمل السلاح في صلاة الخوف لما ذكره من ظاهر الأمر في الآية.

ونزيد هاهنا: وهو أن الله تعالى أكد الأمر عليهم بدليل أمور ثلاثة:

أولها: قوله تعالى: ﴿وَحُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. ولا حذر أعظم من حمل السلاح وتحمله لأن فيه أعظم الحذر وأقواه ولما يحصل فيه من ربط الجأش وقوة القلب في الإقدام.

وثانيها: قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

ووجه الدلالة من الآية: هو أن الله تعالى رخص لهم في وضع الأسلحة عند المطر والمرض. ورفع الجناح إنما يكون رخصة في ترك الأمور الواجبة كما قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]. وفي هذا دلالة على الوجوب كما ذكرناه.

وثالثها: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوِ تَفْلُونُ عَنْ أَسْلِحِكُمْ وَأَمْتِعِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢].

ووجه الدلالة من الآية: هو أن الله تعالى أكد أمر أخذ الأسلحة بتحذيره من غدر الكفار ومكرهم وأنهم مترقبون لحصول الفرصة بالغفلة عن أخذ الحذر. فهذه الوجوه كلها دالة على ما قلناه من تأكيد الأمر في أخذ الأسلحة وإلتزامها في حال الصلاة في حالة الخوف.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: صلاة مفروضة فلا يجب حمل السلاح فيها كسائر الصلوات المفروضة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأننا لا نسلم صحة قياسكم هذا لأنه معارض بظواهر هذه الآيات الدالة على تأكد الوجوب بأخذ السلاح وحمله، ومن شرط صحة القياس ألا يكون معارضاً لشيء من أدلة الكتاب والسنة فمتى عارضها فهو دلالة على فساده وبطلانه.

وأما ثانياً: فهب أنا سلمنا لكم صحة هذا القياس لكننا نقول: إن صلاة الخوف خارجة عن الأقيسة الشرعية على سائر الصلوات في أكثر أحكامها وشرائطها.

ويؤيد ما ذكرناه: أن سائر الصلوات لما لم يجب فيها حمل السلاح ولبسه فلا يجوز فيها المشي والدوران والمدافعة والمقاتلة، وفي صلاة

الخوف يجوز ذلك كله فدل ذلك على أنها مخالفة لسائر الصلوات فلا يبعد وجوب أخذ الأسلحة ولبسها فيها كما أشرنا إليه.

الفرع الرابع: وتجاوز صلاة الخوف في القتال الواجب والمستحب والمباح، فأما القتال الواجب فنحو جهاد الكفار ومقاتلتهم على التزام أحكام الإسلام ونحو مقاتلة أهل البغي والظلم وجهادهم حتى يرجعوا إلى الحق ويفيئوا إليه مع الإمام، فإن ما هذا حاله تجوز فيه صلاة الخوف إذا أُلجئوا إليها لأنهم محقون فيما فعلوه من القتال، ونحو من يقصد^(١) إلى هلاك نفسه إذا قلنا بأن الدفع واجب فإن له صلاة الخوف إذا أُلجئ إليها لأنه محق في الدفع عن نفسه الهلاك.

وأما المستحب: فنحو الدفع عن المسلمين، وعن أهل الذمة من أراد قتلهم وأخذ أموالهم، فإن ما هذا حاله يستحب الدفع عنهم إذا لم يتكامل فيه شرائط الوجوب فإن تكاملت فيه فإنه يكون واجباً لأن ما هذا حاله يكون من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا كان القتال لا يؤدي إلى ضرر عليه في نفسه وماله توجه الوجوب والدفع عنهم، وإن كان يؤدي إلى ذلك استحب له الدفاع ولم يكن واجباً، وعلى هذا تجوز له صلاة الخوف لأنه محق في قتاله ودفعه.

وأما المباح: فنحو قتاله لمن أراد أخذ ماله فإنه يجوز له دفعه ويجوز له الترك فإذا أُلجئ في دفعه إلى صلاة الخوف جاز له فعلها.

(١) هكذا في الأصل كلمة غير مفهومة. ومع احتمال أن تكون (يُقصدُ) فإن الفعل قد يكون مصاعاً للمجهول باعتبار أن غيره قصد به أو دفعه إلى إهلاك نفسه مكرهاً. والله أعلم.

الفرع الخامس: وهل تجوز صلاة الخوف في طلب العدو أم لا؟
فيه وجهان:

الوجه الأول: المنع من ذلك. وهذا نحو أن يدخل الإمام والمسلمون بلاد العدو من الكفار والبغاة ويبلغون في بلادهم مبلغاً عظيماً في القهر والغلبة لهم والإستيلاء عليهم، أو يكون الكفار والبغاة قد انهزموا هزيمة فاضحة بحيث لا يرجى لهم رجوع ولا يجتمعون على القرب ويقطع على تفرق جموعهم، فإذا كانت الحال هكذا فإنه لا يجوز للإمام ولا للمسلمين صلاة الخوف لأنهم في هذه الحالة آمنون، وهذه الصلاة مشروطة بالخوف فلهذا لم يكن لهم فعلها.

الوجه الثاني: أن يدخل الإمام والمسلمون معه بلاد العدو ويبلغوا فيها بلدًا لا يأمنون وقوع العدو عليهم ويخافون حصول النكاية والإستيلاء، أو يكون الإمام والمسلمون قد هزموا الكفار والبغاة ويمكنهم الرجوع على المسلمين والإمام والاجتماع عليهم ولا يؤمن ذلك منهم لقلّة عدد المسلمين وكثرة العدو وقوة شوكته فإذا كانت هذه الحالة جازت لهم صلاة الخوف لأن الخوف حاصل بما ذكرناه.

الفرع السادس: في صفة صلاة الخوف.

إعلم أن أبا عيسى الترمذي^(١) ذكر في صحيحه: أن الرسول ﷺ صلى

(١) محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي، صاحب الجامع والعلل، الضرب الحافظ العلامة، طاف البلاد، وسمع خلقاً كثيراً من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين وغيرهم، روى عن محمد بن المنذر والهيثم بن كليب وأبو العباس المحبوبي وخلق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر.

صلاة الخوف في مواضع كثيرة على أوجه مختلفة في الأفعال وما ذاك إلا من أجل ما يعرض من شدة الحرب وسهولتها، فيكون العمل فيها على قدر الحال. فإذا عرفت هذا، فلنذكر ما ورد من أفعال الرسول ﷺ في الخوف، ثم نردفه بذكر خلاف العلماء فيما ورد عنه في كيفية الصلاة، ثم نذكر المختار من ذلك، ثم نذكر حكم الصلاة عند شدة إلتحام القتال والشغل بالمكافحة. فهذه أطراف أربعة تحيط بالمقصد مما نريده في صفة صلاة الخوف.

الطرف الأول في بيان ما ورد عن الرسول ﷺ في كيفية صلاة الخوف.

وجملة ما ورد عنه يأتي على أضرب ثلاثة:

الضرب الأول: صلاته بعسفان^(١) حيث لم يشتد الخوف وكان العدو في جهة القبلة وكان خالد بن الوليد في صف الكفار عوناً لهم على القتال، فلما دخل وقت العصر قال المشركون: قد دخل عليهم وقت صلاة هي

وقال أبو سعد الإدريسي: كان أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، ضنف كتاب الجامع والعلل والتواريخ، تصنيف رجل عالم متقن، كان يضرب به المثل في الحفظ، مات بترمد في رجب سنة تسع وسبعين ومائتين. اهـ طبقات الحفاظ ٢٨٢/١، وهو أحد الأربعة أصحاب السنن المشهورة الذين يعتد بهم في رواية الحديث، هو والنسائي وابن ماجه وأبو داود، وإذا قيل الخمسة يضاف إليهم أحمد، والسته هؤلاء الأربعة والبخاري ومسلم، والله أعلم. وللترمذي تراجم في مختلف كتب التواريخ، منها: ميزان الاعتدال ٦٨٩/٦، وفي الكاشف ٢٠٨/٢، وغيرهما.

(١) ورد الخبر في رواية لأبي داود وأخرى للنسائي نحوها، وفي (الجواهر) ٥١/٢ أورد الحديث برواية أبي داود وقال: وأخرج مسلم رواية جابر في غزوة قِبَل نجد نحوه. اهـ. قال: وعُسْفان بضم العين وسكون السين المهملتين ثم فاء، موضع قريب من مكة بينهما أربعة برد.

أحب إليهم من أرواحهم فإذا شرعوا فيها حملنا عليهم حملة واحدة أصبنا منهم فيها غرضنا. فنزل جبريل فأخبر الرسول ﷺ بما هموا به فجعل أصحابه فرقتين، وهذه الصلاة مشروطة بأمر ثلاثة:

أولها: أن يكون العدو في جهة القبلة.

وثانيها: أن يكون المسلمون في كثرة والعدو في قلة.

وثالثها: ألا يأمن المسلمون من مكر العدو ووثوبه وإنكابه عليهم.

فإذا حصلت هذه الشروط الثلاثة^(١) أحرم الرسول ﷺ بعد أن جعلهم فرقتين، فرقة في وجه العدو، وتصلي خلفه فرقة، فإذا كانت الصلاة ركعتين كما ذكرنا فإنه يصلي بالفرقة الأولى ركعة، فإذا قام إلى الثانية ثبت قائماً ونوت الفرقة الأولى مفارقتة وأتموا الركعة الثانية لأنفسهم ثم يمضون إلى وجه العدو، وتأتي الفرقة الثانية ويحرمون خلف الرسول ﷺ وينوون الإقتداء به فيصلي بهم الركعة الثانية فإذا سلم قاموا فأتوا الركعة الثانية لأنفسهم، فهذه هي الصلاة المأثورة عنه، وليس فيها إلا هذه المخالفة التي ذكرناها وهي مغتفرة لأجل العذر بالخوف.

الضرب الثاني: صلاة ذات الرقاع - والرقاع بالراء [المكسورة] والقاف وعين مهملة، جمع رقعة كبرمة وبرام - واختلف في تسميته ذات الرقاع على قولين:

أحدهما: أنه إسم لجبل مختلفة رقاعه فمنها أسود ومنها أحمر ومنها

(١) هكذا في الأصل، والعبارة غير مستقيمة كما ترى، ويمكن وضع كلمة (فلماً) بدلاً عن: (فإذا) لتكون العبارة: فلماً حصلت هذه الشروط الثلاثة أحرم الرسول ﷺ ... إلخ.

أصفر فلما اختلفت ألوانها قيل له : ذات الرقاع.

وثانيهما : أنه إسم لأرض جرز فيها خشونة مشى فيها ثمانية نفر في فدغد فذهبت أظفارهم وتفتت أقدامهم فكانوا يعصبون على أقدامهم بالخرق فسميت : ذات الرقاع.

وأما عسفان : فهو بضم العين المهملة والسين بثلاث من أسفلها^(١) وفاء ، اسم واد. ولا بد في هذه الصلاة من إعتبار تلك الشروط الثلاثة التي ذكرناها في صلاة عسفان ، وهذه الصلاة لا تكون إلا في حال إلتحام القتال فلا تحتمل الحال تخلف الكل واشتغالهم بالصلاة ، فصعد الرسول ﷺ أصحابه صدعين فانحاز بطائفة إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو فصلى بهم ركعة وقام بهم إلى الثانية ، فانفردوا بالركعة الثانية وسلموا وأخذوا مكان إخوانهم في الصف الأول وانحازت الفرقة المقاتلة إلى رسول الله ﷺ وهو قائم ينتظرهم فاقتدوا به في الركعة الثانية فلما قعد رسول الله ﷺ في الثانية قاموا فأتوا الركعة الثانية لأنفسهم وتشهدوا وسلم بهم رسول الله ﷺ. فصار في صلاة ذات الرقاع روايتان :

الرواية الأولى : رواية خوات بن جبير^(٢) وهي الرواية التي ذكرناها وهي

(١) يعني السين المهملة إذ كانت تنقط بثلاث من تحت في مقابل المعجمة لدى اليمينين كما يبدو خاصة. والله أعلم.

(٢) خوات بن جبير بن النعمان بن أمية الأنصاري ، أبو عبد الله وأبو صالح ، ذكره موسى بن عقبة وإسحاق وغيرهما في البدرين ، وقالوا : إنه أصابه في ساقه حجر فرد من الصفراء وضرب له بسهمه وأجره ، ذكره الواقدي وغيره وقالوا : شهد أحداً والمشاهد بعدها ، فروى البخوي والطبراني من طريق جرير بن حازم عن زيد بن أسلم أن خوات بن جبير قال : نزلت مع النبي =

التي أخذ بها أصحابنا والشافعي واعتمدها لأمرين:
أما أولاً: فلأن رواية خوات عليها أكثر الرواة وهي إلى الإحتياط وقلة الأفعال في الصلاة المستغنى عنها أقرب.
وأما ثانياً: فلأنها آخر الغزوات لأنها مقيدة بذات الرقاع ورواية ابن عمر مطلقة فلهذا كان العمل برواية خوات أولى.

الرواية الثانية: رواية ابن عمر، وهي أن الرسول ﷺ لما قام إلى الثانية لم ينفردوا بالركعة الثانية لكن أخذوا مكان إخوانهم في الصف وهم باقون على الإحرام بالصلاة وجاء الآخرون فصلوا ركعة فتحلل بهم رسول الله ﷺ من الصلاة ثم رجعوا إلى مكان إخوانهم وعليهم ركعة ورجع الفريق الأول فأتوا الركعة الثانية منفردين ونهضوا إلى الصف وعاد الآخرون وأتموا كذلك.

الضرب الثالث: صلاته ببطن النخل^(١) ولا بد فيها من إعتبار الشروط

بمر الظهران قال: فخرجت من خبائي فإذا نسوة يتحدثن فأعجبني فرجعت فأخذت حلتي فلبستها وجلست إليهن وخرج رسول الله من قبته، فلما رأيته هبته فقلت: يا رسول الله جمل لي شرد فأنا ابتغي له قيدا... الحديث بطوله في قوله: ما فعل شراد جملك.
وروى الطبراني وابن شاهين من طريق عبد الله بن إسحاق بن الفضل بن العباس، حدثنا أبي حدثنا صالح بن خوات بن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن جده عن خوات مرفوعاً: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

قال الواقدي: عاش خوات إلى سنة أربعين فمات فيها وهو ابن أربع وسبعين سنة بالمدينة، وكان ربعة من الرجال، وقال المرزباني: مات سنة اثنتين وأربعين. اهـ الإصابة ٣٤٦/٢، وله تراجم في الكنى والأسماء ٤٣٤/١، وفي التأريخ الكبير ٢١٦/٣، وفي تهذيب التهذيب ١٤٧/٣ وغيرها.

(١) قال ياقوت في معجمه: بطن نخل: جمع نخلة، قرية قريبة من المدينة المنورة على طريق البصرة، بينهما الطرف على الطريق، وهو بعد أبرق العزاف للقاصد إلى مكة. اهـ ٤٤٩/١.

التي ذكرناها في صلاة ذات الرقاع، وصلاة عسفان، خلا أن العدو كان في غير جهة القبلة، فإذا كان الأمر كما قلناه فإنه يصدع أصحابه صدعين فيصلّي بالطائفة الأولى ركعتين ثم يسلم، ثم يصلّي بالطائفة الثانية ركعتين ثم يسلم، هي له سنة ولهم فريضة. فعلى رأي الشافعي: يجوز ذلك لأنه ليس فيه إلا أن يقتدي المفترض بالمتنفل وهذا سائغ عنده كما مضى تقريره في صلاة الجماعة، وعلى رأي الأئمة من العترة أن ما هذا حاله فهو متأول على أنه منسوخ أو على أن الصلاة كانت حاصلة في الحضر مع الخوف، فهذه صلاة الرسول ﷺ في حال خوفه في هذه المواطن الثلاثة وإختلافها على قدر حالة الخوف.

ويستحب للإمام إذا صلى صلاة الخوف: أن يخفف القراءة في الركعة الأولى لأنها حالة حرب وكفاح للعدو وحمل سلاح، وهكذا فإنه يستحب للطائفة الأولى والثانية إذا فارقتا الإمام لإتمام ما عليهما من الصلاة أن يخففا القراءة؛ لأنهم يريدون لقاء العدو ويخاف منه الوثبة مع التطويل للقراءة والتثاقل.

وأما الإمام فإنه يستحب له أن يطول القراءة في الركعة الثانية لتدركه الفرقة الثانية لأنه موضع حاجة. والطائفة ثلاثة نفر فما فوقها. ويكره: أن يصلّي الإمام بأقل من ثلاثة نفر وأن يحرسه أقل من ثلاثة لظاهر الآية.

ويستحب: أن تكون الطائفة التي تصلي مع الإمام ثلاثة فما زاد عليها. وهكذا حال الطائفة التي تحرسه. هذا الاستحباب على قدر الإمكان فإن قَدَرْنَا

أنهم خمسة مع الإمام فإنه يصلي مع الإمام ثلاثة ركعة واحدة ثم ينصرفون إلى لقاء العدو ويجيء الرجلان الآخران فيصليان الركعة الثانية كما قلناه في الطائفتين من غير فرق لأجل العذر بقلة العدد في الثانية، وإنما قلنا: أن أقل الطائفة ثلاثة فلأن أهل اللغة قد نقل عنهم ذلك، ولقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ وهذا خطاب للجمع وأقل الجمع ثلاثة، ولم ينقل عن الرسول ﷺ في صلاة الخوف إلا ما فعله في هذه المواضع الثلاثة.

الطرف الثاني: في ذكر خلاف العلماء في صفة صلاة الخوف.

إعلم أن العلماء مختلفون في صفة صلاة الخوف على مذاهب خمسة:

المذهب الأول: محكي عن القاسم والهادي وارتضاه الأخوان السيدان المؤيد بالله وأبو طالب وأبو العباس، وهو أن يصير المسلمون مع الإمام طائفتين فتقف إحدهما بإزاء العدو متمسحين، ويفتح الإمام الصلاة بالطائفة الأخرى ويصطفون خلفه فيصلي بهم الركعة الأولى فإذا قام الإمام إلى الركعة الثانية أطال القيام والقراءة حتى يصلي من وراءه الركعة الثانية لأنفسهم ويسلموا وينصرفوا فيقفوا في مواقع أصحابهم بإزاء العدو، وتجيء الطائفة الثانية فتصطف خلفه ويفتح الصلاة فيصلي الإمام بها الركعة الثانية وهي الأولى للقوم فإذا قعد الإمام وتشهد وسلم قاموا فأتوا لأنفسهم الركعة الثانية ويسلم الإمام ولا ينتظر فراغ القوم.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى

لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴿النساء: ١٠٢﴾.. إلى آخر الآية. فظاهر الآية دال على ما قلناه من غير مخالفة.

المذهب الثاني: محكي عن الناصر، ومذهبه ما حكيناه عن الهادي والقاسم خلا أنه يخالف في أمرين:

أحدهما: أنه يستوي قاعداً حتى تلحق الطائفة الثانية وهو الذي ذكره في المختصر.

وثانيهما: أن الطائفة الأولى لا يسلمون على فراغهم من الركعة الثانية لأنفسهم بل يقفون حتى يكون سلام الكل واحداً مع الإمام.

والحجة على هذا: ما في حديث خوات بن جبير وسهل بن أبي حنيفة^(١): وهو أن الرسول ﷺ صلى صلاة الخوف في ذات الرقاع فافتتح الصلاة بالطائفة الأولى إلى آخر التقرير الذي حكيناه عن الهادي والقاسم، ثم قعد حتى لحقت الطائفة الثانية ثم ثبت قاعداً حتى يسلم الكل بتسليمه.

(١) سهل بن أبي حنيفة، واسمه: عبد الله، وقيل: عامر، وقيل: هو سهل بن عبد الله بن أبي حنيفة الأنصاري الخزرجي.

قال ابن حجر: روى عن النبي ﷺ وعن زيد بن ثابت، ومحمد بن سلمة، وعنه ابنه محمد وابن أخيه محمد بن سليمان، وبشير بن يسار وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم عن أبيه: بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد كلها إلا بداراً.

وقال الواقدي: مات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وقد حفظ عنه.

قلت: قال ابن مندة: قول الواقدي أصح، وكذا جزم به ابن حبان وابو جعفر الطبري، وابن السكن والحاكم، وتوفي في أول ولاية معاوية، وهكذا ذكر ابن عبد البر، والذي يظهر لي أنه اشبه بسهل بن الحنظلية، فإنه مذكور بهذا الوصف، قلت: ويقويه حكمهم على رواية الزهري عنه في الإرسال، لكن الذي جزم به الطبري أن الذي مات زمن معاوية هو أبو حنيفة، والله أعلم. انتهى ملخصاً من (تهذيب التهذيب) ٢١٨/٤.

المذهب الثالث: محكي عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ورواية عن أبي يوسف، وهو أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة فإذا قام الإمام إلى الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو وهم في الصلاة وجاءت الطائفة الأخرى إلى مكان الأولى فيصلي بهم الإمام ركعة ثانية ويتشهد بهم ويسلم الإمام وحده فإذا فرغ الإمام من السلام قامت الطائفة الثانية إلى وجه العدو وهم في الصلاة وجاءت الطائفة الأولى إلى مكانها وأتمت صلاتها وسلمت ومضت إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الثانية إلى مكانها وأتمت صلاتها.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وُجُوهِكُمْ﴾ النساء: ١١٠٢. فدل ذلك على أنهم إذا قاموا من سجود الأولى مضوا إلى وجه العدو.

وروى ابن عمر أن الرسول ﷺ صلى بذات الرقاع على هذه الصفة. المذهب الرابع: محكي عن أبي يوسف في إحدى الروايات عنه، وصفتها: أن يجعلهم الإمام صفيين فيفتح الصلاة بهم كلهم فإذا ركع ركعوا معه جميعاً وإذا رفع رفعوا معه جميعاً وإذا سجد سجد معه الذين يلونه وقام الصف المؤخر يحرسونهم، ثم [إذا] رفع رفعوا. ثم يسجد الصف المؤخر ثم [إذا قاموا] يتقدم الصف المؤخر ويتأخر الصف المقدم وفعلوا ما فعلوه أولاً. وهذا أيضاً محكي عن ابن أبي ليلي.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ: أنه صلى صلاة الخوف بعسفان على هذا النحو الذي ذكرنا. خلا أن ظاهر الآية دال على خلاف ما ذهبوا إليه.

قال المؤيد بالله: ما قالوه قد روي عن الرسول ﷺ إلا أن ظاهر الكتاب يردّه فلم نأخذ به لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ النساء: ١٠٢. وفي هذا الخبر أن الطائفتين قامتا معه وهو مخالف لظاهر الآية.

المذهب الخامس: محكي عن علي وابن عباس وابن عمر وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة وسهل بن أبي حثمة وأبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان، وهو أن الرسول ﷺ صلى بكل طائفة ركعة وجعل الناس طائفتين، وهذا بعينه هو ما حكيناه عن الهادي والقاسم. والحجة فيه: ما ذكرناه من ظاهر الآية فإنها دالة عليه.

فهذه المذاهب كلها قد أوردناها بأدلتها ليُعلم ما هو ضعيف منها وما هو قوي.

فأما صلاة المغرب، فهي ثلاث ركعات فلا يمكن التسوية فيها بين الطائفتين على الأخرى^(١) فلا بد فيها من تفضيل إحدى الطائفتين، وهل تفضل الطائفة الأولى أو الثانية؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: تفضل الطائفة الأولى. وهذا هو رأي القاسمية والحنفية، وأحد قولي الشافعي.

والحجة على هذا: ما روى زيد بن علي عن أمير المؤمنين كرم اله وجهه: أنه صلى بالطائفة الأولى في صلاة المغرب ركعتين وبالطائفة الثانية

(١) جملة: (على الأخرى) زائدة دون فائدة في الدلالة على المقصود.

ركعة واحدة، ومثل هذا لا يصدر إلا عن توقيف من جهة الرسول ﷺ لأنه لا مدخل للقياس فيه.

المذهب الثاني: أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعة واحدة وبالثانية ركعتين. وهذا هو رأي الناصر، وأحد قولي الشافعي.

والحجة على هذا: ما روي عن علي (عليه السلام)، أنه صلى بالطائفة الأولى في صلاة المغرب ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين. وهذا لا يقوله إلا عن توقيف ثم قال: إنما أردت أن تدرك كل طائفة فضيلة القراءة وسماع فاتحة الكتاب والسورة، فلهذا كان أحق وأولى.

والمختار: ما قاله الهادي والقاسم من تفضيل الطائفة الأولى بالركعتين. وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا وهو قوله ﷺ: «لا تختلفوا على إمامكم». ومن خرج في الركعة الثانية فقد خالف الإمام. وقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». ولقوله ﷺ: «ألا يخشى من يرفع رأسه قبل رأس الإمام أن يحول الله رأسه رأس كلب أو رأس حمار».

وإذا تقرر هذا فلا عذر للطائفة الأولى في الخروج عن الإمام إلا خشية أن تفوت الصلاة على الطائفة الثانية مع الإمام وذلك حاصل بإدراك الركعة الثالثة، فإذا لا وجه لاختصاصهم بركعتين في هذه الصورة.

والحجة الثانية: هو أن الإتمام في صلاة الخوف ينبغي أن يكون مشروعاً لقسمة الصلاة نصفين على الطائفتين فيكون لكل واحدة نصفها وعلى أنه

يجب أن تكون للطائفة الأولى ركعة ونصف لأن التنصيف في الثلاث لا يكون إلا بالكسر وإذا استحقوا النصف من الركعة الثانية وجب أن يستحقوا النصف الآخر لأن النصف الثاني تابع للأول من حيث كان سابقاً في الاستحقاق، والطائفة الثانية لم تكن مستحقة للنصف الأول فهذا لم تستحق النصف الآخر لأنه غير تابع فبطل أن يكون مستحقاً.

الحجة الثالثة: وهو أنا إذا جعلنا الركعة الثانية للطائفة الثانية لكننا قد جعلنا التشهد الأول من الإمام بحيث لا حظ فيه لواحدة من الطائفتين، وبيانه: هو أن الطائفة الأولى لا تلحقه لأنه في الركعة الثانية والطائفة الثانية تجلس على جهة التبعية لأنه ليس لها بمحل ولا يعتد لها به، فوجب أن يجعله للطائفة الأولى لثلاث يكون في صلاة الإمام ما لا حظ لواحدة من الطائفتين فيه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن أمير المؤمنين: أنه صلى بالطائفة الأولى في صلاة المغرب ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين وهذا لا يقوله إلا عن توقيف.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأننا قد روينا عن أمير المؤمنين ما يعارض هذه الرواية على جهة المناقضة فتساقط الروايتان ونرجع إلى دليل آخر.

وأما ثانياً: فلأننا قد أوردنا من الأدلة الشرعية التي لا معارض لها ما فيه مقنع وكفاية من وجوب اختصاص الطائفة الأولى بالركعتين فأغنى عن الإعادة.

وحكي عن الشافعي: أنه خَيْرَ أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين في صلاة المغرب وبين أن يصلي بهم ركعة واحدة وبين أن يصلي بالطائفة الثانية ركعة أو ركعتين، وأيهما يكون أفضل؟ فيه وجهان:

أحدهما: أن الأفضل أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين لما روي عن علي (عليه السلام): أنه صلى ليلة الهرير هكذا.

وثانيهما: أن الأفضل تفضيل الطائفة الأولى بركعتين؛ لأن الرسول ﷺ فضل الطائفة الأولى بأن صلى بها ركعتين وبالثانية ركعة، وهذا هو الأصح من مذهبه.

فإن صلى بالطائفة الأولى ركعة واحدة فسدت صلاة الطائفة الأولى تفریباً على ما اخترناه من أنه يجب أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين لأنهم خرجوا عن صلاته من غير عذر وقد قال ﷺ: «لا تختلفوا على إمامكم» و«إنما جعل الإمام ليؤتم به». وعليه أن يجلس في التشهد الأول من الركعتين الأوليين حتى تفرغ الطائفة الأولى.

قال السيد أبو العباس: فإن قام ونووا الخروج من الائتمام بطلت صلاتهم لأن قيامه إلى الثالثة يكون مصلياً بهم، وإن لم يجدد لذلك نية، لأن النية الأولى مسترسلة فلهذا كان خروجهم مبطلاً لصلاتهم من غير عذر، وهكذا إن نووا الائتمام أو لم ينووا فركعوا قبله فسدت صلاتهم لأنهم شاركوه ثم فارقوه وليس هذا مثل القيام في غير صلاة المغرب إلى الثانية لأن له غنية عن القيام في المغرب بأن يقعد في التشهد ولا غنى له

في غيرها لأن الائتتمام يوجب المتابعة للإمام إلا في موضع عذر، فإذا قام الإمام وقاموا معه فقد ائتموا به في هذه الركعة ثم خرجوا عن الائتتمام من غير عذر إذ كان يجوز ألا يأتوا به فيها بأن يقعد هو، فلهذا قضينا ببطلان صلاتهم من أجل المخالفة التي لا عذر لهم فيها.

الطرف الثالث: في بيان المختار في المسألة من هذه الأقاويل

إعلم أن منشأ التردد والإختلاف في هذه المذاهب إنما وقع من جهة اختلاف حال الرسول ﷺ في الصلاة، باعتبار ما يعرض من الخوف واختلاف حاله وحال المسلمين مما يعاني من حرب المشركين في القوة والضعف واستقبال القبلة وإستدبارها وغير ذلك من الأحوال العارضة، فهذا هو السبب في التردد والإختلاف بين العلماء مع إرادة التأسّي والإقتداء والمتابعة له في أفعاله. وإذا كان الأمر كما قلناه لم يكن في المسألة معيار مضبوط يجب الإحتكام له والتعويل عليه، وإنما الأمر فيما قلناه فيما يعرض للإمام مما يعاني ويعالج من حرب الكفار والبغاة كما عرض للرسول ﷺ من الإختلاف في حالاته في الصلاة في حال الحرب، فتارة يعرض الإختلاف باعتبار إستقبال القبلة وإستدبارها، وتارة يعرض باعتبار حالة السفر والحضر، ومرة يعرض باعتبار القوة والضعف، ومرة يعرض باعتبار القرب والبعد في الأماكن التي تقع فيها الحرب والمصافة، فالغرض إنما هو إعمال النظر في الصلاة بالإجتتماع ويكون بالتعويل فيها على الحال العارضة من غير التفات إلى التعويل على حالة مستمرة تكون على قانون

واحد وصفة واحدة، ويتأيد هذا الكلام بإيراد سؤالين:

السؤال الأول: إذا كان الأمر على ما قلموه من أن الاعتبار إنما هو بما يظهر من الحال فكيف نشأ الخلاف بين العلماء في صفة صلاة الرسول ﷺ حتى انتهى في صفة صلاة الخوف إلى ست عشرة صورة، وكان ينبغي ألا يقع اختلاف إذا كان التعويل على ما يعرض من مشاهدة الحال؟.

وجوابه: أن اختلاف العلماء إنما وقع في صلاة النبي ﷺ التي صلاها باعتبار حاله التي كان عليها، فأما إذا كان الحال مخالفة لحاله كان التعويل على ما يعرض من مشاهدة الحال من غير نظر إلى حالة مستمرة في تأدية الصلاة.

السؤال الثاني: إذا قلمتم أنه لا نظر إلى ما فعل فإن فعله على قدر حاله فهذا يبطل التأسّي بأفعاله والإقتداء به.

وجوابه: أن التأسّي والإقتداء إنما يكونان بأن يفعل مثلما فعل على الوجه الذي فعله لأنه فعله فمتى حصلت هذه الأمور حصل الإقتداء وهاهنا فلا وجه للإقتداء لأجل اختلاف الحال.

فحصل من مجموع ما ذكرناه: أن الاعتبار إنما هو على الحال العارضة في تأدية الصلاة من غير نظر إلى قانون مستمر لا يختلف حاله، وأن الرسول ﷺ يقتدى بأفعاله إذا كانت حالنا مماثلة لحاله، فأما إذا كانت مخالفة فالاعتبار بالحال في كل الأحكام في حق الإمام وفي حرب من كان محقاً إذا كانت الحال مقتضية لذلك موجبة له ولهذا فإنه لو عرض الخوف

في صلاة الجمعة وصلاة الكسوف وصلاة العيدين فإنه يفعل مثل ما فعله الرسول ﷺ إذا كانت الحال مماثلة لحال الرسول، وإن كانت مخالفة عمل على قدر الحال لأن الإعتبار بالإمكان في حال هذه الضرورات، فإن أمكنهم الصلاة جماعة عملوا على قدر الحال، وإن كانت الجماعة غير ممكنة صلوا منفردين ويعملوا على قدر الإمكان والتعذر في تلك الحال. والله أعلم بالصواب.

الطرف الرابع: في حكم الصلاة في شدة التحام القتال وشدة المسايفة ومطاردة العدو ويخافون إن ولوا أن يركب العدو أكتافهم فيكون سبباً للهزيمة والتولي على الأعقاب.

فأما إذا كانت الحال هذه فالواجب عليهم الصلاة كيفما كان ممكناً لهم، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ركبناً على دوابهم ومشاة على أقدامهم يومنون بالركوع والسجود إيماءً، ولا يجوز لهم إخراج الصلاة عن وقتها من غير شغل بها على قدر الإمكان؛ لأن الإجماع منعقد على تأديتها على قدر الحال التي هو عليها، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

قال القاسم (رحمته الله): فإن كان خوفاً لا يقدرון معه على الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً أو مؤاً برؤسهم إيماءً ويكون إيماءهم لسجودهم أخفض من إيمانهم لركوعهم، وإن لم يمكنهم ذلك استقبلوا القبلة وكبروا وذكروا الله تعالى وسبحوه وفعلوا من ذلك قدر ما يمكنهم في أي جهة كانت.

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا كانت الحال هذه بحيث لا يتمكنون من الركوع والسجود جاز لهم تأخير الصلاة عن وقتها، فإذا زال ذلك صلوا. وروى ابن عمر أن الرسول ﷺ صلى صلاة الخوف، فذكر كمذهب أبي حنيفة.

والذي عليه أئمة العترة والشافعي: أن الصلاة لا يسقط فعلها على قدر الإمكان كما ذكرناه.

والحجة على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (البقرة: ٢٣٩).

وإن كان الخوف من جمل صائل أو سبع أو حية تحمل عليه جاز أن يصلي بالإيماء لأن الخوف على النفس علة في الصلاة على هذا الوجه، وإن أجبرهم جود من مطر بلا إمكان كن صلوا ركباناً على دوابهم وإسراعاً على أرجلهم لقوله ﷺ: «إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم».

قال السيد أبو طالب: وقد غلط بعض أصحابنا وقال: إن الخوف من السباع لا تصلى من أجله صلاة الخوف. وهو محكي عن بعض أصحاب الظاهر. وهذا لا وجه له فإن الأدلة الشرعية ما فصلت بين خوف وخوف كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (البقرة: ٢٣٩). ولأن الخوف من السباع ربما كان أضر من الجمل الصائل.

ويجوز أن تصلى صلاة الخوف جماعة وفرادى^(١) في حال شدة الإلتحام والخوف عند أئمة العترة، وهو محكي عن الشافعي.

(١) في الأصل: ومنفردين.

وحكي عن أبي حنيفة: أنه يجوز لهم صلاة الخوف منفردين ولا تجوز جماعة لأنها حالة ضرورة فلا يمكن فيها الاجتماع ويتعذر ذلك.

والحجة على ما قلناه: هو أن الأدلة الشرعية كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ البقرة: ١٢٣٩. لم تفصل بين الصلاة جماعة أو فرادى ولأن كل حالة جاز فيها تأدية الفرض فرادى جاز تأديته جماعة كحالة الأمن.

والصياح وارتفاع الأصوات تفسد الصلاة لأنه مستغنى عنه ويورث الفشل والطيش.

قال الهادي في الأحكام: وإن باشر القتال وهو في الصلاة فضرب ضربة خفيفة أو تقدم أو تأخر تقدماً خفيفاً أو تأخر خفيفاً جاز، وإن أطال ذلك وأكثر من التقدم والتأخر والطعن والضرب بطلت صلاته لأن قليل الأفعال لا يفسدها وكثيرها يفسدها والإجماع منعقد على ما قلناه.

قال السيد أبو طالب: وعلى هذا من ابتداء الصلاة في حال الخوف ركباً ثم نزل لأجل الحاجة فصلاته صحيحة ويبنى على ما فعله وإن أحوج إلى الركوب استأنف الصلاة إلا أن يتمكن من الركوب في سرعة وعمل قليل لخفة بدنه.

ومن الفقهاء من فرق بين النزول والركوب لأن الركوب فيه أفعال كثيرة بخلاف النزول، والأحسن أنه لا فرق بينهما وهذا هو قول الشافعي. ومحكي عن المزني من أصحابه، وله قول آخر في التفرقة بينهما. وإن انتضح عليه في حال صلاته دم نظرت، فإن كان قليلاً لم يبطل

الصلاة، وإن كان كثيراً فإن طرح ما أصاب من السلاح والأثواب في سرعة صحت صلاته، وإن لم يطرحه بطلت صلاته لأن الثوب النجس لا تجوز الصلاة فيه كما مر بيانه.

ويجوز أن يصلي وعنان فرسه في يده فإن نازعه الفرس فجذبه جذباً خفيفاً جازت صلاته، وإن تقحم الفرس ولم يقف على غرض فارسه فتوثب توثباً كثيراً بطلت الصلاة.

ويجوز أن يأتى المقيم بمن يصلي صلاة الخوف لأنه ليس فيه إلا أن المقيم يأتى بالمسافر، ومثل هذا جائز لأنه يكون في حكم المسبوق. فإذا قضى الخائف صلاته قام المقيم فأتم صلاته.

وإن صلى الخائفون إلى جهة العدو ثم انحرف العدو إلى جهة أخرى جاز أن ينحرفوا في صلاتهم إلى جهته وإن كانوا في غير القبلة دفعاً لنكايه العدو عنهم بالإنحراف إلى جهته لأن المقصود هو دفع العدو، فعلى أية حال أمكن جاز لهم دفعه بكل حال.

وإن صلوا صلاة الخوف فعاد أمرهم إلى الأمن بنوا على صلاة الخوف، وهكذا إذا صلوا صلاة الأمن، فعاد أمرهم إلى الخوف بنوا على صلاة الأمن وإنما كان كذلك لأنهما يختصان بوجه واحد لأجل العدو.

ومن انقتل عن الإمام يريد لقاء العدو نظرت، فإن كان انقتاله قبل انصراف العدو بنى على صلاته لأنه معذور في الانقتال، ومن انقتل بعد انصراف العدو عن إمامه استقبلها لأنه غير معذور فيما فعله من المخالفة بالانقتال.

ومن أحدث في صلاة الخوف كان كمن أحدث في غيرها في نقض الوضوء لقوله ﷺ: «إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في صلاته فليصرف وليتوضأ وليعد الصلاة». ولم يفصل بين خوف وأمن.

وإن أراد الخائفون أن يصلوا جماعة جاز لهم ذلك لأن الأدلة الشرعية لم تفصل في المواضبة على صلاة الجماعة بين الخوف والأمن، وعلى هذا يجوز لمن كان ركباً أن يأتهم بمن كان على القرار، ولا يجوز أن يؤم الركبان من كان على القرار لإختلاف الحال كما لا يؤم القاعد من هو قائم كما مر تقريره في صلاة الجماعة.

وإن افتتحوا صلاة الأمن ثم ترأى لهم ركب أو خيال ظنوه عدواً فانفتلوا عن القبلة ثم استبانوا أنها إبل سائمة أو حجارة عظيمة نظرت، فإن كان انفتلهم من غير تقصير في النظر في الأمارات لا تلزمهم الإعادة لأنه لا تقصير من جهتهم وهم معذورون، وإن كانوا قد قصروا في النظر في الأمارات ولم يبحثوا عن حالها فإنها تلزمهم الإعادة لأنهم يصيرون كأنهم انفتلوا في حال السلامة، والفرقة بين حالة التقصير وبين حالة الإمعان في النظر في الأمارات هو قوة الأمارات وضعفها فإذا كانت الأمارات قوية يظنها كل ظان أنها جيش كالأكام السود والإبل السائمة لم تجب عليهم الإعادة لقوة الأمارات في العدد، وإن كانت الأمارات ضعيفة نحو السراب وهبوب الريح فإن ما هذا حاله لا يغلب على الظن أنه جيش فلهذا وجبت الإعادة، وهكذا الحال فيما إذا تراؤا سواداً فظنوه جيشاً فانفتلوا عن الإمام فإنه يكون الحال فيه كالحال في المسألة التي قبلها، فإن كان عن تقصير في النظر في الأمارات لزمهم الإعادة

لأنهم خالفوا الإمام من غير عذر، وإن كانوا قد أمعنوا النظر في الأمارات فلا تقصير هناك من جهتهم فلا تلزمهم الإعادة.

وإن انهزم المسلمون نظرت، فإن كان الكفار عددهم دون الضعف لم تجز لهم صلاة الخوف لأنهم عاصون بالإنهزام والرخص لا تكون بالمعاصي، وإن كان عددهم فوق الضعف جاز لهم أن يصلوا صلاة الخوف لأنهم معذورون في الهزيمة.

وإن انهزم الكفار لم يجز للمسلمين صلاة الخوف لأنه لا خوف هناك.

وإذا أمر الإمام رجلاً يكمن للعدو ويرصده في المواضع الخفية والأماكن المستترة ليقضي غرضاً فيما أمر به وحضر وقت الصلاة جاز له أن يصلي قاعداً لأن المقصود لا يتم إلا بالقعود كما جاز لهم صلاة الخوف لأجل مصلحة القتال.

فهذا ما أردنا ذكره في صفة صلاة الخوف ونرجع إلى التفريع وتمامه.

الفرع السابع: قد ذكرنا وجوب حمل السلاح لظاهر الآية في الصلاة، وإذا كان الأمر كما قلناه صار السلاح على أقسام خمسة:

أولها: ما يحرم حمله وهذا نحو السلاح النجس مثل السيف والسكين إذا كان فيهما نجاسة، ونحو الريش النجس لا يجوز حمله إذا كان في النبل، ونحو أن يتصل بالسيف والسكين سم فيه نجاسة.

وثانيها: ما يكره حمله وهذا نحو السلاح الثقيل الذي يشغله عن الصلاة نحو الدرع والبيضة إذا كان لها أنف يمنع من وصول الجبهة لم يجز حملها.

وثالثها: ما يجب حمله وهو كل سلاح يدفع به عن نفسه كالسيف والشفرة.
ورابعها: ما يستحب حمله وهو كل سلاح يدفع به عن نفسه وعن غيره
مثل القوس والنشاب والجمعة.

وخامسها: ما يختلف فيه وهو الرمح والسنان، فإن كان المصلي في
جانب من الناس بحيث إذا ركع وسجد يمكنه أن يضعه بحيث لا يصيب
أحداً ولا يتأذى به فإنه يستحب حمله. وإن كان المصلي في وسط الناس لا
يأمن أن يصيب أحداً أو يتأذى به فإنه يكره حمله.

وإن سقى سيفه سماً ثم غسل ظاهره طهر، وإن لم يصل الغسل إلى
باطنه لأن ذلك متعذر، وإن أدخل النار وقيل إنه قد ذاب ولم يبق له أثر لم
يطهر حتى يغسل لأن البلة نجس فلا تزال إلا بالغسل، فإن مسح فهل يطهر
أم لا؟ فيه تردد، وقد ذكرناه في باب إزالة النجاسة فأغنى عن تكريره.

الفرع الثامن: والقتال المحرم لا تجوز فيه صلاة الخوف لأن هذه
رخصة والرخصة لا تكون في معصية فإن خالفوا وصلوا وجبت عليهم
الإعادة إذا كان الوقت باقياً، والقضاء إذا كان الوقت فائتاً.

وإن هزم المسلمون الكفار لم تجز لهم صلاة الخوف، وإن هُزموا جاز
لهم صلاة الخوف كما مر تقريره.

وإن اتفق القتال يوم الجمعة وأراد الإمام أن يصلي بالمسلمين صلاة
الخوف فإنه يجعلهم فريقين كما كان في صلاة ذات الرقاع مع الرسول ﷺ
فرقة تقف في وجه العدو ويخطب الإمام بالفرقة الثانية ويصلي بهم ركعة

واحدة ويثبت الإمام قائماً في الثانية ويتمون لأنفسهم ويجهرون بالقراءة بما بقي عليهم لأنهم منفردون ثم يمضون إلى وجه العدو وتأتي الفرقة الثانية ويصلي بهم الركعة التي بقيت عليه ويسلم بهم.

وإن خطب الإمام بالفرقة الأولى وصلى بهم الجمعة وسلم ثم خطب بالثانية وصلى بهم الجمعة صحت الجمعة في حق الإمام والفرقة الأولى، وبطلت في حق الثانية لأنه لا يصح إقامة الجمعة مرتين كما مر بيانه.

الفرع التاسع: ويجوز لبس الديباج والحرير الخالص في حرب الحق مع الإمام؛ لن المقصود به إظهار القوة وإرهاب العدو وليس المقصود به السرف والخيلاء، ويجوز استعمال الذهب أيضاً في حرب الحق كاللجام المذهب والثغر المفضض والأهبة الذهبية والفضية على رؤوس الخيل، لما روي عن الرسول ﷺ أنه لما دخل مكة معتمراً فكشف عن ضبعه وقال: «يرحم الله من أراهم اليوم من نفسه قوة»^(١). وهذا من القوة فلهذا كان مباحاً.

ويحرم لبس الذهب والحرير الخالص للرجال، وهل يجوز لبسه للعذر أم لا؟ فالظاهر من مذهب العترة جوازه. لما روي: أن الرسول ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف وللزبير في لبس الحرير لما أصابهما حكة في جسدهما. وعن بعض أصحاب الشافعي: المنع من ذلك. ولا وجه له لما رويناه من الحديث المبيح. وهل يجوز لبسه للصبيان أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه: أولها: الجواز لأنهم غير مكلفين.

(١) رواه في الثقات ٢٧/٢، وفي تاريخ الطبري ١٤٢/٢، والسيرة النبوية ١٨/٥.

وثانيها: المنع والتحریم كما يحرم على البالغين، لأن أدلة التحريم ما فصلت.

وثالثها: إن كان الصبي في سن السبع منع منه، وإن كان دون ذلك لم يمنع. والمختار: المنع من ذلك، وقد مضى دليله فلا نعيده.

وإن كان له جبة محشوة بالإبريسم^(١) جاز له لبسها لأنه لا سرف فيها ولا خيلاء لأنه مستور بظاها في غير الحرب، ويباح استعمال القليل من الحرير نحو الطوق ورؤوس التكك والأكمام والفرجين^(٢) وعلم الثوب وحاشيته^(٣)، لما روي عن مولى أسماء بنت أبي بكر قال: اشترى ابن عمر ثوباً شامياً فرأى فيه خطأً أحمر من حرير فرده فأخبرت أسماء فقالت: يا جارية ناوليني جبة رسول الله ﷺ فأخرجت جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج. ويباح مقدار الأصبع والثلثين والثلاث والأربع. لما روى أمير المؤمنين كرم الله وجهه، عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن الحرير إلا في موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع.

الفرع العاشر: وإذا كان الحرير خَلِقاً جاز لبسه في غير الحرب لأنه قد ذهب رونقه فلا سرف فيه ولا خيلاء، ويجوز لبس الدرع المحلى بالذهب

(١) معروف في معاجم اللغة بأنه الحرير، وهي كلمة فارسية.

(٢) الفتحتان أو الفتقان في الثوب أو القميص واحدهما: فَرْج،

(٣) المراد: أطراف الملابس، ما يحيط بالعنق وفرج الجيب والقمصان والسراويلات، والغرض هنا أنها مباحة لقلتها إذ توضع فقط لغرض تزيين الملابس في أماكن خاصة وليس الحرير فيها ملبوساً أو غالباً للملبوس.

والفضة في الحرب، ويجوز لبس البيضة إذا كانت محلية بالذهب والفضة.
ولا يجوز لبس جلد الكلب والخنزير للدواب والآلات لأنه نجس يحرم استعماله، ويجوز لبس جلد النمر والأسد إذا ذبحت لأنها تصير ظاهرة بالذبح الشرعي، فإن لم تذبح لم يجز استعمالها لأنها ميتة فيحرم استعمالها كسائر جلود الميتات.

وإن نسج درع أو قميص من لؤلؤ جاز لبسه لما فيه من إظهار القوة فجاز استعماله كالذهب والحرير. فإن كان في غير الحرب فهل يجوز لبسه أم لا؟
فحكى عن الشافعي: جواز لبسه لأنه لم يرد الشرع بتحريمه.

والمختار: تحريم لبسه لما فيه من الخيلاء ولأن الحرير محرم لما فيه من الخيلاء والسرف، والخيلاء بلبس قميص اللؤلؤ أكثر وأعظم. وقد قدمنا في لباس المصلي ما فيه مع هذا مقنع وكفاية والحمد لله.

كتاب صلاة العيدين



وهما مشروعتان، والأصل في كونهما مشروعتين: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ﴾ [النور: ٢٢]. قال بعض أهل التفسير: أراد به الصلاة التي يتعقبها النحر وهي صلاة الأضحى. وقيل: فصل بمنى لربك وانحر الضحايا. وقيل: فصل لربك وانحر باسمه مخالفة للمشركين وإنما ينحرون للأوثان وللأصنام.

وأما السنة: فما رواه أنس بن مالك، أن الرسول ﷺ قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان». فقالوا: يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال الرسول ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بخير منهما يوم الفطر ويوم الأضحى»^(١). والأضحى بفتح الهمزة جمع، والواحدة: ضحية وأضحية بضم الهمزة وإضحية بكسر الهمزة وأضحاة بفتح الهمزة. وأما الإجماع: فلا خلاف بين المسلمين في كونها مشروعة.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: هل تكون واجبة على الأعيان أو على الكفاية أو تكون سنة مؤكدة؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنها واجبة على الأعيان على الرجال والنساء منفردين كانوا أو جماعات. وهذا هو رأي الهادي والقاسم، ومحكي عن أبي حنيفة.

(١) أورده ابن بهران في (تخريج أحاديث البحر) مع اختلاف في آخر الحديث، وهو: «قد أبدلكم الله خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر» أخرجه أبو داود والترمذي. اهـ ٥٤/٢.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَن﴾ [الكوثر: ٢]. وظاهر الأمر الشرعي دال على الوجوب إلا أن تدل دلالة على خلافه.

والحجة الثانية: أنها صلاة مختصة بخطبة فوجب أن تكون فرضاً على الأعيان، دليله: صلاة الجمعة. فإذا تقرر وجوبها بالدليل الذي ذكرناه فلا يجوز أن يحمل وجوبها على الكفاية لأن في ذلك إسقاط وجوبها عن قوم دون قوم ولا سبيل إلى ذلك إلا بدلالة شرعية تدل عليه.

المذهب الثاني: أنها من فروض الكفايات. وهذا هو الذي نصره السيد أبو طالب وأحد قولي الشافعي، وإليه ذهب الإصطخري من أصحاب الشافعي، ومحكي عن أبي الحسن الكرخي من أصحاب أبي حنيفة، وأحمد بن حنبل.

والحجة على هذا: هو أنها من شعائر الإسلام وجارية مجرى دفن الموتى وغسلهم ودفنهم، وإن أهل قرية لو تركوا صلاة العيدين تهاوناً بها لحاربهم الإمام كما يحاربهم على ترك هذه الواجبات التي ذكرناها.

الحجة الثانية: هو أنها صلاة تختص بتكبيرات زائدة فوجب أن تكون فرضاً على الكفاية كصلاة الجنائز.

المذهب الثالث: أنها سنة مؤكدة. وهذا هو رأي زيد بن علي ومحكي عن الناصر والمؤيد بالله وأحد قولي الشافعي، وإلى هذا ذهب أكثر أصحابه.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ: أنه جاءه رجل فسأله عما فرض الله عليه فقال: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل عليّ

شيء غيرها؟ فقال: «لا إلا أن تتطوع خيراً لك». فهذا نص صريح في أنه لا واجب إلا هذه الصلوات الخمس من غير زيادة.

والمختار: أنها سنة مؤكدة ونعني بالتأكيد: أن الرسول ﷺ واضب على فعلها كسائر السنن المؤكدة، كما هو رأي زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله.

وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا:

الحجة الأولى: هو أن الأصل براءة الذمة عن جميع الواجبات الشرعية إلا ما دل عليه دلالة شرعية ولا دلالة هاهنا تدل على وجوبها، وما أوردوه دلالة على وجوبها فسنجيب عنه عند ذكر الانتصار.

الحجة الثانية: هو أنها صلاة لا يُؤذَنُ لها ولا يقام فيجب أن تكون سنة مؤكدة كالكسوف، فهذه الأقيسة وإن كانت غير معتمدة عندنا في باب العبادات لكننا إنما أوردناها معارضة لما أوردوه من المعارضة فلا ثمره لها إلا مجرد المعارضة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: الآية دالة على الوجوب في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ﴾ [الكوثر: ٢]. والأمر للوجوب، والمراد بذلك: صلاة الأضحى، ولهذا فإنه عقبها بالنحر ولا يوجد ذلك إلا فيها.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن المقصود: إجعل صلواتك كلها خالصة لربك لا تقصد

بها غيره إرغاماً لأنوف عبدة الأوثان والأصنام. وقوله: ﴿وَأَنْحَرُوا﴾ أي: إجعل نحر ك لما تنحره من الأنعام لوجهه خالصاً بخلاف قربانات التي تُجَعَل لأوثانهم وأصنامهم.

وأما ثانياً: فلأن ما ذكروه معارض بما أوردنا من الأدلة فإنها مصرحة بكونها سنة فلهذا كان العمل عليها أحق.

قالوا: إنها صلاة مختصة بخطبة فوجب أن تكون من فروض الأعيان كصلاة الجمعة.

قلنا: نقلب عليهم هذا القياس ونقول: صلاة تسن فيها خطبة على رأي، فلا تكون واجبة كصلاة الاستسقاء.

ومن وجه آخر: وهو أنا نعارض قياسهم بقياس مثله فنقول: صلاة لا يسن فيها الأذان والإقامة فلا تكون واجبة كصلاة الكسوف.

قالوا: هي من شعائر الإسلام فجرت مجرى دفن الموتى وغسلهم وتكفينهم في كونها فرضاً من فروض الكفايات وإن أهل قرية لو تركوها لحاربهم الإمام كما يحاربهم على ترك الواجبات التي ذكرناها.

قلنا: المراد بكونها من شعائر الإسلام هو أن الرسول ﷺ واضب على فعلها ودعى المسلمين إلى الاجتماع على فعلها كما واضب على السنن المؤكدة كالوتر وغيرها. فمن أين أن هذا دليل على الوجوب الذي لا يجوز تركه.

قالوا: هما جاريتان مجرى دفن الموتى وغسلهم وتكفينهم.

قلنا: في الفعل دون حظر الترك فلا دلالة عليه.

قالوا: إذا تركه أهل قرية حاربهم الإمام.

قلنا: إن المحاربة فرع على كونهما واجبتين فأقيموا دلالة على الوجوب من غير المحاربة حتى يستقيم ما ذكرتموه من وجوب المحاربة، فإن فيه الشأن كله.

قالوا: صلاة تختص بتكبيرات زائدة فوجب أن تكون فرضاً على الكفاية كصلاة الجنائز.

قلنا: نقلب هذا القياس عليهم فنقول: صلاة تختص بتكبيرات زائدة على تكبيرة الإفتاح فكانت سُنَّةً، دليله: تكبير صلاة الكسوف فإنها مختصة بتكبيرات زائدة مع الركوع الزائد.

الفرع الثاني: وهل يكون من شرط هذه الصلاة المِصْرُ أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه لا يشترط في صحتها المِصْرُ. وهذا هو رأي القاسم والهادي، ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَنُ﴾ [الكوثر: ٢]. والمراد به: صلاة الأضحى. ولم يفصل بين المِصْرُ وبين غيره من سائر الأمكنة، وفي هذا دلالة على أنها غير مقصورة على المِصْرُ.

المذهب الثاني: أنها مقصورة على المِصْرُ ولا تكون مشروعة إلا فيه. وهذا هو رأي زيد بن علي والباقر، ومحكي عن المؤيد بالله، وأبي حنيفة.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»^(١). والمراد بالترقيق: هو صلاة الأضحى. وإذا تقرر ذلك في عيد الأضحى ثبت في عيد الفطر لأن أحداً لم يفصل بينهما.
ووجه الدلالة من الخبر: هو أنه نفى نفيًا عاماً على أنه لا جمعة ولا تشريق إلا في الأمصار الجامعة، فظاهره دال على أنه لا وجوب في غير المصر للجمعة والعيدين.

والمختار: جوازها في القرى والمحال والدروب.

والحجة على هذا: ما ذكرناه في صلاة الجمعة.

ونزيد هاهنا، وهو أن عمل المسلمين قد جرى بفعلها في القرى والمحال، وفي هذا دلالة على أنها غير مختصة بالأمصار.
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه حجة لهم.

قالوا: الخبر دال على أنهما لا تجبان ولا تكونان مشروعتين إلا في الأمصار.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فإن الخبر محمول على استحباب فعلهما في الأمصار لأجل ما يحصل من الاجتماع وحصول الهيئة، ولا شك أنها في الأمصار أكثر وأحسن من فعلها في القرى والمحال والدروب لما ذكرناه.

(١) حكاها في (الشفاء) وغيره، وضعفه أحمد، وحكي فيه أيضاً عن علي (رضي الله عنه)، وهو في السنن الكبرى ١٧٩/٣، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٣٩/١، وفتح الباري ٤٥٧/٢.

وأما ثانياً: فلأن ما ذكره معارض بما أوردناه من الأدلة، ولأن عمل المسلمين قد جرى بذلك وقد قال ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن».

الفرع الثالث: في وقت صلاة العيدين.

وأول وقت صلاتهما: إذا طلعت الشمس وزال وقت الكراهة إما بارتفاعها مقدار الرمح، وإما بصفائها وزوال الصفرة، وإما بحصولها في بطون الأودية.

وآخر وقتها: إذا زالت الشمس.

والمستحب: أن تؤخر صلاة عيد الفطر عن أول الوقت قليلاً. وتصلى صلاة الأضحى في أول وقتها لما روي عن الرسول ﷺ: أنه كتب إلى عمرو بن حزم: «أن أخرج صلاة عيد الفطر، وعجل صلاة الأضحى، وذَكَرِ الناس»^(١).

ولأن الأفضل [في عيد الفطر]: إخراج الفطرة قبل الصلاة فأخرت الصلاة ليتسع الوقت للإخراج.

والسنة [في عيد الأضحى]: أن يضحي بعد الصلاة، فقدّمت ليرجع إلى ذبح الأضحية.

والمستحب أن يطعم قبل صلاة عيد الفطر. لما روى أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء. وروي عن الرسول ﷺ: أنه لم يكن يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا

(١) أخرجه البيهقي في (الكبرى) ٢٨٢/٣، وفي مسند الشافعي ٧٤/١ بألفاظ وروايات مختلفة.

يطعم في عيد الأضحى حتى يرجع^(١).

والمستحب أن يصلي بهم صلاة العيد في مكان يكون أرفق بهم وأفسح، فإن كان مسجد البلد واسعاً فالأفضل أن يصلى فيه، وإن كان ضيقاً فالمستحب أن يصلى العيد في المصلى، لما روي عن الرسول ﷺ: أنه كان يصلي العيد في المصلى، وإنما فعل ذلك لأن مسجد المدينة كان ضيقاً لم يسع الناس. وكان الخلفاء لا يصلون العيد بمكة إلا في مسجدها لأنه واسع. فصار جملة الأمر أن الجواز والإجزاء حاصلان سواء كان في الجبان أم في المسجد. ولكن الغرض في الأفضل، وفيه مذهبان:

المذهب الأول: أن الخروج إلى الجبان والتكشيف بالظهور أفضل من الصلاة في مسجد البلد على كل حال. وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن مالك.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ: أنه خرج إلى الجبان لصلاة العيد^(٢). وما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه: أنه خرج إلى الجبان في يوم العيد وقال: لو لا السنة لصليت في المسجد. فهذا يدل على أن الأفضل هو الخروج إلى الجبان وجرى عليه عمل المسلمين.

المذهب الثاني: هو ما ذكرناه من التفضيل، فإن كان المسجد واسعاً فالأفضل الصلاة فيه، وإن كان ضيقاً فالبروز إلى الجبان أفضل.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٤١/٢، والترمذي في سنته ٤٢٦/٢، والبيهقي في (الضغرى) ٤٠٦/١.

(٢) رواه في (مجمع الزوائد) ٢٠٦/٢ وفي مسند الشافعي ٧٤/١، والطبراني في (الأوسط) ١٨٣/٣.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا فيه».

فإن كان هناك مطر أو ريح فالأفضل الصلاة في مسجد البلد لأنه أرفق بالمسلمين وأسهل وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ١٧٨).

فإن كان في الجبان مسجد فهل يكون الأفضل الصلاة فيه أو في الجبان؟ فيه تردد، إذا كان مسقوفاً فيحتمل أن يقال: الصلاة في الصحراء أفضل لأن المقصود هو التكشف والبروز، ويحتمل أن يقال: الصلاة فيه أفضل لأنه قد حصل البروز والمسجد فالصلاة فيه أفضل.

فأما إذا كان المسجد مسبلاً من غير سقف فلا خلاف أن الصلاة فيه أفضل لحصول الأمرين وإتباعهما فيه: التكشف وكونه مسجداً.

الفرع الرابع: والمستحب إذا صلى الإمام في المصلى وكان في البلد ضعفاء لا يقدر على الخروج لمرض أو عمى أو عرج أو غير ذلك من الأعذار، أن يستخلف من يصلي بهم، لما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه: أنه أمر أبا مسعود الأنصاري يصلي بضعفة الناس في المسجد.

والسنة في يوم الفطر: أن يأكل قبل الخروج إلى الصلاة تمرات وتراً إما خمساً أو ثلاثاً أو سبعاً أو أكثر مع مراعاة الوتر، لما روى أنس بن مالك أن الرسول ﷺ كان يفعل ذلك^(١).

(١) رواه في المستدرک علی الصحیحین ٤٣٣/١، وفي سنن البيهقي الكبرى ٢٨٣/٣، وفي فتح الباري ٤٤٧/٢، قال في (بلوغ المرام): عن أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ لا يغدوا يوم الفطر حتى يأكل تمرات، أخرجه البخاري، وفي رواية معلقة، ووصلها أحمد: ويأكلهن أفراداً. اهـ ص ٨٤.

والسنة: الغسل في العيدين. لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال في الجمعة من الجمع للناس: «إن هذا اليوم يوم جعله الله للمسلمين عيداً فاغتسلوا فيه ومن عنده طيب فلا يضره إن لمس منه وعليكم بالسواك»^(١). وروي عن علي كرم الله وجهه وعثمان: أنهما كانا يغتسلان في يوم الفطر ويوم الأضحى، ولأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة فيسن فيه الغسل كيوم الجمعة.

وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزاءه بلا خلاف فيه، وكان مصيباً للسنة لأن الرسول ﷺ علق الغسل باليوم. وإن اغتسل قبل طلوع الفجر فيه وجهان:

أحدهما: أنه يجزيه لأن صلاة العيد تُفعل بعد طلوع الشمس وقد يقصدها الناس من الأمكنة البعيدة، فلو قلنا: لا يجوز الغسل قبل طلوع الفجر لأدى إلى تفويتها عليهم بالغسل.

قال القاسم: ويجوز الغسل في يوم العيد قبل الفجر وبعده. وإذا قلنا: بجواز الغسل قبل طلوع الفجر فالليل كله محل للإجزاء للغسل إذ لا دليل على التخصيص. وحكي عن القاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق من أصحاب الشافعي أن محل الإجزاء للغسل من النصف الأخير.

وثانيهما: أنه لا يجزئ الغسل إلا بعد طلوع الفجر لأنه مختص باليوم كغسل الجمعة.

والمختار: هو الأول، لأن المقصود حضور الصلاة مغتسلاً، وهذا يحصل سواء كان الغسل قبل الفجر أو بعده بخلاف الجمعة فإن وقتها حين الزوال

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٣٥/١، والشافعي في (الأم) ١/١٩٧.

وهو محل للتطهير في غير يوم الجمعة فلهذا كان مختصاً بالتطهير باليوم فافترقا.

ويستحب: أن يتطيب ويستاك لما ذكرناه في الخبر. وروى الحسن بن علي قال: أمرنا رسول الله ﷺ بأن نتطيب بأجود ما نجد في العيد

ويستحب: أن يتنظف بتقليم الأظفار وإزالة الشعور.

والمسنون: إزالتها كما ذكرناه في يوم الجمعة، ويلبس أحسن ثيابه ويعتَمُّ لما روي عن الرسول ﷺ: أنه كان يلبس في العيد برد حبرة. وقد قدمنا تفسير الحبرة.

ويستحب ذلك لمن يريد الصلاة ولمن لا يريد لها لأن المقصود إظهار الزينة والجمال في هذا اليوم، وسماه الله تعالى يوم الزينة لكنه في حق أهل الصلاة أحسن وأجمل، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا زِينُوا زِينَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

الفرع الخامس: ويستحب للنساء أن يحضرن العيد، غير ذوات الهيئات والجمال، لما روت أم عطية أن الرسول ﷺ: كان يخرج العواتق وذوات الخدور والحِيض في العيد. والعواتق: اللواتي لا أزواج لهن ولم يُنكحْنَ، وسمين عواتق لمعنيين: إما لأنهن أعتقن عن رق الأزواج. وإما لتقدم عهدهن في بيوت آبائهن وأمهاتهن من غير زوج. وذوات الخدور: هن البكور اللواتي يضرب عليهن الحجاب في الخدور وهي بيوت الشعر كيلا يطلع عليهن. والغوابي: اللواتي غيبن بأبائهن وأمهاتهن عن الأزواج. فأما الحِيضُ فيعتزلن المصلى إذا كان مسجداً ويشهدن الخير ودعوة المسلمين،

ويخرجن في جلابيهن للسترة. قالت إحداهن: يا رسول الله فإن لم يكن لها جلباب؟ قال: «فلتعرها أختها من جلابيها»^(١). ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن ولا يلبسن لباس الشهرة من الثياب، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات غير متطيبات» والتفلة والمتفال من النساء: التي لا يمسهما الطيب، ولأن ذلك يدعو إلى الإفتتان بها.

وروى الترمذي في صحيحه عن عبدالله بن المبارك أنه قال: أكره اليوم الخروج من النساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها ولا تزين فإن أبت أن تخرج كذلك فللزواج منعها عن الخروج.

وهذا هو المختار لفساد الزمان بأهله، فالأحوط وقوفهن في كسر بيوتهن خوفاً من الفتنة وظهور العار بإتيان الفاحشة.

وروي عن عائشة أنها قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن عن الخروج إلى المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل.

ويروى عن سفيان الثوري أنه قال: أكره للنساء الخروج للعيد، ويستحب حضور الصبيان والعييد، أما الصبيان فعلى جهة التمرين والإلف لحضور المساجد والصلوات، وأما العبيد فإنهم مكلفون إلا أنه لا يتأكد

(١) رواه الشوكاني في (نيل الأوطار) ٢٨٥/٣ وقال: رواه الجماعة وليس للنسائي فيه أمر الجلباب، ولمسلم وأبي داود في رواية: والحَيْضُ يكن خلف الناس يكبرن مع الناس، وللبخاري: قالت أم عطية: كنا نؤمر أن نخرج الحَيْضُ فيكبرن بتكبيرهم. اهـ.

الاستحباب في حق الصبيان والعييد كما يتأكد في حق الأحرار الرجال، ويجوز تزيين الصبيان بلبس الحرير والثياب المصبوغة، والذهب لأنهم غير مكلفين ذكوراً كانوا أو إناثاً فلهذا جاز ذلك في حقهم، ولما يدخل في قلوبهم من السرور والمحبة والنشاط والفرح بإظهار ذلك في حقهم فلهذا لم يكره.

الفرع السادس: والمستحب لغير الإمام من سائر المسلمين أن يبكر إلى موضع الصلاة كما قلناه في الجمعة، ويمشي إليها ولا يركب، لما روي عن الرسول ﷺ: أنه ما ركب في عيد ولا جنازة، ولأنه إذا ركب زاحم الناس بدابته وآذاهم في الطريق وربما بالت وراثت فتلوث نعال المسلمين بروثها وبولها، ولأنه إذا سار كثر ثوابه وأجره بكثرة خطاه، إلا أن يكون به ضعف ومرض أو شيخوخة فلا بأس بالركوب في ذهابه إلى الصلاة لأنه صار معذوراً، فأما في رجوعه فلا حرج عليه فإن شاء ركب وإن شاء مشى لأنه غير قاصد إلى قرية، فيستحب له المشي كما ذكرناه في الذهاب إلا أن يتأذى المسلمون بركوبه فينزل للأذى لا غير.

فأما الإمام فالسنة ألا يخرج إلا في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة، لما روى أبو سعيد الخدري: أن الرسول ﷺ كان لا يخرج في العيد إلى المصلى إلا في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة ولا يبتدئ إلا بالصلاة، ولأن هذا أكثر لجماله وزينته من أن يخرج ويجلس لإنتظار الناس؛ لأن المأموم ينتظر الإمام ولا ينتظر الإمام المأموم.

قال الهادي: ويستحب للإمام أن يتطوع بركعتين قبل صلاة العيد. وحكوا

هذا عن الشافعي، وظاهر كلام الهادي أنه لا فرق بين الإمام والمأموم في استحباب هاتين الركعتين قبل الصلاة، وهذا ليس مذهباً للشافعي، والمنقول عنه: أنه يكره للإمام أن يتنفل قبل الصلاة وبعدها، وأما المأموم فيجوز له أن يتنفل قبلها وبعدها في بيته وفي طريقه وفي مصلاه. وقال: ليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها لأنها سنة والسنة لا سنة لها. لما روى ابن عباس رضي الله عنه: أن الرسول ﷺ صلى صلاة الأضحى ركعتين ولم يتنفل قبلها ولا بعدها^(١). ولأن الإمام يقتدى به فإذا صلى قبلها أو بعدها فإنه يوهم أن ذلك سنة وليس بسنة، وروي ذلك عن أبي هريرة وأنس بن مالك وسهل بن سعد.

فأما أبو حنيفة والثوري والأوزاعي فقالوا: تكره النافلة قبلها ولا تكره بعدها. وقال مالك وأحمد بن حنبل: تكره النافلة قبلها وبعدها. وعن مالك في المسجد روايتان: في الجواز وعدمه^(٢).

والمختار: ما قاله الهادي: في استحباب الصلاة، قبل الصلاة وبعدها، ولا فرق بين الإمام والمأموم في ذلك، وذلك لأن الصلاة خير موضوع في كل وقت إلا ما خصته دلالة، ولأن هذا وقت للنافلة في غير هذا اليوم فلم تكره في هذا اليوم.

(١) رواه الجماعة، قال في (نيل الأوطار) ٣/٣٠١: وزادوا إلا الترمذي وابن ماجه، ثم أتى النساء

وبلال معه فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخاها. اهـ.

(٢) يقصد الاستحباب أو الكراهة وعدمهما، ولعل المسجد هنا سوغته تحية المسجد بركعتين دون فرق بين صلاة وصلاة، والله أعلم.

ويؤيد ما ذكرناه: قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ﴾ (العلق: ١٠، ٩).
فظاهر الآية دال على أن من صلى لا يُنهى عن الصلاة إلا لدلالة شرعية تدل على المنع.

الفرع السابع: وروي عن الرسول ﷺ: أنه كان يغدو يوم الفطر والأضحى في طريق ويرجع في طريق أخرى على دار عمار بن ياسر ثم اختلف العلماء في معنى ذلك على أوجه عشرة:

أولها: أنه كان يخرج في طريق بعيد ويرجع في طريق قريب لكي يكثر ثوابه لأن ذهابه قربة ورجوعه ليس بقربة.

وثانيها: أنه كان يذهب في طريق ويتصدق على الفقراء والمساكين فلا يبقى معه شيء فيكره أن يرجع في ذلك الطريق فيسأله سائل ولا شيء معه فيردّه.

وثالثها: أنه أراد أن يشرف أهل الطريق الأولى برؤيته ويرجع في أخرى فيشرف أهلها فيسوي بين الطريقين.

ورابعها: أنه أراد أن يشهد له الطريقان بأنه سار في كل واحدٍ منهما لأداء العبادة والرجوع منها عند الله.

وخامسها: أنه أراد أن يسأل أهل الطريقين كليهما عن الحلال والحرام والتفقه في الدين.

وسادسها: أنه أراد بذلك غيظ المنافقين وأهل الشرك لما يرون ما خصه الله تعالى به من العظمة والجلال ومحبة الخلق وإنتشار أمره.

وسابعها: أنه كان يتوقى كيد المنافقين مخافة أن يرصد في الطريق الأول

لو جاءه لأجل عداوتهم وكيدهم.

وثامنها: أنه قصد بذلك الفال في تغير الحال على نفسه رجاء أن يغير الله على الأمة حالها إلى الأجر والثواب ولهذا حول رداءه في الاستسقاء.

وتاسعها: أنه كان يخرج في طريق فيخرج معه خلق كثير فتكثر الزحمة وإذا أراد الرجوع انتظره الناس على ذلك الطريق إلى أن يرجعوا معه فكان يرجع في طريق آخر ويعدل عن الأول لكيلا تكثر الزحمة فيتأذى الناس بالازدحام.

وعاشرها: أن يكون ذلك لمعنى أستأثر الله بعلمه ومصلحة لم يطلع الخلق عليها فيتوجه عليهم الإقتداء بأفعاله والإمثال لأقواله من غير نظر إلى أسرارها ومعانيها إلا ما علموه بنظر قوي.

فإذا ثبت هذا وكانت هذه الاحتمالات ممكنة في حقه ﷺ فما حكم غيره من الناس؟ فاختلف في ذلك على قولين:

فالقول الأول: أنه إن علم ذلك المعنى الذي كان يفعله ﷺ لأجله اقتدي به اتباعاً للسنة، فإن كان موجوداً ذلك المعنى فعل كفعله وإن لم يكن موجوداً لم يفعل. وهذا شيء يحكى عن الإسفرائيني من أصحاب الشافعي.

القول الثاني: محكي عن أبي علي بن أبي هريرة من أصحابه: وهو أنه يفعل كفعله سواء علم ذلك المعنى أو لم يعلم، وسواء كان ذلك المعنى موجوداً أو غير موجود.

وهذا هو المختار؛ لأن ذلك المعنى الذي لأجله فعل الفعل إذا كان موجوداً فقد علمت المصلحة وحصل الإقتداء والتأسي، وإن لم يكن

المعنى معلوماً فالإقتداء والتأسي حاصلان. وكم من أسرار الشريعة لا يعقل شيء من معانيها ومع ذلك فإننا نفعله مطابقاً لفعله صلى الله عليه وآله على كل حال خاصة في العبادات فإنها غير معقولة المعاني فنفعلهما مطابقة لفعله من غير نظر إلى فهم معانيها.

ويؤيد ما ذكرناه ويوضحه: أن الشيء قد يفعل لمعنى ثم يزول ذلك المعنى وتبقى السنة في فعله كما في الرمل والإضطباع، وذلك أن الرسول ﷺ قدم مكة معتمراً معظماً للبيت فقال المشركون: أما ترون أصحاب محمد قد أنهكتهم حمى يثرب. فأمرهم الرسول ﷺ بالرمل والإضطباع في الطواف وفي السعي ليربهم الجلد والقوة خلافاً لما توهموه، ثم صارت مكة دار إسلام وزال ذلك المعنى ولم تزل السنة في الرمل والإضطباع.

الفرع الثامن: يستحب المشي حافياً إلى العيدين، لما روى زيد بن علي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه: أنه كان يمشي حافياً في خمسة مواطن ويقول: هذه مواطن الله عز وجل، إذا عاد مريضاً، أو شيع جنازة، وفي العيدين، والجمعة.

ولا يسن الأذان والإقامة في صلاة العيدين.

قال الهادي: وليس في صلاة العيدين أذان ولا إقامة ويكره ذلك لأنه خلاف السنة. وهذا هو قول أئمة العترة، ومحكي عن أكثر فقهاء الأمة.

والحجة على ذلك: ما روى ابن عباس رضي الله عنه: أن الرسول ﷺ،

صلى العيد ثم خطب من غير أذان ولا إقامة^(١). وروي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

وحكي عن سعيد بن المسيب أنه قال: أول من أحدث الأذان والإقامة في العيد معاوية.

وقال محمد بن سيرين: أول من أحدث ذلك مروان ثم تبعه الحجاج على ذلك.

وقال أبو قلابة^(٢): أول من أحدث الأذان والإقامة في العيد ابن الزبير. فلا خلاف في كونه محدثاً وإنما وقع الخلاف في من أحدثه، وما كان محدثاً فهو مردود على من أحدثه، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «خير الأمور أوسطها وشرها محدثاتها»^(٣). وفي حديث آخر: «كل أمر ليس

(١) وهو مروى عن جابر بن سمرة بلفظ: صليت مع رسول الله العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

وعن ابن عباس وجابر قالوا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى، أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة، وأن أبا بكر وعمر أو عثمان، شك أحد رواته، فعلا ذلك، اهـ جواهر حاشية البحر ٥٨/٢.

(٢) جاء في الجرح والتعديل ٥٧/٥: عبد الله بن زيد أبو قلابة الجرمي البصري، مات بالشام، روى عن أنس بن مالك ومالك بن الحويرث والنعمان بن بشير، وثابت الضحاك وأنس بن مالك الكعبي، وروى عن عائشة وابن عمر مرسلأ، وسمع من محمد بن أبي عائشة بالشام، وسمع من أبي الأشعث الصنعاني ومن أبي أسماء الرحيبي، ومن ابن محيريز ومن أبي إدريس الخولاني وهشام بن عامر وعمرو بن سلمة، روى عنه يحيى بن أبي كثير وأيوب وخالد الحذاء. وفي تهذيب التهذيب: وقال ابن يونس: مات بالشام سنة أربع ومائة. اهـ ١٩٧/٥، راجع الكنى للبخاري ٨٤/١، وطبقات الحفاظ ٤٣/١.

(٣) هذا طرف من حديث طويل جاء في إحدى خطب الرسول ﷺ، فقد روي من عدة طرق ومنها عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يقول: «أما بعد، فإن خير الحديث...» وفي رواية: «أفضل الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة =

عليه أمرنا فهو رد»^(١). يعني: على صاحبه غير مقبول.

فإذا تقرر هذا وخرج الإمام المصلى فالسنة أن ينادى لها: الصلاة جامعة، لما روى الزهري: أن الرسول ﷺ كان يأمر مناديه يوم العيد فينادي: الصلاة جامعة^(٢). وإن قال: هلموا إلى الصلاة، أو: حيّ على الصلاة. فلا بأس لأنها كلها دالة على الدعاء إلى الصلاة وحث على فعلها. وينبغي أن يجتنب ألفاظ الأذان ويتوقاها فلا يذكرها، وهكذا يفعل في صلاة الكسوف والخسوف وصلاة الاستسقاء.

الفرع التاسع: في الصلاة وما يتعلق بها.

ويحصل المقصود بإيراد مسائل إحدى عشرة:

المسألة الأولى: في قدرها، وصلاة العيدين ركعتان عند أئمة العترة وفقهاء الأمة، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افتري^(٣). وقد تواتر

ضلالة»، وزاد في رواية: «وكل ضلالة في النار»، أخرجه مسلم والنسائي مع زيادة. اهـ حاشية البحر ٥٨/٢.

(١) أخرجه البخاري ٧٥٣/٢، ومسلم ١٣٤٣/٣، والدارقطني ٢٢٧/٤، وأحمد ١٨٠/٦.
(٢) علق عليه صاحب الجواهر بقوله: والظاهر أن النبي ﷺ إنما أمر بذلك في صلاة الكسوف فقط كما سيأتي، لكن يقاس عليها للعيد؛ بجامع أن كل واحدة منهما صلاة مشروع فيها الاجتماع ولم يشرع فيها أذان ولا إقامة، اهـ حاشية البحر ٥٨/٢، والحديث في سنن أبي داود ٣١٠/١، وفي فتح الباري ٣٦/١.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٤٠/٢، والبيهقي في (الكبرى) ١٨٣/١، وأورده المنصور بالله في (الاعتصام) ٦٠/٢ عن (تحفة المحتاج) بدون: وقد خاب من افتري. قال: رواه النسائي.

النقل الخلف عن السلف عن الرسول ﷺ: أنها ركعتان، والإجماع منعقد على ذلك.

وهل يشترط فيها الإمام والمصرُّ أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنه لا يشترط فيها المصر والإمام. وهذا هو رأي القاسمية، ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن هذه صلاة شرعت في الأصل بالتكبيرات المشروعة وتواتر النقل عن السلف والخلف على هذه الكيفية من غير فصل بين الإمام والمنفرد، والمصر وغير المصر، فلا يجوز اشتراط شرط لم تدل عليه دلالة شرعية.

المذهب الثاني: أنه إن صلاها مع الإمام فإنه يصليها ركعتين بالتكبيرات الزوائد على هيئتها المشروعة، وإن صلاها منفرداً للفتوات أو لعدم الإمام فإنه يصلي أربعاً من غير تكبيراتها الزائدة وبغير خطبة ويسلم مع كل ركعتين منها بأي قراءة أجزاء كسائر النوافل ثم يكبر بعدها ثلاث مرات إستحباباً. وهذا هو رأي الأئمة زيد بن علي ومحمد بن علي والناصر.

والحجة على هذا: هو أن الإمام إذا حضر فلا خلاف أنه يصليها على تلك الصفة المشروعة من التكبيرات الزائدة والخطبة والدعاء المأثور فيها، وإذا لم يكن هناك إمام عادت إلى الأصل في صلاة النوافل، من بطلان الخطبة والتكبيرات، وهذا كما نقوله في صلاة الجمعة فإنها إذا حضر الإمام تؤدي على تلك الكيفية المشروعة من الخطبة وصلاة ركعتين، فإذا عدم

الإمام عادت إلى حالتها الأولى من الصلاة الرباعية وبطلان الخطبة.
المذهب الثالث: أنه إذا فات الإمام أو المصّر وصلّاها منفرداً فإنه
يصلّيها ركعتين أو أربعاً كسائر النوافل.

والحجة على هذا: هو أنه إذا فات تأديتها على الشروط المعتبرة في
حقها لا إلى بدل فإنها تؤدي على ما تؤدي عليه النوافل ركعتين أو أربعاً من
غير خطبة ولا تكبيرات زائدة. وهذا هو رأي الحنيفة.

والمختار: أنها تؤدي على الصفة المشروعة في المصّر وغيره، ومع الإمام
وغير الإمام، ومع الجماعة والافراد كما [هو] رأي القاسمية ومحكي عن
المؤيد بالله.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا وهو قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ومعلوم أنه
لم يصلها إلا على هذه الكيفية بالتكبيرات الزوائد من غير خطبة؛ لأن
الخطبة إنما تكون مع الإمام والجماعة فإذا بطل الإمام والجماعة صلّاها
على حد ما كان يصلّيها مع الإمام من غير فرق بينهما.

ومن وجه آخر: وهو أنها صلاة تختص بهذه الهيئة فلا يجوز تغيير
حكمها مع الإفراد كسائر الصلوات.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إذا عدم الإمام صلّاها ركعتين أو أربعاً كسائر النوافل. كما حكى

عن الناصر والحنفية على التفصيل الذي نقلناه.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن هذه الصلاة ليس لها بدل يقوم مقامها، فإذا بطل بدلها وجب أن تؤدي في حال الإنفراد على الكيفية التي شرعت عليها من غير مخالفة.

وأما ثانياً: فلأنها منقطعة عن الجمعة ولا يجوز تشبيهها بها فإن الجمعة لها بدل وهو الظهر فإذا بطلت شرائطها وجب الرجوع إلى بدلها بخلاف صلاة العيد فإنه لا بدل لها فلهذا أدت على النحو الذي شرعت عليه بالتكبيرات الزائدة والقراءة والدعاء المشروع فيها كما سنوضحه.

المسألة الثانية: والسنة فيها الجماعة ولا خلاف في إستحباب الجماعة فيها وإنما الخلاف في كونها شرطاً في هيتها أم لا.

وإذا كبر الإمام لإفتتاح الصلاة فالسنة أن يأتي بدعاء الإستفتاح والتعوذ، وأين يكون محلهما؟

فعلى رأي الهادي: يكون محلهما قبل تكبيرة الإفتتاح.

وعلى رأي المؤيد بالله: يكون بعد تكبيرة الإفتتاح.

وحكي عن الشافعي في (الفروع): أنه يأتي بدعاء الإستفتاح بعد التكبيرات الزائدة.

والمختار: أن دعاء الإستفتاح إنما يراد لإستفتاح الصلاة فلهذا يكون بعد

التكبير، وأن التعوذ إنما يراد لإفتتاح القراءة فلهذا كانا مشروعين بعد التكبير وقد مضى تقريره في باب الصلاة، وذكر المختار والانتصار له فأغنى عن الإعادة.

ولا خلاف في أن القراءة والتسبيح بعد التكبيرات مشروعة فيها، ولكن الخلاف في كيفية تأدية هذه الأمور الثلاثة فيها، فأما القيام والركوع والسجود والتشهد والتسليم فلا وجه للخلاف فيها وأنها على الصفة المشروعة في النوافل والفرائض. ثم يكبر تكبيرة الإفتتاح ويقرأ سورة الفاتحة.

وهل يتعين شيء من السور بعد الفاتحة أم لا؟ فيه مذاهب أربعة:

المذهب الأول: أنه لا يتعين شيء من القرآن بعد قراءة الفاتحة بل أي القرآن قرأ أجزاءه. وهذا هو رأي القاسمية، ومحكي عن الحنيفة.

والحجة على هذا: هو أن القرآن كله فيه الفضل فلا تتعين سورة دون سورة، ولأنها لا تتعين القراءة في شيء من الصلوات فهكذا في صلاة العيدين.

المذهب الثاني: أن المستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة (الأعلى)، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وسورة (والشمس وضحاها). وهو المحكي عن الناصر، وبه قال مالك.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ: أنه كان يقرأ في العيدين بعد فاتحة الكتاب بسورة (سبح)^(١)، وفي الثانية بفاتحة الكتاب

(١) سبح: الأعلى.

[وسورة] (والشمس وضحاها) (١).

المذهب الثالث : أن المستحب أن يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسورة (قاف) ، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وسورة (اقتربت الساعة) (٢). وهذا هو المحكي عن الشافعي.

والحجة على ما قلناه : أن عمر سأل أبا واقد (٣) عما كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة العيدين فقال : كان يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسورة (قاف) ، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وسورة (اقتربت) (٤).

(١) وفي رواية أخرى عن النعمان بن بشير قال : كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ : (سبح اسم ربك الأعلى) ، (هل أتاك حديث الغاشية) ، وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما ، أخرجه الستة إلا البخاري ، ولعل هذه الرواية أظهر وأشهر من التي أوردها المؤلف حجة للناصر ومالك في مذهبهما.

(٢) سورة القمر.

(٣) جاء في تهذيب التهذيب ١٣/٢٩٥ : أبو واقد الليثي ، قيل : اسمه الحارث بن مالك ، وقيل : ابن عوف ، وقيل : عوف بن الحارث بن أسد بن جابر بن عويرة بن عبد مناة بن أشجع بن عامر بن ليث ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر ، وعنه ابنه : عبد الملك وواقد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب ، وعطاء بن يسار وسنان بن أبي سنان الدؤلي وعروة بن الزبير وغيرهم ، قيل : إنه شهد بدرًا ، وقيل إنه ولد في عام ولد ابن عباس ، قاله أبو حسان الزينادي ، وفيهما جميعاً نظر.

قال الواقدي : توفي ستة ثمان وستين وهو ابن خمس وستين وفيها أرخه يحيى بن بكير وابن نمير ، وغير واحد ، زاد ابن يكير : وسنه سيعون سنة ، وقال البخاري وابن حبان : شهد بدرًا ، وقال ابن عبد البر : قيل إنه شهد بدرًا ، وتوفي وسنه خمس وثمانون سنة ، وقال الباوردي في كتاب الصحابة : شهد بدرًا ثم شهد صفين ومات وله سبع وثمانون سنة.

(٤) جاء الحديث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي : ما كان يقرأ به رسول الله في الأضحى والفطر؟ ، قال : كان يقرأ فيهما بـ ﴿وق والقرآن المجيد﴾ و﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ قال عمر : صدقت ، أخرجه الستة إلا البخاري.

المذهب الرابع: أن المستحب أن يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسورة الأعلى، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وسورة الغاشية. وهذا هو المحكي عن مالك في إحدى الروايتين، والرواية الثانية مثل ما حكيناه عن الناصر.

والحجة على هذا: ما روي عن النعمان بن بشير: أن الرسول ﷺ كان يقرأ في العيدين في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة سبح^(١)، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وسورة الغاشية^(٢).

والمختار: أن الإجزاء حاصل بجميع ما قرأ من القرآن، وإنما الخلاف في الأفضل من ذلك. فما فعله الرسول ﷺ واختاره وواضب على قراءته في العيدين فهو الأفضل لأنه ﷺ عارف بحصول الإجزاء في جميع ما قرأ من القرآن، فإذا اختار هذه السور من بين سائر سور القرآن دل ذلك على أنها مختصة بالفضل من بين سائر القرآن لاختصاصه بها بهذا المحل. ولأمر ما يسود من يسود. والله ورسوله أعلم بهذه الخصائص لا يطلع عليها إلا هو ورسوله بإطلاعه له عليها.

قالوا: لا تعيين في سائر الصلوات في القراءة فهكذا في صلاة العيدين كما حكي عن القاسمية والحنفية.

قلنا: قد ورد الاختصاص في القراءة في الجمعة بسورة ﴿الجمعة﴾ و﴿المنافقون﴾، وفي المغرب وفي صلاة العتمة وفي صلاة الفجر وغيرها بسور معينة فهكذا ما نحن فيه من التعيين في صلاة العيدين بما ذكرناه. فإذا

(١) سورة الأعلى.

(٢) تقدم آنفاً.

لا مانع له كما أشرنا إليه.

ويجهر بالقراءة في الركعتين كليهما. وحدها: أن تسمع من يليك، ولا ترفع صوتك لما روي عن أمير المؤمنين أنه قال في حد الجهر: أسمع من يليك ولا ترفع صوتك. وأراد: أن هذا أقل الجهر. وإن زاد قليلاً فلا بأس ولكن لا يشق حلقه بالرفع.

المسألة الثالثة: في بيان الزوائد في التكبيرات. وفيه مذاهب أربعة:

المذهب الأول: أن الزوائد في تكبيرات العيد اثنتا عشرة تكبيرة، سبع في الركعة الأولى وخمس في الركعة الثانية. وهذا محكي عن علي وأبي بكر وعمر وابن عمر وعائشة وأبي هريرة من الصحابة رضي الله عنهم، ومن الأئمة: زيد بن علي والهادي والناصر، ومن الفقهاء: الشافعي، والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

والحجة على هذا: ما روى جعفر بن محمد عن آبائه عن علي كرم الله وجهه: أن الرسول ﷺ كَبَّرَ في عيد الفطر والأضحى سبعاً في الركعة الأولى، وخمساً في الركعة الثانية^(١).

الحجة الثانية: ما روى عروة بن الزبير عن عائشة: أن الرسول ﷺ كان يكبر في عيد الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الركعة الثانية

(١) أوردته في (شرح التجريد) وهو في (أصول الأحكام) و(الشفاء) عن أبي العباس الحسني بسنده في (شرح التجريد) عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يكبر في الفطر والأضحى سبعاً في الأولى وخمساً في الأخرى، ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة، وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعمثان يفعلون ذلك، اهـ (الاعتصام) ٦٠/٢.

خمساً سوى تكبيرة الإفتاح والركوع.

الحجة الثالثة: ما روى أبو العباس الحسني عن عمرو بن شعيب: أن الرسول ﷺ كبر في العيد يوم الفطر سبعاً وخمساً ففي الأولى سبعاً، وفي الأخرى خمساً سوى تكبيرة الصلاة^(١).

الحجة الرابعة: ما روى نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية. وروى جعفر الصادق عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه: أنه كان يكبر في العيدين كليهما اثنتي عشرة تكبيرة ثم يقرأ بأمر القرآن وسورة، ثم يكبر سبعاً ويركع بآخرهن، ثم يقوم فيقرأ بأمر القرآن وسورة ثم يكبر خمساً ويركع بآخرهن. فهذا فيه دلالة على أن الزوائد في التكبيرات اثنتا عشرة، سبع في الأولى، وخمس في الثانية.

المذهب الثاني: أن الزوائد تسع، خمس في الأولى، وأربع في الثانية. وهذا هو رأي المؤيد بالله.

والحجة على هذا: ما روى زيد بن علي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه في الفطر والأضحى أنه قال: يبدأ فيكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ثم

(١) وفي (الاعتصام) أيضاً: وفيه أيضاً أي: تلخيص ابن حجر] روي أنه ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، قال: أخرجه الترمذي وابن ماجة والدارقطني وابن عدي والبيهقي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، قال: وقد قال البخاري والترمذي: إنه أصح شيء في هذا الباب، قال: ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والدارقطني وابن عدي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: وصححه أحمد وعلي ابن المديني [والبخاري فيما حكاه الترمذي، قال: ورواه من حديث عائشة. اهـ ٦١/٢.

يكبر أخرى فيركع بها، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً ثم يكبر أخرى يركع بها. فذلك تكون تسعاً زوائد. ولم يذكر تكبيرة الإفتتاح، هل تكون معدودة من جملة التسع أو غيرها فالأمر محتمل لما ذكرناه.

المذهب الثالث: أن الزوائد ست، ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية. وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة، ولم يذكر تكبيرة الإفتتاح وتكبير الركوع هل تكونان زائدتين على الست أو تكونان من جملتها ففيه احتمال لما ذكرناه، ومثل ما قاله أبو حنيفة محكي عن الثوري.

فأما مالك فإن المحكي عنه: أنه يكبر في الأولى ستاً وفي الثانية خمساً، فالزوائد عنده إحدى عشرة تكبيرة.

المذهب الرابع: محكي عن ابن مسعود وسعيد بن العاص وحذيفة بن اليمان: وهو أن التكبيرات في صلاة العيد أربع تكبيرات كصلاة الجنائز.

والحجة على هذا: ما روي: أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان؛ كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين الفطر والأضحى؟ فقالا: كان يكبر أربعاً كصلاة الجنائز.

فهذه مذاهب الأئمة والفقهاء في عدد هذه التكبيرات.

والمختار: التخيير بين ما ذكره الهادي في أن الزوائد سبع في الأولى، وخمس في الثانية فتكون جملة الزوائد اثنتي عشر تكبيرة، وبين ما ذكره المؤيد بالله في أن الزوائد تسع، في الركعة الأولى خمس وفي الركعة الثانية أربع، فكلاهما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه وهو لا يقوله

إلا عن توقيف من جهة الرسول ﷺ لأن الباب باب عبادة ولا مجال للإجتهد فيه، وما قاله الهادي مروى عن الرسول ﷺ من طريق عائشة وعمرو بن شعيب، وما قاله المؤيد بالله مروى عن الرسول ﷺ من طريق ابن مسعود. فكل المذهبيين جيد لا غبار عليه.

الانتصار: يكون بالجواب عما خالفه.

إعلم أن هذه المذاهب التي أوردناها في عدد التكبيرات في صلاة العبدین الفطر والأضحى، كلها منقولة عن الرسول ﷺ لأنها من الأمور العددية والأحكام المقدرة التي لا مجال للإجتهد فيها لكن بعضها يقوى، وبعضها يضعف، والعمل بالأقوى أولى من العمل على الضعيف، والأخبار التي رواها الإمامان الهادي والمؤيد بالله ومن وافقهما قد ظهرت قوتها من أوجه أربعة:

أما أولاً: فلأنها رواية أمير المؤمنين وروايته لا مزيد عليها في القوة والوثاقة والصحة لما خصه الله تعالى [به] من الفضائل المأثورة والمناقب المشهورة.

وأما ثانياً: فلأنه عمل بها، والصحابي إذا روى خبراً وعمل به فإنه يزيد قوة ووثاقة بخلاف ما إذا رواه ولم يعمل به فإنه يحط من قوته لمخالفته له في العمل.

وأما ثالثاً: فلأنها أظهر وأشهر من غيرها، وما كان أظهر وأشهر فقوته أكثر.

وأما رابعاً: فلأن الزيادة مقبولة وليس في المذاهب التي نقلناها عن

العلماء أكثر عدداً في التكبيرات من مذهب هذين الإمامين فلهذا كانا أحق بالقبول والعمل من غيرهما من سائر المذاهب.

دقيقة.. إعلم أن الأحاديث الدالة على عدد التكبيرات في صلاة العيدين الفطر والأضحى مترددة بين أن تكون تكبيرة الإفتاح وتكبيرة الركوع من جملة الإثنتي عشرة تكبيرة، وبين أن تكون زائدة عليها فصار فيها احتمالان:

الاحتمال الأول: أن تكون التكبيرات الزائدة إثنتي عشرة تكبيرة غير تكبيرة الإفتاح وتكبير الركوع فتكون في الركعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً زائدة.

الاحتمال الثاني: أن تكون التكبيرات الزائدة عشراً وتكون تكبيرة الركوع وتكبيرة الإفتاح من جملة التكبيرات فلا زائد إلا ما ذكرناه من العشر.

والمختار: جعلها إثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى وخمساً في الركعة الثانية، مجردة عن تكبيرة الإفتاح وتكبيرة الركوع لأن الأحاديث أكثرها على هذا من جهة الرسول ﷺ، ولأن العمل على الزيادة أولى من العمل على النقصان، من جهة أن النقصان يخل بالعبادة والزيادة عليها لا تخل بها فلهذا كان أحق بالقبول والعمل، وعلى هذا يكون كلام الهادي محتملاً لهذين الاحتمالين.

فعلى ما ذكره في المنتخب ورواه محمد بن سليمان، أن الزوائد تكون عشراً، ستاً في الأولى وأربعاً في الثانية، فيكبر في الأولى ستاً ويركع بالسابعة، ويكبر في الثانية أربعاً ويركع بالخامسة.

وعلى ما ذكره السيدان أبو العباس وأبو طالب: تكون الزوائد إثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الركعة الأولى غير تكبيرة الإفتتاح وتكبيرة الركوع، وخمساً في الركعة الثانية غير تكبيرة الركوع، فصار التردد في المذاهب متفرعاً على التردد في الأحاديث وروايتها.

والمختار على مذهب الإمامين: هو العمل على الزيادة، وأن الزوائد على مذهب الهادي اثنتا عشرة تكبيرة خارجة عن تكبيرة الإفتتاح والركوع، وإن على رأي المؤيد بالله تكون الزوائد تسعاً خارجة عن تكبيرة الإفتتاح والركوع.

فأما ما حكى عن ابن مسعود وغيره من الصحابة أن التكبيرات أربع كصلاة الجنائز فغنه جوابان:

أما أولاً: فلأنها عندنا خمس تكبيرات فلا وجه للقياس عليها.

وأما ثانياً: فلأن صلاة العيدين صلاة مؤقتة بوقت، وصلاة الجنائز مؤقتة على سبب فإحداهما مخالفة للأخرى فلا تقاس إحداهما على الأخرى.

المسألة الرابعة: ويستحب رفع اليدين عند تكبيرة الإفتتاح إما إلى حذو المنكبين، وإما إلى شحمة الأذن، أو إلى الصدر كما مضى تقريره في كتاب الصلاة.

وهل يستحب رفع اليدين في باقي التكبيرات أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: المنع من ذلك. وهذا هو قول أئمة العترة، ومحكي عن مالك والثوري.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ: أنه كان يرفع يديه عند تكبيرة الإفتاح في صلاة العيدين ثم لا يرجع إلى رفعهما، وهكذا روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه: أنه صلى صلاة العيدين فرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم لم يعد إلى رفعهما حتى فرغ من صلاته.

المذهب الثاني: جواز ذلك. وهو أن يرفع يديه في كل تكبيرة، وهذا هو رأي الشافعي، ومحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: ما روي عن عمر: أنه صلى صلاة العيدين فكبر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً يرفع يديه في كل تكبيرة، ولا مخالف له في الصحابة.

والمختار: هو المنع من ذلك. كما هو رأي أئمة العترة. وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أنها صلاة شرع فيها القيام والقراءة فلا يسن فيها رفع اليدين عند التكبير، كصلاة الجنائز.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن عمر أنه رفع يديه في كل تكبيرة في الركعة الأولى والثانية. قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن هذا مذهب لعمر فلا يلزمنا قبوله، وإنما المقبول ما كان عن الله وعن رسوله.

وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بما ذكرناه عن الرسول ﷺ وعن أمير المؤمنين، فلا يعارض بمذاهب المجتهدين، لأن الاجتهاد إنما يشرع^(١) إذا كان غير معارض لشيء من الأخبار على مخالفته.

المسألة الخامسة: وهل يفصل بين كل تكبيرتين أم لا؟.

فحكى عن أبي جنيفة: أنه يُكَبِّرُ متوالياً من غير فصل بينهما بذكر ولا غيره. وإذا قلنا: إنه لا بد من الفصل كما هو رأي أئمة العترة. فهل يكون الفصل بذكر أو بغيره؟

فحكى عن مالك: أن الفصل يكون بالسكوت ولا يفصل بذكر ولا يقرأ شيئاً، والذي عليه أئمة العترة أنه لا بد من الفصل بالذكر. وهو رأي الشافعي. والحجة على هذا: ما كان من جهة أمير المؤمنين كرم الله وجهه وغيره من أكابر الصحابة رضي الله عنهم من حشو التكبيرات بالذكر وإن اختلفوا في كفيته، ومثل هذا إنما يكون من جهة الرسول ﷺ لأنه لا مدخل للاجتهاد فيه.

ثم اختلفوا في صفة الذكر على أقوال ثلاثة:

القول الأول: محكي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه، واختاره الإمامان الناصر والمؤيد بالله؛ وهو أن يقول بين كل تكبيرتين: أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، وأشهد أن

(١) في نسخة الذارحي: إنما يسوغ.

محمداً عبده ورسوله، اللهم إنا نسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد ﷺ ذخراً ومزيداً، أن تصلي علي ملائكتك ورسلك، وأن تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه المرسلون، ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه المرسلون.

القول الثاني: اختاره الهادي: وهو أن يقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً.

القول الثالث: محكي عن الشافعي وأصحابه: وهو أن يقول بين كل تكبيرتين: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. ومن أصحابه من قال: يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، ثم يصلي على محمد وعلى آله.

ويستحب: أن لا يأتي بهذه الأذكار بين تكبيرة الإفتاح والتي بعدها لأنها من توابع تكبيرات العيد، وتكبيرة الإفتاح لا تختص بتكبيرات العيد. ومن أصحابه من اختار في الدعاء مثل ما حكيناه عن الهادي.

قال الشيخ أبو مضر: ولو قال ما اعتاده الناس من الدعاء فحسن وهو أن يقول: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً.

المسألة السادسة: وهل تكون السنة المواصلة بين القراءتين أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أن السنة المواصله بين القراءتين وهذا إنما يكون إذا قدم التكبير في الركعة الأولى وأخر القراءة، ثم قدم القراءة في الركعة الثانية وأخر التكبير. وهذا هو رأي الإمامين القاسم والناصر، ومحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: ما روى ابن مسعود رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه والى بين القراءتين على الحد الذي ذكرناه.

المذهب الثاني: تقديم القراءة على التكبير في كلتا الركعتين جميعاً. وهذا هو رأي الهادي وارتضاه السيدان المؤيد بالله وأبو طالب.

والحجة على هذا: ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص: أن الرسول ﷺ كبر سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية، والقراءة قبلهما كليهما. وفي هذا دلالة على تقديم القراءة على التكبيرات.

المذهب الثالث: تقديم التكبير على القراءة لتكون القراءة بعد التكبير في الركعتين جميعاً. وهذا هو رأي الشافعي ومالك.

والحجة على هذا: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن الرسول ﷺ قال: «التكبير في الفطر سبع تكبيرات في الأولى، وخمس تكبيرات في الثانية قبل القراءة فيهما جميعاً»^(١). وهذا نص فيما نريده من ذلك، وروت عائشة عن الرسول ﷺ:

(١) قال ابن بهران في (تخريج أحاديث البحر) ولفظه في (الجامع): عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال نبي الله ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة القراءة بعدهما كليهما» اهـ ٦٢/٢، وروى الحديث ابن حجر في (بلوغ المرام) ص ٨٥ بلفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم، وقال: أخرجه أبو داود ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه.

أنه كان يكبر في الفطر سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة في كلتا الركعتين جميعاً.

والمختار: ما عول عليه علماء العترة من البداية بالقراءة قبل التكبير في كلتا الركعتين.

وحجتهم: ما ذكرناه من قبل.

ونزيد هاهنا: وهو ما روى المؤيد بالله عن الصادق قال: كان علي كرم الله وجهه يكبر في العيدين كليهما إثنتي عشرة تكبيرة ثم يقرأ بأمر القرآن وسورة معها ثم يكبر سبعاً، وهكذا يفعل في الركعة الثانية خمساً ثم يقرأ، فدل ظاهر كلامه هذا على أن التكبير إنما يكون بعد القراءة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روى عمرو بن شعيب وعبدالله بن عمرو بن العاص أن الرسول ﷺ قَدَّمَ التكبير على القراءة كما قلناه.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلعل المراد بالتكبير إنما هو تكبيرة الإفتتاح التي تفتتح بها الصلاة دون تكبيرات العيد الزائدة.

وأما ثانياً: فلأنه معارض بما أوردناه من الأخبار الدالة على تقديم القراءة، وإذا تعارضوا وجب الترجيح، ولا شك أن خبرنا أظهر وأشهر وأقوى في العدالة والظهور فيجب العمل عليه.

المسألة السابعة: وإن نسي فقدم التكبير على القراءة فإنه يعيد التكبير، بعد القراءة ولا يعتد بما قدمه قبل القراءة من التكبير لأن الرسول ﷺ قدم القراءة وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وإن ذكر قبل تمام التكبير فإنه يقطع التكبير ويشرع في القراءة لأنها مقدمة على التكبير.

وإذا أدرك المأموم الإمام وقد فاته بعض التكبيرات فإنه يكبر ما بقي عليه من تكبيرات ويقضي ما فاته. وهو أحد قولي الشافعي، وله قول آخر: أنه لا يعيده. والحجة على ما قلنا: هو أن القيام موضع التكبير فلهذا [الزمت] تأديته في حال القيام. وقد قال ﷺ: «ما أدركتم فأدوا، وما فاتكم فاقضوا».

وإن أدرك الإمام في حالة الركوع كبر ما فاته من التكبيرات في حال ركوع الإمام لأن القيام محل للتكبير، فإن خشي أن يرفع الإمام رأسه من الركوع قبل تمام التكبير فإنه يكبر للركوع ثم يركع ويترك التكبيرات، لأن فعلها في حال الركوع وبعد الركوع في حال القيام منه، فعل لها في غير محلها فلهذا توجه تركها وتحملها الإمام عنه، لقوله ﷺ: «الإمام ضامن».

وحكي عن الشافعي: أنه إذا أدركه في حال الركوع لم يأت بالتكبير، قولاً واحداً؛ لأنه ذكر مسنون في حال القيام فسقط كدعاء الإستفتاح.

قال الهادي: وإن ترك التكبيرات أو بعضها أعاد الصلاة سواء تركها عامداً أو ساهياً.

وحكي عن الشافعي: أنه لا يعيدها بحال ولا يجب عليه سجود السهو.

وعن أبي حنيفة: أنه لا يعيدها ويتوجه عليه سجود السهو.

والحجة على ما قلناه: هو أن هذه الصلاة إنما تتميز عن سائر الصلوات بكون هذه التكبيرات مشروعة فيها، فإذا تركها التارك لها لا يكون قد صلاها. فلهذا قلنا: إنه تتوجه عليه الإعادة كصلاة الجنابة، ولأنها صلاة خصت بتكبيرات متوالية فالإخلال بها يكون مانعاً من صحتها ويوجب الإعادة كصلاة الجنابة.

المسألة الثامنة: وإن كبر في الركعة الأولى ثماني تكبيرات ثم شك هل نوى إحرام الصلاة بواحدة منها أم لا؟ فإنه يستأنف الصلاة لأن الأصل هو عدم النية فإذا لم يغلب على ظنه أداؤها لم تكن الصلاة صحيحة فلهذا توجهت الإعادة، وإن تحقق أنه نوى بواحدة منها وشك في أيها نوى فيحتمل أن يكون نوى بالأولى ويحتمل أن يكون نوى بالآخرة، فيأخذ بأسوء الأحوال وهو أنه نوى بالآخرة فيجب عليه الإعادة، وإن تحقق أنه نوى في الأولى وشك في عدد ما كبر فإنه يبنى على الأقل لأنه المتحقق ويتم التكبير الزائد.

المسألة التاسعة: وإذا أصبح المسلمون صياماً يوم الثلاثين من رمضان ثم شهد شاهدان أنهما رأيا الهلال بالأمس فإن ثبتت عدالتهما قبل الزوال فإن الإمام يأمر الناس بالإفطار ويصلي صلاة العيد، وعلى هذا تكون الصلاة أداءً لكونها في وقتها، وإن شهد الشاهدان بعد الزوال أنهما رأيا الهلال بالأمس أو شهدا قبل الزوال ولم تثبت عدالتهما إلا بعد الزوال، فإن الإمام يأمر الناس بالإفطار لأنه قد صار اليوم من شوال فلا يجوز صومه.

وهل تصلى بعد الزوال أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: المنع من ذلك، وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر، واختيار السيدین الأخوين، ومحكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وأحد أقوال الشافعي.

والحجة على هذا: ما روى أنس بن مالك عن عمومته من الأنصار: أنه غم الهلال على عهد رسول الله ﷺ فشهد قوم برؤية الهلال بالأمس فأمر الرسول ﷺ الناس بالإفطار، وأن يخرجوا من الغد إلى مصلاهم، فدل ظاهر الخبر على قضائها بعد فوات وقتها.

المذهب الثاني: أنها لا تقضى بحال. وهذا هو المحكي عن مالك، ورواية الطحاوي^(١) عن ابن عمران^(٢) عن أبي حنيفة.

(١) الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري المصري الحنفي، ابن أخت المزني، سمع يونس بن عبد الأعلى وهارون بن سعيد الأيلي ومنه الطبراني، وتفقه بالقاضي أبي حازم، وكان ثقة ثباتاً فقيهاً، لم يخلف مثله، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وله سنة سبع وثلاثين ومائتين. اهـ (طبقات الحفاظ) ٣٣٩/١.

له تراجم عدة منها ما جاء في (تكملة الإكمال) ٥١/٤، و(لسان الميزان) ١٣٤/٧، وترجم له الزركلي في (الأعلام) ٢٠٦/١، ترجمة جاء فيها: ولد ونشأ في طحا من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفيًا، ورحل إلى الشام سنة ٢٦٨هـ، فاتصل بأحمد بن طولون، فكان من خاصته، توفي بالقاهرة سنة ٣٢١هـ-٩٣٣م، من تصانيفه: (شرح معاني الآثار) في الحديث مجلدان، و(بيان السنة)، وكتاب (الشفعة) و(المحاضر والسجلات) و(مشكل الآثار) أربعة أجزاء في الحديث و(أحكام القرآن) و(المختصر) في الفقه و(الاختلاف بين الفقهاء -خ-) الجزء الثاني منه في دار الكتب، وهو كبير لم يتمه، وتاريخ كبير منه مجلدات مخطوطة في اسطنبول، باسم: (مغاني الأخيار في أسماء الرجال ومعاني الآثار) و(مناقب أبي حنيفة).

(٢) هو أحمد بن أبي عمران -وليس ابن عمران كما أورده المؤلف- ترجم له صاحب الطبقات السنية في تراجم الحنفية ٣١٤/١ وقال: هو الإمام العالم العلامة أحد أصحاب التفتن في =

والحجة على هذا: وهو أحد أقوال الشافعي، هو أنها صلاة لا تقضى بعد فوات وقتها في يومها فلا تقضى في الغد كصلاة الكسوف.

وحكى الشيخ أبو حامد الغزالي عن الشافعي أربعة أقوال:

الأول منها: أنها لا تقضى لفوات وقتها وهي من النوافل.

والثاني: تقضى ولكن يوم الحادي والثلاثين^(١) لأنها تحتمل الأداء في هذا اليوم.

الثالث: تقضى طوال الشهر لأنه وقت للقضاء.

الرابع: أنها تقضى طول الدهر أبداً، فهذه الأقاويل كلها محكية عن الشافعي.

والمختار: ما عليه أئمة العترة من أنها لا تفعل بعد الزوال وتؤدي في اليوم الثاني.

وحجتهم: ما ذكرناه.

العلوم أحمد بن أبي عمران أبو جعفر، واسم أبي عمران: موسى بن عيسى، نزل مصر وحدث بها عن عاصم بن علي وسعيد بن سليمان الواسطيين، وعلي بن الجعد وغيرهم، وهو أستاذ أبي جعفر الطحاوي. وكان ضريباً، روى عنه الطحاوي وغيره. ذكره الحافظ جلال الدين السيوطي في (حسن المحاضرة) وقال [عنه]: قاضي الديار المصرية، وأثنى عليه. وقال أبو سعيد بن يونس: أحمد بن أبي عمران الفقيه من أهل بغداد وكان مكيناً من العلم حسن الدراية بألوان من العلم كثيرة، وكان ثقة، وكان قدم إلى مصر مع أبي أيوب صاحب خراج مصر فأقام بمصر إلى أن توفي بها في المحرم سنة ثمانين ومائتين. اهـ.

(١) أي الثاني من شوال.

ونزيد هاهنا وهو قوله ﷺ: «إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم». ولا شك أن بعد الزوال لا وقت لها لا قضاء ولا أداء وإنما تؤدي في وقتها في اليوم الثاني لما تعذر في اليوم الأول لأجل اللبس.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: صلاة لا تقضى بعد فوات وقتها في يومها فلا تقضى بعد ذلك أصلاً.

قلنا: هذا هو القياس كما ذكرتموه لكن الخبر قد دل على قضائها في اليوم الثاني فلا حاجة إلى معارضة الخبر بالأمر الاجتهادية.

ومن وجه آخر: وهو أنها إنما فعلت لما فيها من الشعار العظيم للمسلمين في هذا اليوم فلا يجوز إبطاله بما عرض من اللبس، فلهذا وجب تأديتها في اليوم الثاني وفاء بهذا الشعار.

المسألة العاشرة: قال السيد أبو طالب: فإن فاتت في اليوم الثاني لعارض أو كان فواتها في اليوم الأول لعارض غير اللبس، لم تصلّ وإنما كان الأمر فيها كما قلناه لأن القياس فيها ألا تصلّى بعد فوات وقتها كالجمعة، لكن الخبر قد دل على صلاتها في اليوم الثاني من أجل ما عرض من اللبس فوجب الإقتصار على ما دل عليه الخبر وما عداه باقٍ على القياس في المنع من صلاتها كما أوضحناه.

وإن صام الناس يوم الثلاثين فلما كان الليل شهد شاهدان أنهما رأيا الهلال ليلة الثلاثين، وأن يوم الثلاثين الذي صام الناس فيه كان يوم فطر من شوال، فإنهم يصلون يوم الحادي والثلاثين العيد كما دل عليه الخبر،

ولا يختلف فيه قول الشافعي، بخلاف ما لو كان بعد الزوال في اليوم الأول فإن أقواله مختلفة كما قررناه من قبل لقوله ﷺ: «فطركم يوم تفطرون، وصومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرفون»^(١). فظاهر الخبر دال على ما قلناه.

المسألة العادية عشر: وصلاة الأضحى عند أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر، تصلى قبل الزوال من يوم النحر، فإن فاتت من أجل اللبس فإنها تصلى من الغد كما قلناه في صلاة الفطر، فإن فاتت لغير اللبس أو لم يتضح الحال فيها إلا بعد الزوال من اليوم الثالث لم تصل.

والحجة على هذا: ما روينا من حديث أنس بن مالك: من أنه إذا وقع اللبس صليت في اليوم الثاني قبل الزوال لا غير. وحكي عن الحنفية: أنها تصلى ليلة اليوم الثالث لا غير. وحكي عن الشافعي: أنها تصلى غداً وبعد غدٍ في أحد أقواله. وحكي عن الناصر أنه قال: من فاتته صلاة العيد مع الإمام فإنه يستحب له فعلها من غير توقيت بوقت، فظاهر إطلاقه هذا دال على أنه يجوز فعلها مطلقاً لكن الأولى حملة على ما ذهب إليه غيره من أئمة العترة من تقييدها بالتأدية في اليوم الثاني كما قررناه في صلاة العيد والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي في (الكبرى) ٣١٧/٣، ٢٥١/٤، والدارقطني في سننه ٢٢٤/٢، وأبو داود ٢٩٧/٢ وعبد الرزاق في مصنفه ١٥٦/٤، وجاء في (نيل الأوطار) ٣١١/٣ عن أبي هريرة بلفظ: «الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون، والأضحى يوم يضحون؟» وقال: رواه الترمذي وهو لأبي داود وابن ماجه إلا فصل الصوم.

قاعدة: فإذا خشى المصلي لصلاة العيد فواتها مع الإمام لو توضعاً، فهل يجوز له التيمم أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يجوز له التيمم. وهذا هو رأي الناصر، ومحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أنها إذا فاتت مع الإمام فإنه لا ينتقل إلى بدل لها فلهذا جاز له التيمم كما لو خشى فوات صلاة الجنزة مع الإمام فإنه يتيمم لها. المذهب الثاني: لا يجوز له التيمم مع وجود الماء. وهذا هو رأي الهادي، ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن هذه الصلاة لا يخشى فواتها لأنه يمكن أن يأتي بها منفرداً من غير إمام.

وإذا كان الأمر كما حققناه فلا يجوز له التيمم لأنه يمكنه إدراكها بالوضوء من غير إمام.

وهذا هو المختار لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ النساء: ٤٣. وهذا واجد للماء، وقد حكى السيد أبو العباس لمذهب الهادي مثل مذهب الناصر في جواز التيمم إذا خشى فواتها مع الإمام لكن الأصح من مذهبه ما ذكرناه هاهنا.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إن هذه الصلاة إذا فاتت مع الإمام فلا بدل لها فلهذا جاز التيمم لإدراكها مع الإمام كما نقوله في صلاة الجنزة.

قلنا: إن هذه الصلاة يمكن أداؤها على الإنفراد من غير إمام لأن الإمام فيها غير مشروط والجماعة غير مشترطة فيها لأنها واجبة من غير إمام ومن غير جماعة بخلاف صلاة الجنائز فإنها لا تصلى مرتين فافتراقا. فهذا ما أردنا ذكره في مسائل الصلاة ونرجع إلى التفريع.

الفرع الحادي عشر: في الخطبة ويشتمل على مسائل ست:

المسألة الأولى: فإذا فرغ من الصلاة فالسنة أن يخطب. وهو محكي عن أكابر الصحابة رضي الله عنهم، أمير المؤمنين كرم الله وجهه وأبو بكر وعمر وعثمان وأبو مسعود البدري، وعن التابعين بعدهم وعن أئمة العترة القاسم والهادي والناصر، فكل هؤلاء قد اتفقوا على أن الخطبة بعد الصلاة في يومي العيدين من الفطر والأضحى، وروى عن عثمان: أنه خطب قبل الصلاة لما كثر الناس في أيامه، وروى ذلك عن ابن الزبير وعن مروان بن الحكم، والإجماع منعقد من جهة الصدر الأول من الصحابة إلى يومنا هذا على أن الخطبة بعد الصلاة. وروى أن مروان بن الحكم أخرج المنبر يوم العيد وخطب قبل الصلاة فقام رجل من أفتاء الناس فقال: يا مروان أخرجت المنبر في يوم لم يكن رسول الله ﷺ يأمر بإخراجه فيه وخطبت قبل الصلاة وكان رسول الله ﷺ يخطب بعد الصلاة. فقال أبو سعيد الخدري: وكان واقفاً، من هذا؟ فقالوا: هذا فلان. فقال أبو سعيد الخدري: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكراً فاستطاع أن ينكره بيده فليفعل ومن لم يستطع فبلسانه ولمن لم يستطع فبقلبه وهو أضعف الإيمان»^(١).

(١) هذا الحديث من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٥/٣ وأحمد في مسنده ١٠/٣، وفي (التمهيد) لابن عبد البر ٢٥٨/١٠ بألفاظ متقاربة منها: «من رأى =

وأقول: ولله در أهل الصلابة في دين الله والوثاقة في أمر الله الذين أحرزوا من الله الكرامة ولم تأخذهم في إظهار دين الله من لائم ملامة فلقد أخلصوا لله وأقاموا الأود في دينه فلقد كان منهم من تحزُّ رقبته على إظهار كلمة حق يقولها عند ظهور بدعة من ظالم، إمثالاً لأمر الله وإعزازاً لدينه كما قال الرسول ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق بين يدي سلطان جائر»^(١).

المسألة الثانية: والسنة أن يخطب في العيد على المنبر لما روي عن الرسول ﷺ: أنه كان يخطب في العيد على المنبر فإذا استوى على المنبر أقبل بوجهه على الناس ثم يسلم على الناس لأنه يريد أن يخاطبهم، وقد قال ﷺ: «السلام قبل الكلام»^(٢)، ويروى في الحديث: ويسلم عالياً. أي: ظاهراً على المنبر للناس، أو جاهراً بصوته بالسلام على الناس. وهل يسن له القعود عند صعود المنبر؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يسن له القعود لأن القعود في الجمعة إنما يسن ليفرغ المؤذن من الأذان وهاهنا لا أذان.

وثانيهما: أنه مسنون وهو الأولى لأنه يكون قعوداً للإستراحة بعد صعود

منكم منكراً فاستطاع تغييره بيده فليفعل... الحديث» وهو في (نيل الأوطار) بلفظ: «... فإن

استطاع أن يغيره فليغيره بيده... إلخ». قال: رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

(١) وهو من باب سابقه، رواه في (المستدرک علی الصحیحین) ٥٥١/٤ والترمذی ٤٧١/٤، وأبو

داود ١٢٤/٤ وابن ماجه ١٣٢٩/٢ وأحمد ١٩/٣ والطبرانی في (الكبير) ٢٨٢/٨، وهو في

مسند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ط ١-١٩٦٢م برقم ٤٧٥ ص ٢١٢ بلفظ: عن علقمة عن ابن

بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر». وفي

هامشه: أخرجه النسائي عن أبي سعيد، وأحمد والطبراني.

(٢) أخرجه الترمذی في سننه ٥٩/٥ وهو في مسند أبي يعلى ٤٨/٤.

المنبر ومن أجل أن يتأهب الناس للإستماع والإنصات لسماع الخطبة. ويخطب قائماً لأن الرسول ﷺ كان يخطب في العيدين قائماً^(١) فإن خطب قاعداً أجزأه؛ لأن الرسول ﷺ خطب في العيد قاعداً على راحلته^(٢). بخلاف الجمعة فإن الواجب أن يخطب قائماً كما مر بيانه.

ويستحب: أن يفصل بين الخطبتين بجلسة بينهما، وقد قيل إن هذه الجلسة ليست معتبرة في شيء من الخطب وإنما هي مقصودة للفصل بينهما، سواء كان بجلسة أو سكتة بينهما أو كلام غيره. وهذا لا وجه له لما روي عن عبدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود^(٣) أنه قال: من السنة أن يخطب في العيدين خطبتين ويجلس بينهما. وإطلاق السنة من جهة

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ٤٠٩/١، والبخاري في مسنده ٣٢١/٣، وفي (الجواهر) تخريج البحر ١٦/٢ في صلاة الجمعة، عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة. قال: هذه إحدى روايات مسلم، ولأبي داود والنسائي قريب من ذلك، ثم قال: قلت: لم يُرد بقوله: أكثر من ألفي صلاة أنها جُمعَ كلها إذ لا يستقيم ذلك كما لا يخفى. اهـ ونحن نقول: وتدخل خطب العيدين ضمن الألفي صلاة لدخولها في باب القيام أثناء الخطبة، والله أعلم. المحقق.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٦٥/٧، وهو في (مجمع الزوائد) ٢٠٥/٢ وفي (الكبرى) للبيهقي ٢٩٨/٣.

(٣) هكذا في الأصل، والصحيح أنه عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، قال عنه في (تهذيب التهذيب) ٢٧٢/٥: أدرك النبي ﷺ وروى عنه وعن عمه عبد الله بن مسعود وعمر وعمار وأبي هريرة وغيرهم، وعنه: ابنه عبيد الله وعون، وحמיד بن عبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن عبد الله بن جعفر ومحمد بن سيرين وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقةً رفيعاً كثير الحديث والفتيا فقيهاً، وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: يؤم الناس بالكوفة، مات في ولاية بشر بن مروان سنة ٧٤هـ. اهـ ملخصاً.

الصحابي يقتضي أنها سنة رسول الله ﷺ فخص الجلسة، فدل على أنها مقصودة وأن غيرها لا يقوم مقامها خاصة والباب باب عبادة فلا مدخل للأقيسة فيها بحال.

المسألة الثالثة: ويستحب إذا خطب للعيد أن يتدئ ويكبر في الخطبة الأولى تسع تكبيرات، فإذا فرغ منها كبر في آخرها سبعا ثم يقعد للإستراحة بين الخطبتين ثم يقوم فيبتدئ الخطبة الثانية من غير تكبير في أولها، ويختتم الثانية بسبع تكبيرات فتكون جملة التكبيرات ثلاثاً وعشرين تكبيرة، تسع في أول الأولى وسبع في آخرها وسبع في آخر الثانية، ويفصل في كلامه في أثناء خطبته بأن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، يقولها في عيد الفطر. ويقول في عيد الأضحى: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام. يفعل ذلك في الخطبة ثلاث مرات ثم يعود إلى الخطبة، لما روى عتبة بن مسعود^(١) أنه قال: هو من السنة وهو لا يقول ذلك إلا عن توقيف من جهة الرسول ﷺ.

وذكر الإمامان الهادي والناصر: أن المستحب إذا فرغ من صلاته أن يقعد ويكبر في دبر الصلاة ثلاث تكبيرات. ولم أجد ذلك في شيء من كتب الأحاديث بعد بحثي عن ذلك فيها، وظاهر كلامهما أنه إستحسان من نظرهما ليعلم الناس أنه قد فرغ من صلاته لأن التسليم لا يكفي في ذلك،

(١) هكذا في الأصل، ولعله: عبد الله بن عتبة بن مسعود، وقد سبقت ترجمته.

وإنما يعلم بعضهم دون بعض. وهذه التكبيرات التي قبل الخطبتين وبعدهما ليست من الخطبة ولهذا فإنه لو تركها كان خاطباً.

المسألة الرابعة: وإذا خطب للعيد فالماخوذ^(١) عليه أن يحمد الله تعالى ويصلي على الرسول ﷺ ويقرأ آية من القرآن.

ويستحب: أن يعرفهم في خطبة الفطر صدقة الفطر ووقت وجوبها وأن السنة أن يخرجها قبل الصلاة ويكره تأخيرها عن يوم الفطر ويبين قدرها وجنسها ويحث على إخراجها للمساكين، لما روي عن الرسول ﷺ أنه كان يفعل ذلك وقال: «أغنوهم في هذا اليوم»^(٢).

فأما عيد الأضحى فإنه يعرفهم أن الأضحية سنة مؤكدة ويبين وقت الذبح وجنس المذبوح وما يجزئ من الأسنان من الأنعام فيها وأن المعيب لا يجزئ لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال في خطبته ذلك: «ولا يذبحن أحدكم حتى يصلي»^(٣).

وإن كان في الحج يوم السابع من ذي الحجة، فإنه يأمرهم أن يحرموا

(١) هكذا في الأصل: فالماخوذ عليه، وهي قد توحى بغير المقصود منها وهو: المتوجه أو المطلوب منه، أو ما يرادفهما. والله أعلم.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ١٥٢/٢ وهو في (سبل السلام) ١٣٨/٢ بلفظ: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم» وفي (نيل الأوطار) ٢٥٥/٤ بلفظ: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم».

(٣) أخرجه الترمذي ٩٣/٤، وأخرج ابن بهران في (تخريج البحر) ٦٤/٢ عن البراء بن عازب قال: خرج رسول الله يوم أضحى إلى البقيع، فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وخطب وقال: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد أصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله، وليس من النسك في شيء» أخرجه الستة إلا الموطأ بروايات كثيرة.

يوم التروية ويخرجوا إلى منى ويمسوا ليلتهم ويكروا إلى عرفات، وإن كانت الخطبة بعرفة أمرهم ألا يخرجوا منها حتى تغيب الشمس ويأمرهم بالبيتوتة بمزدلفة وأن عليهم أن يرموا يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات، وإن كانت الخطبة يوم النحر علمهم كيف ينحرون ومكان النحر ويعرفهم كيفية الرمي في أيام منى، وإن كانت الخطبة يوم النفر أخبرهم أنهم مخيرون بين أن ينفروا يومهم وبين أن يقفوا حتى يرموا اليوم الثالث، وغير ذلك مما يحتاجون إليه لأن ذكر ذلك يليق بالخطبة فإنها إنما فعلت من أجل التعريف والتذكير لأحكام الشريعة.

ويستحب: إذا فرغ من صلاة العيد أن يندب الناس إلى الصدقة ويحثهم عليها، لما روي عن الرسول ﷺ: أنه خرج يوم العيد فصلى ركعتين ولم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت كل واحدة منهن تلقي خرصها وتلقي سخابها^(١) وقد فرش بلال ثوبه لي طرح فيه ما كان منهن. والخرص: الحلقة من فضة، والسخابة: القلادة من الطيب والفضة.

المسألة الخامسة: ويستحب للمسلمين في صلاة العيد ما يستحب لهم في صلاة الجمعة من الاستماع، لما روى أبو مسعود البدي عن الرسول ﷺ أنه قال في يوم عيد: «من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة»^(٢).

(١) قال ابن منظور: السخاب قلادة تتخذ من قرنفل ومسك ومحلب ليس فيها من اللؤلؤ والجوهر، والجمع سُخْب. الأزهري: السخاب عند العرب: كل قلادة كانت ذات جوهر أو لم تكن. اهـ ٤٦١/١ لسان العرب.

(٢) قال في (الجواهر) تخريج البحر ٦٥/٢: إنه يستحب للناس استماع الخطبة لما روي عن أبي مسعود البدي أنه قال يوم عيد: من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة، اهـ. هكذا =

فإن جاء رجل والإمام يخطب نظرت، فإن كان في الجبان لم يستحب له أن يصلي التحية لأنه لا حرمة لهذا الموضع بخلاف المسجد ولكن يلزمه أن يجلس ويستمع الخطبة، فإذا فرغ الإمام من الخطبة صلى الرجل صلاة العيد لأنه يجوز للمنفرد أن يصليهما كما مر تقريره. وإن كان في المسجد فإن الرجل يصلي ركعتين تحية المسجد، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فليصل ركعتين قبل أن يجلس»^(١). ثم ما هاتان الركعتان؟ فحكى عن بعض أصحاب الشافعي: أنهما تكونان صلاة للعيد وتقومان مقام تحية المسجد لأن صلاة العيد أهم من تحية المسجد، والذي عليه أئمة العترة أنهما تكونان تحية المسجد، وهو رأي أبي علي بن أبي هريرة من أصحاب الشافعي لأنه قد نواهما تحية للمسجد فلا تكونان صلاة للعيد. ثم يقعد يستمع الخطبة فإذا فرغ الإمام من الخطبة قام فصلى صلاة العيد ولأن الإمام لم يفرغ من سنة العيد فلا يشتغل بصلاة العيد قبل فراغه من الخطبة.

ويستحب: إذا فرغ من الخطبة أن يضحى بالجبان لأجل المساكين، لما روي عن الرسول ﷺ: أنه لما فرغ من خطبة العيد أتى له بكبشين أملحين

في (المهذب) موقوفاً على أبي مسعود، وبعد أن ذكر رفعه في (الانتصار) إلى النبي قال: والذي في (الجامع) عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة العيد يوم الفطر فكبر تكبير العيد، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس في لخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» أخرجه أبو داود، وللنسائي نحوه.

قال أبو داود: وهذا يُروى مرسلًا، والحديث في (نيل الأوطار) بلفظه، قال الشوكاني رحمه الله: رواه النسائي وابن ماجه وأبو داود. اهـ ٣٠٥/٣.

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه ٢/٢١٥، ٣/١٦٥، وابن حزم في (المحلى) ٦٨/٥.

يأكلان في سواد وينظران في سواد ويبركان في سواد فذبح الأول وقال: «اللهم إن هذا عن محمد وآل محمد». ثم أتى بالثاني فقال: «اللهم إن هذا عن من لم يضح من أمتي ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ»^(١).

وإن خطب محدثاً أجزاءه لأنها ليست من الصلاة فلا تشترط فيها الطهارة بخلاف الجمعة فإن بعدها الصلاة وهي عوض عن الركعتين كما مر بيانه، وإن تركها عامداً أو ناسياً أجزاءه لكنه يكون تاركاً للسنة لأنها بمنزلة الذكر بعد الصلاة من التسييح والتهليل والدعاء، وإن خطب للجمعة بنية العيد لم تكن الجمعة مجزية لأنه خلط النفل بالفرض فلم يضيف النية للفرض فتجب إعادة خطبة الجمعة.

(١) أخرجه أبو عوانة في مسنده ٦٢/٥ وأورده في (الشفاء).

قال ابن بهران في حاشية البحر ٣١٤/٤: والذي في (الجامع) عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحى به فقال لها: «يا عائشة هلمي المدينة» ثم قال: «إشحذها بحجر» ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: «بسم الله اللهم تقبل عن محمد وآل محمد ومن أمة محمد» ثم ضحى، أخرجه مسلم، وكذا أبو داود غير أنه قال: «إشحذها ثلاثاً» وعن جابر قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين، فلما وجههما قال: «إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، اللهم عن محمد وأمته، بسم الله والله أكبر»، ثم ذبح، وفي رواية قال: شهدت مع النبي ﷺ الأضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره فأتي بكبش فذبحه بيده وقال: «بسم الله والله أكبر هذا عني وعن من لم يضح من أمتي» أخرجه أبو داود، وأخرج الثانية الترمذي، والحديثان مع اختلاف في اللفظ، في (بلوغ المرام) ص ٢٤٩، وفي هامشه ما لفظه: يطاءً في سواد، قال الخطابي: يريد أظلافه ومواضع البروك منه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود وسائر بدنه أبيض. اهـ.

المسألة السادسة: ومن صلى صلاة العيد منفرداً فإنه يجهر بصلاته لأن عمل المسلمين قد جرى به وتوارثوه خلفاً عن سلف.

وحكي عن السيد أبي طالب: أنه يخافت لأن صلاة النهار عجماء. فأما النساء فالمأخوذ عليهن ألا يجهرن فيها كجهر الرجال لأن الواجب عليهن القرار في البيوت لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾. وترك التبرج لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]. ويخفذن من أصواتهن لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَصْرِتْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَلْمَنَّ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. فإذا نهين عن إظهار صوت الحلية فالنهي عن إظهار الصوت نفسه أحق وأولى.

والخطبة في العيد كالخطبة في الجمعة إلا في أمور ثلاثة:

أما أولاً: فلأنه يكبر في أول خطبة العيد ولا يكبر في خطبة الجمعة.

وأما ثانياً: فلأنه لو خطب محدثاً في صلاة العيد أجزأه بخلاف صلاة الجمعة.

وأما ثالثاً: فلأنه بعد الفراغ من صلاة العيد يصدر إلى بيته بخلاف صلاة الجمعة فإنه ينزل بعد فراغه للصلاة. ويذكر في خطبة العيدين الفطرة والأضحية ولا يذكرها في خطبة الجمعة.

قاعدة: إعلم أن جملة الخطب عند أئمة العترة: سبع، خطبة الجمعة، وخطبتا العيدين، وأربع في الحج، فخطبة بمكة يوم السابع من ذي الحجة، وخطبة يوم عرفة، وخطبة بمنى يوم النحر، وخطبة بمنى يوم النفر الأول.

وعند الشافعي أنها عشر، زاد على ما قلناه خطبتي الكسوفين، وخطبة

الاستسقاء. فأما خطب الحج فسيأتي تقريرها في كتاب الحج، وأما خطبة الجمعة وخطبتا العيدين فقد ذكرنا ما فيهما، وأما خطبتا الكسوفين وخطبة الاستسقاء فليست مسنونة عندنا وستقرر الكلام فيها. وكل هذه الخطب تفعل بعد الصلاة إلا خطبة الجمعة فإنها مفعولة قبل الصلاة على جهة الوجوب، والتفرقة بينها وبين سائر الخطب من أوجه ثلاثة:

أولها: أن خطبة الجمعة فرض لصلاة مفروضة فلهذا قدمت بخلاف سائر الخطب فإنها نفل فلهذا أُخِرَتْ لِيَتَمَيَّزَ الفرض عن النفل.

وثانيها: أن صلاة الجمعة لا تصلى إلا بجماعة وهي شرط في صحتها فإذا فاتت الجمعة لم تصل فرادى^(١) فقدمت على الصلاة لكي يمتد الوقت لها ويلحق الناس الصلاة فلا تفوتهم، وليس هكذا صلاة العيدين فإنه يصح تأديتها فرادى فلهذا لم يحتج إلى تقديم الخطبة فيها لكي يلحق الناس الصلاة.

وثالثها: أن الخطبة في الجمعة شرط في صحة الصلاة فمن أجل ذلك قدمت لتتكامل شرائط صحة الصلاة بخلاف غيرها فإن الخطبة ليست شرطاً في صحة الصلاة.

الفرع الثاني عشر: في تكبير أيام التشريق.

أما التشريق فاعلم أنه إذا أطلق مفرداً من غير إضافة إليه فهو التكبير. وحكي عن الشيخ أبي جعفر من فقهاء الناصر عن الخليل بن أحمد

(١) في الأصل: لم تصل إلا فرادى، ولعل هناك خطأ من النسخ وأن المقصود: فإذا فاتت الجمعة لم تصل فرادى وإنما يصار إلى صلاة الظهر. والله أعلم.

والنضر بن شميل^(١) وأبي داود المصاحفي^(٢): أن التشريق هو التكبير فأما إذا كان مضافاً إليه فيقال: أيام التشريق وتكبير التشريق فالغرض به أيام منى، وسميت أيام تشريق لأن لحوم الأضاحي والهدايا تشرق فيها وهو يشتمل على مسائل عشر:

المسألة الأولى: في حكمه. وهل يكون التكبير مشروعاً أو غير مشروع؟

فحكى عن النخعي: أنه غير مشروع. وقال: وإنما يفعله الحوّاكون.

والذي عليه أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله، وهو

(١) هو النضر بن شميل المازني أبو الحسن النحوي البصري، له تراجم عدة منها في التاريخ الكبير ٩٠/٨، وفي طبقات الحفاظ ١٣٧/١، وفي ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٢٩/٧، ولسان الميزان ٤١١/٧ وغيرها.

وفيها: أنه روى عن حميد الطويل وابن عون وهشام بن عروة وابن جريج وشعبة وحماد بن سلمة والخليل بن أحمد وغيرهم. وروى عنه: يحيى النيسابوري وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين، وعلي بن المدني وآخرون.

قال في (تهذيب التهذيب) ٣٩٠/١٠: قال أبو حاتم عن ابن المدني: من الثقات، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائي إلى أن قال: وقال العباس: كان النضر إماماً في العربية والحديث وهو أول من أظهر السنة بمرور جميع خراسان وأخرج كتباً كثيرة لم يسبقه إليها أحد، وقال: مات في أول سنة أربع ومائتين.

(٢) سليمان بن سلم بن سابق الهدادي، أبو داود البلخي المصاحفي، روى عن النضر بن شميل وعمر بن هارون بن هارون البلخي، وأبي معاذ الفضل بن خالد النحوي المروزي، والمورج بن عمرو السدوسي والمأمون بن الرشيد الخليفة، وغيرهم، وعنه الترمذي والنسائي وله ذكر في الزكاة من سنن أبي داود ومحمد بن إبراهيم البوشنجي، وإسحاق بن إبراهيم البستي القاضي وعبد الخالق بن منصور النيسابوري وموسى بن هارون الحافظ وغيرهم.

قال أبو داود والنسائي: ثقة، وقال موسى بن هارون: كان من خيار المسلمين، قال: ومات ببلخ سنة ثمان وثلاثين ومائتين. اهـ من (تهذيب التهذيب) ٤/١٧٠، وله تراجم في الكنى والأسماء ٣٠٢/١، والكاشف ٤٥٩/١، والمقتنى في سرد الكنى ٢٢٤/١.

محكي عن الشافعي وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه أنه مشروع.
والحجة على هذا: هو أن الإجماع منعقد من جهة الأئمة وفقهاء الأمة
على كونه مشروعاً، وإنما وقع التردد في كونه واجباً أو مندوباً. والإجماع
أكد الأدلة فيجب القضاء بكونه مشروعاً من غير التفات إلى ما قاله النخعي
فإنه لم يوافق أحد على هذه المقالة، وما خالف الإجماع فلا يعول عليه.
وهل يكون واجباً أم مندوباً؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه واجب. وهذا هو رأي الناصر والمؤيد بالله.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا
هَذَا كُمْ﴾ البقرة: ١١٨٥. وقد قال أهل التفسير أن المراد بقوله: ﴿وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾
عدة صوم رمضان ولتكبروا الله عند إكماله وتمامه.

المذهب الثاني: أنه سنة مؤكدة. وهذا هو رأي الهادي والقاسم واختيار
السيد أبي طالب. وحكي عن ابن عباس أنه قال: يكبر مع الإمام ولا يكبر
منفرداً. وقال أبو حنيفة: لا يكبر في الفطر ويكبر في الأضحى.

والحجة على هذا: ما روى ابن عمر: أن الرسول ﷺ كان يخرج يوم
الفطر ويوم الأضحى رافعاً صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين
حتى يأتي المصلّى. فقولوه: يأخذ طريق الحدادين له معنيان:

أحدهما: يريد أنه سلك في طريقه مواضع الحدادين دون غيرها من الطرق.

وثانيهما: يريد أنه سلك طريق الحدادين في رفع أصواتهم [أي]: كما
يرفع الحدادون أصواتهم. والأول أظهر والثاني محتمل.

ووجه الدلالة هو أن التكبير مستحب لأن أقل ما تحمل عليه أفعاله هو الندب والاستحباب خاصة فيما يتعلق بأمور الشريعة وأحكام العبادات فإن أقل مراتبها ما ذكرناه من الندب والاستحباب.

والمختار: ما عول عليه الإمامان الهادي والقاسم: من إستحباب التكبير. وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزید هاهنا وهو ما روي عن الرسول ﷺ: أنه قال حين فرغ من صلاة الفجر يوم عرفة: «إن أفضل ما قلته وقله الأنبياء قبلي في هذا اليوم: لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد والحمد لله نصر عبده وهزم الأحزاب وحده»^(١).

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعَمَلَةَ وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ البقرة: ١١٨٥.

ووجه الدلالة من هذه الآية: هو أنه تعالى أمر بالتكبير، وظاهر الأمر للوجوب إلا لدلالة، وأراد: ولتكمّلوا عدة رمضان ولتكبروا الله على أثره وليس بعد إكمال عدة شهر رمضان إلا يوم عيد الفطر، وإذا وجب التكبير في عيد الفطر وجب في الأضحى لا أحد فصل بينهما.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٣٨٢، ٦/٨٤، ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» أخرجه الترمذي، وأخرجه الموطأ من طريق آخر إلى قوله: «... لا شريك له» أخرجه البخاري ٢/٦٧.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلا نسلم أن الأمر للوجوب وإنما هو محمول على الندب والإرشاد، وإنما حملناه على هذا لتكون الأدلة متطابقة من غير تناقض فيها. وأما ثانياً: فهب أننا سلمنا أن الأمر للوجوب فالغرض هو التكبير في الصلاة المكتوبة. فإذن لا مستروح لهم فيما أوردوه بحال.

المسألة الثانية: في وقته. أوله وآخره. وفيه مذاهب [ثلاثة]:

المذهب الأول: أن أول وقت التكبير في عيد الأضحى، بعد الفجر من يوم عرفة، وآخره بعد العصر من آخر أيام التشريق. وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله، ومحكي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه وابن عمر والثوري وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو يوسف ومحمد، وهو أحد أقوال الشافعي، واختاره ابن المنذر من أصحابه.

والحجة على هذا: ما روى زيد بن علي عن علي (عليه السلام) أنه قال: لما بعثني رسول الله ﷺ قال: «يا علي كبر في دبر صلاة الفجر من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق صلاة العصر»^(١). فهذا نص في أوله وآخره كما نقوله، وما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إن أفضل ما قلته وقاله الأنبياء قبلي

(١) وحكي في (المهذب) عن علي وعمر أن رسول الله ﷺ كان يكبر في دبر كل صلاة من بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق، قال ابن بهران: وحكى نحوه في (التلخيص) ونسبه إلى الدار قطني والبيهقي، وضعفه، ثم قال يعني في التلخيص: ورواه الحاكم من وجه آخر عن علي وعمار، وقال: وهو صحيح، انتهى. اهـ تخريج البحر ٦٧/٢.

في هذا اليوم ...» . يعني : يوم عرفة الخبر إلى آخره .

المذهب الثاني : محكي عن الشافعي وله أقوال ثلاثة :

الأول : أنه يكبر بعد الظهر يوم النحر بيتدئه ، وآخره بعد الصبح من آخر يوم من أيام التشريق ، وهو الصحيح من أقواله ، وهو مروى عن عثمان وعمر وزيد بن ثابت وابن عباس ، وهو محكي عن مالك .

والحجة على هذا : هو أن الناس تبع للحاج والحاج يقطع التلبية مع أول حصة من جمرة العقبة ويكبرون مع الرمي ، وإنما يرمون يوم النحر ، وأول صلاة بعد رميهم صلاة الظهر يوم النحر . وآخر صلاة يصلها الحاج بمنى صلاة الصبح آخر يوم من أيام التشريق .

القول الثاني : أنه يتدئ بالتكبير بعد الصبح من يوم عرفة ويقطعه بعد العصر آخر يوم من أيام التشريق . وهذا هو رأي ائمة العترة ، ومحكي عن جماعة من الصحابة والتابعين كما حكيناه عنهم من قبل .

والحجة عليه : ما ذكرناه .

القول الثالث : أنه يتدئ بالتكبير من صلاة المغرب من ليلة يوم النحر ، ويقطعه بعد الصبح من آخر يوم من أيام التشريق . فهذه أقوال الشافعي كما ترى .

المذهب الثالث : فيه أقوال ثلاثة نذكرها :

الأول : محكي عن أبي حنيفة : وهو أنه يكبر بعد الصبح يوم عرفة ، وآخره بعد العصر يوم النحر لا غير .

القول الثاني: محكي عن الأوزاعي والمزني من أصحاب الشافعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري^(١)؛ وهو أنه يتدئ بالتكبير من الظهر يوم النحر، وآخره بعد الظهر من اليوم الثالث من أيام التشريق.

القول الثالث: محكي عن داود من أهل الظاهر: وهو أنه يتدئ بالتكبير من الظهر يوم النحر إلى بعد العصر من آخر أيام التشريق، وهو قول الزهري وسعيد بن جبير، ومحكي عن ابن عباس.

فهذه أقاويل الفقهاء في أول التكبير وآخره.

والمختار: ما عول عليه أئمة العترة ومن تابعهم.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو ما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه، رواه عاصم عن أبي وائل^(٢): أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة ويقطعه

(١) يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو ابن سعيد بن قيس بن قهد، ويقال: ابن قيس بن عمرو بن سهل، وقهد لقب أحد بني مالك بن النجار، مديني أبو سعيد، روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير. روى عنه سفيان الثوري وشعبة ومالك بن أنس والليث بن سعد وجريز، وكان قاضياً لأبي جعفر ومفتياً، مات بالهاشمية سنة ثلاث وأربعين ومائة، الجرح والتعديل ١٤٧/٩-١٤٨.

(٢) قال عنه في مشاهير علماء الأمصار ٩٩/١: أبو وائل شقيق ابن سلمة الأسدي، كان مولده سنة إحدى من الهجرة، أدرك النبي ﷺ وليست له صحبة، وسمع من الصحابة، مات سنة ثلاث وثمانين.

وفي طبقات الحفاظ ٢٨/١: أبو وائل شقيق ابن سلمة الأسدي أسد خزيمة الكوفي، أدرك ولم ير. قال أبو عبيدة: أبو وائل أعلم أهل الكوفة بحديث عبد الله، مات سنة اثنين وثمانين.

وفي تهذيب التهذيب ٣١٧/٤: شقيق ابن سلمة، أبو وائل الكوفي، أدرك النبي ولم يره، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان، وعلي ومعاذ بن جبل، وسعد بن أبي وقاص وحذيفة وابن =

من صلاة العصر من آخر يوم من أيام التشريق عقيب ثلاث وعشرين صلاة.
الحجة الثانية: ما روى المؤيد بالله عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه:
أنه كان يكبر غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. ومثل هذا
لا يقوله ولا يفعله إلا عن توقيف من جهة الرسول ﷺ لأنه لا مدخل
للاجتهاد في هذه المقدرات والأمور العديدة من العبادات.
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: الخلاف واقع في الإبتداء بالتكبير. فحكى عن الشافعي أن إبتداءه
من وقت المغرب ليلة النحر. وقول آخر: أن إبتداءه من وقت الظهر يوم
النحر. وهو مروى عن ابن عباس، والخلاف في الإنتهاء فعن ابن عباس:
أنه ينتهي وقت الظهر من آخر أيام التشريق.
وحكى عن أبي حنيفة: دبر ثماني صلوات من صلاة الفجر يوم عرفة.

مسعود، وسهل بن حنيف، وخباب بن الأرت، وكعب بن عجرة وأبي مسعود الأنصاري،
وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وأسامة بن زيد والأشعث بن قيس، والبراء
وجرير بن عبد الله والحارث بن حسان، وسلمان بن ربيعة وشيبة بن عثمان، وخلق من
الصحابة والتابعين، وعنه الأعمش ومنصور وزيد اليامي، وجامع بن أبي راشد وحصين بن
عبد الرحمن وحبيب بن أبي ثابت، وعاصم بن بهدلة وعبد بن أبي لبابة وعمرو بن مرة، وأبو
حصين ومغيرة بن مقسم ونعيم بن أبي هند وسعيد بن مسروق الثوري، وحماد بن أبي
سليمان وجماعة.

قال عاصم بن بهدلة عنه: أدركت سبع سنين من سني الجاهلية، وقال مغيرة عنه: أنا مصدق
النبي فأتيت بكبش لي فقلت: خذ صدقة هذا، فقال: ليس في هذا صدقة، وقال الأعمش: قال
لي أبو وائل: يا سليمان لو رأيتني ونحن هراب من خالد بن الوليد فوقعت عن البعير فكادت
فلو مت يومئذ كانت النار، قال: وكنت يومئذ ابن إحدى عشر سنة.

قلنا: قد أوضحنا الدلالة على إبتداء التكبير وإنتهائه بما رواه زيد بن علي عن أمير المؤمنين، وبما رواه المؤيد بالله عنه أيضاً، وهو نص في ابتداء التكبير وإنتهائه فلا مطمع في إعادته.

ونزيد هاهنا دلالة على [أن] ابتداء التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة، وهو قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]. وهي العشر من ذي الحجة، فاقضى ظاهر الآية فعل التكبير في جميع أيام العشر والإجماع منعقد على أن ما قبل صلاة الفجر من يوم عرفة ليس محلاً للتكبير، خصصنا باليوم فوجب أن يكون الأمر بالتكبير متناولاً ليوم عرفة فوجب الحكم على إبتدائه من هذا اليوم وهو المقصود، ولا خلاف في أن يوم عرفة من الأيام المعلومات لأن فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها أيام العشر. وهذا هو المحكي عن أمير المؤمنين وابن عباس، وهو رأي الشافعي.

القول الثاني: أنها يوم النحر ويومان بعده. وهذا هو رأي مالك.

القول الثالث: أنها أيام التشريق. وهو مروى عن علي (عليه السلام) وابن عباس.

فتقرر بما ذكرناه أن يوم النحر من الأيام المعلومات، فأما الأيام المعدودات فهي أيام منى هكذا قاله علماء التفسير، فقد وضع بما ذكرناه أن إبتداء التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة.

وأما الدلالة على انقطاعه من [بعد] صلاة العصر آخر أيام التشريق دبر ثلاث وعشرين صلاة من يوم النحر: فهو ما روينا عن أمير المؤمنين

كرم الله وجهه أن آخره صلاة العصر من آخر أيام التشريق.^(١)

ونزيد هاهنا وهو قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْتُودَاتٍ﴾ البقرة: ١٢٠٣، وهي أيام منى فدل ظاهر الآية على أن ما بعد يوم النحر زمان للنحر يشرع فيها التكبير كيوم النحر، ونقول: يوم من أيام منى فشرع فيه التكبير كيوم النحر. قالوا: ولأن هذه الأيام ليس فيها تلبية مسنونة كالأيام التي تكون بعد أيام التشريق.

قلنا: ما بعد أيام التشريق ليس من أيام الحج، ولا من أيام منى، ولا من أيام الرمي فلم تكن من أيام التكبير بخلاف ما قلناه فافترقا.

المسألة الثالثة: في صفة التكبير.

إعلم أن للعلماء من أئمة العترة وغيرهم من الفقهاء مذاهب وأقوالاً في كيفية التكبير ونحن نذكرها وجملتها أقوال سبعة:

القول الأول: ذكره الهادي في الأحكام: وهو أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً.

ووجه استحسانه لهذا: ما ورد في الآية وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَبِيرًا ۝ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ الاحزاب: ٤١، ٤٢. فدل ظاهر الآية على استحباب ذلك.

(١) في الأصل: «أن آخره صلاة العصر من يوم عرفة»، وهو خطأ واضح كما ترى لعله من النسخ، والصواب لا شك هو: أن آخره صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويتأكد من أن التكبير يبدأ من فجر عرفة دبر ثلاث وعشرين صلاة، وكما جاء في الحديث الشريف. والله أعلم.

القول الثاني : ذكره الهادي في المنتخب ، وهو أن يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد والحمد لله . فالتكبير في الأحكام ثلاث مرات وتراً بخلاف ما قاله في المنتخب فإن التكبير شفعاً .

والحجة على هذا : ما روى زيد بن علي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قال : التكبير : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد .

وروى أبو الحسن الكرخي : أن علياً وعبدالله - يعني ابن عباس - كانا يُكبران : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد . لكن الهادي استحسن أن يقول عقيب هذا التكبير : والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام . لما رُود في الآية من قوله تعالى : ﴿وَلْتَكْبُرُوا لِلَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٦٨٥] ﴿لِيَذْكُرُوا عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤] .

ووجه كونه شفعاً : هو أنها تكبيرات متوالية فوجب أن تكون شفعاً كتكبيرات الأذان .

القول الثالث : ما اختاره أبو العباس : وهو الجمع بين ما ذكره [الهادي] في الأحكام وبين ما ذكره في المنتخب وهو أن يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام . فالتكبير هاهنا جعله وتراً مثل ما في الأحكام .

والحجة على هذا: هو ما ذكرناه حجة لما في الأحكام وما في المنتخب لكن الجمع بينهما يكون أفضل لما فيه من إحراز الفضل لمجموع الذكرين كما أشرنا إليه.

القول الرابع: ما اختاره المؤيد بالله؛ وهو أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام. هذه رواية التكبير فيها وتر.

الرواية الثانية: أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أولانا. والتكبير في هذه الرواية شفع كما ترى.

والحجة على هذا: ما في الآية من قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ١٣٤]. ولعله وقف عليه في الأحاديث لأن مثل هذا لا يصدر إلا عن توقيف لأنه لا مجال للاجتهاد فيه.

القول الخامس: وهو الذي اختاره السيد أبو طالب وهو أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر لله أكبر [ولله الحمد] على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام. وهو الأشهر عن السلف كما ذكره الهادي في المنتخب.

القول السادس: محكي عن الشافعي، وهو أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. ثلاث مرات نسقاً من غير فصل وما زاد من ذكر الله فهو

حسن، وإن قال بعد التكبير ثلاثاً: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، والله أكبر.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال ذلك لما صعد على الصفا.

قال ابن الصباغ صاحب الشامل: والذي يقوله الناس لا بأس به: الله أكبر، ثلاثاً، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد.

القول السابع: محكي عن أبي حنيفة، وهو أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

فهذه أقاويل العلماء في صفة التكبير وكلها جائز العمل بها لأنها كلها سنن منقولة عن الرسول ﷺ فأياً وقع بها كان مجزياً.

والمختار: ما قاله المؤيد بالله لأمرين:

أما أولاً: فلما فيه من الزيادة في التكبير من الترييع كما في تكبير الأذان للصلوات المفروضة.

وأما ثانياً: فلما اشتمل عليه من الزيادة بقوله: والحمد لله على ما أولانا، وليس مذكوراً في سائر الأدعية إلا فيما قاله المؤيد بالله ففيه ما في الأدعية وهاتان الزيادتان، فلا جرم كان أرجح من غيره مع أستوائها في الإجزاء.

المسألة الرابعة: وكم يكون عدد التكبيرات.

فعلى ما ذكره الهادي في المنتخب يكون شفعاً أربعاً. وعلى ما ذكره في الأحكام يكون التكبير وترّاً ثلاثاً.

فأما المؤيد بالله: فالرواية الأولى عنه التكبير يكون وترّاً ثلاثاً كما ذكره الهادي في الأحكام.

وعلى الرواية الثانية: يكون التكبير شفعاً أربعاً كما ذكره في المنتخب.

وحكي عن الشافعي: أن التكبير يكون وترّاً ثلاثاً نسقاً، وأراد بالنسق من غير فصل بتحميد ولا تهليل.

وحكي عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل: أن التكبير يكون مرتين.

وكل واحد من هذه الأعداد مدلول عليها إما بخبر من جهة الرسول لحديث من جهة أمير المؤمنين وهو لا يقوله إلا عن توقيف من جهة الرسول ﷺ، والدلالة على كون التكبيرات نسقاً ثلاثاً ما روي عن الرسول ﷺ: أنه صعد الصفا يوم النحر فقال: «الله أكبر، الله أكبر»^(١). ثلاثاً نسقاً ويفعل هذا الدعاء بهذه التكبيرات ثلاث مرات لما روينا من حديث صعوده الصفا فإنه كرره ثلاث مرات يوم العيد فدل على أن السنة تكريره ثلاث مرات.

المسألة الخامسة: وعلى من يتوجه تكبير الأضحى؟ فيه مذهبان:

(١) قال ابن بهران تعقياً على الحديث: قلت، لم يؤثر عن النبي ﷺ أنه كبر ثلاثاً حين صعد الصفا، وإنما استدل الشافعي على ذلك بما روي عن ابن عباس أنه كان يكبر ثلاثاً، وبما روي عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: رأيت الأئمة يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثاً، وعن الحسن مثله، ذكر معني ذلك في (المهذب) اهـ. (جواهر) ٦٨/٢.

المذهب الأول: أنه يتوجه ويكون مستحجاً على المريض والصحيح والمقيم والمسافر والرجل والمرأة والحر والعبد. وهذا هو المحكي عن الناصر والهادي، ومروي عن الشافعي وأبي يوسف ومحمد ومالك، وسواء صلاتها^(١) في جماعة بإمام أو صلاتها منفرداً، في أنها مسنونة في حق هؤلاء.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠]. وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْتُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. وقوله تعال: ﴿لِيَشْهَرُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ [الحج: ٢٨]. فخطب الحجيج وهم مسافرون وفيها دلالة على صحة ما قلناه.

المذهب الثاني: أنه لا يتوجه التكبير على المرأة ولا على المسافر ولا على من يصلي وحده، وإنما يتوجه على الرجل المقيم الذي يصلي صلاة العيد جماعة مع الإمام.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع». والتشريق في اللغة^(٢) هو التكبير كما قرناه من قبل. والمختار: ما قاله الإمامان الهادي والناصر ومن وافقهما. وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا وهو أن التكبير تابع للصلاة فكل من كان مصلياً توجه عليه التكبير، ألا ترى أن التلبية تابعة للحج فكل من توجه عليه الحج توجه

(١) أي: صلاة العيد.

(٢) قوله: والتشريق في اللغة، فيه نظر لأن التشريق في اللغة، تعريض الشيء للشمس، ثم تشريق لحوم الأضاحي، وهو بمعنى التكبير في المصطلح الفقهي، والله أعلم.

عليه التلبية.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: قال عليه السلام: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع».

قلنا: قد تكلمنا على هذا الخبر في صلاة الجمعة وأوضحنا أنه محمول فلا مستروح لهم فيه فأغنى عن الإعادة.

المسألة السادسة: في محله. وهل يكون محله الفرائض والسنن المؤكدة، أو يكون مختصاً بالفرائض لا غير؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن تكبير التشريق غير مسنون في النوافل المؤكدة نحو الوتر وركعتي الظهر والمغرب، وإنما يسن في الفرائض المكتوبة. وهذا هو رأي الناصر، ومحكي عن زيد بن علي وأبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: هو أن هذه الصلوات صلوات نافلة فلا يسن فيها تكبير التشريق كتحية المسجد وسائر النوافل المبتدأة فإنه متفق على أنه لا تكبير فيها للتشريق، وهو أحد قولي الشافعي.

المذهب الثاني: أنه يسن فيها تكبيرات التشريق. وهذا هو رأي الهادي وأحد قولي الشافعي.

والحجة على هذا: هو أنها صلاة راتبة فأشبهت الفرائض.

والمختار: أن التكبير مسنون في هذه النوافل المؤكدة لأنها تابعة للفرائض فما كان مشروعاً في الفرائض فهو مشروع فيها لأنها تؤدي على أثرها فلا

جرم كان التكبير مشروعاً فيها.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إن هذه الصلوات نافلة فلا تسن فيها التكبير كالنوافل المبتدأة.

قلنا: إنما بنيتم هذا على أن التكبير واجب فلهذا كان مخصوصاً بالفرائض المكتوبة دون النوافل، وقد أوضحنا أنه مسنون غير واجب فلهذا كان مشروعاً في الفرائض والسنن، على أنا وإن سلمنا وجوبه كما زعمتم فينبغي أن يكون فرضاً في الفرض ومسنوناً في السنن المؤكدة كما قد ذهب إلى هذه المقالة من ذهب وقال: إنه فرض في المكتوبة ومسنون في توابعها من السنن.

وحكى بعض أصحاب الشافعي: أن المسنون أن تكبير خلف النوافل المؤكدة، قولاً واحداً للشافعي.

المسألة السابعة: والمستحب إذا دخلت العشر، التكبير المطلق في الأسحار وأطراف النهار لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٢٨]. وأراد بها أيام العشر. وإن قام من مجلس صلواته من غير تكبير بعدما مشى خطوات فهل يكبر أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يستحب له التكبير كما تصلى السنن الراجعة بعد قيامه من مجلسه.

وثانيهما: أنه لا يكبر كما لو ترك سجود السهو، وتناولت مدته.

والمختار: أنه إن كان قريباً من مصلاه أتى به وإن تباعد لم يأت به. وإن فاتته

صلاة في أيام التشريق فقضاها في أيام التشريق فإنه يكبر خلفها لأنها صلاة واجبة فأشبهت الصلاة المؤداة. وهل يكون التكبير أداء أو قضاء؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يكون قضاء.

ووجهه: أن محله الفرض المؤدى فإذا أداه خلف المقضية كان قضاء لأنه تابع للصلاة فكان حكمه حكمها.

وثانيهما: أنه يكون أداء.

ووجهه: أنه يؤدي خلف النافلة فيكون أداء فإذا أدى خلف المقضية كان أحق بكونه أداء. وإن فاتته صلاة في غير أيام التشريق فقضاها في أيام التشريق أو فاتته في أيام التشريق فقضاها في غير أيام التشريق، أما إذا كان القضاء في أيام التشريق والفوات في غير أيام التشريق فالمستحب التكبير لأنه إذا استحب التكبير في النوافل مع كونها غير واجبة ففي المقضية أحق وأولى لأنها واجبة فأشبهت الفرائض المؤداة، وأما إذا كان القضاء في غير أيام التشريق والفوات من أيام التشريق فلا وجه للتكبير لفوات وقته.

وإن فاتته صلاة في هذه الأيام فقضاها في هذه الأيام ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يستحب التكبير لأن وقت التكبير باقٍ.

وثانيهما: أنه لا يكبر لأن التكبير في هذه الصلوات مختص بيومها وقد فات الوقت فلم تقض.

والمختار: التكبير كما لو فات رمي اليوم الأول وجب تأديته في اليوم

الثاني لأنه وقت للرمي في الأيام الثلاثة.

المسألة الثامنة: وأما تكبير عيد الفطر فهل هو مشروع أم لا؟

فالذي عليه أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر وهو محكي عن الشافعي، أنه مشروع، وعن النخعي أنه غير مشروع وإنما فعله الحاكمة.

وعن ابن عباس: أنه يكبر مع الإمام ولا يكبر المنفرد.

وعن أبي حنيفة: أنه يكبر في عيد الأضحى ولا يكبر في عيد الفطر.

والمختار: ما قاله أئمة العترة ومن وافقهم من كونه مشروعاً.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ يعني صوم شهر رمضان، ولتكبروا عند إكماله شكراً على نعمته في الكمال.

وروى ابن عمر أن الرسول ﷺ كان يخرج في عيد الفطر رافعاً صوته بالتكبير والتهليل.

وهل يكون واجباً أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن التكبير في عيد الفطر واجب كما هو واجب في عيد الأضحى، وهذا هو رأي الإمامين الناصر والمؤيد بالله.

والحجة على هذا: [قوله تعالى]: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ يعني عدة صوم الشهر ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهذا أمر شرعي والأمر ظاهره الوجوب إلا للدلالة.

المذهب الثاني: أنه مستحب غير واجب وهذا هو الذي ذكره الهادي

ومحكي عن القاسم.

والحجة على هذا: قوله عليه السلام في عيد الأضحى: «إن أفضل ما قلته وقاله الأنبياء في هذا اليوم لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد والحمد لله».

ووجه الدلالة من الخبر: هو أنه عليه السلام قال: «إن أفضل ما قلته» فنص على كونه فاضلاً ولم يذكر الوجوب فلو كان واجباً لصرح بوجوبه ولزومه لأنه في محل التعليم للفرض والسنة.

والمختار: ما عول عليه الإمامان القاسم والهادي في كونه مستحباً وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن الواجب لا بد عليه من دلالة شرعية ولا دلالة هاهنا تدل على وجوبه، فأما الأدلة الشرعية فليس فيها دلالة إلا على الاستحباب لا غير.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: قوله تعالى: ﴿وَلْتَكْبُرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١١٨٥] إنما ورد في عيد الفطر عقيب قوله: ﴿وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ يعني عدة شهر رمضان بالصوم، والأمر ظاهره الوجوب إلا لدلالة.

قلنا: قد سبق الكلام على هذه الآية في عيد الأضحى فأغنى عن تكريره. فظهر بما ذكرناه تقرير حكمه من كونه مشروعاً مستحباً. وممن قال بوجوبه داود من أصحاب الظاهر وقد بطل بما قررناه.

المسألة التاسعة: في وقته، وفيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أن أول وقته من وقت المغرب في أول ليلة من شوال في خمس صلوات، المغرب والعشاء والفجر والظهر والعصر، وآخره من بعد العصر من أول يوم من شوال. وهذا هو رأي الناصر.

المذهب الثاني: أن أول وقت تكبير الفطر من حين يخرج الإمام إلى أن يتدئ بالخطبة، وابتدأؤه بالخطبة هو وقت انقطاع التكبير. وهذا هو رأي الهادي وأكثر أهل البيت، ومحكي عن مالك والأوزاعي، وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه.

المذهب الثالث: أن أول وقت التكبير في عيد الفطر هو إذا غابت الشمس من آخر يوم من رمضان. وهذا هو رأي الشافعي. ومحكي عن فقهاء المدينة السبعة^(١). وأما آخره ففيه لأصحاب الشافعي طريقان:

الطريق الأول: فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التكبير مسنون إلى أن يبرز الإمام ثم ينقطع لأنه إذا برز فبالناس حاجة إلى أن يأخذوا الأهبه للصلاة ويستغلوا بالقيام إليها فينبغي أن ينقطع التكبير.

القول الثاني: أنه يستحب التكبير حتى يشرع الإمام لصلاة العيد لأن الكلام مباح إلى هذه الحالة فالتكبير يكون أحق بالمنع أيضاً.

(١) وهم: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وخارجة بن زيد، وسالم بن عبد الله.

القول الثالث: أنه يستحب التكبير إلى أن يفرغ الإمام من صلاة العيد ومن الخطبتين. لما روى الزهري: أن الرسول ﷺ كان يكبر في عيد الفطر حتى يأتي المصلى وحتى يفرغ من الصلاة، وهذا القول إنما يأتي على من لم يحضر مع الإمام في الصلاة لا غير.

الطريق الثاني: من أصحاب الشافعي من قال المسألة على قول واحد وهو أن يكبر حتى يحرم الإمام للصلاة وتأول ماسوى ذلك من هذه الأقوال الثلاثة.

والمختار من هذه الأقوال: ما عليه الأكثر من أهل البيت من أن ابتداء وقته من صلاة المغرب وآخره من حين ابتداء الإمام للخطبة وينقطع لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكْبُرُوا﴾. فدل ظاهر الآية على أن ابتداءه من غروب الشمس بعد انقضاء رمضان ﴿وَلْتَكْبُرُوا لِلَّهِ﴾ فظاهر الإطلاق إلى حين ابتداء الإمام للخطبة وينقطع التكبير، ولما في حديث ابن عمر: أن الرسول ﷺ خرج يوم الفطر رافعاً صوته بالتكبير والتهليل فأطلق ولم يقيده بوقت، لكن حملناه على ما قلناه من انقطاعه بشروع الإمام في الخطبة لأنه إذا شرع في الخطبة انقطع الكلام والتكبير وحصل الاستماع للخطبة فلا وجه لاستئناف التكبير بعد انقطاعه بالخطبة من غير دلالة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

فنقول: أما أول وقت التكبير في عيد الفطر فلا خلاف أنه من غروب الشمس وإنما وقع الخلاف في وقت إنقطاعه. ومتى يكون آخره. فحكي عن الناصر أنه يكون بعد العصر بعد انقضاء خمس صلوات من يوم الفطر،

وإنما قيده بهذا التقييد ليكون اليوم محلاً للتكبير فيكون انقضاؤه بانقضاء آخر اليوم، وليس آخر صلوات اليوم إلا صلاة العصر فلهذا أخره [إلى] آخر صلاة اليوم وهو العصر.

ومن وجه آخر: وهو أن يكون الوقت متسعاً للتكبير في اليوم وليلة الفطر، فهذا تقدير استحسنته برأيه واستصوبه للوجه الذي ذكرناه وليس عليه دلالة شرعية من جهة الرسول وهذه الأمور المقدرة إنما تؤخذ من جهة الرسول ﷺ ولا مجرى للإجتهد والنظر فيها.

فأما ما حكى عن الشافعي: من تقدير آخره من بروز الإمام للصلاة أو شروعه في الخطبة أو فراغه من الخطبة، فالأمر فيه قريب مما اخترناه من انقضاء التكبير بخروج الإمام للصلاة كيف وقد اختار أصحابه الرجوع عن هذه الإختلافات في أقواله إلى طريقة واحدة: وهي إحرام الإمام بالصلاة لانقطاع التكبير وهو الذي اخترناه.

المسألة العاشرة: في صفة التكبير في عيد الفطر.

والمستحب أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، والحمد لله. لما روي عن الرسول ﷺ: أنه لما فرغ من صلاة الفجر يوم عرفة قال: «أفضل ما قلته وقاله الأنبياء قبلي...». كما ذكرناه. ولما روى ابن عمر: أن الرسول ﷺ خرج يوم عيد الفطر رافعاً صوته بالتهليل والتكبير.

ويستحب في عيد الفطر التكبير المطلق من غير توقيت بوقت فيكبر

الإنسان أي وقت اتفق له وقدر عليه وكان ممكناً في حقه في المنزل والسوق والمسجد والسكة والطريق وغيره وفي الليل والنهار ووقت السحر لأن التكبير ورد مطلقاً لقوله تعالى: ﴿وَلُكَبِّرُوا لِلَّهِ﴾.

وهل يسن فيه التوقيت بوقت كما في عيد الأضحى أم لا؟

فيه وجهان:

أحدهما: أنه يتحرى أدبار الصلوات، فعلى هذا يستحب التكبير في صلاة المغرب والعشاء والفجر ثلاث تكبيرات كما في عيد الأضحى.

وثانيهما: أنه غير مستحب فيه التوقيت لأنه لم يرو عن الرسول ﷺ ولا عن غيره من الصحابة بخلاف عيد الأضحى.

وأي العيدين يكون التكبير فيه أفضل؟

فأما على رأي الإمامين الناصر والمؤيد بالله، فتكبير الأضحى وعيد الفطر مختصان بالفضل لأنهما يقولان: بأنه واجب في العيدين فلا وجه لتفضيل أحدهما على الآخر لأن الوجوب شامل لهما فهما مستويان في الفضل لوجوبهما.

وأما من قال: بأن التكبير فيهما مستحب. فأيهما يكون أفضل؟

فيه وجهان:

فمنهم من قال: بأن تكبير الأضحى أفضل من تكبير عيد الفطر. ومنهم من قال: بأن تكبير عيد الفطر أفضل.

والمختار: أنهما سواء في الفضل والاستحباب. ومما يدل على استحباب تكبير عيد الفطر، قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ويدل على تكبير عيد الأضحى في الاستحباب قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْتُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. فهما مستويان في الفضل والاستحباب كما ترى. والله أعلم بالصواب.



كتاب صلاة الكسوف



قال الأزهري: يقال: كسفت الشمس، وكسف القمر: إذا ذهب ضوءهما. ويقال: خسفت الشمس، وخسف القمر: إذا ذهب ضوءهما. قال الله تعالى: ﴿وَحَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ١٨]. ويقال: إن الكسوف لفظة عامة فيهما جميعاً. والخسوف خاص في القمر. ويقال أيضاً: كسفت الشمس، إذا تغطت بشيء يسترها.

وهي سنة مؤكدة لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]. فالآية محتملة لمعنيين:

المعنى الأول منهما: أنه أمر بالسجود له ونهى عن السجود للشمس والقمر بقوله: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

المعنى الثاني: أنه أمر بالسجود له عند حدوث حادث يحدث فيهما لما روي عن الرسول ﷺ: أنه صلى عند حدوث حادث فيهما.

ومن وجه السنة: ما روي عن أبي مسعود البديري، أنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم فقال الناس: إنما كسفت الشمس لما مات فقال الرسول ﷺ: «الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والدعاء»^(١).

(١) أخرجه البخاري ٣٥٥/١، ومسلم ٦٢٨/٢، وابن حبان ٨٥/٧، وأبو داود ٣٠٥/١، والنسائي ١٢٩/٣، وابن ماجه ٤٠١/١، واحمد ٤٢٨/٥، وهو من الأحاديث المشهورة، وقد جاء من عدة طرق وبألفاظ متقاربة.

والإجماع منعقد على كونها مشروعة وعلى كونها سنة كما ذكرناه.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: السنة الغسل لصلاة الكسوف كالجمعة. وينادى لها: الصلاة جامعة؛ لأنها صلاة شرع فيها الاجتماع فسن لها الغسل كالجمعة، وأما النداء لها بما ذكرناه فلما روى الزهري عن عروة عن عائشة قالت: خسفت الشمس، فأمر الرسول ﷺ رجلاً فنادى: الصلاة جامعة.

وتصلى صلاة الكسوف حيث تصلى الجمعة لأنه ربما اتفق الكسوف في وقت لا يمكن أن يُقصد المصلّي فيه، فلهذا جازت صلاتها في مكان الجمعة.

والسنة في كسوف الشمس: الصلاة في جماعة. لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال لما إنكسفت الشمس: «فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا». وهذا خطاب للجماعة، ولأن كسوف الشمس إنما يقع نهاراً فلا يتعذر فيه اجتماع المسلمين، بخلاف خسوف القمر فإنها آية ليلية فربما يتعذر فيها الاجتماع.

فأما خسوف القمر فهل تشترط فيه الجماعة أو يجوز الأمران الانفراد والجماعة؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنه يجوز فيها الأمران الإنفراد والجماعة، ويجوز فعلها للمقيم والمسافر. وهو رأي أئمة العترة ومحكي عن الشافعي وعن غيره من الفقهاء.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا». ولم

يفصل بين أن تكون جماعة أو فرادى، وروي عن صفوان بن عبد الله^(١) قال: رأيت ابن عباس يصلي على ظهر زمزم صلاة الكسوف. ففعله دال على جواز الإتيان بها فرادى.

والمستحب فيها الجماعة. وفعل ابن عباس يحتمل معاني ثلاثة:

أما أولاً: فإنه لم تتفق لابن عباس جماعة فهذا صلاحها وحده مع أن الأفضل الإتيان بها جماعة.

وأما ثانياً: فلأن الإمام في وقته لم يفعلها ففعلها ابن عباس لنفسه.

وأما ثالثاً: فيحتمل أن يكون الكسوف وقع في وقت منهي عن الصلاة فيه، وكان رأيه على خلاف ذلك فهذا فعلها على جهة الإنفراد لأجل ما ذكرناه.

ويستحب فعلها للنساء مع الرجال إذا صلاحها الإمام، لما روي عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله فقام رسول الله قياماً طويلاً فرأيت المرأة التي هي أكبر مني والتي هي أصغر مني قائمة مع رسول الله ﷺ فقلت: أنا أقوى على القيام من غيري. وإنما

(١) في التأريخ الكبير ٣٠٥/٤: صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي القرشي المكي.

وفي الجرح والتعديل ٤٢١/٤: صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، روى عن علي بن أبي طالب، وأبي الدرداء وابن عمر وأم الدرداء، روى عنه الزهري وعمرو بن دينار وأبو الزبير المكي.

وفي (تهذيب التهذيب) ٣٧٤/٤: كان زوج الدرداء بنت أبي الدرداء، روى عنها وعن جده وعن أبي الدرداء، وعلي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وحفصة بنت عمر، روى عنه الزهري وأبو الزبير ويوسف بن مالك وعمرو بن دينار، قال سعد: كان قليل الحديث، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في (الثقات).

يستحب ذلك لغير الشَّواب وذوات الهيئات فأما ذوات الجمال والهيئات فيصلين في البيوت منفردات فإن صلين جماعات فلا بأس.

المذهب الثاني: أنه لا يجوز فعلها إلا على جماعة دون الإنفراد. وهذا هو رأي الثوري، ومحمد بن الحسن الشيباني.

والحجة على هذا: هو أن الأحاديث الواردة في صلاة الكسوف إنما هي على جهة الخطاب للجماعة دون الأفراد. وظاهر الآية دال على الإجماع كما قال تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ انفصلت: ١٣٧.

المذهب الثالث: أنه لا تجوز صلاتها جماعة وتجاوز صلاتها وحدانا، عكس ما حكيناه عن الثوري ومحمد بن الحسن، كما حكى عن أبي حنيفة ومالك.

والحجة على هذا: ما رويناه من حديث ابن عباس فإنه صلاها منفرداً فلو كان فعلها مع الجماعة جائز لم يتركه، ومثل هذا لا يصدر إلا عن توقيف من الرسول ﷺ إذ لا مدخل للإجتihad فيه.

والمختار: أن الأفضل تأديتها في الجماعة لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «صلاة الرجل في جماعة تعدل صلاته منفرداً بخمسة وعشرين درجة». ولم يفصل بين صلاة وصلاة خاصة في مثل هذه الحوادث فإن الاجتماع فيها أفضل لأن المقصود هو دفع عذاب لا يؤمن وقوعه لأجل تغير الكواكب، أو حصول ثواب لفعل الصلاة. وعلى كلا الوجهين فإنه يستحب الاجتماع، ويجوز فعلها فرادى لأن الأدلة الشرعية لم تدل على

اشتراط الجماعة فيها، فلهذا قضينا بصحة أدائها على الوجهين جميعاً.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: لا يجوز أداؤها إلا جماعة دون الإنفراد. كما حكى عن الثوري ومحمد بن الحسن؛ لأن الخطاب لم يرد إلا بالجماعة فلهذا لم تكن مجزية إلا بالجماعة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الخطاب إنما تناول الجمع دلالة على الأفضلية ولم يدل ظاهر الخطاب على اشتراط الجمع.

وأما ثانياً: فلأن شرطية الاجتماع تحتاج إلى دلالة منفصلة مغايرة، كالأمر بالأداء، ولا دلالة هاهنا على ما ذكرتموه فبطل اشتراط الاجتماع.

قالوا: لا تجوز صلاتها جماعة وتجاوز صلاتها وحدانا. كما حكى عن أبي حنيفة ومالك، لما في حديث ابن عباس حيث صلاها منفرداً.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فمنهاية الأمر أن هذا مذهب لابن عباس ولا يلزمنا مذهب ابن عباس.

وأما ثانياً: فإنما فعله لعارض قد ذكرنا وجهه فلا دلالة على شريطة الانفراد كما زعمتم، فبطل ما قالوه.

الفرع الثاني: في الجهر والمخافتة فيهما. وفيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنه مخير فيهما - أعني كسوف الشمس وكسوف القمر - بين الجهر والمخافتة فيهما. وهذا هو رأي الهادي في المنتخب.

قال محمد بن سليمان: سألته هل يجهر فيهما أو يخافت؟ فقال: كلٌ واسع. فكلامه هذا دال على التخيير، وكان أبو العباس يحمل قوله في التخيير في كسوف القمر، فأما كسوف الشمس فليس إلا المخافتة. وأما المؤيد بالله: فحمله على ظاهره وهذا هو أجود لأن نص المجتهد أحق من التخريج على مذهبه، كما أن نص الشارع بالإتباع أحق من القياس وإنما يكون التخريج مقبولاً مهما كان مطابقاً لأصوله ونصوصه وجارياً على ما ألف من عاداته وشمائله وقرائن أحواله، فأما إذا كان مخالفاً لها لم يكن معتمداً عليه.

والحجة على هذا الذي ذكرناه من التخيير: ما روى سمرة بن جندب عن رسول الله ﷺ قال: قرأ بنا رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف ولا نسمع له صوتاً. وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف فلم نسمع له صوتاً ولا قراءة^(١).

وعن عروة عن عائشة قالت: جهر رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف للشمس^(٢).

(١) رواه البيهقي في (الكبرى) ٣/٣٣٥، وهو في (شرح معاني الآثار) ١/٣٣٢، وفي (فتح الباري) ٢/٥٥٠.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٧/٩٢، والبيهقي في (الكبرى) ٣/٣٣٦، والنسائي في (المجتبى) ٣/١٤٨ في باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف.

فلما رووا عن رسول الله ﷺ أنه جهر مرة بالقراءة وخافت مرة أخرى دل ذلك على التخيير بين الجهر والمخافتة. ومثل ما قاله الهادي في التخيير محكي عن مالك.

المذهب الثاني: أن يسر بالقراءة في كسوف الشمس. وهذا هو رأي أبي حنيفة، وإحدى الروایتين عن محمد بن الحسن.

والحجة على هذا: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: صليت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف ولم أسمع له قراءة ولا صوتاً. المذهب الثالث: أنه يجهر بالقراءة في كسوف الشمس. وهذا هو رأي أبي يوسف، ورواية عن محمد.

والحجة على هذا: ما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه: أنه كان إذا صلى بالناس صلاة الكسوف بدأ فكبر ثم قرأ سورة الحمد وسورة من القرآن يجهر بالقراءة ليلاً ونهاراً.

فهذه مذاهب العلماء في الجهر والإسرار في صلاة الكسوف. والمختار: هو الجهر في خسوف القمر، والإسرار في كسوف الشمس. كما هو رأي الناصر ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا الذي اخترناه من الإسرار في كسوف الشمس: ما رواه ابن عباس وسمرة بن جندب عن الرسول ﷺ: أنه أسر القراءة في كسوف الشمس.

ومن وجه آخر: وهو قوله ﷺ: «صلاة النهار عجماء». ولم يفصل، فدل ذلك على أن الإسرار في كسوف الشمس هو الأقوى لما ذكرناه. وأما خسوف القمر فالسنة فيه الجهر لأنها صلاة نفل تقام ليلاً فجاز فيها الجهر بالقراءة كسائر النوافل.

الانتصار: يكون بالجواب عما خالف ما اخترناه.

قالوا: الجهر هو السنة في كسوف الشمس. كما روي عن أبي يوسف، والإسرار هو السنة في الكسوف. كما روي عن أبي حنيفة.

قلنا: قد رويت الأحاديث في الجهر والإسرار لكن ما قلناه أحق لمطابقته للقياس في الإسرار في صلاة النهار والجهر في صلاة الليل وهو مطابق لما قلناه من التفرقة بينهما في الجهر والإسرار.

ومن وجه آخر: وهو ما روينا من الأخبار في الجهر في خسوف القمر، والإسرار في كسوف الشمس، فإذا وردت به الأخبار وطابق القياس كان أحق بالقبول.

الفرع الثالث: في صفة صلاة الكسوفين. وفيها أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أنها عشر ركعات^(١) في أربع سجعات. وهذا هو رأي أمير المؤمنين كرم الله وجهه، ومحكي عن زيد بن علي والهادي والقاسم

(١) هكذا في الأصل، والمقصود: ركوعات، وهكذا في المواضع التي ذكرت فيها الركوعات بلفظ ركعات في هذا الباب، وضابط المسألة: اتفاق المذاهب على أن صلاة الكسوف ركعتان، وإنما الخلاف في عدد ركوعات كل ركعة فليتأمل. والله أعلم.

والناصر والمؤيد بالله ، وهو رأي أهل البيت لا يختلفون فيه .

والحجة على هذا : ما روى أبو داود في سننه عن أبي بن كعب أنه قال :
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فصلى بهم فقرأ سورة من
الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ، ثم قام إلى الثانية فقرأ
سورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو
مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى كسوفها^(١) .

المذهب الثاني : محكي عن عثمان وابن عباس من الصحابة ، ومن الفقهاء
الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل ، أنها أربع ركعات بأربع سجرات^(٢) .

والحجة على هذا : ما روي عن عائشة وابن عباس أن الرسول ﷺ
صلى صلاة الخسوف ركعتين في كل ركعة ركوعان وصفتها : أن ينوي
صلاة الكسوف فيكبر ، ثم يقرأ دعاء التوجه ، ثم يتعوذ ويقرأ بأمر الكتاب
وسورة البقرة إن كان يحفظها أو بقدرها من سور القرآن إن كان لا
يحفظها ، ثم يركع ويسبح بقدر مائة آية من سورة البقرة ، ثم يرفع رأسه
ويستوي قائماً فيتعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب وبقدر مائتي آية من سورة البقرة ،
ثم يركع ويسجد كما يسجد في غيرها ، ثم يطيل السجود كما يطيل
الركوع ، هكذا قال أبو العباس بن سريج واستضعفه الشيخ أبو إسحاق ،
وزعم أنه لم ينقل عن الرسول تطويل السجود كما نقل تطويل الركوع ،

(١) رواه في (المستدرک علی الصحیحین) ٤٨١/١ ، والبيهقي في (الكبرى) ٣٢٩/٣ ، والطبراني
في (الأوسط) ٩٩/٦ عن جابر .

(٢) جملة : أنها أربع ركعات بأربع سجرات جاءت في هامش الأصل من نسخة الذارحي ،
والمفهوم أنه قصد : أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان ، وفيه نظر ، والله أعلم .

وما قاله ابن سريج قوي لا غبار عليه لأنه منقول في كتب الأحاديث تطويل السجود، ثم يقوم إلى الركعة الثانية فإذا استوى قائماً قرأ سورة الفاتحة، ثم يقرأ بعدها بقدر مائة وخمسين آية من سورة البقرة، ثم يركع ويسبح فيه بقدر قراءة سبعين آية من سورة البقرة، ثم يرفع رأسه من الركوع فإذا استوى قائماً قرأ الفاتحة وقرأ بعدها قدر مائة آية من سورة البقرة، ثم يركع ويسبح بقدر خمسين آية من سورة البقرة، ثم يسجد سجدة. هذا هو قول الشافعي المشهور في كتبه.

وقال في البويطي: يقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى سورة البقرة، وفي الثاني منها سورة آل عمران، وفي الأول من الثانية سورة النساء، وفي الثاني منها سورة المائدة. فهذا تقرير مذهب الشافعي.

المذهب الثالث: محكي عن أبي حنيفة والثوري والنخعي: وهو أن يصلي صلاة الكسوف ركعتين من غير زيادة في الركوع والسجود على نحو صلاة الصبح من غير قنوت.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ: أنه صلى صلاة الكسوف ركعتين من غير زيادة.

المذهب الرابع: محكي عن حذيفة، أنه صلى صلاة الكسوف ست ركعات بأربع سجعات.

وحجته على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ: أنه صلاها على هذه الصفة. هذه مذاهب العلماء في صفتها.

والمختار: تفصيل نشير إليه: وهو أن الأخبار واردة في الكسوف في كل ركعة ركوعان وثلاثة وأربعة وخمسة، والكل جائز، لكن ما ذهب إليه علماء العترة أرجح من غيره وأقوى لوجوه ثلاثة:

أولها: أنهم أجمعوا على ما ذكرناه، وإجماعهم حجة قاطعة لكنها غير مانعة من الاجتهاد وإذا كان غير مانع من الاجتهاد فلا أقل من كونه راجحاً على غيره.

وثانيها: أنه مشتمل على الزيادة، والزيادة مقبولة خاصة والباب باب عبادة يعمل فيها على الأحوط والأقوى.

وثالثها: أن هذه الصلاة مروية عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه، وروايته تخالف رواية غيره في القوة والثاقبة لما خصه الله تعالى به من الخصال الشريفة والمناقب العالية التي لم يشارك فيها ولا زاحمه أحد عليها، وقد روي عنه أنه قال: هذه الصلاة ما صلاحها أحد بعد رسول الله ﷺ غيري. ففي هذا دلالة على اختصاصه بما لم يختص غيره من الإحاطة بعلوم الشريعة والإستيلاء على أمور الديانة.

الانتصار: يكون بالجواب عما خالفه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ: أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان. كما حكى عن الشافعي. وعن غيره: ركعتين من غير زيادة عليهما، كما حكى عن أبي حنيفة. وعن غيره مذاهب قد حكيناها.

قلنا: قد قررنا أن الكل ممكن وأن الكل منها جائز ولكن المختار ما

قررناه ورجحناه.

الفرع الرابع : وإن امتد الكسوف والخسوف وهو في الصلاة فهل يزيد على المشروع في الصلاة أم لا؟

فالذي يأتي على المذهب : أنه لا يزيد على ما كان مشروعاً في الصلاة. وهو أحد قولي الشافعي.

وله قول آخر : أنه يزيد في الصلاة وإن انتهى إلى زيادات كثيرة.

والحجة على ما ذكرناه : وهو الأصح من قولي الشافعي ، هو أن هذه الصلوات متلقة من جهة الرسول ﷺ على حد معلوم وكيفية مخصوصة لا تجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها لقوله تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ١٧]. وقوله ﷺ : «كل أمر ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ». فإن فرغ من الصلاة وهما باقيان فالمستحب أن يقف في مكانه حتى تنجلي يدعو ويستغفر، وإن تجلى الكسوف وهو في القيام الأول فإنه يتم الصلاة، وإن عدم سببها لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ١٣٣].

وحكي عن بعض أصحاب الشافعي : أنه يقتصر على ركوع واحد. فإن فرغ من الصلاة ولم ينجل الكسوف فهل يعود في الصلاة أم لا؟ فحكي عن بعض أصحاب الشافعي : أنه يعود إلى الصلاة.

والمختار: أنه لا يعود إلى الصلاة؛ لأن الإجماع منعقد على أنها لا تصلى مرتين.

وتفوت صلاة الكسوف بأمرين :

أحدهما: الإنجلاء.

وثانيهما: غروب الشمس كاسفة.

فإذا لم يشرعوا في الصلاة حتى حصل أحد هذين الأمرين لم تصل،
لبطلان سببها كما نقول في سائر الصلوات التي لها أسباب إذا بطلت أسبابها.

وتفوت صلاة الخسوف بأمرين:

أحدهما: الإنجلاء.

وثانيهما: طلوع الشمس.

فتبطل بالإنجلاء لفوات السبب، وتبطل بطلوع الشمس لبطلان سلطان
القمر وهو الليل كما بطل سلطان الشمس بدخول الليل، ولا يبطل خسوف
القمر بغروب القمر وهو خاسف في جنح الليل لأن سلطان القمر حاصل
في جميع الليل.

وهل تفوت صلاة الخسوف بطلوع الفجر أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: بطلانه، فإذا لم تصل حتى طلع الفجر فانت الصلاة بطلوع
الفجر؛ لأن سلطان القمر قد انقضى بطلوع الفجر.

الفرع الخامس: وإن أدرك المأموم الإمام في بعض الركوعات من الركعة
الأولى فإنه يركع ما أدرك من الركوعات مع إمامه ويأتي بالركعة الثانية
بركوعاتها ويكون مدركاً للصلاة، ويتحمل عنه الإمام ما فاته من الركوعات
الأولى إذا لم يأت بها المأموم، وإن أدركه في الركعة الثانية فإنه يأتي بما أدركه

مع إمامه ويقوم فيأتي بالركعة الثانية بركوعاتها كاملة، وعلى هذا يكون مدركاً للصلاة في الحالين جميعاً، لقوله ﷺ: «من أدركني فليكن على الحالة التي أنا عليها». وعلى ما ذكرناه يكون داخلًا في الصلاة مدركاً لها.

وحكي عن الشافعي أن المأموم إذا لم يكن مدركاً للركوعات في الركعة الأولى بتمامها لم يكن مدركاً للركعة. وعلى هذا يفعل المأموم ما بقي من الركوعات متابعة لإمامه ويصلي معه الركعة الثانية بتمامها، فإذا سلم الإمام قام المأموم فصلى الركعة الثانية بركوعها إذا كان الكسوف باقياً، وهذا لا وجه له لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدركها». ومن هذه حاله فقد أدرك بعض الركوع فلهذا عدُّ مدركاً.

وإن وقع كسوف الشمس في الأوقات المكروهة؛ الطلوع والغروب والاستواء، فهل يُصلى للكسوف في هذه الأوقات الثلاثة أم لا؟ فيه مذهبان: المذهب الأول: المنع من الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة. وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: ما روى عقبه بن عامر الجهني أنه قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي في هذه الأوقات الثلاثة أو ندفن فيهن موتانا. وظاهره دال على التحريم لأن النهي دال على الفساد.

المذهب الثاني: جواز ذلك، وعلى هذا تُصلى فيها صلاة الكسوف. وهذا هو رأي الشافعي.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا». ولم

يفصل بين وقت ووقت، وفي هذا دلالة على جواز صلاة الكسوف في هذه الأوقات الثلاثة.

والمختار: ما قاله علماء العترة من المنع من ذلك.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن الفرائض إذا كانت ممنوعة في هذه الأوقات كانت النوافل أحق بالمنع ولأنه لا ضرورة هناك ملجئة إلى فعلها.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: أمر بالصلاة للكسوف، ولم يفصل بين وقت ووقت، فدل ذلك على الجواز.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن خبرنا خاص في الوقت وتمام في الصلاة، وخبركم عام في الوقت خاص في الصلاة والعمل على الخاص أرجح لما فيه من التصريح بالمقصود.

وأما ثانياً: فلأن خبرنا حاضر وخبركم مبيح والعمل على الحظر أولى لما فيه من الإحتياط في العبادة والباب باب عبادة.

قالوا: ربما وقع الكسوف في هذه الأوقات فإذا لم تقع الصلاة فيها فاتت الصلاة بالإنجلاء وفي هذا بطلان العبادة مع حضور وقتها.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الكسوف إذا كان واقعاً في هذه الأوقات فإن انجلى قبل مضي الوقت المكروه بطلت الصلاة لفوات سببها واقتصروا على الدعاء والإستغفار، وإن بقي الكسوف بعد مضي الوقت المكروه شرعوا في الصلاة. وأما ثانياً: فلأن خشية الإنجلاء لا يكون عذراً في موقعة النهي والدخول فيه.

ومن وجه آخر: وهو أن الصلاة طاعة، ومن شرط الطاعة أن تكون خالصة عن المعصية، وإذا وقعت الصلاة في الأوقات المكروهة لم تكن خالصة عن المعصية، فلهذا وجب الإمتناع من الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة.

وأما خسوف القمر فليس فيه وقت مكروه لأن سلطانه إنما يكون ظاهراً في الليل وصلاة الليل كلها محضورة مشهودة.

الفرع السادس: وإذا فرغ من الصلاة فهل من السنة أن يخطب أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: المنع من الخطبة. وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة ومالك.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة وادعوا». ولم يذكر الخطبة فلو كانت من جملة سنتها لذكرها كما ذكر الصلاة لأنه في موضع التعليم فلا يؤخر عن مواضع الحاجة.

المذهب الثاني: أن السنة الخطبة. وهذا هو رأي الشافعي.

والحجة على هذا: ما روت عائشة، أنها قالت: لما كسفت الشمس قام رسول الله ﷺ فصلى الصلاة، على الصفة التي ذكرناها، فلما فرغ من الصلاة خطب خطبتين فصل بينهما بجلسة فحمد الله وأثنى عليه وصلى على الرسول ﷺ وأوصى الناس بتقوى الله وقرأ آية كما ذكرناه في صلاة الجمعة، وحثهم على الصدقة وأمرهم بالتوبة والإستغفار والإنكفاف عن المعاصي ثم قال: «أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا وكبروا وتصدقوا»، ثم قال: «يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»^(١).

والمختار: استحباب الخطبة لأمر:

أولها: ما روت عائشة من خطبة الرسول ﷺ للناس في كسوف الشمس على الصفة التي ذكرناها.

وثانيها: أنها صلاة نافلة مسنون لها الجماعة، فاستحبت لها الخطبة كصلاة العيدين.

فقولنا: نافلة. نحترز عن الفريضة.

وقولنا: مسنون فيها الجماعة. نحترز به عن النوافل التي لم تسن فيها الجماعة.

وثالثها: أن ما هذا حاله من الأمور الهائلة والحوادث العظيمة والآيات

(١) أخرجه البخاري ٣٥٤/١ وهو في صحيح ابن خزيمة ٣٢٤/٢، وصحيح ابن حبان ٨٩/٧، وفي السنن الكبرى البيهقي ٥٧١/١ وفي سنن النسائي ١٣٢/٣ وموطأ مالك ١٨٦/١.

الباهرة، وهي تغير هذين الكوكبين اللذين جعلهما الله ضياءً ونوراً وقواماً لمصالح العباد ليلاً ونهاراً فتغيرهما خليق بالتذكير والإنابة إلى الله تعالى والإستغفار والدعاء ولن يكون ذلك على الكمال والتمام إلا بالخطبة وإشعار الناس بما يصلح حالهم في التذكير للإنابة والرجوع إلى الله تعالى في كل الأحوال.

ورابعها: أنه إذا كانت الخطبة مشروعة في يوم العيدين وهما يوماً فرح وسرور ليس فيهما توقع محذور ولا تغير حالة ولا قيام قيامة فلأن تكون الخطبة فيما لا تؤمن فيه هذه الأحوال أحق وأولى.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال لما كسفت الشمس: «الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة والدعاء». ولم يذكر خطبة وهو في محل التعليم.

قلنا: عن هذا أجوبة ثلاثة:

أما أولاً: فليس في هذا الكلام ما يدل على عدم الخطبة فلعله ﷺ خطب ولم ينقله الرواي واقتصر على نقل ما ذكر وأعرض عن نقل الخطبة. وأما ثانياً: فلأن ما روته عائشة صريح في الخطبة فلا وجه لرده بالأمر المحتملة.

وأما ثالثاً: فلأن خبرنا دال على الإثبات وما ذكرتموه دال على النفي، والخبران إذا تعارضا وكان أحدهما دالاً على الإثبات والآخر دالاً على

النفي فالدال على الإثبات أحق بالقبول مما يدل على النفي لأن الدال على الإثبات دال على فائدة جديدة بخلاف النافي.

ومن وجه آخر: وهو أنا [إذا] سلمنا أنه (عليه السلام) لم يخطب فإن ما ذكره من الكلام خطبة مجزية لأنه أقبل عليهم وقال: «أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان...» إلى آخر كلامه، وأمرهم بالدعاء والإستغفار والإقبال والإنابة. وليس الخطبة إلا هكذا، فوضح بما أشرنا إليه استحباب الخطبة في صلاة الكسوفين.

الفرع السابع: والمستحب في صلاة الكسوفين: إذا رفع رأسه من الركوع الأول والثاني والثالث والرابع أن يكبر، والإمام والمأموم في ذلك سواء، فإذا رفع رأسه من الركوع الخامس فإنه يقول الإمام: سمع الله لمن حمده. ويقول المأمومون: ربنا لك الحمد. لأن التسميع إنما يكون من رفع من ركوع بعده سجود، فأما الركوعات الأولى فليس الرفع منهن رفعاً بعده سجود، فلهذا لم يستحب التسميع في الرفع منهن. ويستحب إذا فرغ من الصلاة أن يستمع الخطبة، فإن [لم] يخطب استحباب له أن يلبث في مكانه للدعاء والإستغفار إذا لم يحصل الإنجلاء، فإن حصل الإنجلاء بعد الخطبة أو بعد الصلاة فلا وجه لإستحباب الوقوف لأنه لا فائدة فيه بعد الإنجلاء.

وإن خطب خطبة واحدة جاز وكانت كافية لأن الغرض يحصل بواحدة من التذكير، والخطبتان أفضل وأحسن، وإن قدمت الخطبتان قبل الصلاة جاز ذلك لأنها ليست شرطاً فيها فلهذا جاز تقديمها.

والمستحب: أن يقرأ في صلاة الكسوف، [سورة] الكهف وسورة الروم مع فاتحة الكتاب. لما روي عن أمير المؤمنين أنه قرأهما واختارهما الهادي.

وروى المؤيد بالله: أن الهادي كان يستحب قراءة المعوذتين في صلاة الكسوفين، فإنها موضع الإستغفار والدعاء. وروى السيد أبو العباس: أن المستحب أن يقرأ قبل كل ركوع سورة الفلق وسورة الإخلاص كل واحدة سبع مرات. وحكى محمد بن سليمان الكوفي: صلى بنا الهادي صلاة الكسوف فقرأ سورة مريم وطه والطواسين. وعن الشافعي: أنه استحب في القراءة في الركوعات الأربعة على رأيه، سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة. وعن زيد بن علي وأبي حنيفة وأصحابه: أنه لا يستحب شيء معين من القرآن بل يقرأ أي سورة شاء من المفصل أو من غيره. وهذا هو المختار: لأنه لم يرد من جهة الرسول ﷺ، قرآن معين في صلاة الكسوف.

الفرع الثامن: وإن تجلى بعض الإنكشاف من الشمس، والخسوف من القمر، استحب أن يتدئ بالصلاة كما لو لم ينكسف إلا ما بقي منها، وإن غشيها سحاب وهما كاسفان جازت الصلاة لأن الأصل هو بقاء الكسوف في الباقي.

قال القاسم: ويصلي أهل البوادي والقري صلاة الكسوفين على سنتهما^(١) ويقدمون رجلاً يصلي بهم. وأراد أن هاتين الصلاتين ليستا مقصورتين على أهل الأمصار بل كما تجوز [كلتاها] في المصر تجوز في البادية، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه: «فإذا رأيتم ذلك فاحمدوا الله وكبروا وصلوا حتى تنجلي».

ويستحب إذا وقع الكسوف والخسوف في الشمس والقمر، المسارعة

(١) أي على سنة الكسوفين.

إلى المسجد لما روي عن الرسول ﷺ، أنه كان إذا اشتد صوت الرعد أو الريح امتقع لونه وسارع إلى الخروج إلى المسجد فإذا وقع المطر سكن خوفه بنزول الرحمة، وإذا كان ذلك مستجباً عند اشتداد الرعد والريح فهو في حال تغير هذين الكوكبين أحق وأولى.

ويستحب عند الكسوف والخسوف في الشمس والقمر، إشعار النفوس الخوف من هول يوم القيامة، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إن هذه الآيات التي أرسل الله لا تكون لموت أحدٍ ولا لحياته لكن ينزلها يخوف بها عباده فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره» لأنه لا يؤمن مع تغيرها وقوع يوم القيامة كما قال تعالى: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝ وَإِذَا النُّجُومُ انْكَرَّتْ﴾ [التكوير: ١، ٢]. فلهذا استحب إشعار النفوس الخوف من هول يوم القيامة أعادنا الله منه.

الفرع التاسع: وإذا وقع في الأرض شيء من هذه الحوادث العظيمة والأفزع الهائلة نحو الزلازل في الأرض والظلم الشديدة نهاراً أو ربح الزعزع والريح العاصف والرعد الشديد والبرق المخالف للعادة والأمطار التي يخشى منها التلف، فهل يُصلّى لها مثل ما يُصلّى للكسوفين أو على خلاف ذلك؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنهم مخيرون بين أن يصلوا لها مثل صلاة الكسوفين أو يصلوا ركعتين. وهذا هو رأي القاسم.

والحجة على هذا: هو أن الرسول ﷺ أمر بالصلاة بقوله: «فإذا رأيتم

ذلك فصلوا وادعوا». فخص الرسول ﷺ الكسوفين بالصلاة على تلك الصفة التي ذكرناها، فأقر^(١) صلاة الكسوفين على ما ورد عن الرسول ﷺ، وخير في سائر الأحداث بين أن يصلي على هيئة صلاة الكسوفين، وبين أن يصلي ركعتين، فإن صلاها على صفة صلاة الكسوفين فلأن هذه الآية مثل تلك، وإن صلاها ركعتين فلقوله ﷺ: «فافزعوا إلى الصلاة والدعاء». ولم يفصل.

المذهب الثاني: أنه لا يستحب فيها أن تكون كصلاة الكسوفين، وإن صلى الناس منفردين لثلا يكونوا على غفلة فلا بأس. وهذا هو رأي الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن العبادات متلقاة من جهة الرسول ﷺ فينبغي إقرارها كما وردت عنه ولا مجال للأقيسة فيها، وصلاة الكسوفين وردت عنه على تلك الصفة فيجب قصرها على ما ورد عنه ولا تعدى إلى غيرها.

المذهب الثالث: أنها تصلى على نحو صلاة الكسوفين من غير تفرقة. وهذا هو المحكي عن أبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

والحجة على هذا: هو أن صلاة الكسوف إنما فعلت على تلك الصفة لما كانت مشروعة عند حدوث الأمور الهائلة، وهذه الأمور كلها هائلة فلهذا كانت مثلها في الصلاة.

والمختار: أن صلاة الكسوفين مقصورة في صفتها على الكسوف والخسوف لا تتعداهما إلى غيرهما.

(١) يقصد القاسم.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن الأقيسة لا مجرى لها في العبادات وإذا كان الأمر هكذا وجب تقريرها على صفتها حيث وردت من غير زيادة عليها بالقياس.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إنما فعلت على هذه الصفة لأنها مشروعة عند حدوث الأمور الهائلة فيجب فيما شاركها في كونه هائلاً أن تصلى مثلها.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلا مجرى للقياس في العبادات لأنها أمور غيبية لا تعقل معانيها ولهذا وجب تقريرها على ما قاله الشرع.

وأما ثانياً: فإنما فعلت على هذه الصفة لغير الكسوف والخسوف لا لمعناهما فلهذا وجب قصرها عليهما وفيه بطلان القياس.

قالوا: يكون المصلي مخيراً بين أن يفعلها ركعتين وبين أن يصليها مثل صلاة الكسوفين.

قلنا: التخيير لا بد فيه من دلالة شرعية ولا دلالة هاهنا إلا قوله: «فافزعوا إلى الصلاة». ولم يفصل بين صلاة وصلاة وهذا فيه نظر، فإنه يحمل قوله: «فإذا رأيتم ذلك فصلوا» على الصلاة التي شرعها في صلاة الكسوف والخسوف. فإذا الأولى الوقوف على رسم الشارع فيما قرره من هذه الصلاة من غير زيادة عليها ولا تنقل عن محلها بالقياس.

الفرع العاشر: وإن اجتمعت صلاة الكسوف وصلاة الجنازة والاستسقاء وصلاة عيد، فإنه يبدأ بصلاة الجنازة لأنها فرض كفاية ولأنه يخشى على الميت التغيير بالتأخر عن دفنه، ولهذا ندب رسول الله ﷺ إلى الإسراع بغسل الميت بقوله: «ثلاث لا ينبغي التأني فيهن...». وذكر أنهم^(١) الجنازة إذا حان وقتها والأيم إذا حضر كفؤها والصلاة إذا حان وقتها. فإن كان وقت صلاة العيد واسعاً فإنه يبدأ بصلاة الكسوف قبل صلاة العيد لأنه يخشى فواتها وصلاة العيد لا تفوت، ثم يصلي العيد بعدها، وإن ضاق وقت صلاة العيد بدأ بصلاة العيد قبل صلاة الكسوف لأنا نتحقق فواتها ونشك في فوات صلاة الكسوف، فإذا فرغ من صلاة العيد وكان الكسوف باقياً فإنه يصلي ويخطب له خطبة أو خطبتين ويخطب للعيد خطبتين، وأما صلاة الاستسقاء فإنه يؤخرها عن ذلك كله إلى يوم آخر لأنها لا تفوت بالتأخير. وحكي أن بعض المنجمين اعترض هذه المسألة وقال: كيف يجتمع الكسوف مع صلاة العيد والشمس لا تنكسف في العادة إلا في اليوم التاسع والعشرين، والعيد إنما يكون أول يوم من شوال أو اليوم العاشر من ذي الحجة فكيف يعقل اجتماعهما؟ وما ذكره فاسد من أوجه ثلاثة:

أما أولاً: فمن عرف القدرة الإلهية وعلم أن الله تعالى قادر على جميع الممكنات لم يحك في صدره هذا السؤال.

وأما ثانياً: فلأنه قد روي أن انكساف الشمس في اليوم الذي مات فيه

(١) في الأصل: وذكر من جملتهن، وقد أورد المؤلف الثلاث كلها فرأينا تغيير الجملة لتكون: وذكر أنهم.

إبراهيم بن رسول الله ﷺ إنما كان في اليوم العاشر من ربيع الأول فهذا يبطل ما قاله.

وأما ثالثاً: فلأن العادة وإن كانت جارية بما ذكره لكن خلافه ممكن فلا جرم جاز إيراد المسألة على ما يمكن، وإن لم يكن جارياً.

ومن وجه آخر: وهو أن العلماء يتكلمون في المسائل المقدرة التي لا وقوع لها، ألا ترى أن المتكلمين يقولون: لو كان مع الله تعالى قديم ثان لحصل التمانع بينهما، وإن كان لا يعقل له ثان بحال. ويقولون: لو فعل الله تعالى القبيح لكان ناقضاً للحكمة مع أنه لا سبيل إلى نقضها. ويقول أهل الفرائض: لو مات رجل وخلف مائة جدة، إلى غير ذلك مما هو ممكن في القدرة والعادة جارية على خلافه، ولكنه عول على مجاري العادة وغفل عن حال مجريها ومعيدها ومبديها ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يُقَلِّمُونَ﴾ (يس: ١٣٦).

الفرع الحادي عشر: وإن اجتمع كسوف الشمس مع صلاة فريضة نظرت، فإن كانت هي بعض الصلوات الخمس المكتوبة وكان وقت الفريضة واسعاً، صلى صلاة الكسوف لأنه يخشى فواته ثم يصلي بعده الفريضة لأننا نتحقق أنه لا يفوته، وإن كانت الفريضة هي صلاة الجمعة وكان وقت الجمعة واسعاً فإنه يصلي الكسوف أولاً لأنه يخشى فواته والجمعة لا يخشى فواتها.

ويستحب: أن يخفف القراءة فيما بين الركوعات، يقرأ فاتحة الكتاب

وسورة الإخلاص، فإذا فرغ خطب خطبتي الجمعة وهما كافيتان عن خطبة الكسوف ثم يصلي الجمعة. وإن كان وقت الجمعة ضيقاً فإنه يبدأ بها قبل صلاة الكسوف لأنها فريضة يخشى فواتها والكسوف نافلة لا يقطع بفواته. وإن وقع الكسوف للشمس في حال الموقف بعرفة فإنه يقدم صلاة الكسوف على الدعاء ثم يخطب ويدعو بعد ذلك، وإن كسفت الشمس وقت الظهر بعرفة قدم صلاة الكسوف على الدفع من عرفة لأنه يخشى فوات الكسوف ولا يخشى فوات الدفع لأنه ممكن وقته.

وقد تم غرضنا مما نريد من مسائل الكسوف والخسوف، والله الموفق للصواب.



كتاب صلاة الاستسقاء



وهي مشروعة مأخوذة من فعل الرسول ﷺ ومن غيره، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ﴾ البقرة: ١٦٠. وشرع من قبلنا لازم لنا ما لم ينسخ معناه. وروى ابن عباس رضي الله عنه: أنه ﷺ خرج إلى المصلى للاستسقاء^(١).

وروي [عن] أنس بن مالك: أنه قال: أصاب المدينة قحط فبينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلك الكراع^(٢) والشاء فادع الله أن يسقينا. فمد الرسول ﷺ يده ودعا، وإن السماء لمثل الزجاجة فهاجت ريح فأنشأت سحاباً ثم أرسلت عزاليها - والعزالي: جمع عزلاء وهو فم المزايدة - فخرجنا نخوض حتى أتينا منازلنا فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى فقام إليه ذلك الرجل أو غيره فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت واحتبس الركبان فادع الله أن يحبسه، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا». فنظرت إلى السحاب يتصدع حول المدينة كأنه إكليل^(٣).

(١) أخرجه الشوكاني في (نيل الأوطار) بزيادة: أن رسول الله ﷺ خرج متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً فصلّى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، وفي رواية بدون كلمة (متخشعاً) وبزيادة: حتى أتى المصلى فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين. قال: رواه أبو داود، وكذا النسائي والترمذي وصححه. اهـ ٦/٤.

(٢) قال في (لسان العرب) ٣٠٦/٨: والكراع من البقر والغنم بمنزلة الوضيف من الخيل والإبل والحمر، وهو مستدق الساق العاري من اللحم. اهـ وهو في هذا الموضع من الحديث الشريف كناية عن ذوات الكراع من الدواب، كما هو معروف.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣١٣/٣ وهو في المسند المستخرج على صحيح مسلم ٤٨٢/٢ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٦/٣، وسنن أبي داود ٣٠٤/١ وفي الأوسط للطبراني ٩٦/٣. =

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: قد أوضحنا كون هذه الصلاة مأخوذة من فعل الرسول ﷺ، وأن سببها انقطاع الأمطار وانقطاع المناهل وقلة ماء الأنهار وتغوير الآبار. فهل تكون هذه الصلاة مسنونة في الاستسقاء أو تكون بدعة؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها مسنونة. وهذا هو رأي أئمة العترة وأكثر الفقهاء.

والحجة على هذا: ما روينا عن أنس بن مالك، أنه استسقى في المدينة. وروى ابن عباس: أنه^(١) خرج إلى المصلى للإستسقاء. ففعله هذا دليل على كون هذه الصلاة مستحبة مسنونة كما ذكرنا.

المذهب الثاني: أن هذه الصلاة بدعة. وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة. والحجة على هذا: هو أن السنة ما فعله الرسول وواضب على فعله، ولم ينقل عن الرسول ﷺ أنه صلى صلاة مخصوصة للإستسقاء وإنما كان منه الدعاء والإستغفار فإنه لم ينقل عنه لما خرج المصلى أنه صلى ولا زاد يوم الجمعة على صلاة الجمعة والدعاء للناس بالمطر، وفي هذا دلالة على أنها غير مسنونة وما كان غير مسنون فهو بدعة.

وجاء الحديث بألفاظ عدة منها إحدى روايات حديث أخرجه الستة إلا الترمذي بلفظ: هلك المال وجاع العيال... إلخ، أورده في (الجواهر) ٧٥/٢، ومنها: عن أنس جاء أعرابي يوم الجمعة فقال: يا رسول الله هلكت الماشية وهلكت العيال وهلك الناس... إلخ، أورده في (نيل الأوطار) ٩/٤، وقال: مختصر من البخاري، وفيه أيضاً: عن ابن عباس: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل... إلخ.

(١) أي الرسول ﷺ.

والمختار: ما عول عليه علماء العترة وفقهاء الأمة من كونها مسنونة مستحبة.
وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزید هاهنا: وهو ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ خرج يستسقي متواضعاً متبذلاً متضرعاً لم يخطب خطبتكم هذه فدعا وصلى ركعتين^(١).

وحكي عن الناصر: أنه روي: أن الرسول ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة وحول رداءه. فدللت هذه الأخبار على كون الصلاة مشروعة في الاستسقاء.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ: أنه خطب يوم الجمعة ودعا للناس بالسقيا من غير إحداث صلاة فسقاهم الله تعالى^(٢).

وروى عبدالله بن زيد: أن الرسول ﷺ خرج يستسقي فدعا وقلب رداءه ولم يُصل^(٣).

(١) جاء في جواهر الأخبار تخريج أحاديث البحر الزخار لابن بهران رحمه الله، عن ابن عباس، سئل عن استسقاء رسول الله فقال: خرج رسول الله متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقى المنبر فلم يخطب كخطبتكم هذه ولكن لم يزل في التضرع والدعاء والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد، وزاد في رواية: متخشعاً، أخرجه البخاري والترمذي، ولأبي داود والنسائي قريب منه. اهـ ٧٤/٢.

(٢) تقدم.

(٣) قال ابن بهران في تخريج البحر ٧٦/٢: قلت: لم يذكر في (الجامع) في شيء من روايات حديث عبد الله بن زيد. قوله: ولم يصل، بل ذكروا روايات أنه صلى ركعتين، وفي إحدى رواياته لم =

وروي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: إذا استسقيتم فاحمدوا الله وأثنوا عليه بما هو أهله وأكثروا من الإستسقاء فإنه الاستسقاء. ولم يذكر صلاة^(١).

وروي ابن عمر: أنه خرج يستسقي فما زاد على الدعاء والإستسقاء^(٢) إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على أن الصلاة غير مشروعة في الاستسقاء.

قلنا: عن هذا جوابان:

يذكر الصلاة بنفي ولا إثبات، لكن في (التلخيص) من حديث أبي اللحم: أنه رأى رسول الله ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت، الحديث، ونسبه إلى أبي داود والترمذي، والله أعلم.
(١) أورده في (الاعتصام) ٨٨/٢ عن أبي العباس الحسني بسنده عن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: إذا استسقيتم فاحمدوا الله ... الخبير، قال: وهو في (أصول الأحكام) وفي (الشفاء) اهـ.

لكن فيه (الاعتصام) أيضاً نقلاً عن (الجامع الكافي) عن محمد بن منصور قال: بلغنا عن علي (عليه السلام) أنه كان يصلي في الاستسقاء ويخطب وكان يقول: صلاة الاستسقاء قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، ويقول: إذا استسقيتم ... إلى آخره. اهـ.

قلت: وفي قوله (عليه السلام): وأكثروا من الاستسقاء فإنه الاستسقاء، إشارة إلى قوله تعالى على لسان نبيه نوح (عليه السلام): ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً، يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾ نوح: ١٠، ١١ المحقق.

(٢) وفي هذا رواية كما جاءت في (نيل الأوطار) ٧/٤، عن الشعبي قال: خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستسقاء. فقالوا: ما رأيناك استسقيت، فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديع السماء الذي [التي] يستنزل به [بها] المطر، ثم قرأ: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفارا، يرسل السماء عليكم مدرارا﴾ واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه الآية، رواه سعيد في سننه. اهـ.
قال الشوكاني في تفسير المجاديع ما لفظه: بجيم ثم دال مهملة ثم حاء مهملة: جمع مجذح كمنبر.

قال في (القاموس): مجاديع السماء: أنواؤها، والمراد بالأنواء: النجوم التي يحصل عندها المطر عادة، فشبّه الاستسقاء بها، انتهى بلفظه.

وفيه رواية عن أبي عبيدة ستاتي حيث أوردها المؤلف، أن المجاديع جمع مجداح بزيادة الألف كمفتاح.

أما أولاً: فلأننا لم نقل: إن الصلاة واجبة فتكون هذه الأخبار دالة على كونها غير واجبة بجواز تركها.

وأما ثانياً: فلأن المقصود بما أوردناه من الأخبار التي رويناها هو أن هذه الصلاة التي في الاستسقاء ليست بدعة كما زعمتم لأن الرسول ﷺ قد فعلها فلا وجه لكونها بدعة.

الفرع الثاني: والمستحب إذا أراد الإمام الاستسقاء أن يعظ الناس ويأمرهم بالخروج من المظالم في الدماء والأموال والأعراض والصلح من المشاجرة التي بينهم ويحثهم على الصدقة والعتق وصوم ثلاثة أيام متوالية ثم يخرجون في اليوم الرابع صياماً وإنما أمروا بالخروج من المظالم لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إذا بخس المكيال والميزان حبس المطر. وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَيَلْمَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ البقرة: ١١٥٩. قال: دواب الأرض تلعنهم تقول: منعنا القطر بجناياكم. ولأن من عليه الدين لا يدخل الجنة وهو عليه فَبِأَنَّ تَرُدُّ دَعْوَتَهُ أَوْلَى وَأَحَقَّ. وإنما أمروا بالصلح فلقوله ﷺ: «لا يهجرن أحدكم أخاه فوق ثلاث فمن هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار»^(١). وإنما أمروا بالصدقة فلقوله ﷺ: «الصدقة تطفئ غضب

(١) رواه في (مجمع الزوائد) ٦٧/٨ و مصنف ابن أبي شيبة ٢١٥/٥، والمعجم الكبير للطبراني ٣١٥/١٨، والخبر في (الجواهر - تخريج البحر) عن أبي خراش السلمي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه»، أخرجه أبو داود. وعن أبي أيوب: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»، أخرجه الستة إلا النسائي، وفي ذلك روايات أخر. اهـ ٧٦/٢.

الرب»^(١). ولا شك أن القحط من الغضب فنعوذ بالله من غضبه وسخطه. وأما العتق فإذا فككنا الرقاب من الرق فلعل الله أن يعتقنا من ألم القحط. وإنما أمرنا بالصوم فلقوله ﷺ: «دعوة الصائم لا ترد»^(٢).

ويستحب: أن يخرجوا على صفة التواضع والتخضع ولباس ثياب التذلة من غير زينة ولا احتمال طيب بخلاف يوم العيد؛ لأن الرحمة مع هذه الحالة تكون أقرب واستجابة الدعاء تكون أسرع.

الفرع الثالث: والسنة في الاستسقاء أن يكون الخروج إلى المصلى لأن الرسول ﷺ استسقى فيه، ولأنه أوسع لإجتماع المسلمين ولأنهم يطلبون المطر فينبغي أن يكونوا حيث يصيبهم المطر، ويؤمر الناس بالتنظيف بالغسل والسواك لأن الرسول ﷺ خرج للإستسقاء على هذه الصفة.

ويستحب: أن يستسقى بمن حضر في تلك البلدة من أهل البيت من أقرباء رسول الله ﷺ ممن كان من أهل الفضل والدين والعمل منهم، لما روي: أن عمر بن الخطاب استسقى بالعباس بن عبدالمطلب، وقال: اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك بنينا فسقيتنا، وإنا نتوسل إليك بعم نينا فاسقنا. فسقوا. فإن لم يكن هناك من أهل الصلاح والخير من أهل البيت

(١) أورده في (الأحاديث المختارة) ٢١٨/٥ و(مجمع الزوائد) ١٧٠/٩ والأوسط للطبراني ٣٧٢/٧.
(٢) الحديث مروى عن أبي هريرة بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب عز وجل: وعزتي وجلالي لأنصركن ولو بعد حين» أخرجه الترمذي في سننه ٥٧٨/٥ وابن خزيمة في صحيحه ١٩٩/٣ وابن جبان ٢١٥/٨ وابن ماجه في سننه ٥٥٧/١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٧٤/٢، وأحمد في مسنده ٤٤٣/٢، ٤٧٧.

استحب الاستسقاء بأهل الصلاح من غيرهم، لما روي أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود^(١) [فقال]: يا يزيد. ارفع يديك فرفع يزيد يديه ورفع الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس وهبت لها ريح فسقوا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم.

ويستحب: إخراج المشائخ والصبيان ومن لا هيئة لها من النساء لقوله ﷺ: «لو لا مشائخ ركع وصبيان رضع وبهائم رتع لصب البلاء عليهم صباً». ولأن الإنسان إذا كبرت سنه تساقطت ذنوبه، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر الله له ما تقدم من ذنوبه وما تأخر». ولا شك أن كل من كان لا ذنب له فإنها ترجى إجابة دعوته، ولهذا روي أن موسى صلى الله عليه: خرج يستسقى فأوحى الله إليه: أن قل لبني إسرائيل من كان له ذنب فليرجع. فنادى فيهم موسى فرجع الناس كلهم حتى لم يبق معه إلا رجل أعور، فقال له موسى: أما سمعت النداء؟ فقال: بلى. فقال: أما لك ذنب؟ فقال: لا، نظرت بهذه العين مرة إلى امرأة فقلعتها. فدعا موسى صلى الله عليه وأمن الأعور على دعائه فسقوا.

الفرع الرابع: وهل يؤمر بإخراج البهائم أم لا؟ فيه تردد.

(١) يزيد بن الأسود السوائي، ويقال: ابن أبي الأسود، الخزاعي، ويقال: العامري، حليف قريش، عداده في الكوفيين، روى عن النبي ﷺ حديثاً في الصلاة، وعنه ابنه جابر بن يزيد، قلت: إنما الذي عداده في الكوفيين ابنه جابر، وأما أبوه فقال ابن سعد: إنه مدني، وقال خليفة: سكن الطائف. وقال ابن حبان: مكّي، وقال أبو عيسى الترمذي: إنه حجازي، اهـ من (تهذيب التهذيب) ١١/٢٧٣.

والمختار: إخراجها، لما روي: أن قوم يونس لما أتاهم العذاب جاؤا إلى يونس (عليه السلام) ففر منهم غيظاً عليهم لما كذبوه، ففرقوا بين النساء وأطفالهن وبين البهائم وأولادهن، ثم دعوا وكثر الضجيج والصياح فرحمهم الله تعالى وصرف عنهم العذاب. وروي: أن سليمان (عليه السلام) خرج يستسقي فرأى نملة واقفة على ظهرها قد رفعت يديها إلى الله تعالى، وقالت: اللهم أنت خلقتنا فإن رزقتنا وإلا فأهلكنا. وروي: أنها قالت: اللهم إنا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم. فقال سليمان: ارجعوا فقد كفيتم بغيركم. فسقوا.

ويكره: إخراج أهل الذمة من اليهود والنصارى لأنهم كفار أعداء لله، فلا يتوسل بهم إلى الله في قضاء حاجة.

ويستحب الاستسقاء لأهل البوادي والقرى وأهل الخيام كما يستحب من أهل المدن والأمصار لأن الكل من هؤلاء محتاج إلى الرزق والمطر، فإن نضب ماء الأنهار والآبار جاز أن يستسقوا من أجل ذلك لأن الحاجة إلى ذلك داعية كالحاجة إلى المطر، ولأن الآبار والأنهار إنما تكون مستمدة من المطر لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾ الزمر: ٢١. وأراد بذلك: الآبار والأنهار، فمهما كانت الأمطار غزيرة فهي غزيرة ومهما قل المطر تناقصت.

ولا يؤذن لها ولا يقام، لما روى أبو هريرة: أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) خرج يستسقي فصلى ركعتين من غير أذان ولا إقامة^(١).

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه ٣٣٨/٢، والبيهقي في (الكبرى) ٣/٣٤٧ وابن ماجه في سننه ٤٠٣/١، وأورده في (نيل الأوطار) ٤/٤ بزيادة: ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه =

ويستحب: أن ينادى لها: الصلاة جامعة؛ لأنها صلاة شرع فيها الاجتماع والخروج والخطبة فلا يشرع لها الأذان، ويشرع في حقها: الصلاة جامعة، كصلاة العيد والكسوف. ولا تختص بوقت لأنها لا تختص بيوم، فلا تختص بوقت فتجوز صلاتها في وقت صلاة العيد، ويجوز فعلها بعد الزوال أيضاً، وقد روى ابن عباس رضي الله عنه: أن الرسول ﷺ صلى صلاة الاستسقاء في وقت صلاة العيد. ولم يمنع من الصلاة في غيره من الأوقات التي شرعت للصلاة.

الفرع الخامس: في صفتها.

فأما أبو حنيفة فالصلاة عنده بدعة غير مسنونة في الاستسقاء. وقد سبق الكلام عليه.

وأما من قال بكونها مسنونة، فلهم في صفتها مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنها أربع ركعات. وهذا هو رأي الهادي، نص عليه في الجامعين الأحكام والمنتخب.

والحجة له على هذا لها توجيهان:

التوجيه الأول: هو أنه ﷺ استسقى في يوم الجمعة ولم يزد على صلاة الجمعة صلاة للإستسقاء، ولا شك أن الجمعة ركعتان والخطبتان بمنزلة الركعتين، فإذا صلى الاستسقاء في غير الجمعة جعلناها أربع ركعات كما كان في يوم الجمعة.

نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن. رواه أحمد وابن ماجه.

التوجيه الثاني: هو أن صلاة الاستسقاء غير مسنونة بحيث لا يزداد عليها ولا ينقص لأنه ﷺ اقتصر على صلاة الجمعة لما طلب منه أن يستسقي من غير زيادة عليها، ومرة صلى ركعتين للاستسقاء ودعا واستغفر من غير زيادة، ومرة اقتصر على الدعاء والاستغفار من غير صلاة. فهذه الأمور كلها قد فعلها، فلما كان الأمر كما قلناه، جرى مجرى سائر التطوعات التي يكون للاجتهاد والاستحسان فيها مبالغ ومجرب، فلا جرم اخترنا أن تكون زائدة على أقل ما يكون من التطوع، فلماذا كانت أربعاً؛ لأن كل صلاة تختص بالإجماع فإنها تختص بأمر زائد كصلاة العيدين والكسوف، فجعلنا الزيادة التي تختص بها في العدد فكانت أربعاً.

فهذا تقرير ما ذكره الهادي في استحسانه لكونها أربعاً، ولا حرج عليه فيما ذهب إليه من هذا الاستحسان لكنه لم يعتضد فيه بأمر من جهة صاحب الشريعة ومبنى العبادات ومجاريها مأخوذة من جهته، والقياسات الشرعية لا مجرى لها فيما كان عبادة ولا تتسع لها حواصل العلماء لأنها أمور غيبية فليس فيها إلا ما علمنا الله ورسوله.

المذهب الثاني: أنها ركعتان. وهذا هو رأي أمير المؤمنين كرم الله وجهه، ومحكي عن الناصر والمؤيد بالله وأبي يوسف ومحمد ومالك والزهري والأوزاعي.

والحجة على هذا: ما روى عباد بن تميم^(١) أن الرسول ﷺ خرج

(١) له تراجم في التأريخ الكبير ٣٥/٦، وفي الجرح والتعديل ٧٧/٦، وقال عنه في تهذيب التهذيب ٧٩/٥: عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني، روى عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وهو أخو تميم لأمه، وجدته أم عمارة، وأبي قتادة الأنصاري، وأبي بشير الأنصاري، وأبي سعيد الخدري، وعويمر بن أشقر، وعنه عمرو بن يحيى، وأبو بكر بن =

يستسقي فصلى ركعتين ودعا واستغفر من غير زيادة^(١).

المذهب الثالث: أنها كصلاة العيدين في عدد التكبيرات سبع تكبيرات في الأولى، وخمس في الثانية على حد صلاة العيدين من غير مخالفة. وهذا هو رأي الشافعي ومحكي عن عمر بن عبدالعزيز وسعيد بن المسيب ومكحول. ورواية ثانية عن أبي يوسف ومحمد خلاف ما روينا عنهما.

والحجة على هذا: ما روى أبو هريرة أن الرسول ﷺ خرج للاستسقاء فصلى ركعتين كما يصلي صلاة العيد.

والمختار: ما عول عليه الإمامان الناصر والمؤيد بالله.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا، وهو ما رواه البخاري والترمذي في الصحيحين^(٢): أن الرسول ﷺ خرج يستسقي متبدلاً متواضعاً فصلى بالناس ركعتين من غير زيادة عليهما إلا الدعاء والإستغفار. فلهذا وقع التعويل عليه.

محمد بن عمرو بن حزم، وابناه محمد وعبد الله ابنا أبي بكر، والزهري وحبيب بن زيد وعمار بن غزوة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، ومحمد بن يحيى بن حبان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم.

قال الواقدي: عن أبي بكر بن أبي سبرة عن موسى بن عقبة قال: قال عباد: كنت يوم الخندق ابن خمس سنين، وقال محمد بن إسحاق والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، قلت: وقال العجلي: مدني تابعي ثقة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٤٧/١، والبيهقي في (الكبرى) ٣٤٧/٣ وأبو داود ٣٠١/١ وأحمد ٣٩/٤.

(٢) يقصد: صحيح البخاري وسنن الترمذي، وقد سبق تخريج الحديث عن جواهر الأخبار.

الانتصار: يكون بالجواب عما خالفه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ: أنه صلاها ركعتين كما يصلي صلاة العيد كما حكى عن الشافعي وغيره.

قلنا: إن هذا الحديث رواه ابن عباس وغرضه أنها كصلاة العيد في العدد لا في الصفة والكيفية، فإن ذلك مخصوص بصلاة العيد.

قالوا: تكون أربعاً يفصل بينها بتسليمتين لأن صلاة النهار مثى مثى، كما حكى عن الهادي.

قلنا: ما قلناه في كونها ركعتين منقول من جهة الرسول ﷺ وعمل عليه وفعله، وما قاله الهادي فهو استحسان كما وجهناه، والعمل على الأخبار المنقولة أولى من العمل على الاستحسان فإن الاستحسان هو رأي المجتهد، والخبر متلقى من جهة الرسول ﷺ، فلهذا كان التعويل على الأخبار أحق وأولى.

الفرع السادس: هل تكون الخطبة مشروعة في الاستسقاء أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن الخطبة مشروعة في الاستسقاء. وهذا هو رأي الناصر، ومحكي عن الشافعي وأبي يوسف ومحمد.

والحجة على هذا: ما روى ابن عيسى رضي الله عنه: أن الرسول ﷺ خرج للاستسقاء فخطب خطبتين فصل بينهما بجلسة كما يفعل في الجمعة.

المذهب الثاني: المنع من الخطبة. وهذا هو رأي الهادي والمؤيد بالله.
والحجة على هذا: ما روى ابن عباس رضي الله عنه: أن الرسول ﷺ
خرج يستسقي متواضعاً متبذلاً لم يخطب خطبتكم هذه فدعا وصلى ركعتين
من غير خطبة.

والمختار: ما قاله الناصر ومن تابعه من العلماء: من أن الخطبة مشروعة
في الاستسقاء.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزید هاهنا: وهو ما يُروى أن ابن الزبير خطب ثم صلى وفي الناس
البراء بن عازب وزيد بن أرقم، ولم ينكرا الخطبة، وهكذا روى عمر بن
عبد العزيز، ومحكي عن الليث بن سعد وعمر بن الخطاب ولأنه مجتمع
المسلمين فكانت الخطبة فيه مشروعة كالجمعة والعيدين ولأنه يحصل
بالخطبة من تغيير الخواطر بالإقبال إلى الله تعالى بالتوبة والإنابة ما لا
يحصل بترك الخطبة فلهذا كانت مستحبة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن ابن عباس: أنه صلى في الاستسقاء ركعتين من غير
خطبة. وفي هذا دلالة على أنها غير مشروعة.

قلنا: إن تركها مرة لا يدل على كونها غير مشروعة، وإنما يدل على
كونها غير واجبة، ولا قائل بوجوبها، ويكفي في كونها مشروعة أن

الرسول ﷺ فعلها وقد قررنا بخبر أبي هريرة^(١): أنه قد خطب في الاستسقاء مع ما بينا ما فيها من المصالح الدينية من حياة^(٢) القلوب بالموعظة وجلاء الخواطر بالتخويف وصقل الأفتدة بالزجر، وفي هذا عظيم المصالح وقد نبه الله على هذا بقوله لنبيه: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الذاريات: ٥٥).

الفرع السابع: في بيان الأذكار المشروعة في الاستسقاء. فمنها ما يتعلق بالقراءة، ومنها ما يتعلق بالخطبة، ومنها ما يتعلق بالدعاء. فهذه ضروب ثلاثة:

الضرب الأول: ما يتعلق بالقراءة في الركعتين، وأكثر العلماء على أن القرآن كله سواء في الفضل يقرأ بأي سورة أحب، ومن العلماء من استحسّن ما يكون فيه ملائمة للحال وتفاؤل بحصول المطر والرزق من الله تعالى، وفيه أقوال ثلاثة:

القول الأول: محكي عن الهادي: وهو أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾. وبهذه الآيات من سورة الفرقان: ﴿وَلَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُنُورًا﴾ (الفرقان: ٤٨-٥٠). وبآخر سورة الحشر من قوله: ﴿لَا يَسْتَعْوِ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ (الحشر: ٢٠) إلى آخرها. فإذا فرغ استغفر الله واستغفره المسلمون وجأروا إلى الله تعالى بالدعاء ومسألة الرحمة والمغفرة وأحدثوا لله تعالى توبة وسألوه القبول لتوبتهم والغفران لما تقدم من خطاياهم.

(١) تقدم تخريجه في الفرع الرابع قبل هذا.

(٢) لعل صوابه: من إحياء.

القول الثاني: محكي عن الناصر، وهو أن يقرأ سورة ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾. ويقرأ عند انصرافه بالناس سورة يس وآخر آية من سورة البقرة.

القول الثالث: محكي عن الشافعي: وهو أن يقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة ق، وفي الثانية بعد فاتحة الكتاب بسورة القمر.

وحكي عنه أيضاً: أنه يقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وسورة نوح. وكل هذا تعويل في الاختيار منهم على ما يلائم الحالة.

الضرب الثاني: ما يتعلق بالذكر في الخطبة. وفيه قولان:

القول الأول: محكي عن الناصر: وهو أن يبرز الإمام منكشفاً لآفاق السماء ويخرج معه المنبر والمؤذنون أمامه فيصلي بهم ركعتين ثم يصعد المنبر ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة، ويرفع بها صوته ثم يلتفت عن يمينه إلى الناس فيسبح الله مائة مرة ويرفع بها صوته ثم يلتفت عن يساره إلى الناس فيهلل الله مائة مرة ويرفع بها صوته ثم يستقبل القبلة فيحمد الله مائة مرة يرفع بها صوته ثم يدعو ويدعون معه وكل هذا بعد أن يحمد الله تعالى ويصلي على رسول الله ﷺ.

القول الثاني: محكي عن الشافعي: وهو أن يخطب خطبتين بعد فراغه من الصلاة فيستفتح الخطبة الأولى بالاستغفار مكان التكبير في صلاة العيدين.

وحكي: أنه يكبر في أول الخطبة الأولى كما يفعل في العيد، ثم يحمد الله تعالى ويثني عليه بما هو أهله، ويصلي على الرسول ﷺ، ويوصي المسلمين بتقوى الله، ويقرأ آية من كتاب الله تعالى، ويكثر من الاستغفار.

فهذا ما أثر من الذكر في الخطبة عند القائلين بها، فأما الهادي والمؤيد بالله فلم يؤثر عنهما ذكر في الخطبة لأنهما لا يقولان بها كما حكيناه من قبل.

الضرب الثالث: ما يتعلق بذكر الخطبة وفيه روايات أربع:

الرواية الأولى: ما تقرر من جهة الرسول ﷺ، أنه كان إذا استسقى يقول: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً طبّقاً سحاً دراكاً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم ربنا إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من الأوى والجهد والضعف ما لا يشكى إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والعري والجوع واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً»^(١).

ولنفسر ما اشتمل عليه كلامه لكونه في غاية الفصاحة في ألفاظه والبلاغة في معانيه، فالغيث: الذي يغيث الخلق، والهنيء: هو الذي لا ضرر فيه، والمريء: هو السابغ الذي لا مشقة فيه، والريع: الذي تمرع

(١) أخرجه في (المستدرک علی الصحیحین) ٤٧٥/١ وفي (مجمع الزوائد) ٢١٢/٢ وفي سنن البيهقي الكبرى ٣٥٥/٣، وسنن أبي داود ٣٠٣/١، وابن ماجه ٤٠٤/١، ومصنف عبد الرزاق ٩١/٣، ومسند أحمد ٢٣٥/٤، ورواه الشوكاني في (نيل الأوطار) ٩/٤ عن ابن عباس وقال: رواه ابن ماجه، قال: إسناده في سنن ابن ماجه هكذا، ثم ذكر السند عن ابن عباس، قال: ورجاله ثقات. ثم قال: وقد رويت بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها عن جماعة من الصحابة مرفوعة منها عن أنس وعن جابر عند أبي داود والحاكم وعن كعب بن مرة عند الحاكم في (المستدرک) إلى آخر العنقات التي أوردها الشوكاني عن ابن ماجه، وبعضها من كلامه.

الأرض عليه أي تبت، والطَّبِقُ: الذي يطبق الأرض لكثرتة وهو -بفتح الطاء وسكون الباء-، والغَدَقُ -بفتح الغين وسكون الدال-: هو المغْدُوقُ وهو الكثير. والضَّنْكَ: الضيق -بفتح الصاد وسكون النون-، والألأوى والجهد -بضم الجيم-: هو الشدة. وافتحها: النَّصَب.

الرواية الثانية: مأثورة عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه: اللهم إنا خرجنا إليك من تحت الأكنان والأستار راغبين في رحمتك وراجين فضل نعمتك وخائفين من عذابك ونعمتك، اللهم فاسقنا غيثك ولا تجعلنا من القانطين، ولا تهلكنا بالسنين، ولا تؤاخذنا بالسفهاء يا أرحم الراحمين، اللهم إنا خرجنا نشكوا إليك من أحوالنا ما لا يخفى عليك منها، حين ألجأتنا المضايق الوعرة، وفاجأتنا المقاحط المجذبة، وأعيتنا المطالب المعسرة وتلاحمت علينا الفتن المستصعبة، اللهم إنا نسألك ألا تردنا خائبين، ولا تقلبنا واجمين، اللهم انشر علينا غيثك وبركتك ورزقك ورحمتك، واسقنا سقياً نافعة مروية تبت بها ما قد فات، وتحيي بها ما قد مات كثيرة المجتنى نافعة بالحيا تروي بها القيعان وتسيل منها البطنان وتستورق الأشجار وترخص الأسعار إنك على كل ما تشاء قدير.

الرواية الثالثة: محكية عن الناصر، وهو أن يقول بعد فراغه: اللهم اغفر لنا واسقنا. ثلاث مرات ثم يقول: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً وحيّاً مخصباً وجداً مربعاً مرتعاً، والحد العطية^(١)، طبقاً مغدقاً غدقاً عاماً هنيئاً مريئاً مسيلاً ديماً دراراً سكباً تحيي به البلاد وتغيث به العباد، وتجعله للحاضر منا والباد يا

(١) هذه الجملة غير واضحة، ويمكن أن تقرأ في نسخة الذارحي: واعدأ العطية.

وهاب، اللهم أنزل في أرضنا سكنهاها، اللهم أنزل في أرضنا زينتها، اللهم أنزل من السماء ماء طهوراً تحيي به بلدة ميتاً، وتسقيه مما خلقت أنعاماً وأناسي كثيراً.

الرواية الرابعة: محكية عن الهادي، وهو أن يقول: اللهم اسقنا فياك دعونا، وإياك قصدنا، ومنك طلبنا، ولرحمتك تعرضنا، وأنت إلهنا وسيدنا وخالقنا وراحمنا، فلا يخب عندك دعانا ولا تقطع منك رجائنا يا أرحم الراحمين.

وأقول: اللهم رب السموات التي بقدرته أظلتنا ورب الأرضين التي بنعمته أقلتنا إلهنا ومولانا خرجنا إليك وبسطنا إليك أيدينا سائلين حين ضاقت بنا السبل وتوعرت علينا المسالك، وضافت المعاش، وتعطلت المساكن، فاسقنا غيثاً تخضر به الأرض بعد غبرتها وتشبع به البطون بعد جوعتها، وتحيي به الممات وترد به ما فني وفات فإن سائلك لا يرد ولا يخيب، ونائلك لا يحظر ولا يغيب، وأنت على كل شيء قدير. فلو قال الداعي بذلك كان حسناً.

الفرع الثامن: في تمة الكلام في الاستسقاء، وهو مشتمل على مسائل سبع:

المسألة الأولى: في تحويل الرداء هل يكون مسنوناً أم لا؟ فيه أحكام ثلاثة:

الحكم الأول: أنه مسنون. عند أئمة العترة الهادي والناصر والمؤيد بالله، ومحكي عن أبي يوسف ومالك والشافعي.

وزهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه ليس مستحباً ولا مسنوناً.

والحجة على ما قلنا: هو أن الرسول ﷺ خرج للإستسقاء وقلب رداءه على جهة التفاؤل على معنى أن الحال ينقلب كما ينقلب الرداء فيعود الجذب خصباً والشدة بالرخاء والقحط بالمطر.

ويستحب إذا حولوا الأردية: أن يتركوها محولة حتى ينزعوها مع الثياب لأن الرسول ﷺ لم يرو عنه ولا عن أصحابه أنهم غيروها بعد رجوعهم من المصلى.

ويستحب للإمام: أن يدعو الله سراً لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ قَضْرًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ١٥٥]. فيقول: اللهم إنك أمرتنا أن ندعوك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا، اللهم امن علينا بمغفرة من عندك عما قارفناه من الذنوب، وإجابتك^(١) لسقيانا وسعة في أرزاقنا. ويدعو بما شاء من حوائج الدين والدنيا ليكون جامعاً بين الإسرار والجمهور في الدعاء.

الحكم الثاني: في كيفية القلب للرداء.

وحكى الشيخ أبو حامد الغزالي: أن التغيير في الرداء يكون على أوجه ثلاثة:

أولها: أن يجعل الطرف الذي على يساره على يمينه، وما على يمينه على يساره. وهذا هو رأي أئمة العترة، لما روى عبدالله بن زيد أن الرسول ﷺ فعل ذلك.

(١) هكذا في نسختي الأصل، ولعل الصواب: وإجابة لدعائنا بسقيانا. والله أعلم.

وثانيها: التنكيس فيجعل أعلى رداءه أسفله، وأسفله أعلاه. وهذا هو رأي أبي حنيفة والشافعي ومالك، فيأخذ طرفي رداءه مما يلي رجله فيرفعه إلى منكبيه، وهو التنكيس.

وثالثها: أن يجعل ظاهر رداءه باطنه، وباطنه ظاهره.

فإن كان ما يلبسه قميصاً فإنه يجعل ما عن يمينه على يساره، وما عن يساره عن يمينه، لما روي عن الرسول ﷺ: أنه خرج يوماً يستسقي وعليه خميصة فأراد أن يجعل أسفلها أعلاها وأعلاها أسفلها فثقلت عليه فحولها فجعل ما عن يمينه عن يساره وما عن يساره عن يمينه.

الحكم الثالث: هل يكون التحويل مخصوصاً بالإمام أو متعدداً إلى غيره.

فعلى رأي أئمة العترة أن التحويل مخصوص بالإمام.

ووجهه: هو أن الرسول ﷺ حوّل رداءه ولم يحول الصحابة بعده، فلما لم يحولوا دل ذلك على تخصيصه بالرسول ﷺ، وهو محكي عن محمد بن الحسن.

وحكي عن الشافعي ومالك: أن الإمام والمأمومين في ذلك شرع. لما روي أن الرسول ﷺ لما حول رداءه حوّل الصحابة بعده، وفي هذا دلالة على أنه عام في حق الإمام والمأمومين جميعاً.

والمختار: التحويل لأن الرسول ﷺ فعله وأن المأمومين يفعلونه تأسياً برسول الله ﷺ وإقتداءً به لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾. وقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١).

المسألة الثانية: ويجوز أن يستسقى من غير صلاة. وجملة الأمر أن

الاستسقاء يقع على أوجه ثلاثة:

أولها: وهو الأكمل الأفضل أن يأمر الإمام الناس بالصيام والصدقة والخروج إلى ساحة البلد ويصلي بهم كما ذكرناه من قبل، ويخطب.

وثانيها: أن يستسقي بالدعاء من غير صلاة إما قبل الصلاة المكتوبة وإم بعدها، وبعد النافلة وقبلها أيضاً، لما روينا في أول الباب في الرجل الذي قال للرسول ﷺ وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة: هلك الكراع والشاء. فدعا الرسول ﷺ له بالغيث.

وثالثها: أن يجمع الناس ويدعو لما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه خرج يستسقي فلم يزد على الدعاء والإستغفار حتى نزل، فقيل له: لو استسقيت؟ فقال: لقد استسقيت بمجاديع السماء التي يستنزل بها المطر^(١).

قال أبو عبيد والمجاديع: جمع مجداح - بكسر الميم - وهو كل نجم كانت العرب تقول إنه يمطر به في الأنواء فجعل عمر الإستغفارات هي المجاديع التي يستنزل بها القطر دون الأنواء التي للعرب لأن عمر ممن لا يقول بالأنواء، وإنما ذلك على طريق المجاز والتشبيه بما يقوله العرب من الأنواء.

المسألة الثالثة: ويستحب إذا كان هاهنا ناحية جدبة والأخرى خصبة أن يستسقي أهل الخصب لأهل الجذب ولسائر المسلمين فإن الله تعالى أثنى على من دعا لغيره بظهير الغيب كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]. ولقوله ﷺ: «أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب»^(٢).

(١) تقدم.

(٢) رواه أبو داود في سننه ٨٩/٢ وفي مسند عبد بن حميد ١٣٤/١، ومسند الشهاب ٢٦٥/٢.

وإذا تهيأ الإمام والمسلمون للإستسقاء فسقاهم الله قبل خروجهم فإنه يستحب أن يخرجوا شكراً لنعمة الله تعالى على ما أعطاه من غير مسألة ويستزيدوا من رحمة الله تعالى.

وإن استدام المطر وكثر حتى تأذى الناس به وخافوا تهدم البيوت وانقطاع الأوقات لأجل كثرة المطر في الطرقات جاز للإمام أن يدعو أن يحبس الله عنهم ويصرفه إلى حيث ينفع ولا يضر من الآكام والجبال وبطون الأودية لما روينا من الخبر في أول الباب، فإنه لما آذاهم المطر دعا لهم الرسول بحبسه، وروي عن الرسول ﷺ أنه كان يقول في دعائه في الاستسقاء: «اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق وهدم ولا بلاء ولا غرق، اللهم على الجبال والآكام ومنابت الشجر وبطون الأودية، اللهم حوالينا ولا علينا»^(١).

المسألة الرابعة: وإن نذر الإمام أن يستسقي لزمه ذلك لما فيه من القرية ولا يلزمه أن يخرج الناس، وإن أخرجهم لم يلزمهم الخروج معه لأن الوجوب متعلق به فلا يلزمهم الخروج معه من غير جذب، فإن كان في حال جذب توجه عليهم الخروج معه لأجل المصلحة بدفع المضرة عنهم. فإن نذر غير الإمام لزمه ذلك لأنه طاعة وقرية. فإن نذر أن يستسقي بالناس لزمه في نفسه دون الناس لأنه لا يملك إخراجهم.

ويستحب: أن يخرج معه من يقدر عليه من أهله وأقاربه، ويجزيه أن يستسقي في داره وفي مسجده لأن الاستسقاء هو الدعاء وذلك لا يختص

(١) رواه البيهقي في (الكبرى) ٣/٣٥٦، والشافعي في (الأم) ١/٢٥١، وأورده الشوكاني في (نيل الأوطار) ١٠/٤ مع اختلاف في بعض الألفاظ عن المطلب بن حنطب، وقال: رواه الشافعي في مسنده وهو مرسل.

بالمسجد والصحراء، وإن نذر غير الإمام أن يستسقي ويخطب لزمه ذلك، ويجزيه أن يخطب قائماً وقاعداً، وإن نذر أن يخطب على المنبر جاز له أن يخطب على راحلته أو على نشز من الأرض لا يختص بمكانٍ دون مكان.

المسألة الخامسة: ويستحب أن يستمطر في أول المطر حتى يصيب ثيابه وبدنه. لما روي أن الرسول ﷺ كان إذا جاء أول المطر خرج حتى يصيب جسده منه تبركاً به ويقول: «إنه حديث العهد بربه»^(١).

ويروى أن ابن عباس رضي الله عنه كان إذا جاء المطر يأمر عبده أن يخرج رحله وفراشه إلى المطر فقبل له في ذلك فقال: أما قرأت قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا﴾ [ق: ١٩]. فأحب أن ينالني من بركته.

وروي أن الرسول ﷺ: كان إذا سال الوادي قال لأصحابه: «أخرجوا بنا إلى هذا الذي سمّاه الله طهوراً حتى نحمد الله عليه ونتطهر منه»^(٢).

ويستحب: أن يدعو عند نزول الغيث. لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «أطلبوا الله استجابة الدعاء عند ثلاث عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول المطر»^(٣).

(١) أخرجه السيوطي في (الصغير) ٣١٤/١ بلفظ: حتى يصيب جسده الشريف إلا الإزار، وجاء في (نيل الأوطار) ١٢/٤ عن أنس قال: أصابنا مع رسول الله ﷺ مطر قال: فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه» رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٢) رواه في (جواهر الأخبار) ٨٢/٢ عن (المهذب) بلفظ: «حتى تتوضأ منه ونحمد الله عليه».

(٣) رواه في (المغني) ١٥٤/٢ و(الأم) ٢٥٣/١، قال ابن بهران: وفي (أذكار النووي) نحوه، ولفظه: «أطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث» اهـ. قال: والذي في (الجامع) عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ثنتان لا تردان أو قلما تردان، عند النداء وعند البأس حتى يلحم بعض بعضاً» وفي رواية: «وعند المطر» أخرجه أبو داود وغيره. اهـ ٨٢/٢.

وروى زيد بن خالد^(١) قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح في الحديدية في إثر سماء كانت من الليل فقال: «أتدرون ما قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال [قال]: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب فمن قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب، ومن قال: مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب»^(٢). والأنواء: هي أوقات طلوع هذه البروج، وهي ثمانية وعشرون نجماً يطلع في كل ثلاثة عشر يوماً منها نجم واحد ويغيب رقيه فمن قال: النجم هو الممطر فذلك كافر، وإن أراد: أن الله أجرى العادة بمجيء المطر فيه فيكره ذلك، ولكن لا يكفر قائله، ومن قال: إن الله تعالى أمطرنا بفضلته ورحمته فهذا هو المؤمن حقاً.

وروي عن عمر أنه قال في يوم الجمعة على المنبر: كم بقي من نوء الثريا؟

(١) قال في تهذيب التهذيب ٣/٣٥٤: زيد بن خالد الجهني أبو عبد الرحمن، ويقال أبو طلحة المدني، روى عن النبي ﷺ وعن عثمان وأبي طلحة وعائشة، وعنه ابنه خالد وأبو حرب ومولاه أبو عمرة وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وقيل: أبو عمرة الأنصاري وأبو الحجاب سعيد بن يسار وعبيد الله الخولاني، وعبد الله بن قيس بن مخزوم وبسر بن سعيد وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن يسار، ويزيد مولى المنبث وأبو سالم الجيشاني، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم. قال أحمد بن البرقي: توفي بالمدينة سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين سنة، وقال غيره: بالكوفة، قلت: وقال ابن سعد وآخرون: مات في آخر أيام معاوية، وقال البغوي: مات سنة ٦٨، وقال ابن جبان في الصحابة: مات سنة ٧٨، قال: وقد قيل سنة ٦٨، وقال أبو عمر: كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح، وكان من المهاجرين الأولين، وله تراجم في الجرح والتعديل ٣/٥٦٢، والتاريخ الكبير ٣/٣٨٤، ومشاهير علماء الأمصار ١/١٦٦، وفي الثقات ٣/١٣٩.

(٢) أوردته في (جواهر الأخبار) ٢/٨٣ تخريج البحر: وقال: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والموطأ، وللنسائي نحوه. اهـ، وهو في صحيح ابن جبان ١/٤١٧، و(الكبرى) للبيهقي ٢/١٨٨ و(الأم) للشافعي ١/٢٥٢.

فقال العباس : العوا. وأراد: من الوقت الذي جعله الله أمارة لنزول المطر.

المسألة السادسة: وروي عن الرسول ﷺ: أنه كان إذا برقت السماء أو رعدت عرف ذلك في وجهه فإذا نزل المطر سري عنه.

ويكره سب الرياح فإن الله تعالى جعلها مطيعة له فيما أمرها به. وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله خيرها وعودوا بالله من شرها»^(١).

وروي عن عروة بن الزبير أنه قال: إذا رأى أحدكم البرق فلا يشر إليه. وحكي عن مجاهد، أنه قال: الرعد ملك، والبرق بياض جناحيه إذا نشرهما.

ويستحب لمن سمع الرعد: أن يسبح. لما روى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال كنا مع عمر في سفر فأصابنا رعد وبرق وبرد فقال لنا كعب: من قال حين يسمع الرعد: سبحان من سبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته. ثلاثاً عوفي من ذلك الرعد. فقلنا ذلك فعوفينا منه. وعن بعض الصحابة: أنه كان إذا سمع الرعد قال: سبحان من سبحت له.

المسألة السابعة: ويستحب إذا لم يسقوا من يومهم ذلك، أن يعودوا من الغد، وهل يؤمرون بإستئناف الصوم أم لا؟.

والمختار: أنه ينظر في حالهم فإن كان لا يشق عليهم الخروج في اليوم الرابع فإنه يأمرهم بالخروج لأجل الاستسقاء، وإن كان يشق عليهم

(١) روى الحديث أبو هريرة بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من روح الله تعالى وروح الله تعالى يأتي بالرحمة ويأتي بالعذاب فإذا رأيتوها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها»، أخرجه أبو داود. اهـ (جواهر الأخبار) ٨٣/٢.

الخروج لم يأمرهم بالخروج واكتفوا بما كان من الخروج الأول.

وإن طلب أهل دار الحرب وأهل الذمة أن يستسقي لهم الإمام جاز للإمام والمسلمين أن يسألوا من الله السُّقيا؛ لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن قريشاً لما أبطأوا عن الإسلام وتأخروا عن التصديق بالرسول ﷺ دعا عليهم الرسول ﷺ فقال: «اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف» فأخذتهم السنة حتى هلكوا وأكلوا الميتة والعظام المحرقة فجاء أبو سفيان إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد إنك تأمر بصلة الرحم، وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعا لهم رسول الله ﷺ فسقوا الغيث فأطبق عليهم سبعا، فشكى الناس كثرة المطر، فقال الرسول ﷺ: «اللهم حوالينا ولا علينا». فانحدرت السحابة عن رأسه فسقت الناس^(١).

وقد نجز غرضنا من كتاب الصلوات والعبادات بلطف الله وعونه.

(١) أورده ابن بهران في (الجواهر - تخريج البحر) ٨٤/٢ عن ابن مسعود أن قريشاً أبطأوا عن الإسلام فدعا عليهم النبي ﷺ إلى قوله: فجاءه أبو سفيان فقال: يا محمد، جئت تأمر بصلة الرحم وإن قومك هلكوا فادع الله لهم، فقرأ: «فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ» إلى آخر الآيات، زاد في رواية: فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث وأطبقت عليهم سبعا ... إلى آخر الخبر، هذه رواية مسلم والترمذي. اهـ.

وأخرجه البخاري في صحيحه، وهو في (مجمع الزوائد) ١٣٨/٢، والبيهقي في (الكبرى) ٢٢٥/١، والشافعي في (الأم) ١٨٧/٧ بروايات وألفاظ متقاربة ومتفاوتة.

كتاب الجناز



الجنائز، بفتح الجيم: السرير، وبكسرها: الميت.

ويستحب لكل أحد أن يذكر الموت في جميع أحواله لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «أكثرُوا من ذكر هاذم اللذات فإنكم إن ذكرتموه في ضيق وسعه عليكم فرضيتم فأجرتم، وإن ذكرتموه في غنى بغضه إليكم فجدتم به فأثبتتم»^(١).

وروي عنه أنه قال: «أكثرُوا من ذكر هاذم اللذات فما ذكر في كثير إلا قلله ولا ذكر في قليل إلا كثره»^(٢). وأراد بقوله: «ما ذكر في كثير إلا قلله»: أراد: المال إذا كان كثيراً، وذكر الموت فإنه يقلله ويتصدق به فقبل «ولا ذكره في قليل إلا كثره». أراد: الأعمال الصالحة فإنها إذا كانت قليلة وذكر الموات سيكثر منها. وروي عن عمر رضي الله عنه كان نقش خاتمه: كفى بالموت واعظاً يا عمر. وروي عن الرسول ﷺ: «استحيوا من الله حق الحياء». فقيل له: كيف ذلك؟ فقال: «من حفظ الرأس وما حوى، والبطن وما وعى، وترك زينة الدنيا، وذكر المقابر والبلى فقد استحيى من الله حق الحياء»^(٣). وروي: «الجوف وما وعى». وقيل معناه: البطن

(١) رواه ابن حبان في صحيحه ٢٦٠/٧، والطبراني في (الأوسط) ٢٥٦/٨، وابن الأمير في (سبل السلام) ٨٩/٢ بألفاظ مختلفة، وأورده ابن بهران عن أبي هريرة وقال: رواه ابن ماجه والترمذي والطبراني وابن حبان، قال: وفي معناه أحاديث أخر، وقال: هاذم: بالذال المعجمة أي: قاطع، وروايته بالمهمله تصحيف، حكى معنى ذلك في (التلخيص) و(شرح الروض) عن السهيلي، وهو مذكور في غيرهما. اهـ (جواهر-تخريج البحر) ٨٤/٢.

(٢) هذا الحديث لا يختلف عن سابقه إلا باختلاف في بعض اللفظ، وقد جاء بهذا اللفظ في أكثر من مصدر منها: (المغني) ١٦٠/٢، و(سبل السلام) ٨٩/٢، و(كشف الخفاء) ١٨٩/١، وغيرها.

(٣) أورده ابن بهران عن ابن مسعود بلفظ: «استحيوا من الله حق الحياء» قال: قلنا: يا نبي الله إنا لنستحيي والحمد لله، قال: «ليس ذلك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى، وتحفظ البطن وما حوى، ولتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، =

والفرج. فيكون على هذا تأويله ألا يدخل بطنه إلا حلالاً ولا يضع فرجه إلا في حلال. وقيل: أراد بالجوف: القلب. وما وعى من معرفة الله تعالى والعلم بحلاله وحرامه وأن لا يضيع ذلك. وأما الرأس فقد قال أبو عبيد: أراد به الدماغ. لأنه مجمع العقل ومسكنه.

ويستحب أن يستعد للموت بالخروج من المظالم وإصلاح المشاجرة بينه وبين غيره، والإقلاع عن المعاصي والإقبال على الطاعات لأنه لا يأمن أن يأتيه الموت فجأة، والاستحباب لذلك في حال المرض أشد لأنه سبب الموت وأمارته.

ويستحب للمؤمن: أن يكون محباً للقاء الله. لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»^(١).

وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «ما من برٍّ ولا فاجرٍ إلا وبطن الأرض

فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء»، قال: رواه الترمذي، وقيل: هو موقوف، وللطبراني نحوه من رواية عائشة. اهـ (جواهر- تخريج البحر) ٨٥/٢، وهو في (المستدرک علی الصحیحین) ٣٥٩/٤، و(فتح الباري) ٦٢/١٢، و(المعجم الكبير) ٢١٩/٣.

(١) رواه عبادة بن الصامت وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

قال في (جواهر الأخبار): ولهم عن عائشة قالت: قال رسول الله الحديث، فقلت: يا رسول الله أكرهية الموت فكلنا نكره الموت؟ قال: «ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فأحب لقاءه، وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله فكره لقاءه» وفيه روايات أخر. اهـ ٨٥/٢.

وهو في صحيح ابن حبان ٢٧٨/٧، وسنن النسائي ٩/٤، وابن ماجه، ومصنف عبد الرزاق ٥٨٦/٣، ومسند أحمد ٣١٣/٢، وفي غيرها بعضها بلفظ: «...ومن لم يحب لقاء الله» وكذا: «... ومن أبغض لقاء الله...».

خير له من ظهرها، فإن كان برأً يعجل إلى رضوان الله وجواره، وإن كان فاجراً استراح الناس منه».

فإذا عرفت هذا، فلنذكر ما يستحب للمريض في حال مرضه، وما ينبغي أن يفعل بالميت عند موته ثم غسله وتكفينه، وحمل جنازته، والصلاة عليه، ودفنه، والتعزية والبكاء عليه، فنجري في ذلك على ترتيب العمل والوجود.



القول فيما يستحب للمريض في حال مرضه وما يكره

ويستحب للمريض: أن يصبر على الألم. لما روي عن الرسول ﷺ أن امرأة قالت له: يا رسول الله أدع الله أن يشفيني فقال لها: «إن شئت دعوت الله فشفاك، وإن شئت فاصبري ولا حساب عليك». فقالت: أصبر ولا حساب علي^(١).

ويكره للمريض أن يتمنى الموت، وإن اشتد مرضه، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا يتمنى أحدكم الموت لضيق نزل به وليقل: اللهم احيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي»^(٢).

ويستحب للمريض أن يتداوى. لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال:

(١) أخرجه البخاري ومسلم وهو في صحيح ابن خزيمة ٢٢٥/٢، وابن حبان ١٦٩/٧، والترمذي ٥٦٩/٥، والسنن الكبرى ٣٥٣/٤، وأحمد ٣٤٦/١، وذكره ابن بهران عن (المهذب) قال: ولفظه في (الجامع للكافي)، وعن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع فداع الله لي... الحديث، وفي نهايته فقالت: إني أتكشف فداع الله أن لا أنكشف، فدعا لها، أخرجه البخاري ومسلم. اهـ ٨٥/٢، تخريج البحر.

(٢) روى الخبر أنس بن مالك بلفظ: «لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم احيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» أخرجه الستة إلا الموطأ، وهو في (السنن الكبرى) ٣٧٧/٣، وسنن النسائي ٣/٤، وسنن ابن ماجه ومسنند أحمد وغيرها.

الاتصاف _____ كتاب الجنائز - القول فيما يستحب للمريض في حال مرضه وما يكره
«تداووا فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء، ولا تداووا بالحرام». وفي حديث
آخر: «ما نزل داء إلاَّ ومعه دواء»^(١).

ويستحب للإنسان أن يكون محسن الظن بالله في حياته وعند وفاته. لما
روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا يموتن أحدكم إلا وهو حسن الظن
بالله فإن الله تعالى يقول: أنا حيث ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء»^(٢).

وروي عن الرسول ﷺ أنه دخل على شاب وهو يعالج الموت، فقال
له: «كيف تجددك؟» فقال: أرجو الله يا رسول الله، وأخاف من ذنوبي.
فقال ﷺ: «لا يحتمعان - يعني: الرجاء والخوف - في قلب عبد في هذا
الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو منه وأمنه مما يخاف»^(٣).

وتستحب عيادة المريض. لما روى البراء بن عازب قال: أمرنا
رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الداعي ونصرة

(١) ذكر ابن بهران الخير عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداووا؟ قال:
«نعم، يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً أو دواءً إلا داءً واحداً» قالوا:
يا رسول الله، وما هو؟ قال: «الهرم» أخرجه أبو داود والترمذي، واللفظ له.
وعن أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء والدواء فتداووا، ولا تداووا
بحرام» أخرجه أبو داود.
وعن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله»
أخرجه مسلم. اهـ ٨٥/٢ (تخريج البحر)، والخبر في (نيل الأوطار) وفي (الكبير) للطبراني،
و(معجم الزوائد).

(٢) أورده ابن بهران عن جابر وقال: هذه رواية مسلم، وعند أبي داود قال: (يعني: جابراً):
سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله
تعالى» اهـ. ٨٦/٢ (تخريج البحر).

(٣) أخرجه البيهقي في (الكبرى) ٢٦٢/٦، وابن ماجه في سننه.

كتاب الجنائز - القول فيما يستحب للمريض في حال مرضه وما يكرهه _____ الاتصاف

المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس^(١).

وروى علي (عليه السلام) عن الرسول ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يعود مسلماً إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح فإن رجاه له العافية دعا له بها»^(٢).

والمستحب أن يقول في دعائه: أسأل الله العظيم رب العرش الكريم^(٣) أن يشفيك، سبع مرات. لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «من قال ذلك سبع مرات عند مريض لم يحضر أجله، عافاه الله من مرضه»^(٤).

ويستحب أن يشره بالعافية. لما روى أبو سعيد الخدري عن

(١) أخرجه البيهقي في (الكبرى) ٢٢٣/٣، والنسائي في سنته ٥٤/٤، وأحمد في مسنده ٢٩٩/٤، بلفظ: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا بعبادة المريض... إلى آخر السبع المذكورة، ونهانا عن خواتم الذهب أو عن التختم بالذهب، وعن الشرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج. أخرجه الستة إلا الموطأ، وأبا داود، وفي بعض ألفاظه اختلاف.

قال ابن بهران بعد أن أورد الحديث: تشميت العاطس، يروى بالشين المعجمة وهو الأفضح وبالسین المهملة، والمياثر: جمع ميثرة، بياء مثناة من تحت ثم ثاء مثناة، وهو وطاء مصبوغ بالحمرة محشو يجعله الراكب تحته على رحل البعير، والقسي: بفتح القاف وبعضهم بكسرها، ثم سين مهملة مشددة ثم ياء، كذلك، وهي الثياب من كتان مخلوط بحرير كانت تعمل بمصر. اهـ (تخریج البحر) ٨٦/٢.

(٢) قال في المصدر السابق: أخرجه أبو داود موقوفاً هكذا وللنسائي نحوه مرفوعاً، وفي لفظه في هذا المصدر اختلاف عما أورده المؤلف.

(٣) يبدو أن الصواب: تبادل الصفتين، فيقول: أسأل الله الكريم رب العرش العظيم، وفي بعض الروايات: «أسأل الله العظيم رب العرش العظيم... إلخ».

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢٤٠/٧، و الترمذي في سنته ٤١٠/٤، وأبو داود ١٨٧/٣، وأحمد ٢٣٩/١.

الاتصار _____ كتاب الجنائز - القول فيما يستحب للمريض في حال مرضه وما يكره
الرسول ﷺ أنه قال: «إذا دخلتم على مريض فنفسوا له في أجله فإن ذلك
لا يرد شيئاً ويطيب نفسه»^(١).

فإن رآه الزائر له منزولاً به فالمستحب أن يلقنه قول: لا إله إلا الله. لما
روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»^(٢).

والمستحب: ألا يقول له: قل لا إله إلا الله ولكن يقولها عنده ليذكر
فيقولها لأنه ربما ضاق صدره إذا أمره بذلك، وربما يقول: لا فيأثم، ولا
يكثر عليه، ويقولها عنده ثلاث مرات.

ويستحب أن لا يتكلم إلا بها. لقوله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله
إلا الله دخل الجنة»^(٣).

ويستحب توجيهه إلى القبلة. لما روي عن الرسول ﷺ: أنه دخل على
رجل من ولد عبدالمطلب وهو يوجد بنفسه وقد وجهوه لغير القبلة
فقال ﷺ: «وجهوه للقبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة»^(٤).

وفي كيفية توجيهه إلى القبلة مذهبان:

المذهب الأول: أنه يكون على ظهره عند موته وغسله مستقبلاً القبلة،

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٤١٢/٤، وابن ماجه ٤٦٢/١، وابن أبي شيبة في مصنفه
٤٤٥/٢ وغيرهم.

(٢) أورده الشوكاني في (نيل الأوطار) ١٩/٤ عن أبي سعيد، وقال: رواه الجماعة إلا البخاري،
قال: وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم بمثل حديث أبي سعيد، ورواه ابن حبان عنه،
وزاد: «فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة».

(٣) تقدم ضمن الحديث السالف.

(٤) أورده ابن بهران في (تخريج البحر) وقال: هكذا في (أصول الأحكام) و(الشفاء) اهـ. ٨٧/٢.

كتاب الجنائز - القول فيما يستحب للمريض في حال مرضه وما يكره _____ الاتصاف
وتصف قدماء إلى جهة القبلة. وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والناصر
والمؤيد بالله، وأحد قولي الشافعي.

والحجة على هذا: هو أنه إذا كان على الصفة التي ذكرناه كان مستقبلاً
للقبلة بوجهه كله، وإذا وضع على شقه الأيمن لم يكن مستقبلاً للقبلة بكل
وجهه، فلهذا كان ما ذكرناه أحق.

المذهب الثاني: أنه يضيع على جنبه الأيمن. وهذا هو رأي أبي حنيفة،
وأحد قولي الشافعي.

والحجة على هذا: ما روي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت لامرأة
كانت تباشرها: ضعي فراشي هاهنا واستقبلي بي القبلة، ثم قامت
فاغتسلت كأحسن ما تغتسل ولبست ثياباً جديداً ثم قال: تعلمين أني
مقبوضة الآن. ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها ثم قبضت رضوان الله
عليها ورحمته.

والمختار: أنه لا خلاف في توجيه الميت إلى القبلة ولا خلاف أن [كل] الأمرين جائز، وإنما الخلاف في الأفضل منهما. والأفضل هو إضجاعه
على يمينه ليستقبل القبلة للحديث الذي روينا عن فاطمة لأنها لا تقول
ذلك ولا تفعله إلا عن توقيف من جهة أبيها ﷺ وفعلاً لنفسها يدل على
ذلك أيضاً.

والحجة على هذا: هو أن استقبال القبلة إنما ورد مطلقاً من جهة
الرسول ﷺ ولم يرد في إلقائه على قفاه حديث من جهة الرسول ﷺ،

الانتصار _____ كتاب الجنائز - القول فيما يستحب للمريض في حال مرضه وما يكره
وإنما كان ذلك استحساناً ليكون بوجهه إلى القبلة كاملاً تاماً، وإضجاعه
على يمينه قد ورد فيه حديث فاطمة فلهذا كان هو الأفضل لما ذكرناه.
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إذا ألقى على قفاه كان أكمل حالة في استقباله فلهذا كان أحق
بالعمل عليه.

قلنا: عمل الصحابي أحق بالقبول والذي روينا عن فاطمة رضوان الله
عليها في عملها لنفسها هو أحق لأنها لم تفعله إلا بوحي وتقرير من جهة
الرسول ﷺ.

فإن ضاق المكان عن إلقائه على قفاه ألقى على شقه الأيمن، وإن ضاق
المكان عن إلقائه على شقه الأيمن ألقى على قفاه لأنه يجوز العدول عن
الأفضل لأجل العذر.

ويستحب لمن دخل على المريض أن يأمره بالتوبة إلى الله تعالى، وهي
الندم على ما أخل به من الواجبات وتلبس به من فعل المحظورات والعزم
إن عافاه الله تعالى على ألا يعود إلى شيء من ذلك، لما روي عن
الرسول ﷺ أنه قال: «توبوا إلى الله قبل أن تموتوا»^(١).

ويستحب لمن حضر المريض، أن يأمره بالتخلص عما في ذمته من
حقوق الله تعالى من الزكوات والأخماس والمظالم التي لا تتعين أو حجج أو

(١) أورده ابن ماجة في سننه ٣٤٣/١، وابن أبي يعلى في مسنده ٣٨٢/٣، وهو في (الترغيب
والترهيب) ٤/٢، وفي (مصباح الزجاجة) ١٢٨/١.

كتاب الجنائز - القول فيما يستحب للمريض في حال مرضه وما يكره ————— الاتصال

كفارات، وعمّا في ذمته من حقوق بني آدم من دم أو مال أو عرض، ويسأله عن كل واحد بعينه ليكون أقرب إلى ذكره والخلاص منه، فإن أمكنه في الوقت فهو الواجب لأن هذه الحقوق مطالب بها، وإن كان لا يمكنه التخلص منها على الفور فإنه يوصي بها ويعينها ويعين ما يوفي بها من تركته، ويدفع الوصية إلى ثقة من أقاربه أو من غيرهم يخلص ذمته. لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن مرتهنة بدينه حتى يقضى»^(١).

ويستحب أن يأمره بتأدية الصلوات في أوقاتها على قدر إمكانه، فإن كان يمكنه الوضوء توضاً، وإن كان يتعذر عليه لأجل العلة فإنه يتيمم لأجل العذر، ويأتي بالصلاة على قدر إمكانه إما قائماً أو قاعداً وإما على جنب، لقوله ﷺ: «إذا أمرتم بأمر فاتوا به ما أستطعتم». وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

ويستحب تكرير الزيارة للمريض إذا طال مرضه. لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «من عاد مريضاً لم تزل الملائكة تعوده في قبره». وفي حديث آخر: «من عاد مريضاً لم يزل في خرفة من مخارف الجنة»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٣٨٩/٣، والبيهقي في (الكبرى) ٦١/٤، وفي (التمهيد) لابن عبد البر ٢٣٥/٢٣، وكلها بلفظ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» ورواه الشوكاني عن أبي هريرة بلفظه، وقال: رواه أحمد وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن. اهـ (نيل الأوطار) ٢٣/٤.

(٢) جاء في (نيل الأوطار) ١٧/٤ عن علي رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عاد المسلم أخاه مشى في خرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرتة الرحمة، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مساءً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح» قال: رواه أحمد وابن ماجه، وللترمذي وأبي داود نحوه.

الاتصاف _____ كتاب الجنائز - القول فيما يستحب للمريض في حال مرضه وما يكره

والخرقة: هي البستان.

ويستحب أن يقرأ عند المحتضر سورة يس. لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إقرأوا على موتاكم سورة يس»^(١).

ويستحب قراءة سورة الرعد لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إقرأوا على موتاكم سورة الرعد فإنها تهون خروج الروح»^(٢). فهذا ما أردنا ذكره فيما يفعل في المرض.



(١) وكذا أورد الشوكاني هذا الخبر عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «إقرأوا يس على موتاكم» رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد، ولفظه: «يس قلب القرآن، لا يقرأها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له، وإقرأوها على موتاكم»، اهـ (نيل الأوطار) ٢٢/٤، وهو في صحيح ابن حبان ٢٦٩/٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٦٥/٦، وفي (الكنى) للبخاري. (٢) أوردته ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٥/٢.

القول فيما يفعل بالميت عند موته

فإذا مات الميت فإنه يستحب أن يتولَّى إغماض عينيه أرفق أهلته، إما ولده أو والده أو غيرهما من أقاربه ممن كان شقيقاً رقيقاً به في حال حياته، فيفعل ذلك بأسهل ما يقدر عليه؛ لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «عليك بالرفق يا عائشة فإنه ما جعل في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه»^(١). وإغماض الميت مشروع. لما روت أم سلمة أن الرسول ﷺ أغمض أبا سلمة لما مات وقال: «إن البصر يتبع الروح»^(٢). ولأنه إذا لم يفعل ذلك بقيت عيناه مفتوحتين فيقبح منظره، وإذا أُغْمِضَتْ عيناه انطبقتا فيصير كالتائم.

ويستحب أن يشد لحيه الأسفل بعصابة عريضة أو بعمامة ويربطها فوق رأسه مخافة أن يبقى فوه مفتوحاً يدخله الهواء.

(١) أخرجه مسلم ٢٠٠٤/٤، وابن حبان ٣١٠/٢، وأبو داود ٣/٣، وأحمد ٥٨/٦ وغيرهم.
(٢) جاء الخبر في (جواهر الأخبار) عن أم سلمة بلفظ: قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» فضج ناس من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه» أخرجه مسلم وغيره، اهـ. تخريج البحر ٧٨/٢.
وأورده الشوكاني عن شداد بن أوس بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت» رواه أحمد وابن ماجه. اهـ (نيل الأوطار) ٢١/٤.

الاتصاف _____ كتاب الجنائز - القول فيما يفعل بالميت عند موته

قال القاسم: تُغمض عيناه كأسهله ويربط برباط واسع من ذقنه إلى قمته ويجافا بذراعيه إلى عضديه ثم يمدان إلى فخذه، وكذلك تمد فخذه إلى بطنه. ويستحب أن تلين مفاصله.

قال المؤيد بالله: فإذا مات الميت وضع على قفاه مستقبل القبلة وتغمض عيناه أرفق ما يكون ويشد ذقنه إلى قمته بخرقه عريضة لئلا ينفجر فوه، وتلين مفاصله وتمد أصابع يديه إلى كفيه. وهذه الجملة مما لا خلاف فيها ولأنه يكون أسهل على غاسله، وذلك أن الروح إذا فارق البدن فإنه يكون حاراً لقرب مفارقة الروح ثم يبرد عقيب خروج الروح فإذا لينت الأعضاء عقيب خروج الروح لانت وتعطفت، وإذا لم تلين بقيت قاسية فيصعب علاجها في حالة الغسل.

ويستحب أن تنزع عنه الأثواب التي مات فيها لأمرين:

أما أولاً: فلأن الغالب ملابسة النجاسات خاصة مع طول المرض واختلاف الأمراض.

وأما ثانياً: فلأن الثياب إذا لم تنزع عنه ربما حميت عليه فيسرع إليه الفساد.

ويستحب إذا مات أن يسجى بثوب. لما روت عائشة أن رسول الله ﷺ لما مات سجي بثوب خمرة.

ويستحب أن يرفع الميت على سرير أو نشز من الأرض أو لوح مخافة أن يصيبه نداوة من الأرض فيتغير.

ويستحب إذا مات الميت أن يترك على بطنه شيء من حديد أو طين

كتاب الجنائز - القول فيما يفعل بالميت عند موته _____ الاتصاف

رطب لما روي أن غلاماً لأنس بن مالك مات فقالوا: اجعلوا على بطنه شيئاً من الحديد لئلا ينتفخ.

ويستحب إذا مات الميت وقد أوصى بصدقة أن تؤدى على الفور لتتجمل منفعتها.

ويستحب لمن حضر الميت أن يدعو ويثني خيراً. لما روت أم سلمة عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيراً فإن الملائكة تؤمن على دعائكم»^(١). فلما مات أبو سلمة أتيت الرسول ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة مات فما أقول؟ قال: «فقولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة»^(٢). قالت: فأعقبني الله منه رسوله الله خيراً منه.

ويستحب الدعاء عند شدة الموت لما روت عائشة أن الرسول ﷺ كان عنده قرح فيه ماء فكان يدخل يده فيه ويمسح بها وجهه ويقول: «اللهم أعني على سكرات الموت»^(٣).

وإذا مات المريض بعلّة معروفة فإنه لا يدفن حتى تظهر فيه علامات الموت لأنه قد يغشى عليه فيظن أنه قد مات ولم يمت، وجملة العلامات

(١) أخرجه مسلم ٦٣٣/٢، وابن حبان ٢٧٤/٧ في صحيحهما، وهو في سنن الترمذي ٣٠٧/٣، وابن ماجه ٤٦٥/١، ومصنف عبد الرزاق ٣٩٣/٣ وغيرها.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٣٣/٢، وابن ماجه في سننه ٤٦٥/١، والخبر جزء من سالفه.

(٣) جاء الخبر في (المستدرک علی الصحیحین) ٥٠٥/٢، وسنن الترمذي ٣٠٨/٣، و(الكبرى) للبيهقي ٢٥٩/٤، وابن ماجه ٥١٩/١، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٢/٦، و(المعجم الكبير) للطبراني ٣٤/٢٣.

الدالة على الموت خمس:

الأولى منها: أن تسترخي قدماه فيقومان وينصبان فلا ينتصبان.

الثانية: أن تميل أنفه عن إستقامتها وتعوج بعد ثبوتها.

الثالثة: أن تمتد جلدة وجهه بعد تقبضها.

الرابعة: أن تنخلع كفاه عن ذراعيه بعد إتصالهما.

الخامسة: أن ينخسف صدغاه وينحرفاً^(١) فإذا حصلت هذه العلامات مع تقدم المرض فقد تحقق موته.

وإن كان [موته] فجأة من غير علة كأن يموت من فزع أو غرق أو ما أشبه ذلك فإنه يتأني في أمره وينتظر حتى يتحقق موته، فإذا تحقق موته في الحالين جميعاً فالسنة أن يبادر إلى تجهيزه ودفنه، لقوله ﷺ: «ثلاثة لا ينبغي التأني فيهن: الصلاة، والجنائز، والأيم إذا حضر كفؤها»^(٢). وروي عن الرسول ﷺ: أنه دخل على طلحة بن البراء^(٣) يعوده فقال ﷺ: «ما

(١) هكذا في الأصل كلمة: وينحرفاً، غير معجمة.

(٢) ولفظه: عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: «يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا دخل وقتها، والجنائز إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً» أخرجه الترمذي. اهـ. تخريج البحر ٨٩/٢.

(٣) ترجم له في الإصابة ٥٢٤/٣-٥٢٥ فقال ما ملخصه: طلحة بن البراء بن عميرة بن وبرة بن ثعلبة بن غنم بن سري بن سلمة بن أنيف البلوي حليف بني عمرو بن عوف الأنصاري، وروي أبو داود من حديث الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض فأناه النبي ﷺ يعوده فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت فأذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لمسلم أن يحبس بين ظهراني أهله» هكذا أورده أبو داود مختصراً كما دته في الإقتصار على ما يحتاج إليه في بابه.

أرى الموت إلا قد ذهب بطلحة فإذا مات فأذنوني وبادروا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراي أهله»^(١).

قال الهادي: وإن كان الميت امرأة حاملاً وفي بطنها ولد يتحرك شق بطنها وأخرج الولد ثم تخاط تخييطاً وثيقاً.

واعلم أن كلامه هذا قد اشتمل على أحكام ثلاثة:

الحكم الأول: أنه لا يقدم على الشق إلا بعد العلم بحركة الولد وحياته في بطن أمه، وما هذا حاله فإنه لا يخفى أمره، وإنما وجب ذلك لأن حرمة الحي أولى من حرمة الميت فلهذا أقدمنا على الشق حفظاً على حياة الولد فإذا لم تعلم حياة الولد بالسكون والخفوت في البطن فلا وجه للشق بحال.

الحكم الثاني: شق البطن لإخراج الولد. وهو رأي أئمة العترة، ومحكي عن سفيان الثوري، وحكي عن مالك: أن النساء يعالجن خروج الولد من مخرجه المعتاد خروجه منه في العادة. وحكي عن الشافعي أن مذهبه مثل مذهب مالك في إخراج مخرجه المعتاد.

والحجة على ما قلناه: هو أن خروجه من مخرجه في العادة إنما يكون في حال الحياة بأمر الله تعالى وقدرته، فأما بعد بطلان الحياة فلا وجه لذلك ويتعذر، والشق يكون أسهل وأيسر في الخروج فلهذا كان معتمداً عليه.

(١) أورده الشوكاني في (نيل الأوطار) ٢٤/٤ عن الحصين بن حوح بلفظ: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله» رواه أبو داود، والحديث في سنن البيهقي الكبرى ٣٨٦/٣، والتمهيد لابن عبد البر ٣٧٣/٦ وغيرهما.

الحكم الثالث: أنه يخاط الشق تخييطاً وثيقاً لأن ترك الخياط تغيير لبدن الميت ويجري مجرى المثلة فلهذا توجه خياطه وضمه.

ويستحب لمن مات في أول النهار: ألا يبيت إلا في قبره، ومن مات في أول الليل ألا يصبح إلا في قبره. لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «أسرعوا بجنائزكم»^(١). ولما روى ابن عمر رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال: «من مات بالغداة فلا يقل إلا في قبره، ومن مات بالعشي فلا يبيت إلا في قبره»^(٢). ولأنه لا يؤمن مع عدم دفنه أن يسبق إليه التغير. إلا من كان غريقاً أو صاحب هدم أو مبرسماً^(٣)، أو صاحب سكتة، فإن هؤلاء ينبغي التأنى في حقهم حتى تتحقق أحوالهم بظهور العلامات التي ذكرناها. ولا يكره الدفن ليلاً عند أئمة العترة وأكثر العلماء لما روى ابن عمر: أن امرأة مسكينة ماتت على عهد رسول الله فدفنت ليلاً. وروي عن أمير المؤمنين: أنه دفن فاطمة ليلاً.

وحكي عن الحسن البصري: أنه كره ذلك. لما روي: أن ملائكة النهار

(١) هذا طرف من حديث أورده ابن بهران وغيره عن أبي هريرة بلفظ: إن رسول الله ﷺ قال: «أسرعوا بجنائزكم فإن تك سالحة فخير تقدمونها عليه وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» أخرجه الستة. اهـ (تخريج البحر) ٨٩/٢، وهو في صحيح ابن حبان ٣١٥/٧، ومصنف عبد الرزاق ٤٤١/٣.

(٢) ذكره في (مجمع الزوائد) ٢٠/٣، وأخرجه الطبراني في (الكبير) ٤٢١/١٢، وهو في (فيض القدير) ٢٢٧/٦.

(٣) في (لسان العرب): البرسام: الموم. ويقال لهذه العلة: البرسام، وكأنه معرب، وبر: هو الصدر، وسام، من أسماء الموت، وقيل: معناه الابن، والأول أصح؛ لأن العلة إذا كانت في الرأس يقال: سرسام، وسر هو الرأس، والمبلسم والمبرسَم واحد. الجوهري: البرسام علة معروفة، وقد بُرْسِمَ الرجل فهو مبرسَم. اهـ. ٤٦/١٢.

أرفق من ملائكة الليل.

ومن جهة أنه لا يكاد يحصل تجهيزه على الكمال ليلاً فلماذا كره دفنه ليلاً لما ذكرناه.

وإذا مات الميت فإنه تكره النياحة عليه، وشق الجيوب ونشر الشعور وخمش الوجوه. لما روت أم عطية أن الرسول ﷺ نهى عن النياحة فما فت واحدة منا بما قاله رسول الله ﷺ إلا أم سلمة. وروى أبو سعيد الخدري: أن الرسول ﷺ لعن النائحة والمستمعة إليها للنياحة^(١).

وروى ابن مسعود أن الرسول ﷺ قال: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»^(٢).

وروي أن امرأة بايعت الرسول ﷺ وقالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ ألا نخمش وجهاً ولا ندعو ويلاً ولا نشق جيباً ولا ننشر شعراً، ولأن ذلك يشبه التظلم والإستغاثه، وما فعله الله فهو حكمة وصواب وعدل وحق ولأن ذلك يجدد الحزن.

وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «صوتان ملعونان فاجران في الدنيا والآخرة: صوت رنة عند مصيبة، وشق جيب وخمش وجه ورنة شيطان،

(١) أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري، وهو في سنن البيهقي الكبرى ٦٣/٤، ومسند أحمد ٦٥/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٣٥/١، والبيهقي في (الكبرى) ٦٤/٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٨٦/٢، وقال فيه ابن بهران ٩٠/٢ تخريج البحر: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن مسعود.

وصوت عند نعمة، صوت لهو ولعب ومزامير شيطان»^(١).

وروى زيد بن علي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه، عن الرسول ﷺ أنه قال: «ليس منا من حلق، ولا من سلق، ولا من خرق، ولا من دعى بالويل والثبور»^(٢). وفسره الإمام زيد بأن الحلق: حلق الشعر وجزه، والسلق: الصياح، والخرق: خرق الجيب والقميص.

وأما البكاء من غير ندب ولا نوح فهو جائز. لما روي عن الرسول ﷺ أنه جعل ولده إبراهيم في حجره وروحه تنزع ونفسه تقعع فبكى عليه وقال: «تدمع العين ويحزن القلب ولا أقول ما يغضب الرب إنا بك يا إبراهيم لمحزونون». ثم فاضت عيناه فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله فقال: «إنها رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»^(٣).

وروي أنه قال للرسول ﷺ: أليس قد نهيت عن البكاء يا رسول الله؟ فقال: «لا إنما نهيت عن النوح»^(٤).

(١) أورده في (الاتصام) عن (شرح التجريد) بلفظه ١٩٣/٢، وهو في (الأحاديث المختارة) ١٨٩/٦ و(مجمع الزوائد) ١٣/٣، و(التمهيد) لابن عبد البر ١٩٩/٢.

(٢) أورده في (مجمع الزوائد) ١٥/٣، وأخرجه أبو داود في سننه ١٩٤/٣، والبيهقي في (الكبرى) ٦١١/١، والنسائي في سننه ٢٠/٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٦٨/٢.

(٣) جاء الحديث بروايتين، الأولى عن أنس بن مالك، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، والثانية عن أسامة بن زيد، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، بألفاظ في بعضها اختلاف، وكان في الرواية الأولى مع الرسول عبد الرحمن بن عوف، وفي الثانية سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل. اهـ.

(٤) تقدم معناه في الأحاديث السابقة.

كتاب الجنائز- القول فيما يفعل بالميت عند موته _____ الاتصاف

وروي عن الرسول ﷺ: أنه بكى على عثمان بن مظعون^(١) حتى سالت دموعه، وروي أنه قال في بكائه عليه: «هاي هاي هاي ثلاث مرات»^(٢).

فإن قيل: فهذا صوت وقد كره الصوت الرسول ﷺ فكيف جاز له فعله؟
قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن هذا صوت للبكاء وإنما يكره من الصوت ما كان معه نوح وتعديد.

وأما ثانياً: فلأنه مغلوب عليه لشدة الحزن، وما هذا حاله فليس مكروهاً ولا يؤاخذ [عليه].

فإذا عرفت هذا فالبكاء مباح وجائز حين يموت الميت، فإذا مات

(١) أورد في (الثقات) ٢/٢٦٠: ما فيه الدلالة على الموضوع، وهو جواز تقبيل الميت فقال: عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب أخو قدامة بن مظعون القرشي، كنيته أبو السائب مات بالمدينة قبل وفاة رسول الله، وقبله رسول الله بعد الموت.

وجاء في (تعجيل المنفعة) ١/٢٨٣: عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي، أبو السائب رضي الله عنه، أسلم قديماً بعد ثلاثة عشر نفساً وهاجر الهجرتين، وشهد بدرأ كان من أشد الناس اجتهاداً في العبادة، وهو ممن حرم الخمر على نفسه في الجاهلية، وقال: لا أشرب شراباً يذهب عقلي ويضحك بي من هو أدنى مني، مات سنة اثنتين من الهجرة وقبله النبي وهو ميت، وهو أول من دفن بالبقيع، روى عنه ابن عباس حديثه في وقت نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ قال عثمان: فذلك حين استقر الإيمان في قلبي وأحببت محمداً.

(٢) جاء في (جواهر الأخبار) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي، أو قالت: وعيناه تدرقان، أخرجه الترمذي وأبو داود، ولم يذكرها هاي هاي، والله أعلم. اهـ. ٢/٩٠ تخريج البحر.

فالمستحب أن لا يبكي وإن كان لا يحرم البكاء بعد الموت. لما روى عبدالله بن عتيك^(١): أن الرسول ﷺ جاء إلى عبدالله بن ثابت^(٢) يعودوه فوجده قد غلب عليه فصاح فلم يجبه فقال الرسول ﷺ: «قد غلبنا عليك يا أبا الربيع». فصاحت النسوة بالبكاء فجعل عبدالله بن عتيك يسكتهن، فقال الرسول ﷺ: «دعهن يبكين فإذا وجبت فلا تبكين باكية». فقال: يا رسول الله وما الوجوب؟ قال: «إذا مات»^(٣). ولأن الموت يجدد الحزن ويمنع الصبر، ولأن البكاء إنما يكون محاذرة عن الفوات للأحباب، فأما بعد الموت فقد وقع الإياس فلا فائدة فيه، وسيأتي لهذا مزيد تقرير عند الكلام في التعزية.

(١) عبد الله بن عتيك، ويقال: ابن عتيق، ويقال: ابن عبيد، ويدعى ابن هرمز، روى عن معاوية وعبادة بن الصامت، وعنه محمد بن سيرين، ذكره ابن حبان في الثقات، روى له النسائي وابن ماجه حديثاً واحداً في بيع الذهب بالذهب، قلت: ذكر ابن عساكر في رواية ابن عليّ وبشر بن المفضل: عبد الله بن عبيد، وفي رواية يزيد بن زريع: عبد الله بن عتيك، انتهى، والصواب: ابن عبيد وبذلك جزم المصنف في الأطراف تبعاً لابن عساكر، فقال: رواية ابن زريع وهم، وقفت على قبره وعليه بلاطة فيها اسمه ونسبه وليس فيها تاريخ وفاته، وهكذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن أبي خيثمة ويعقوب بن سفيان وابن حبان، وهكذا وقع في السنن الكبرى رواية ابن الأحمر عن النسائي في طرقه، اهـ (تهذيب التهذيب) ٥/٢٧٣.

(٢) ترجم له في الثقات ٣/٢٤٢، وجاء في تعجيل المنفعة ١/٢١٤: عبد الله بن ثابت الأنصاري، أبو الربيع، توفي في حياة النبي وكفنه النبي في قميصه، روى عن النبي حديث: «كلوا الزيت وادهنوا به»، روى عنه الشعبي هذا الحديث، ويقال: روى عنه أيضاً أبو الطفيل وعطاء الشامي، وروى قصة موته في حياة النبي: جابر بن عتيك، وذكر الطبراني ومن قبله الواقدي أنه شهد أحداً، ولهم صحابي آخر يقال له: عبد الله بن ثابت بن الفاكه، وهو أنصاري أيضاً، ذكره العدوي في الأنساب، وقال: شهد الخندق وله عقب بالمدينة، وفي الصحابة أيضاً: عبد الله بن ثابت بن عتيك الأزدي، ذكره أبو عبيد، وقال: إنه استشهد باليمامة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. وله تراجم منها: في الإكمال للحسيني ١/٢٢٩، وفي الإصابة ٧/١٣٧.

(٣) هذا طرف من حديث رواه جابر بن عتيك، أخرجه ابن حبان في صحيحه ٧/٤٦١، والبيهقي في (الكبرى) ٤/٦٩، وأبو داود ٣/١٨٨، والنسائي ٤/١٣، وموطأ مالك ١/٢٣٣.

القول في غسل الميت

وغسله فرض من فروض الكفاية يجب على كل من علم أنه ميت أن يتولاه، فإذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقيين، وإن تركه الكل لحق الحرج من كان يمكنه القيام به وتركه. لما روي عن الرسول ﷺ في الرجل الذي سقط من بعيه فمات: «اغسلوه بماء وسدر»^(١). ولأن الإجماع منعقد على وجوبه على الكفاية كسائر الواجبات على الكفاية.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: في المغسول. ويشتمل على مسائل عشر:

المسألة الأولى: غسل من مات من المسلمين واجب على الكفاية كما قررناه سواء كان صغيراً أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى حراً كان أو عبداً، وإن وجد ميت ولم يعلم حاله مسلم أو كافر نظرت في حاله، فإن وجدت فيه سيما المسلمين نحو الخضاب وقص الشارب وتقليم الأظفار، غسل لأن هذه الأمارات دالة على كونه مسلماً فلهذا وجب غسله، وإن لم يوجد فيه شيء من هذه الأمارات اعتبر حاله بحكم الدار، فإن وجد في قرية من قرى المسلمين حكم عليه بالإسلام وغسل تغليباً لحكم الدار لأن الغالب أن من وجد في دار الإسلام فهو مسلم لأن الفائدة في كون الدار دار إسلام هو

(١) أخرجه البخاري ٤٢٦/١، ومسلم ٨٦٥/٢، والترمذي ٢٨٦/٣، والنسائي ١٩٧/٥، وأحمد ٣٢٨/١، والبيهقي في (الكبرى) ٣/٣٩٠.

الحكم على من هو مجهول العين فيها، وإن وجد في قرية من قرى الكفر حكم عليه بالكفر تغليباً لحكم الدار فلا يغسل.

والسَّقَط بضم السين وكسرهما، هو الذي يولد لغير تمام، فإذا ولد ناقصاً نظرت في حاله فإن استهل ورث وورث وحجب وأسقط وسمي وغسل وصلي عليه ودفن، واستهلاله ظهور أمانة الحياة فيه وهو صراخه وبكاؤه وعطاسه وحركة يده أو رجله أو يطرف بعينه. وهذا هو رأي أئمة العترة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: ما روى البراء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أحق ما صليت عليه أطفالكم»^(١). وإذا وجبت الصلاة وجب الغسل لأنه لا تجوز الصلاة على الميت إلا بعد غسله. وروى جابر أن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ مات وهو ابن ستة عشر شهراً فغسل وصلى عليه رسول الله ﷺ.

وروى المغيرة عن الرسول ﷺ أنه قال: «الطفل يصلى عليه»^(٢).

وروى عطاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه»^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في (الكبرى) ٩/٤، وهو في (شرح معاني الآثار) ٥٠٨/١، وفي (الكنى) للبخاري ١٠/١.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٢١/٧، والترمذي في (السنن) ٣٤٩/٣، والبيهقي في (الكبرى) ٨/٤.

(٣) قال في (النيل): ويدل على اعتبار الاستهلال حديث جابر عند الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي بلفظ: «إذا استهل السقط صلي عليه وورث»، قال: وفي اسناده إسماعيل بن مسلم المكي عن أبي الزبير عنه، وهو ضعيف. اهـ ٤٦/٤.

وروى أبو أمامة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أستهل السقط صلي عليه»^(١).

وعن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ قال: «صلوا على السقط وادعوا لأبويه»^(٢). وعلى الجملة فإن ما هذا حاله لا خلاف فيه.

وإن لم يستهل فهل يغسل ويصلى عليه أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه لا يغسل ولا يصلى عليه. وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: ما روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا استهل الصبي صلي عليه وسمي وورث وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يسم ولم يورث».

المذهب الثاني: أنه إذا لم يستهل غسل إذا استكمل أربعة أشهر.

قال ابن بهران: قلت: لكن في (الجامع) عن جابر أن النبي ﷺ قال: «الطفل لا يُصلى عليه ولا يورث حتى يستهل» أخرجه الترمذ؟ اهـ ٩١/٢ (حاشية البحر)، ورواه البيهقي في (الكبرى) ٨/٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٨/٦.

(١) تقدم عن جابر، قال في (تخريج البحر): ونسبه في (التلخيص) إلى الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي، وبعضهم قال: هو موقوف.

(٢) أورده الشوكاني في (نيل الأوطار) عن المغيرة بن شعبة بلفظ: «الراكب خلف الجنائز والماشي أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها والسقط يُصلى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»، رواه أحمد وأبو داود وقال فيه: «والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريباً منها» وفي رواية: «الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها، والطفل يُصلى عليه» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. اهـ ٤٥/٤، ورواه البيهقي في (الكبرى) ٨/٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٥/٦.

وهل يصلى عليه أم لا؟ فيه قولان. وسيأتي ذكرهما في الصلاة.
والحجة على هذا: ما روى المغيرة بن شعبة عن الرسول ﷺ أنه قال:
«السقط يصلى عليه ويدعا لأبويه بالعفو والمغفرة».
وإذا صلي عليه وجب غسله. وهذا هو رأي الشافعي.

وحجته على هذا: ما روي في صحيح البخاري ومسلم وهو: «إن
النطفة إذا وقعت في الرحم فإنها تكون أربعين يوماً نطفة، وأربعين يوماً
علقة، وأربعين يوماً مضغة، ثم يأمر الله الملك فيكتب رزقه وأجله وشقي
أم سعيد»^(١).

ووجه الدلالة من الخبر: هو أنه إذا كان في الأربعين الرابعة تنفخ فيه الروح
فيكون حياً، وهذا معلوم من عادة النساء فإنها تجد حركته في وفاء أربعة أشهر.
فإذا تقرر حياته ثم خرج سقطاً فإنه يغسل كما لو مات بعد استهلاله.
والمختار: ما عليه علماء العترة.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن الشرع إنما ورد بغسل الأموات وهذا غير معلومة
حياته ولا تعلم حياته إلا بالاستهلال، والميت من نزعته منه الحياة
والسقط لم يستهل فيقال: إنه حي.

فحصل من مجموع ما ذكرناه أن الأمانة الصحيحة في كون السقط حياً

(١) هذا طرف من حديث أخرجه بكماله: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، وأورده ابن حبان
في صحيحه ٣٢١/٧ والبيهقي في الكبرى ٨/٤ وغيرهما.

إنما هو إستهلاله، فإذا لم يستهل فلا حكم لحياته ولا يعمل عليها.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي في الصحيحين؛ البخاري ومسلم: أنه تنفخ فيه الروح لأربعة أشهر، وفي هذا دلالة على أنه يكون حياً في مقدار أربعة أشهر، فإذا خرج من بطن أمه لهذه المدة فهو يغسل ويصلى عليه.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن هذه الحركة في بطن أمه لا يدري حالها هل هي حركة من جهته أو حركة من جهة الله تعالى^(١) فلا يمكن بناء الأمر على ما ليس متحققاً.

وأما ثانياً: فلأن [أمر الجنين] لما كان مستوراً في بطن أمه رفع الشرع الإبهام بأن جعل أمانة واضحة في حياته وهو الإستهلال عند خروجه من البطن فلهذا رفع الشرع الشبهة في إيجاب الغرة في المولود الذي تلقيه المرأة لجناية فأوجب فيه الغرة وهي خمسمائة درهم لما لم يعلم أمره في كونه حياً أو غير حي، فهكذا الحال هاهنا رفع الشرع الشبهة في كونه حياً أو ميتاً بأن جعل الأمانة هي الاستهلال عند خروجه فيعمل عليها في الغسل والصلاة من غير حاجة إلى تعويل على غير ذلك من الأمارات.

قالوا: روى المغيرة بن شعبة أنه رضي الله عنه قال: «يصلى على السقط ويستغفر لأبويه».

(١) هكذا في الأصل، والعبارة غامضة المعنى كما ترى، فكيف تكون الحركة من جهة الجنين مستقلة عن حركة الله تعالى له؟ وإذا كانت من جهة الله تعالى وهي كذلك، فهل يقصد أنها لا تدل على وجود حياة في الجنين؟

قلنا: هذا محمول على أنه قد استهل ليكون موافقاً لما ذكرناه من الأدلة فإنها صريحة في الدلالة على العمل على الإستهلال فلا يمكن معارضتها بالأمر المحتمل.

المسألة الثانية: إذا وجد بعض الإنسان من المسلمين، هل يصلى عليه أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه لا يغسل ولا يصلى على بعض الإنسان إلا إذا وجد الرأس مع النصف، أو وجد الأكثر منه. وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وغيره من الأئمة، وهو محكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أن الإجماع منعقد على أنه لا تجوز الصلاة ولا الغسل للبدن المبانة بالقصاص والسرقه، وليس ذلك إلا لكونها بعضاً فهكذا حال البعض، إذا لم يكن الأكثر لم يغسل ولا يصلى عليه، ولأن القياس هو منع الصلاة على الموتى لأجل النجاسة لولا دل الشرع على ذلك، وإنما دل على من كان كاملاً من الأموات فأما البعض فلا يصلى عليه إلا أن تقوم دلالة على ذلك، والدلالة إنما قامت على وجود الأكثر دون ما سواه فلهذا وجب التعويل عليه.

المذهب الثاني: أنه إذا وجد بعض الميت صلي عليه وغسل، قليلاً كان أو كثيراً. وهذا هو رأي الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن الدلالة التي دلت على وجوب الغسل والصلاة في حق الموتى لم تفصل بين أن يكون بعض الإنسان أو كله.

ويؤيد ما ذكرناه ويوضحه: أن طائراً ألقى يداً في مكة من وقعة الجمل
فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها. وقيل: إنها كانت يد طلحة، وقيل
يد عتاب بن أسيد^(١).

وروي أن أبا عبيدة صلى على رأس من رؤوس المسلمين وجده، وروي
أن عمر بن الخطاب صلى على عظام وجدها وهو بالشام. فهذه كلها دالة
على جواز الغسل والصلاة لما وجد من أبعاض المسلمين.

(١) له تراجم في المقتنى في سرد الكنى ٣٦٥/١، وفي الثقات ٣٠٤/٣، وفي التاريخ الكبير
٥٤/٧، وقال في مشاهير علماء الأمصار ٣٠/١: عتاب بن أسيد بن أبي العيص كنيته أبو
محمد وولاه رسول الله ﷺ مكة وهو ابن ثمانين سنة، توفي يوم توفي أبو بكر الصديق،
وجاء في (تهذيب التهذيب) ٨٢/٧: عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن
عبد مناف الأموي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد المكي، روى عن النبي ﷺ وعنه
عمرو بن أبي عقرب وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعبيد الله بن عبيدة الربذي، قال
ابن عبد البر: استعمله النبي ﷺ على مكة عام الفتح في خروجه إلى حنين فحج بالناس سنة
ثمان وحج المشركون على ما كانوا عليه ولم يزل على مكة حتى قبض رسول الله وتتركه أبو
بكر فلم يزل عليها والياً إلى أن مات، فكانت وفاته فيما ذكر الواقدي يوم مات أبو بكر
الصديق، وقال محمد بن سلام الجمحي وغيره: جاء نعي أبي بكر إلى مكة يوم دفن عتاب،
وكان عتاب رجلاً صالحاً خيراً فاضلاً.

قال أبو داود: لم يسمع سعيد بن المسيب من عتاب شيئاً، وقال أيوب بن عبد الله بن يسار عن
عمرو بن أبي عقرب: سمعت عتاب بن أسيد فذكر حديثاً له عندهم، حديثاً في الخرص،
وعند ابن ماجة آخر في النهي عن شف ما لم يضمن، قلت: ومقتضاه أن عتاباً تأخرت وفاته
عما قال الواقدي؛ لأن أيوب ثقة وعمرو بن أبي عقرب ذكره البخاري في التابعين، وقال:
سمع عتاباً. والله أعلم، وقد ذكر أبو جعفر الطبري عتاباً فيمن لا يعرف تاريخ وفاته، وقال في
تاريخه: أنه كان والي مكة لعمر سنة عشرين وذكره قبل ذلك في سني عمر ثم ذكره في سنة
٢١ ثم في سنة ٢٢ ثم قال في مقتل عمر سنة ٢٢: قتل وعامله على مكة نافع بن عبد
الحارث، انتهى، فهذا يشعر بأن موت عتاب كان في أواخر سنة ٢٢ أو أوائل سنة ٢٣ فعلى
هذا فيصح سماع سعيد بن المسيب منه، والله أعلم.

الانتصار _____ كتاب الجنائز - القول في غسل الميت

والمختار: ما عول عليه علماء العترة من أنه لا يصلى إلا على الأكثر، إما الرأس مع وجود النصف، وإما الأكثر من البدن. وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أنا لو صلينا على البعض لأدّى إلى حصول صلاتين على ميت واحد بأن وجد النصفان منه مرتين فيؤدي إلى تكرير الصلاة على ميت واحد. والإجماع على خلاف ذلك منعقد، وإذا وجد الأكثر أو النصف معاً فهو في حكم الكل فلا حكم للموجود بعد ذلك.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: الأدلة لم تفصل في الصلاة والغسل بين أن يوجد الأكثر أو الأقل فلهذا جوزناه.

قلنا: الأدلة في الغسل والصلاة إنما دلت على الكل وهي ساكنة في البعض لكننا ألحقنا البعض بالكل إذا كان هو الأكثر فإذا كان الأقل فلا دلالة عليه.

قالوا: روي أن اليد [التي] أقيت في مكة ألقاها الطير فصلى عليها، وعن عمر بن الخطاب مثله، وعن أبي عبيدة بن الجراح: أنهم صلوا على أبعاض من المسلمين وجدوها. فدل ذلك على جواز الصلاة على البعض إذا وجد.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن هذه مذاهب للمجتهدين من الصحابة فلا يلزمنا قبولها

وإنما الحجّة ما كان عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ أو كان إجماعاً من جهة الصحابة ، فأما الأفراد فلا يجب علينا قبول أقوالهم .

وأما ثانياً : فلأن ما ذكره محمول على الدعاء دون الصلاة الشرعية حتى لا يعارض ما ذكرناه من الدلالة على منعه .

قالوا : إن الموجود هو بعض من الجملة التي يُصلى عليها فيجب أن يُصلى عليه ويغسل كما لو كان الموجود هو الأكثر .

قلنا : عن هذا جوابان :

أما أولاً : فلأنه يؤدي إلى ما ذكرناه من الصلاة على آدمي مرتين وهو ممنوع لأن النصفين سواء فلا مزية لأحدهما على الآخر .

وأما ثانياً : فلأن الأكثر بمنزلة الكل فلهذا جازت الصلاة عليه والغسل له فلا يؤدي إلى المحذور الذي ذكرناه فافترقا .

قال الهادي في الأحكام : والميت إذا كان به جراح أو حرق بالنار ويخشى تقطيعه إن غسل ، فإنه يصب عليه الماء صباً لأنه مأمور بصيانة الميت وحفظه عن التغيير . ولهذا فإنه يوضع عليه الحديد خشية إنتفاخه ، ويعاجل بدفنه ويصان عن الشمس فلهذا سقط غسله ، فإن كان صب الماء يغيره ويقطع أوصاله ترك غسله ويمم وصلّي عليه ودفن كما هو من غير غسل .

وقال أيضاً : وولد الزنا يغسل ويصلى عليه لأن فسق أبويه لا يؤاخذ به لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: ١٦٤] . ولأن أحكام المسلمين جارية عليه في حياته ومماته ، ولهذا يغسل ويصلى عليه إذا مات ويستغفر

له إذا علم صلاحه وإسلامه.

وأما الأغلف، وهو الذي ترك الختان فينظر في حاله، فإن كان ترك الإختتان لعذر وهو خوفه على نفسه إن اختتن، غُسل وصُلِّي عليه، لما روى زيد بن علي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قال: لا يصلى على الأغلف إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه فإنه معذور في تركه. وإن كان تركه تهاوناً بما أوجب الله عليه واطراحاً للسنة لم يغسل ولا يصلى عليه لحديث أمير المؤمنين كرم الله وجهه حيث قال: لا يصلى على الأغلف لأنه ترك من السنة أعظمها واطرح ما أوجب عليه. ولأن فعل الختان من شعائر الإسلام وسنة من سنن المرسلين، كما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «عشر من سنن المرسلين خمس في الرأس، وخمس في الجسد». وعد من جملتها الختان. وتركه من شعائر الكفر فلا بد من تغييره، ولما روي أن رجلاً من أهل الكتاب أسلم وهو أغلف فقال له الرسول ﷺ: «إختتن». فقال: إني أخاف على نفسي. فقال: «إذا خفت على نفسك فكف»^(١). وفي هذا دلالة على وجوبه إلا إذا خاف على النفس فإن الروح واجب حفظه وصيانته عن التلف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. فلهذا يغتفر في سلامتها ترك كثير من الواجبات والسنن.

(١) رواه زيد بن علي بسنده عن علي (عليه السلام) بلفظ: «إن كنت تخاف على نفسك فكف» فمات وصلى عليه وأهدى له فأكل، اهـ (مجموع الإمام زيد بن علي) ١٧١، ويبدو في العبارتين الأخيرتين تقديم وتأخير. والله أعلم.

المسألة الثالثة: والكفار المصرحون بالكفر من أهل الشرك وعبدة الأوثان والأصنام والنجوم والملاحدة وسائر الملل الكفرية فلا يجب غسلهم عند أئمة العترة وفقهاء الأمة، والإجماع منعقد على بطلان وجوب غسلهم لأنهم ليسوا من أهل العبادة ولا ملتزمون للنبوة وأحكام الشريعة وكما أنهم لا يطالبون بالصلاة والزكاة مع إصرارهم على الكفر فهكذا لا تجري عليهم أحكام الملة بعد الموت. وهل يجوز غسلهم أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه لا يجوز غسلهم. وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن مالك.

والحجة على هذا: هو أن الغسل من جملة العبادات ولهذا فإنه يفتر إلى النية والكافر ليس من أهل العبادة ولهذا لم يجز غسله بحال.

المذهب الثاني: جواز غسله. وهذا هو رأي الشافعي.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ: أنه أمر علياً كرم الله وجهه أن يغسل أباه أبا طالب، ولو لم يكن جائزاً لما أمره به.

والمختار: ما عول عليه علماء العترة ومن تابعهم من المنع من غسل الكافر.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن الغسل لو جاز في حق الكافر لجازت الصلاة فلما لم تجز الصلاة لم يجز الغسل لأنهما أمران يختصان الأموات، فلما لم تجز الصلاة بالإجماع لم يجز الغسل.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال لعلي (عليه السلام): «اغسل أباك»^(١). فدل ذلك على الجواز.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنه قد روي أنه قال للأمير المؤمنين كرم الله وجهه: «أذهب فوار أباك». ولم يذكر أنه يغسله.

وأما ثانياً: فلعل هذا إنما كان في مكة ولم يكن قد حصل التحريم لغسل الكفار لأن الشريعة لم تكن قد اتسعت في مكة، وإنما كان إتساعها في المدينة وانبساط أحكامها وتقرير قواعدها.

المسألة الرابعة: في كفار التأويل، وهذا نحو المجبرة والمشبهة والروافض والخوارج على رأي من يقول بإكفارهم، فإن هؤلاء يغسلون إذا ماتوا.

(١) علق ابن بهران رحمه الله على هذا بقوله: هكذا يحكيه أهل الفقه، ولم أقف له على شيء في كتب الحديث، وإنما لفظ الحديث عن ناجية بن كعب أن علياً (عليه السلام) قال: لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: «أذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني، فواريته فجئته فأمرني فاغتسلت فدعالي، هذه رواية أبي داود، وعند النسائي أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبا طالب مات، فقال: «أذهب فواره» قال: إنه مات مشركاً، قال: «أذهب فواره» فلما وارته رجعت إليه فقال لي: «اغتسل» وأخرج أيضاً نحو رواية أبي داود.

وفي (التلخيص) ما لفظه: (تنبيه): ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله إلا أنه يؤخذ ذلك من قوله: فأمرني فاغتسلت، فإن الاغتسال شرع من غسل الميت ولم يشرع من دفنه، ثم قال: قلت: وقع عند ابن أبي شيبه بلفظ: إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه؟ قال: «أرى أن تغسله وتجنه» وحكى في (التلخيص) عن الواقدي بإسناده إلى علي قال: لما أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبي طالب بكى ثم قال لي: «أذهب فاغسله وكفنه وواره» قال: ففعلت ثم أتيت، فقال: «أذهب فاغتسل» اهـ من (تخريج البحر) ٩٣/٢.

فإن قلنا: إنهم ليسوا كفاراً كما هو الذي نختاره فهم من جملة المسلمين يجب غسلهم كما يجب غسل سائر المسلمين.

فأما من يقول بإكفارهم، فإنه لا يخالف في وجوب غسلهم لأنهم موحدون لله تعالى مصدقون بالشريعة مقرون بالنبوة ناكحون على القرآن والسنة مصلون إلى القبلة لكنه قام البرهان الشرعي عند من يقول بإكفارهم على أن هذا الاعتقاد الذي اعتقدوه يوجب إكفارهم، وجميع الأحكام الإسلامية لاحقة لهم كما أوضحناه.

فإن قال قائل: فإذا كان حالهم في هذه الأحكام فما فائدة من يقول بإكفارهم وما حكمهم عنده؟

والجواب: أن الذي يأتي تفرعاً على قولهم بإكفارهم، هو تحريم المناكحة والموارثة والدفن في مقابر المسلمين وتحريم الذبيحة، فأما قبول أخبارهم وشهادتهم فلا يختلفون في قبولها، وعلى الجملة فإن كل من قال بإكفارهم فإنه يعاملهم معاملة المرتدين لأنهم قالوا: بمقالة توجب ردتهم عن الدين.

والمختار: هو القطع بخطأهم في هذه المسائل، فأما إكفارهم بها فلا وجه له، وتأويلهم فيها واعتقادهم الحسن فيها يعذرهم عن الإكفار، فلأجل هذا قطعنا ببطان إكفارهم لعدم الدليل القاطع ووقوع الاحتمال فلا سبيل إلى الإكفار بالأمر المحتملة.

المسألة الخامسة: في الفساق المرتكبين للكبائر المصرحين بالفسق من

أهل القبلة ممن مات مصراً على كبيرة، فهل يغسل أم لا؟

فالذي عليه أئمة العترة: أنهم لا يغسلون لأجل ما هم عليه من ارتكاب الكبائر. والمحكي عن الفقهاء: أنهم يغسلون لأنهم مصدقون بالله تعالى وبرسوله وبالشريعة وبالقرآن.

والحجة على ما قاله علماء العترة: هو أنهم صاروا من أهل عداوة الله تعالى ومستحقين للعذاب فأشبهوا الكفار.

ومن جهة: أنها لا تقبل شهاداتهم وترد أخبارهم لتهتكهم وإقدامهم على الكبائر.

والمختار: أن غسلهم غير واجب. وهل يجوز أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: جواز الغسل لأهل الكبائر وتغطية جيفهم بالدفن كسائر الجيف التي على الأرض تطهيراً لها وإبعادها عن التأذي بروائحها الخبيثة وتشريفاً للإقرار بالتوحيد والتصديق بالرسالة وغير ذلك من الأحكام الإسلامية التي التزموها لكنهم فسقوا وتعرضوا لسخط الله وغضبه بارتكاب ما ارتكبه من المعاصي الفسقية.

المسألة السادسة: في فساق التأويل. وهم الذين خرجوا على إمام الحق بالمخالفة ومنعوه عن الإستيلاء على البلاد وإنفاذ أوامر الله ونواهيته لشبهة طرت عليهم، فمن هذه حاله فيقال فيهم: إنهم فساق تأويل لأنهم فسقوا بالمخالفة والظهور عليه، وحكمهم الفسق بالمخالفة، وحكمهم أخف ممن ارتكب كبيرة لا شبهة له في ارتكابها. وفسق الخوارج أدخل وأعظم من

فسق التأويل فإن فسق الخوارج يمنع من قبول الشهادة وقبول الأخبار لعظمه، وفسق التأويل لا يمنع من ذلك، وعلى هذا هل يغسلون أم لا؟ فيه تردد لأن أمير المؤمنين كرم الله وجهه لم يعاملهم معاملة أهل الفسق من أهل الكبائر.

فالمختار: غسلهم ودفنهم في مقابر المسلمين. وقد روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه لم يغسل من قتل من أصحابه في النهروان لكونهم شهداء وصلى عليهم، ومن قتل من الخوارج في ذلك اليوم لم يغسل ولم يصل عليه، لخروجهم عليه لكن الشبهة الطارئة عليهم في الخروج عليه هي التي خفت الأمر في حقهم فلهاذا قلنا: بجواز الغسل.

المسألة السابعة: في الشهداء، والشهيد الذي يقتل في المعركة في قتال الحق مع الإمام أو ينقل من المعركة مجروحاً بجراحة يقطع على موته منها فهذا هو الشهيد وهي مشتملة على أحكام ثلاثة عشر:

الحكم الأول: هل يغسل أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن الشهيد الذي وصفنا حاله لا يغسل. وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وعامة الفقهاء.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ في شهداء أحد أنه قال: «زملوهم بكلوهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك»^(١).

(١) أورد الحديث ابن بهران عن عبد الله بن ثعلبة بلفظ: «زملوهم بدمائهم...» أخرجه النسائي. اهـ ٩٣/٢، وهو في سنن النسائي ٢٩/٦ ومسند أحمد ٤٣١/٥، والسنن الكبرى ١١/٤.

الحجة الثانية: ما روى زيد بن علي عن علي كرم الله وجهه أن قتلى بدر لما أصيبوا وذهبت رؤوس عامتهم فصلى عليهم الرسول ﷺ ولم يغسلهم، وما ذاك إلا من أجل شهادتهم وقتلهم في سبيل الله.

المذهب الثاني: أنهم يغسلون. وهذا هو المحكي عن الحسن البصري وسعيد بن جبير من التابعين.

والحجة على هذا: هو أن غسل من مات من المسلمين فرض على الكفاية وهو معلوم ضرورة من الدين فلا يجوز أن ترفع هذه القاعدة بأمر مظنون والأمور المقطوعة لا يمكن رفعها بالأمور المحتملة المظنونة.

والمختار: ما عول عليه علماء العترة ومن وافقهم من فقهاء الأمة، وهو المنع من غسل الشهداء لأجل ما كرمهم الله به من الشهادة، واختار لهم من الكرامة بإعزاز كلمة الدين والذب عن حوزته.

والحجة لهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو ما علم من حاله ﷺ في جميع من قتل من أصحابه بين يديه وبأمره في بدر وأحد وسائر الغزوات وجميع السرايا، فإنه لم يغسلهم، وفي هذا دلالة على صحة ما ذكرناه من منع غسلهم.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: غسل الموتى قاعدة معلومة فلا يجوز تركها بأمر مظنون.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأننا لم نرفع حكم هذه القاعدة إلا بأمر معمول عليه من أقوال صاحب الشريعة وأفعاله، وما هذا حاله فإنه يعمل به في تخصيص العموم، ونسخ الأحكام، وغير ذلك من الأمور العملية.

وأما ثانياً: فلأننا عملنا بكللا الدليلين فعملنا بهذه القاعدة في غسل الأموات فيما عدا الشهداء، وعملنا بقول الرسول ﷺ وفعله في حال الشهداء من ترك الغسل في حقهم فقد عملنا بكللا الدليلين كما ذكرناه، وأنتم أسقطتم العمل بأقواله وأفعاله في حق الشهداء فلماذا كان ما قلناه أحق بالعمل والقبول مما ذكرتموه.

الحكم الثاني: في أمره إذا نقل من المعركة وفيه شيء من الحياة.

قال الهادي: ومن حول من المعركة وفيه شيء من الحياة فُعل به ما يُفعل بسائر الموتى وغسل وكفن وصلي عليه.

واعلم أن كل من لم يقتل في المعركة ونقل منها حياً، ففيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: إذا نقل وفيه جراحة يعلم أنه لا يعيش معها فهو شهيد لا يغسل، وإن نقل وأكل وشرب وتداوى ومات بعد ذلك فإنه يغسل. وهذا هو الذي حصله السيد أبو طالب للمذهب.

والحجة على هذا: هو أن الأصل في الموتى كلهم الغسل لانعقاد الإجماع على ذلك خلا أن الشهيد استثنى من هذه القاعدة، والإستثناء إنما وقع في حق من قتل في المعركة أو كان به جراحة لا يعيش منها، فأما من عدا ذلك فهو خارج عن اسم الشهيد فلماذا وجب غسله.

المذهب الثاني: أنه إذا نقل من المعركة فأكل وشرب ثم مات قبل تقضي الحرب فإنه يكون في حكم الشهيد فلا يغسل. وهذا هو رأي الشافعي.

والحجة على هذا: هو أنه مهما كانت الحرب قائمة فهو في حكم من حضرها ولهذا فإنه يأخذ حقه من الغنيمة إذا مات بعد إحرازها.

المذهب الثالث: أنه إن مات بعد الإرتياث^(١) فإنه يغسل وليس شهيداً، وإن مات قبل الإرتياث فهو شهيد فلا يغسل. وهذا هو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، واختلفوا في الإرتياث وتفسيره على أقوال ثلاثة:

القول الأول: محكي عن أبي الحسن الكرخي: وهو أن الإرتياث أن يحمل على أيدي الرجال ويأكل أو يشرب أو يوصي بدينه أو بثلث ماله أو يوصي أو يصلي أو يبقى في المعركة يوماً وليلة حتى يعقل أو يمضي عليه وقت صلاة فلا يجب عليه قضاؤها، فإن كان مغمى عليه مرتباً فهو شهيد.

القول الثاني: محكي عن أبي يوسف: وهو أنه إن بقي في المعركة أقل من يوم فليس مرتباً وهو شهيد. حكاه ابن سماعة عنه.

القول الثالث: محكي عن محمد: مثل ما حكيناه عن أبي يوسف، خلا أنه قال: إن عاش يوماً كاملاً في مكانه فليس مرتباً وهو شهيد ولم يجعل الوصية إرتياً، وقال: إنها من أمر الموتى. فهذه مقالة الحنفية في معنى لإرتياث.

والمختار: ما عول عليه أئمة العترة.

(١) يُرْتَث: قال ابن منظور رحمه الله: والرث: الصريع الذي يشحن في الحرب، ويُحمل حياً ثم يموت، وقال ثعلبة: هو الذي يحمل من المعركة وبه رمق، فإن كان قتيلاً فليس بمرتث. اهـ ١٥١/٢ لسان.

وحجتهم : ما ذكرناه .

ونزید هاهنا : وهو ما روي عن الرسول ﷺ : أنه لما رمي سعد بن معاذ في أكحله ، رماه ابن العرفة ونقل من المعركة وأقام أياماً ورسول الله يعود بعد الإرتياث ثم مات فغسله الرسول ﷺ .

الانتصار: يكون بالجواب عما خالفه .

قالوا: إذا مات قبل تقضي الحرب لم يغسل ، وإن مات بعد تقضيها غسل .

قلنا: قد حكي هذا عن الشافعي لكن التعويل إنما هو على الجرح فإن كان يموت منه قطعاً فهو شهيد لأنه في حكم من مات في المعركة ، وإن كان يعيش منه غسل إذا مات ، ولا وجه لتقضي الحرب واتصالها فإنه لا مدخل له في إثبات الشهادة وعدمها .

قالوا: إن مات بعد الإرتياث فإنه يغسل ، وإن مات قبل الإرتياث لم يغسل وهو شهيد ، كما حكي عن الحنيفة .

قلنا: تعليق الغسل بالإرتياث والنفي وفي إثبات الشهادة وعدمها على الجرح أحق من تعليقه بالإرتياث لأن الجرح هو سبب الموت والقتل ، فلا جرم كان التعليق في إثبات الغسل وانتفائه على ما ذكرناه من الجرح في كونه قاتلاً أو غير قاتل ؛ لأنه ربما أريث وقد قطع أحد وريديه وهو مقتول لا محالة ويحكم عليه بالشهادة فلا يغسل .

الحكم الثالث: إذا قُتل الشهيد في المعركة وكان جنباً فهل يغسل أم لا ؟
فيه مذهبان :

المذهب الأول: أنه لا يغسل. وهذا هو الذي حصله السيدان الأخوان لمذهب الهادي، وهو محكي عن الشافعي وأبي يوسف، ومحمد. والحجة على هذا: قوله عليه السلام: «زملوهم بكلوهم». ولم يفصل بين أن يكون جنباً أو غير جنب.

المذهب الثاني: أنه يغسل. وهذا هو رأي القاسم، ومحكي عن أبي حنيفة. والحجة على هذا: ما روي أن حنظلة^(١) لما استشهد غسلته الملائكة فقال الرسول عليه السلام: «إن صاحبكم هذا غسلته الملائكة»^(٢). فسألوا أهله فقالوا: إنه خرج جنباً. فدل ذلك على أن الغسل واجب عليه ولهذا غسلته الملائكة. والمختار: ما قاله السيدان الأخوان للمذهب من ترك غسل الشهيد الجنب. وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو ما روي عن الرسول عليه السلام أنه قال: «الشهيد لا يغسل»^(٣). ولم يفصل بين أن يكون جنباً أو غير جنب، ولأنه شهيد مات

(١) هو حنظلة بن الراهب، قتل يوم أحد، فقال رسول الله عليه السلام: «إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة فما شأنه؟» فستلت امرأته فأخبرت أنه سمع هبة فخرج إلى القتال وهو جنب، ذكر ما يتضمن ذلك في كتب السيرة، وأشار إليه في (المهذب) وغيره، ونسبه في (التلخيص) إلى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير بمعناه، وحنظلة المذكور هو المشهور بغسيل الملائكة، وأبوه المذكور هو أبو عامر الراهب الذي لحق بقريش وخرج معهم على رسول الله عليه السلام يوم أحد، ثم لحق بالروم بعد ذلك، وكان رسول الله عليه السلام يسميه: الفاسق، اهـ بلفظه (جواهر) ٩٤/٢.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤٦٥/١٥، وهو في (المستدرک علی الصحیحین) ٢٢٥/٢، وفي السنن الكبرى للبيهقي ١٥/٤.

(٣) جاء الخبر في شرح النووي على صحيح مسلم ٢٦/١٦، وفي (الاستيعاب) ٢٧٣/١.

في المعركة فلا يغسل كما لو لم يكن جنباً ولأن القتل على وجه الشهادة تطهير فلا يحتاج إلى تطهير بالغسل بالماء.

وغسل واحد يسقط ما وجب قبل ذلك إذا اجتمعت أسباب كثيرة موجبة للغسل، ولهذا فإنها لو كانت جنباً ثم حاضت ثم ماتت فإن الغسل الواحد كافٍ في ذلك، وهكذا لو حاضت بعد الجنابة أجزاءها غسل واحد من الحيض والجنابة.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: حنظلة غسلته الملائكة. وفي هذا دلالة على وجوب الغسل من الجنابة للشهيد.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن غسل الملائكة لا يلزمنا ولا نحن مكلفون بما فعلوه لأن الشريعة إنما شرعت في حق الثقلين الجن والإنس فأما الملائكة فهم بمعزل عن هذا.

وأما ثانياً: فإنما كان غسلهم لحنظلة على جهة التبرك والتشريف دون الوجوب وكلامنا إنما هو في الوجوب فافترقا.

قالوا: الغسل كان واجباً على الجنب فالقتل لا يسقطه.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الواجبات كلها ساقطة عن الميت والغسل من جملتها فلا

معنى لقولكم إن الغسل واجب عليه.

وأما ثانياً: فلأن ما ذكرتموه ليس موضعاً للخلاف وإنما الخلاف في وجوب غسله علينا، وذلك مما لم يثبت بدلالة شرعية فيقال: إن القتل يسقطه أو لا يسقطه.

قالوا: قد تقرر أن غسل الميت واجب على الكفاية. وكان القياس أن يغسل الشهيد خلا أنا تركنا القياس في الشهيد إذا لم يكن جنباً للدلالة الشرعية فيجب حمل الجنب على موجب القياس في وجوب غسله.

قلنا: غسل الأموات حكم شرعي فوجب أن تراعى فيه الدلالة الشرعية والشرع إنما ورد فيه إذا لم يكن شهيداً، وهذا قد تقرر شهادته فيجب المنع من غسله لما ذكرناه.

الحكم الرابع: وإن وُجد ميت في المعركة وليس فيه أثر القتل والجرح فهل يغسل أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يغسل. وهذا هو رأي الهادي، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: هو أن الأصل في كل ميت أن يغسل إلا أن يكون شهيداً، ومن هذه حاله فليس تعلم شهادته لأن الشهيد من قتل، وهذا ليس فيه أثر القتل ولا الجرح فلهذا حكمنا بالموت عليه حتف أنفه ويجب غسله كسائر الأموات.

المذهب الثاني: أنه لا يغسل. وهذا هو رأي الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن كل من حضر المعركة فإنه بصدد القتل إما بالضغط والازدحام والعطش والسموم وهذه كلها أسباب للموت بسبب الجهاد في سبيل الله، فلهذا كان حكمها حكم الجرح والقتل.

والمختار: هو غسله. كما قاله الهادي.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن ما ذكره الشافعي وإن كان محتملاً لكن الظاهر خلافه فإن الغالب أن كل من قتل في المعركة فلا بد فيه من أمانة القتل والجرح.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قالوا: قتله يجوز بسبب من الأسباب لما كان حاصلًا في المعركة.

قلنا: وجوب غسله معلوم وليس يسقط غسله إلا بأمانة قوية دالة على شهادته، وهاهنا فلم تحصل أمانة قوية في شهادته فلهذا وجب الرجوع إلى القاعدة المعلومة وهو وجوب غسل الموتى.

الحكم الخامس: ومن قتل بعصا أو حجر أو ضرب بدبوس، أو منع نفسه حتى مات فهو شهيد لا يغسل لأن الغرض اهراق^(١) روحه في سبيل الله على أي وجه اهراقت فإنه يكون من جملة الشهداء لما روي عن الرسول ﷺ، أنه لما قيل: من المجاهد يا رسول الله؟ قال: «المجاهد من كان قتاله لأن تكون كلمة الله هي العليا»^(٢).

(١) لعل إزهاق هنا أوفى بالغرض من كلمة إهراق التي تكاد تكون خاصة بالسوائل كالماء والدم والمطر على نحو ما ذكره ابن منظور في لسان العرب ٣٦٥/١٠.
(٢) أخرجه البخاري ٥٨/١، ومسلم ١٥١٢/٣، وابن حبان ٤٩٣/١٠، والترمذي ١٧٩/٤، وأبو داود ١٤/٣، والنسائي ٢٣/٦ بألفاظ متفاوتة عن أبي موسى.

وإن جرح فخرج الدم من عينيه أو أذنيه فهو شهيد فلا يغسل لما روي عن الرسول ﷺ أنه لما قيل: فمن الشهيد يا رسول الله؟ قال: «الشهيد من عقر جواده وأهريق دمه في سبيل الله»^(١) لأنه لا يخرج من هذه المواضع إلا عن جرح فإذا تعقبه الموت فهو مقاتل^(٢) لا محالة.

وإن خرج الدم من أنفه وذكره ودبره ومن فيه غسل لأن هذه المنافذ يخرج منها الدم من غير جرح فلهذا كان ميتاً فيجب غسله.

الحكم السادس: في المرأة والصبي إذا قُتلا في المعركة، فهل يغسلان أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: المنع من غسلهما.

قال القاسم: والصبي والمرأة إذا قُتلا في المعركة فإنه يصنع بهما ما يصنع بالشهيد ولا يغسلان. وهو محكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن كل من صلح للقتال فإنه مستحق للشهادة، والصبي والمرأة إذا حضرا المعركة وقُتلا وقُتلا لم يغسلا لكونهما شهيدين.

المذهب الثاني: وجوب غسلهما. وهذا هو الذي ذكره السيد أبو طالب، واستضعف ما حكى عن القاسم من منع غسلهما وقال: إن المجاهد إنما يطلق على الرجال البالغين المستحقين للشواب فلهذا وجب غسلهما كالمجنون أو المجنونة.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٧٧/٢، وهو في (مجمع الزوائد) ٥٩/١، ومصنف عبد الرزاق ٧٢/٣، ومسند أحمد ٣/٣٠٠.

(٢) في الأصل: قاتل، ولا يستقيم المعنى بها كما ترى.

المذهب الثالث: أنه يجب غسل الصبي ولا تغسل المرأة. وهذا هو رأي أبي حنيفة ومحمد.

والحجة على هذا: هو أن الصبي ليس من أهل الشهادة لصغر سنه فلا تكليف عليه بالجهاد ولا بغيره، وأما المرأة فلا تغسل لأنها من أهل التكليف فتكون من أهل الشهادة ولأنها حضرت المعركة وقتلت ظلماً فتستحق الشهادة فلا تغسل.

فهذه أقاويل العماء في الصبي والمرأة إذا قتلا في المعركة.

والمختار: ما قاله القاسم وهو المنع من غسلهما.

وحجته: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن المرأة من أهل التكليف فصارت من أهل الشهادة فلهذا لم تستحق الغسل كسائر الشهداء، وإنما أسقط عنها الجهاد لأجل التخفيف لضعف حالها فصار ترك الجهاد عنها رخصة كحضور الجمعة فإنه رخص لها في ترك الجمعة، فإذا حضرت ولم تقبل الرخصة كانت الجمعة مجزية لها، فهكذا حال الجهاد رخص لها في تركه فإذا حضرت المعركة وقتلت لم تغسل لأنها شهيدة.

ويؤيد ما ذكرناه: أن امرأة يقال لها نسيّة - بنون وسين بثلاث من أسفلها وياء بنقطتين من أسفلها - استأذنت الرسول ﷺ في الخروج فأذن لها فأصابها جرح على عاتقها فكانت تحمل سكيناً فليل لها ما تصنعين بهذه؟ فقالت: إذا لقيني أحد من المشركين بعجته بها.

وأما الصبي فهو مبني على صحة إسلامه. فإذا قلنا بصحة إسلامه وإيمانه صح كونه مجاهداً.

فإذا قتل لم يغسل، وقد قررنا فيما سلف أنه يصح منه الإسلام لأن الإسلام يتقرر على كمال عقله ويجوز أن يكمل الله عقله قبل بلوغ خمس عشرة سنة وقبل انفصال النطفة منه، وإذا كان الأمر هكذا صح ما قلناه من صحة جهاده والمنع من غسله إذا قتل إلحاقاً له بالمجاهدين.

الاتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: ليسا من أهل الجهاد فصارا كالمجنون والمجنونة.

قلنا: لا نسلم أنهما ليسا من أهل الجهاد بل الخطاب شامل لهما بقول الله تعالى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾ [النساء: ١٩٥]. ولم يفصل. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١١٢٣]. ولم يفصل، ولا يشبهان المجنون والمجنونة لأنهما عاقلان، والمجنون والمجنونة ليسا عاقلين. فلا يغسلان.

قالوا: يغسل الصبي ولا تغسل المرأة. كما حكى عن أبي حنيفة.

قلنا: لا وجه للترقية لأنهما كليهما يُعقل في حقهما الجهاد كما أوضحناه وربما كان الصبي أقوى وأكيس وأعظم فطنة في القتال من المرأة وأقدر على النكاية [بالعدو] فلهذا كانا سواء.

الحكم السابع: ومن بُغِيَ عليه فُقُتِلَ دون ماله وحرمه ظلماً فهل يغسل أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه شهيد فلا يغسل. وهذا هو الذي ذكره السيد أبو طالب في التذكرة، وهو محكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو قوله عليه السلام: «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(١). ولأنه مقتول ظلماً لم يرث فوجب المنع من غسله كالذي يقتل في المعركة، ونقول: مكلف قُتل ظلماً فلا يغسل كما لو قتله أهل الشرك.

المذهب الثاني: أنه يجب غسله. وهذا هو الذي ذكره السيد أبو طالب في الشرح^(٢)، وهو محكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: ما روي أن أمير المؤمنين كرم الله وجهه قُتل ظلماً فغسل، وعمر قتل ظلماً فغسل. وفي هذا دلالة على أن من قتل في المصر ظلماً فإنه يجب غسله كسائر الأموات. والمختار: وجوب الغسل لمن هذه حاله. وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن غسل الأموات قاعدة قد تقررت ودل عليها الشرع على جهة الوجوب على الكفاية فلا يجوز إسقاطها إلا بدلالة شرعية ولم يدل الشرع في إسقاطها إلا في حق الشهيد الذي قتله الكفار وأهل الحرب فبقي ما عداه على أصل القياس في وجوب غسله. الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

(١) أخرجه البخاري ٨٧٧/٢، ومسلم ١/١٢٤، وابن حبان ٤٦٧/٧.

(٢) شرح التحرير.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد». وفي هذا دلالة على إطلاق اسم الشهادة عليه فلهذا لم يمنع من غسله.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنه إنما سمي شهيداً لكونه قتل ظلماً لا على معنى أن يعطى حكم الشهيد في إمتناع غسله.

وأما ثانياً: فلأنه يستحق ثواب الشهيد لقتله من غير حق ظلماً فلهذا أطلق عليه اسم الشهيد.

الحكم الثامن: ومن قتله البغاة بين يدي الإمام في المعركة فإنه يمتنع غسله عند أئمة العترة، وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي.

والحجة على هذا: ما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه: أنه لم يغسل أصحابه الذين قتلهم البغاة من الخوارج في النهروان والجمل وصفين. وصلى عليهم. ومثل هذا لا يفعله إلا عن توقيف من جهة الرسول ﷺ إذ لا مجال للإجتهد فيه، ولأنه روي عن عمار بن ياسر: أنه قال: ادفنوني بثيابي فإنني رجل مخاصم، ولأنه قتل في المعركة ظلماً لم يرتث فشابته من قتله أهل الشرك.

ووجه آخر: وهو أن الإمام يقاتل أهل البغي للذب عن الدين ولما هم عليه من مخالفة الحق. والإمام يصلي بهم صلاة الخوف في قتالهم كما يصلي في قتال أهل الحرب، فوجب ألا يغسل من يقتلونه كمن قتله أهل الشرك.

فأما إذا كان المقتول ظلماً في المصر بالسلاح من غير إمام، فهل يغسل

أم لا؟. فهو على ما ذكرناه في من قتل على ماله وحرمه ظلماً، في الخلاف، وذكر المختار والانتصار له وقد مر فلا وجه لتكريره.

الحكم التاسع: وإن ظل عنهم غسله ونسوه؟ ففيه مذهبان:

المذهب الأول: أنهم يستخرجونه للغسل ما لم يقبر ويحشا عليه التراب^(١). وهذا هو رأي القاسم، ومحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أن الغسل واجب للأموات على الأحياء فلا ينش بعد القبر وحثو التراب عليه كما لو لم يصل عليه.

المذهب الثاني: أنه يستخرج للغسل وإن قبر وحثي عليه التراب. وهذا هو رأي الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن الغسل والكفن والتقبير كلها واجبة على الكفاية علينا في حق الأموات فلا يجوز الإخلال بواحد منها، لقوله ﷺ: «إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم». ولا شك أن إخراج من قبره ونبشه لغسله وتكفينه أمر ممكن فلهذا وجب لما ذكرناه.

والمختار: ما قاله القاسم.

وحجته: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن الميت إذا قبر وحثي عليه التراب فإنه يسرع إليه التغيير في الرائحة الخبيثة فأخراجه للغسل لا وجه له لما يحصل من

(١) واضح من كلام المؤلف أنه يقصد استخراج الميت بعد أن يوضع في القبر وقبل أن يهال على التراب.

إخراجه من التلوث بالنجاسات وحصول الروائح الكريهة فلهذا ترك على حاله ، وكان هذا عذراً في ترك غسله.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: هذه الأمور واجبة للأموات على الأحياء من الغسل والكفن فإذا كانت ممكنة وجب الإتيان بها كما قاله الشافعي.

قلنا: إن هذه الأمور وإن كانت ممكنة لكن الشرع منع منها وجعل القبر عذراً في الإتيان بها فلا وجه للإستئناف لها.

الحكم العاشر: والحائض والنفساء والجنب إذا ماتوا وجب غسلهم.

وحكي عن الحسن البصري: أن الحائض والنفساء يغسلان ولا يصلى عليهما.

والحجة على هذا: هو أن الجنابة والحيض والنفساء قد بطلت بالموت، والغسل لهؤلاء إنما يجب بالموت لأنهم من جملة المسلمين ماتوا في غير حرب أهل الحرب، فلهذا وجب غسلهم كسائر الأموات الذين يجب علينا غسلهم وهذا مما لا يعرف فيه خلاف. وما قاله الحسن فهو مسبوق بالإجماع.

ويجب في حقهم غسل واحد لأن الموجب هو الموت فلا وجه لتكرار الغسل، وهذا مما لا خلاف فيه. أعني: [عدم] تكرير الغسل.

ومن قتل نفسه لم يغسل ولا يصلى عليه. وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن الأوزاعي.

والحجة على هذا: هو أنه إذا قتل نفسه كان فاسقاً لأنه يفسق بقتل نفسه كما يفسق قاتله، وروي عن الرسول ﷺ [أنه قال]: «من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يجأ بها في بطنه خالداً في النار مخلداً، ومن تحسّى سماً فسمه في يده يتحساه خالداً في النار مخلداً»^(١).

وحكي عن الشافعي: أنه يجب غسله والصلاة عليه. وحكي عن أحمد بن حنبل أنه لا يصلي عليه الإمام ويصلي عليه غيره.

ومن قتل بالرجم في الزنا نظرت، فإن كان قتله بالإقرار غسل وصلي عليه، لما روي عن الرسول ﷺ [أنه] رجم الغامدية بإقرارها وغسلت وصلى عليها. وإن رجم بالبينة نظرت، فإن تاب غسل وصلي عليه لأن التوبة تمحو الفسق بالزنا فلهذا جازت الصلاة عليه وغسله، وإن لم يتب فهل يغسل ويصلي عليه أم لا؟

فالذي عليه أئمة العترة أنه لا يغسل ولا يصلي عليه.

وحكي عن الشافعي: أنه يغسل ويصلي عليه.

وقال الزهري: المرجوم بالزنى لا يصلي عليه.

وحكي عن مالك أنه قال: لا يصلي عليه الإمام الأعظم ويصلي عليه غيره.

والحجة لما قاله أئمة العترة: هو أن من هذه حاله يكون فاسقاً، والفاسق لا يُصلي عليه.

(١) أخرجه البخاري ٢١٧٩/٥، ومسلم ١٠٣/١، وهو في سنن النسائي ٦٦/٤، و(الكبرى) لليهقي ٦٣٨/١، ومسنده أحمد ٤٧٨/٢.

وقد قررنا الحجة على ذلك فأغنى عن الإعادة.

والإمام إذا قتل البغاة فإنهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم، وهو رأي أئمة العترة ومحكي عن أبي حنيفة.

وحكي عن الشافعي: انهم يغسلون ويصلى عليهم.

والحجة على ما قلناه: هو أن أمير المؤمنين كرم الله وجهه لم يصل على من قتل من الخوارج في النهروان وصفين والجمل ولا أمر بغسلهم، وإنما وجب ذلك لأجل فسقهم وخروجهم على الإمام فيكون ترك الصلاة والغسل عقوبة لهم على ارتكاب البغي وإصرارهم عليه.

ومن قتل بالمتَّقل والجراح فإنهما سواء في أن المقتول لا يغسل ويصلى عليه.

وحكي عن أبي حنيفة: أن كل من قتل بالجراح فإنه لا يغسل، وإن قتل بالمتَّقل فإنه يغسل. كل هذا إذا قتل في المعركة في قتال أهل الحرب.

والحجة على ما قلناه من أنه لا يغسل وأنه يصلى عليه سواء قتل بالجراح أو بالمتَّقل في المعركة، وهو رأي الشافعي: هو أن الأدلة الدالة على أن الشهيد لا يغسل ويصلى عليه لم تفصل بين أن يكون قتله بالجراح أو بالمتَّقل.

الحكم الحادي عشر: وأما سائر الشهداء ممن مات بغرق أو حرق بالنار أو هدم أو بطن أو أصابه طاعون أو ما أشبه ذلك، فإن هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم، لما روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين

كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتدرون من الشهداء من أمتي؟» قالوا: نعم. الذي يقتل صابراً محتسباً في سبيل الله. قال: «إن شهداء أمتي إذن لقليل، الشهيد الذي ذكرتم، والطعين - يريد الذي أصابه الطاعون، وهو يقتل على الفور يموت منه خلق كثير - والمبطون، وصاحب الهدم، والغريق، والمرأة تموت جُمعاً - بضم الجيم وسكون الميم - . قالوا: وكيف تموت جُمعاً؟ قال: يعترض ولدها في بطنها فتموت»^(١).

ولا خلاف في غسل هؤلاء وإن ورد الشرع بكونهم شهداء، فالصلاة عليهم لعموم الخبر، ولأنهم مسلمون ماتوا في غير معترك الكفار فوجب غسلهم والصلاة عليهم كما لو ماتوا بغير هذه الأمراض.

الحكم الثاني عشر: ويستحب نزع الجلود والفراء من الشهيد، والحديد. لما روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام): أنه قال: ينزع من الشهداء الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصاب السراويل دم فإنه يترك ولا يترك عليه شيء من المعقود إلا حل^(٢).

ويستحب: نزع الحديد والجلود. لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ننزع عنهم الحديد والجلود^(٣).

ويستحب: تزييلهم بكلومهم وثيابهم، لما روى عن الرسول ﷺ أنه

(١) رواه مسلم ١٥٢١/٣، وابن ماجه ٩٣٧/٢، وابن أبي شيبة ٢٢٠/٤، و عبد الرزاق ٥٦٢/٣، وأحمد ٣١٥/٥.

(٢) هو في مجموع الإمام زيد بن علي (عليه السلام) يرويه عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه.

(٣) رواه أبو داود ١٩٥/٣، وابن ماجه ٤٨٥/١، وأحمد ٢٤٧/١.

قال: «زملوهم بدمائهم وثيابهم». وعن أمير المؤمنين أنه قال: تنزع عنهم السراويل إلا أن يكون أصابها دم.

وجملة الأمر أن ما يستحب نزعه من الأثواب عن الشهداء يقع على أوجه ثلاثة:

أحدها: ما لا ينزع منهم على كل حال سواء أصابها دم أو لم يصبها وهذا نحو الثوب والقميص والقباء فهذه لا تنزع منهم لقوله ﷺ: «زملوهم بدمائهم وثيابهم». ولأن هذه الأثواب مما يكفن فيها في مطرد العادة فلهذا لم تنزع عنهم بحال.

وثانيها: ما ينزع بكل حال سواء أصابه دم أو لم يصبه، وهذا نحو الفرو والحديد والجلود والمنطقة والبيضة والحياسة التي تشد على درع الحديد لأن مثل هذا لا يكفن به في مطرد العادة فلهذا لم يكن بد من نزعه.

وثالثها: ما ينزع إذا لم يصبه الدم فإن أصابه دم ترك على حاله، وهذا نحو السراويل فإنه لا يكفن في مثلها في العادة لكنه لما أصابها الدم لم تنزع لقوله ﷺ: «زملوهم بدمائهم». فاقضى ظاهر الخبر أن كل ما أصابه الدم لا ينزع إلا ما خرج بدلالة كالذي ذكرناه.

قاعدة.. أعلم أن الإجماع منعقد على أن الميت إذا ذهبوا عن غسله وتكفينه والصلاة عليه وتوجيهه للقبلة ثم وضعوه في لحده ووضعوا عليه اللبن والأحجار^(١) فإنه يجب عليهم إخراجهم وفعل هذه الأمور كلها به لأن

(١) يقصد: ولم ينزعوا عنه ما يجب نزعه مما تقدم ذكره، والله أعلم.

فعلها ممكن فلا يجوز تركها مع الإمكان، فأما إذا هيل عليه التراب فلا يجوز إخراجه ويكون ذلك عذراً في ترك هذه الواجبات التي ذكرناها لما في إخراجه من العفونة والتقدير كما لو تقطعت أوصاله.

الحكم الثالث عشر: الشهداء قد ظهر فضلهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾ فَرَجِينِ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنَ الْآخِوْفِ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١) عمران: ١٦٩، ١٧٠. وبقوله ﷺ: «أرواح الشهداء تأوي إلى حواصل طير خضر على قناديل معلقة في الجنة»^(١). فهذه الآية والخبر دالان على فضل الشهداء.

والعلماء فقد ظهر فضلهم بقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾^(٢) آل عمران: ١٨. فلم يجعل بين الأنبياء والعلماء درجة في الشهادة بالوحدانية وفي هذا نهاية الفضل، وقوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»^(٢). وقد ظهر بما ذكرناه ظهور الفضل للعلماء والشهداء. وهل تكون الأفضلية للشهداء أو للعلماء؟ فيه تردد.

والمختار: أن العلماء أفضل لقوله ﷺ: «مداد العلماء يعدل دم الشهداء»^(٣). وفي حديث آخر: «يقول الله تبارك وتعالى للشهداء: أدخلوا الجنة لا حساب عليكم. فيقول العلماء: بفضل علمنا جاهدوا. فيقول الله عز وجل: أنتم عندي كبعض ملائكتي».

(١) أورده ابن بهران عن كعب بن مالك وقال: رواه الترمذي. اهـ (جواهر - تخريج البحر) ٩٧/٢.
(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢٨٩/١، والترمذي ٤٨/٥، وأبو داود ٣١٧/٣، وابن ماجه ٨١/١.

(٣) ذكره في (لسان الميزان) ٢٢٥/٥ بلفظ: «... يوزن مداد العلماء» و(فيض القدير) ٣٦٢/٦.

وقد تم غرضنا من بيان أحكام الشهداء ونرجع إلى تنمة المسائل.

المسألة الثامنة: إذا مات محرم وجب غسله لا خلاف فيه. وهل ينقطع إحرامه بموته أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه لا ينقطع إحرامه بموته فلا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يقرب طيب من بدنه ولا في ثيابه ولا يجعل الكافور في الماء الذي يغسل به. وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله، ومحكي عن أحمد بن عيسى، ومن الصحابة: أمير المؤمنين وعثمان وابن عباس، ومن التابعين: عطاء. ومن الفقهاء: الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

والحجة على هذا: وهو مروى عن الشافعي، وإحدى الروايتين عن مالك، ما روى ابن عباس رضي الله عنه: أن رجلاً محرماً وقص^(١) به بغيره فمات فقال الرسول ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملياً». وروى ملبداً، والتليد نشرحه في باب الحج بمعونة الله تعالى.

المذهب الثاني: أن موته يقطع حكم إحرامه، وعلى هذا يجوز له لبس المخيط ويخمر رأسه ويطيب. وهذا هو رأي زيد بن علي، ومحكي عن ابن عمر وعائشة من الصحابة، ومن الفقهاء: أبي حنيفة والأوزاعي، وإحدى الروايتين عن مالك.

(١) قال أبو عبيدة: الوقص، كسر العنق، ومنه قيل للرجل: أوقص إذا كان مائل العنق قصيراً، ومنه يقال وقصت الشيء إذا كسرتة. اهـ (لسان العرب) ١٠٦/٧.

والحجة على هذا: ما روى زيد بن علي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه عن الرسول ﷺ: «إن الرجل إذا مات انقطع عنه سائر عمله إلا ثلاثة: ولد صالح يدعو له، أو صدقة تجري، أو علم ينتفع به»^(١). والإحرام عمل وله حكم فوجب انقطاعه بالموت فإذا انقطع صار كسائر الموتى في الكفن والطيب وغير ذلك.

والمختار: ما قاله أمير المؤمنين ومن تابعه: من أن إحرامه باقٍ بعد الموت غير منقطع.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن الإحرام قد تقرر، وعروض ما عرض لا يقطعه فلهذا وجب القضاء باستمراره، وإنما قلنا: إن الإحرام قد تقرر فلا إشكال في حصوله قبل الموت وثبوته، وأن عروض ما عرض لا يمنع من استمراره فلأن الذي عرض الموت وهو معنى مزيل للعقل فلا يكون مبطلاً للإحرام كما لو نام، ولأن أحكام الإحرام معلقة بالبدن من الطيب والتخمير واللباس للمخيط فلا يبطلها الموت لأن الموت إنما أزال الحياة، والبدن باقٍ فلهذا بقيت أحكام الإحرام في البدن.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا مات ابن آدم انقطع سائر

(١) وهو مروى من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» أخرجه مسلم وغيره.

عمله». والإحرام من جملة الأعمال فيجب انقطاعه وزواله بعد الموت.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن المراد بالانقطاع إنما هو في الأزمنة المستقبلية. والإحرام ثابت في حال الحياة فلهذا استمرت أحكامه ولم ينقطع إلا عمله في الأزمنة المستقبلية.

وأما ثانياً: فلأن ما ذكره معارض بما روينا من الحديث، وإذا تعارض الخبران وجب الترجيح فلا شك أن خبرنا أصرح بالمراد وأوضح بالمقصود فإنه دال على بقاء الإحرام وثبوته بعد الموت وخبركم ليس فيه ظهور ولا تصريح بالمطلوب.

ومن وجه آخر: وهو أن الإحرام عبادة لا تبطل بالجنون فلا تبطل بالموت كالإيمان فتقرر ما ذكرناه.

المسألة التاسعة: الميت إذا غسل هل يحكم عليه بالطهارة أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أن الميت ينجس ولا يطهر بالغسل. وهذا هو رأي أئمة العترة، حكاه الشيخ أبو جعفر من أصحاب الناصر.

والحجة على هذا: ما روي أن حبشياً وقع في بئر زمزم فمات فنزح ماء البئر. وفي هذا دلالة على أنه ينجس بالموت، ولأنه ميتة فأشبهه سائر الحيوانات من المواشي والدواب والسباع.

المذهب الثاني: أنه ينجس بالموت لكنه يطهر بالغسل. وهذا هو رأي أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: هو أن الإجماع منعقد على وجوب غسل الموتى فلولا أنه يطهر لكان لا وجه لإيجاب غسله بدليل أن جميع الميتات لا تطهر بالغسل فدل ذلك على الحكم بطهارته مع الموت.

المذهب الثالث: أنه لا ينجس بالموت وأن الغسل في حقه ليس لأجل الطهارة وإنما هو تعبد في حقه كالصلاة.

والحجة على هذا: ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً»^(١). وهذا هو رأي الشافعي وأصحابه.

والمختار: أن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً.

والحجة فيه: ما روينا من حديث ابن عباس فإنه صريح في تطهيره في حال حياته وموته.

ونزيد هاهنا: وهو ما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه لما غسل الرسول ﷺ شرب الماء الذي تحقن على سرتة وقال: طبت حياً وميتاً. فلو كان [الماء] نجساً لما جاز له شربه كسائر النجاسات.

ومن وجه آخر: وهو أنه مسلم مات فيجب الحكم بطهارته كالشهيد في

(١) أخرجه في (المستدرک علی الصحیحین) ٥٤٢/١، وفي سنن البيهقي الكبرى ٣٠٦/١ وسنن الدارقطني ٧٠/٢ وغيرها.

المعركة، فهذا كله دال على الحكم بتطهيره وأنه لا ينجس بالموت.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي أن حبشياً وقع في زمزم فمات فنزح ماء البئر، فدل ذلك على تنجيسها بوقوعه [فيها].

قلنا: هذا محمول على أنه خرج من بطنه ما غير ماء البئر فلماذا وجب النزح لإزالة ما وقع فيها من النجاسات، أو لعله أقام في البئر حتى تمعط لحمه وأراح برائحة خبيثة، فلماذا أمر بنزح ماء البئر حتى تطيب من تلك الرائحة.

قالوا: إنه ينجس بالموت لكنه يطهر بالغسل كما حكى عن الحنفية.

قلنا: قد أوضحنا بما ذكرنا من الأدلة أن المؤمن لا ينجس بالموت، والغسل إنما كان مشروعاً من أجل التعبد كالصلاة، ولو كان ينجس بالموت لم يطهر بالغسل كسائر الميتات من الحيوانات والأنعام والسباع.

المسألة العاشرة: قال الناصر: الغسل للميت أكد من الصلاة عليه لأمرين:

أما أولاً: فلأن الغسل أمر يختص الميت لكونه تطهيراً له وإزالة العفونات الحاصلة بسبب المرض عنده. والصلاة مختصة بالحي ولا ينال الميت إلا الدعاء منها.

وأما ثانياً: فلأن الرسول ﷺ أمر علياً بغسل أبيه ولم يأمره بالصلاة عليه، فدل ذلك على كونه أكد في حق الأموات خاصة.

دقيقة.. اعلم أن الإمامين الناصر والمنصور بالله وغيرهما من سادات أهل البيت، ذهبوا إلى أن أبا طالب مات مسلماً على دين الإسلام، وأنه

آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والوعد والوعيد وصدق بأحكام الآخرة كلها التي كانت في ذلك الوقت لأن موته كان بمكة قبل الهجرة، وأن الله لا ينسى ما كان من جهته من الحنو والشفقة على رسول الله ﷺ وحمایته عن الأعداء ونصرته له في كل ما همت به قريش في حقه من الهجوم والأفاعيل القبيحة، وإنما لم يصل عليه الرسول ﷺ لأن الصلاة لم تكن قد فرضت في حق الموتى، والذي ذهب إليه بعض علماء العترة والفقهاء وأهل التاريخ والسير: أن أبا طالب مات على الشرك وتعظيم الأوثان. ويدل على ذلك أمور ثلاثة:

أما أولاً: فلأنه لما مات جاء أمير المؤمنين إلى الرسول ﷺ فقال له: إن عمك الشيخ الضال مات. فسماه ضالاً لبقائه على الشرك، فلو كان قد علم إسلامه وإيمانه لم يقل له بهذه المقالة لأن هذه المقالة لا تصلح في حق من كان مسلماً بحال.

وأما ثانياً: فلأن الرسول ﷺ قال لعلي: «إذهب فاغسله وواره». ولو كان مسلماً عند الرسول ﷺ لقام في جهازه وغسله ودفنه وتعظيم حاله وشأنه لأنه كان يفعل ذلك في حق الضعفاء والعجائز من سائر المسلمين فكيف حال عمه ومن يختص جانبه فهو في هذا أقوم وأكثر عناية وأعظم.

وأما ثالثاً: فلما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إن أبا طالب لفي ضحضاح من نار ولو لا مكاني لكان في الظمظام»^(١). فهذه الأمور الثلاثة

(١) رواه البخاري ١٤٠٨/٣، ومسلم ١٩٤/١، قلت: هذه مسألة فيها نظر من حيث الخلاف حولها بين كثير من أئمة وعلماء الزيدية وغيرهم، فقد ذهب عدد منهم إلى إسلام أبي طالب وأنه حرص على إخفاء إسلامه حتى لا يصبح خصماً لقريش فيعجز عما كان يقوم به من حماية =

لابن أخيه رسول الله ﷺ، والدعوة الإسلامية في بداية ظهورها، واستشهدوا بأشعاره ومواقفه، ومنها: قوله أمام عدد من وجهاء قريش عندما جاءوا يشكون إليه ابن أخيه عارضين عليه كلما يعتقدون أنه قد يكون طامعاً فيه من متاع الحياة وسلطانها، فرد رسول الله بمقولته المشهورة: «والله يا عماء لو وضعوا الشمس في يميني... إلخ» فقال أبو طالب كما روته كتب السير:

والله لن يصلوا إليك بجمعهم حتى أوسد في التراب دينا
فاصدع بأمرك ما عليك غضاضة فلقد صدقت وكنت ثم أمينا

إلى أن قال:

ولقد علمت بأن دين محمدٍ من خير أديان البرية دينا

واحتج الذاهبون إلى هذا الرأي بأن قوله في هذا البيت اعتراف صريح بالإسلام، ومع الأخذ في الاعتبار ما ورد من حديث الضحاح في أبي طالب، بقطع النظر عن مدى صحته إذ ضعفه وأنكره كثير من العلماء ورواة الأحاديث، فإن ما أورده المؤلف من أن رسول الله ﷺ قال لعلي: «أذهب فاغسله وواره» يتعارض مع حديث الضحاح وغيره مما في معناه، فضلاً عما جاء في أكثر من مصدر ومُسند من مصادر وأسانيد كتب أهل البيت من دفاع عن إسلام أبي طالب، ومنهم مثلاً الإمام الناصر والمنصور بالله وغيرهما من سادات أهل البيت، ذهبوا كما قال المؤلف إلى أن أبا طالب مات مسلماً وعلى دين الإسلام، إلى قوله: لأن موته كان بمكة قبل الهجرة، ثم قوله: وإنما لم يصل عليه الرسول ﷺ لأن الصلاة لم تكن قد فرضت في حق الموتى، ثم ما أورده المؤلف من زهاب أصحاب الرأي الآخر من أن أبا طالب مات على الشرك، وهنا يمكن لقائل الاعتراض على الأمور الثلاثة التي دلت بها على إثبات هذا الرأي بأمور عدة لا مجال لسردها هنا، وكفي الإشارة إلى ما سلف حولها، ومن ذلك غسل علي له وتكفينه إياه، بالإضافة إلى ما ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: «ما نالت مني قريش حتى مات أبو طالب» وكذلك حزن رسول الله على وفاته الحزن الشديد حتى سمي العام الذي مات فيه أبو طالب وأم المؤمنين خديجة رضي الله عنها بعام الحزن.

وفي (البحر) ٩٨/٢ قال الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى: مسألة: (ن ص) وموت أبي طالب قبل شرع الصلاة، فغسل فقط لإسلامه عندهما لتصريحه بتصديق الرسول وما جاء به ومدافعتة عنه.

وعلق ابن بهران على هذا بقوله: ذلك كثير في أشعاره، كقوله:

=

كلها دالة على كفره وشركه، ولا يتعجب من هذا متعجب فيقول: عم رسول الله ﷺ كيف يستحق الدخول في النار مع قربه من رسول الله ﷺ واتصاله به، فإن والد رسول الله ﷺ عبدالله بن عبد المطلب ووالدته آمنة ماتا على الشرك والكفر وهما أعظم اتصالاً به وأكد حقاً من عمه. ولقد استأذن رسول الله ﷺ في زيارة والديه والإستغفار لهما فأذن له في الزيارة فزارهما فبكى وأبكانا ولم يؤذن له في الإستغفار فزارهما، ففي هذا ألف مقنع لأنه ﷺ لو استغفر لكان لا يخلو حاله إما أن يقبل أو يرد. فإن قبل فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٤٨]. وإن رد عن الشفاعة ففيه نقص لحال الرسول ﷺ وتنفير للخلق عنه بالرد.

ويؤيد ما ذكرناه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَمًا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤]. وقد نجز غرضنا من بيان حال المغسول وما يتعلق به والحمد لله.

الفرع الثاني: في بيان حال الغاسل.

ويجوز للرجال غسل الرجال، ويجوز للنساء غسل النساء، وإن اختلف الجنسان فلا يجوز الغسل إلا لزوجته أو محرمتها، ويجوز للسيد غسل أمته ومستولدته وما هذا حاله فهو مشتمل على مسائل عشر:

ألم تعلموا أنا وجدنا محمداً نبياً كموسى حُط في أول الكعب

اه بلفظه، والغرض مما سلف هو لفت النظر بإيجاز إلى هذه القضية وما فيها من خلاف وتعارض وتداخل وأنها حرة من القارئ بالمزيد من البحث والتأمل، وليس الغرض تأييد هذا الفريق أو ذلك، والله الموفق. اه. المحقق.

المسألة الأولى: في الميت إذا كان رجلاً فالذين يجوز لهم غسله على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: الذين هم أولى بغسله وهم العصباء من الأقارب الأب ثم الجد أب الأب وإن علا، ثم الإبن ثم ابن الإبن وإن سفل، ثم الأخ ثم ابن الأخ وإن سفل، وسواء كان الأخ لأب وأم أو لأب فإنه مقدم على ابن الأخ، ثم العم لأب وأم ثم العم لأب ثم ابن العم وإن سفل وذلك يكون على ترتيب العصباء في الميراث.

واعلم أن هذا الترتيب في الأولى من العصباء في غسل الميت لم يذكره أصحابنا وإنما ذكروه في الأولى في الصلاة على الميت وإنما قالوا: يغسل الميت وليه. وأولى الناس به من كان على ملته. وما ذكرناه أولى وأحق لأننا إنما أوجبنا الترتيب في العصباء في الصلاة لأجل الشفقة والرحمة في استجابة الدعاء. وترتيب العصباء في باب الغسل أحق وأولى من جهة ما يباشره الغاسل من الميت من المحاسن والمساوئ فيستر ما يرى من المساوئ ويظهر ما يرى من المحاسن وهذا إنما يليق بالأقارب والأرحام من أهله فلهذا كان الغسل أحق بمراعاة الترتيب.

ويؤيد ما ذكرناه ويوضحه: ما ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: «من غسل ميتاً فستر ما يراه من المساوئ غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»^(١).

(١) رواه في (المستدرک علی الصحیحین) ٥٠٥/١، وفي (مجمع الزوائد) ٢١/٣، وفي (المعجم الكبير) للطبراني ٣١٥/١، وكلها بلفظ: «من غسل ميتاً فستر ما يراه من المساوئ غفر الله له... الخ» وهو في (الاعتصام) ١٥٥/٢ بلفظ: وروى في (الشفاء) عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتاً فستر ما يراه من المساوئ غفر الله له أربعين مرة».

كتاب الجنائز - القول في غسل الميت _____ الانتصار

وإنما قدمنا الأب والجد على الإبن لأنهما أكثر شفقة من الإبن وأرحم وأرق وأعطف.

الضرب الثاني: الزوجات ويجوز لكل واحد من الزوجين أن يغسل صاحبه، أما غسل الزوجة زوجها فهو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: ما روي عن عائشة أنها قالت: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله إلا زوجاته، ومثل هذا لا يقوله الصحابي إلا عن توقيف لأن الباب باب عبادة فلا مدخل للإجتihad فيه، فدل ذلك على أنها قد فهمته من رسول الله ﷺ.

وحكي عن أحمد بن حنبل: المنع من غسل المرأة زوجها.

وحجته على هذا: هو أن المبيح للإطلاع على العورة إنما هو عصمة النكاح وقد بطلت بالموت فلهذا لم يجز لها غسله.

والمختار: جواز ذلك كما قاله الأئمة ومن وافقهم.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو ما روي أن أبا بكر لما دنت وفاته أوصى امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله فدل ذلك على جوازه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: عصمة النكاح قد بطلت بالموت فلا يجوز لها غسله كما حكي

عن أحمد بن حنبل.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن العدة باقية عليها من أجله ولهذا فإنه يحرم عليها النكاح كما لو كان حياً.

وأما ثانياً: فلأن عصمة النكاح وإن بطلت بالموت لكن الشرع قد دل على ذلك فلهذا قضينا به.

وأما غسل الزوج زوجته فهل يجوز أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: جواز ذلك. وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر، وهو محكي عن الشافعي ومالك والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

والحجة على هذا: ما روت عائشة أن الرسول ﷺ دخل وهي تقول: وارأساه فقال ﷺ: «بل أنا يا عائشة وارأساه». ثم قال لها الرسول: «لومت قبلي لغسلتك وكفنتك»^(١). فلو لم يكن الغسل جائزاً لما جاز ذلك^(٢).

(١) قال ابن بهران في (تخريج البحر) ٩٩/٢: لفظه في (الجامع): عن القاسم بن محمد قال: قالت عائشة: وارأساه، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك لو كان وأنا حي فاستغفر لك وأدعو لك» قال: وهو طرف من حديث أخرجه البخاري وليس فيه: «لغسلتك» والله أعلم. والحديث في صحيح ابن حبان ٥٥١/١٤، وسنن الدارمي ٥١/١، وسنن ابن ماجه ٤٧٠/١، ومسند أحمد ٢٢٨/٦، وغيرها.

وفي (نيل الأوطار) ٢٧/٤ عن عائشة قالت: رجع إلي رسول الله ﷺ من جنازة بالبيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأقول: وارأساه، فقال: «بل أنا وارأساه، ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك» رواه أحمد وابن ماجه. اهـ بلفظه.

(٢) لعل الصواب: لما قال ذلك.

المذهب الثاني: المنع من ذلك. وهذا هو رأي أبي حنيفة وأصحابه. والحجة على هذا: هو أن عصمة النكاح قد انقضت بالموت وليس على الرجل عدة كما للمرأة فلهذا جاز لها الغسل وإن كانت العصمة باطلة بالموت لما كانت العدة عليها واجبة.

والمختار: هو الجواز كما هو رأي أئمة العترة ومن وافقهم. وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو ما روي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ لما ماتت، رضي الله عنها، أوصت بأن يغسلها أمير المؤمنين وأسماء بنت عميس فغسلاها وظهر ذلك في الصحابة فلم ينكره أحد منهم فجرى مجرى الإجماع، ولأنه أحد الزوجين فجاز له غسلها كالزوجة.

ومن وجه آخر: وهو أن النظر المستفاد لعقد النكاح نظران، نظر شهوة يحل به الاستمتاع، ونظر حرمة كالنظر إلى سائر المحارم كالأم والأخت وال بنت. ونعني بكونه نظر حرمة هو أن يحرم لأجله الاستمتاع، فإذا مات أحد الزوجين بطل جواز النظر بالشهوة وبقي جواز النظر بالحرمة فلهذا جاز غسل كل واحد منهما لصاحبه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: عصمة النكاح قد بطلت وهي المبيحة للنظر فلهذا لم يجز له غسلها.

قلنا: عن هذا أجوبة خمسة:

أما أولاً: فلأن الإنقطاع بالموت كما لا يكون مانعاً من غسل الزوجة زوجها فهكذا لا يكون مانعاً من غسل الزوج لزوجته لأن انقطاع الزوجية [حاصل] بموت كل واحد منهما.

وأما ثانياً: فلأن الموت يوجب الفرقة فوجب أن يكون حكم الرجل مع المرأة في جواز النظر حكم المرأة مع الرجل كالطلاق فإنه موجب لفرقة كل واحد منهما عن الآخر.

فإذا تقرر هذا وثبت أن المرأة يجوز لها أن تنظر إلى زوجها إذا مات وجب أن يجوز للزوج أن ينظر إليها إذا ماتت من غير تفرقة بينهما.

وأما ثالثاً: فلأن كل من جاز أن يغسل صاحبه في حال الحياة جاز له أن يغسله بعد الوفاة كالمرأة.

وأما رابعاً: فلأنها فرقة حصلت بالوفاة فلم تحرم الغسل كما لو مات الزوج.

وأما خامساً: فلأن كل شخص جاز له غسل شخص جاز لذلك الشخص غسله كالأخوين، فهذه الأوجه كلها دالة على جواز غسل الزوج لزوجته.

الضرب الثالث: النساء المحارم كالأمهات والجيدات والبنات والأخوات ومن كان مشبهاً لهن من المحارم، فإنه يجوز لهن غسله كما يجوز له غسلهن، ولأن كل واحد من هؤلاء يجوز له النظر إلى صاحبه في حال الحياة خلا ما استثني من العورة، فلهذا جاز لكل واحد منهم غسل صاحبه كالأزواج والزوجات، خلا أن الرجال والزوجات يتقدمون عليهن.

المسألة الثانية: في الميت إذا كان امرأة ولا زوج لها، فالنساء أحق

بغسلها من الرجال لأمرين:

أما أولاً: فلأنهن أوسع في باب النظر إلى العورة بخلاف ذوي الأرحام والمحارم.

وأما ثانياً: فلأنهن بأحوال بعضهن بعضاً أعرف لأن المثل أعرف بأحوال مثله ممن كان مخالفاً له في الجنسية ثم إن أقارب المرأة في الأولوية والجواز على أربعة أضرب:

الضرب الأول: أن أولى النساء بالغسل لها، ذوات الأرحام المحرمة وهي كل من لو كانت رجلاً لم يجز لها أن تتزوج بها، وهذا نحو الأم والجدة والأخوات والبنات وبنات الأخ وبنات الأخت ومن أشبههن في التحريم فهؤلاء أحق بالغسل لها لما بينها وبينهن من الحرمة في الرحمة والمحرمة.

الضرب الثاني: ذوات الأرحام غير المحارم وهي كل واحدة لو كانت ذكراً جاز لها نكاحها وهذا نحو بنات العم وبنات ابن العم، وبنات العمات وبنات الخالات وبنات الخال وابن الخال فهؤلاء يكن أولى بالغسل من الأجنبيات لما بينهن من ميسس الرحم والقربة ولها مدخل في هذا الباب.

الضرب الثالث: الأجنبيات، فإنهن يكن أولى من الرجال بعد الأقارب من النساء اللاتي وصفنا حالهن.

الضرب الرابع: إذا لم يوجد هناك أحد من النساء، فإنه يغسلها أقاربها من الرجال، وأولاهم بغسلها ذوو الأرحام المحرمة كالأب والجد ثم الإبن ثم ابن الإبن وإن سفل ثم الأخ وابن الأخ وإن سفل ثم العم، فهؤلاء

عصبة لها ومحارم فإن اجتمع الخال وابن الأخت مع ابن العم فإنه يغسلها الخال وابن الأخت لأنهما من الأرحام لها المحرمة بخلاف ابن العم فإنه ليس من الأرحام المحرمة بل هو عصبة لا غير، فإن لم يوجد هؤلاء ووجد من الأرحام غير المحرمة كابن العم وابن الخال وابن العممة وابن الخالة فهم أحق من سائر الرجال الأجانب لما لهم من مزية القرابة والرحمية.

وهل تقدم الزوجة على الأب والجد وسائر القربات أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنها تقدم لأن لها النظر إلى عورته بخلاف سائر القربات.

وثانيهما: أن القربات مقدمون عليها كما يقدمون في الصلاة.

والمختار: هو الأول لأن هذا مكان يفتقر إلى الإطلاع على العورة فلهذا كانت أحق.

وإن مات رجل وامرأته حامل فوضعت قبل أن تغسله فهل يجوز لها غسله أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: المنع من ذلك وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: هو أنها بالوضع قد انقضت عدتها فصارت كسائر الأجانب.

المذهب الثاني: جواز ذلك. وهذا هو رأي الشافعي.

والحجة على هذا: هو أنه مات على الزوجية التامة فأشبهه ما إذا

بقيت عدتها.

وإن طلق رجل زوجته طلاقاً رجعيّاً ثم مات أحدهما، فهل يجوز للآخر أن يغسله أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: جواز أن يغسل كل واحد منهما صاحبه. وهذا هو رأي أئمة العترة، وإحدى الروايتين عن مالك: يجوز له أن يغسلها ولا يجوز لها أن تغسله.

والحجة على هذا: هو أنها في عدة منه فلهذا جاز لها غسله، وإن ماتت فله غسلها لأن الاستمتاع بها في حال الحياة كان موقوفاً على اختياره فلهذا جاز له غسلها كالتي لم تطلق.

المذهب الثاني: المنع من ذلك. وهذا هو رأي الشافعي.

والحجة على هذا: هو أنها محرمة الوطئ عليه فأشبهت المبتوتة.

والمختار: هو الأول.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزید هاهنا: وهو أن الزوج كان له وطؤها بحكم النكاح فلهذا جاز له

غسلها كغير المطلقة.

وإن بانت المرأة عن زوجها بردة أو خلع أو طلاق قبل الدخول أو كان الطلاق ثالثاً لم يجز لكل واحدٍ منهما أن يغسل صاحبه فإذا ماتت لم يغسلها لأنها قد صارت أجنبية عنه بالبينونة، وإن مات لم تغسله لبطلان

النكاح فيصير أجنبياً عنها. وحيث سوغنا لكل واحد من الزوجين أن يغسل صاحبه فإن الواجب أن يتقيا النظر إلى عورة كل واحد منهما لأن الشرع إنما أباح ذلك في حال الحياة لأجل حل الاستمتاع بينهما فإذا ارتفع ذلك بالموت وجب أن يتقيا النظر كما يجب ذلك في الأجنب.

والإخوة لأم هل يقدمون على الأب والجد أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنهم يقدمون لأن لهم مزيد شفقة ورحمة لكونهم ركضوا هم والميت في بطن واحد.

وثانيهما: أنهم لا يقدمون لأن ما ذكرناه حق للتعصيب ولا مدخل لهم في العصوبة. فإن كانوا عصبات مع اختصاصهم بإخوة الأم كانوا أحق بالتقديم على سائر العصبات لما ذكرناه من الاختصاص.

المسألة الثالثة: وإذا مات رجل بين نسوة أو امرأة بين رجال، نظرت فإن كان للرجل محرم من الرجال أو النساء، أو كان للمرأة محرم من الرجال أو النساء فإنه يغسله ويوزره ويسكب عليه الماء سكباً ويغسل يديه وينقيه ولا يمس العورة. وهذا هو رأي الهادي وهو محكي عن الشافعي.

قال القاسم في الرجل تموت ابنته في السفر وليس معها نساء: إنه يغسلها ويجتنب النظر إلى العورة.

والحجة على هذا: هو أن المحرم يجوز له النظر إلى محرمه في حال حياته ويمس منه ما ليس بعورة، فهكذا يجوز له أن يفعل ذلك بعد موته، وهكذا حال الصغير والصغيرة فإنه لما جاز للأجنبي أن ينظر إليهما في حال الحياة جاز

أن يغسلهما بعد الممات لأن حالهما بعد الموت كحالهما قبل ذلك، فإذا صح هذا فعليه أن يوزره وليكن التأزير ما دون السرة وتحت الركبة كما مضى تقريره في العورة وينقيه غسلًا ولا يمس العورة ويجتنب النظر.

وحكي عن أبي حنيفة أنه ييمم محرماً كان أو أجنبياً ولا يجوز لأحد من الرجال محرماً كان أو زوجاً غسل النساء. وحكي عن الشافعي مثل هذا. فلا جرم كان له قولان في المحرم.

والحجة على هذا: ما يعلم من مقصود الشرع من المحافظة على العورة.

ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُتَنَبَّأْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّبِعُنَّ رِيسَتَهُمْ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وإذا كان الأمر كما قلنا فلا يجوز مع اختلاف الجنسين الإطلاع على العورة فلا يحل غسل الرجال للنساء ولا غسل النساء للرجال لما ذكرناه.

والمختار: ما عول عليه الإمامان القاسم والهادي ومن تابعهما على وجوب غسل المحارم لمن يختصهم إذا اضطروا إلى ذلك. وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن غسل الموتى واجب كما قررناه فإذا أمكن الوفاء به على الصورة التي أشرنا إليها فلا حاجة إلى العدول إلى التيمم مع إمكان استعمال الماء والكف عن العورة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: حفظ العورة مقصود من جهة الشرع، والطهارة بالماء عنها عوض وهو العدول إلى التيمم. وحفظ العورة لا بدل له فهذا وجب العدول إلى التيمم في الصورة التي قررناها.

قلنا: إنا لا ننكر أن حفظ العورة ليس له بدل بخلاف الطهارة ولكن إذا أمكن الوفاء بالتطهير للميت على الوجه الذي ذكرناه كان واجباً جارياً على القواعد الشرعية ولأنه لا يعدل إلى البديل إلا بعد الإياس عن المبدل منه ولا يعدل إلى التيمم إلا بعد الإياس من الطهارة وهي ممكنة على النحو الذي ذكرناه.

المسألة الرابعة: إذا لم يكن هناك محرم للرجل بين النسوة منهن، ولا محرم للمرأة بين الرجال منهم، فما يكون الحكم في ذلك؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن يجعل الغاسل على يده خرقة ويصب الماء ويمر الغاسل يده عليه وينقيه لأنه يمكن غسله وتنقيته بذلك. وهذا هو رأي الهادي والقاسم وأحد قولي الشافعي، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة وبه قال قتادة والزهري والنخعي.

والحجة على هذا: ما روى زيد بن علي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه عن الرسول ﷺ أنه أتاه نفر فقالوا له: إن امرأة معنا توفيت وليس معها ذو محرم لها؟ فقال: «كيف صنعتن؟» قالوا: صببنا الماء صباً. فقال: «ما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟». قالوا: لا. قال: «أولا يممتموها».

ووجه الدلالة من الخبر: هو أنه أنكر عليهم صب الماء من غير إمرار

كتاب الجنائز- القول في غسل الميت _____ الانتصار

اليد عليها ليكون غسلًا، فإذا كان إمرار اليد ممكناً مع صب الماء كان مجزياً في الغسل لا محالة.

المذهب الثاني: أنه ييمم ولا يغسل. وهذا هو أحد قولي الشافعي، ومحكي عن مالك، وإحدى الروایتين عن أبي حنيفة، ومروي عن حماد وابن المسيب وغيرهم من الفقهاء.

والحجة على هذا: هو أن الغسل غير ممكن لما فيه من مباشرة العورة لمن لا يجوز مسها، وإذا تعذرت الطهارة بالماء وجب العدول إلى التيمم كالعادم للماء.

والمختار: ما عول عليه الإمامان الهادي والقاسم ومن وافقهم على هذه المقالة.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن غسله ممكن على ما ذكرناه فلا يسقط فرضه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: الغسل غير ممكن لما فيه من مباشرة العورة لمن لا يجوز [له] مسها.

قلنا: المحذور ليس إلا مباشرة العورة وقد قلنا إن الغاسل يلف على يده خرقة أو يجعل ثوباً على الميت ويمر يده عليه من غير مباشرة لجسد الميت وإذا كان الأمر هكذا كان فيه وفاء بالغسل وبعد عن ملامسة العورة.

ويؤيده: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا أمرتم بأمر فأتوا به

ما استطعتم».

المسألة الخامسة: أنه إذا تعذر صب الماء لنجاسة لا يزيلها الصب وإمرار اليد، فما يكون الحكم فيه عند تعذره؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يُيمم. وهذا هو رأي الإمامين القاسم والهادي، وأحد قولي الشافعي.

والحجة على هذا: هو أنه قد توجهت عليه الطهارة بالماء وتعذر استعماله فلهذا وجب العدول إلى التيمم كما نقوله في من تعذر عليه استعمال الماء للطهارة للصلاة فإنه يجب عليه التيمم.

المذهب الثاني: أنه لا يجب التيمم ولا الغسل. وهذا شيء يحكى عن الأوزاعي.

والحجة على هذا: هو أن التيمم لا يجوز لمكان وجود الماء لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (النساء: ٤٣). وهذا واجد للماء فلا يجوز له التيمم ولا يجوز الغسل أيضاً لما فيه من فعل ما هو محذور وهو مباشرة العورة ولهذا بطلا جميعاً.

والمختار: هو ما ذكرناه من وجوب التيمم عند تعذر استعمال الماء. كما هو رأي الهادي والقاسم وغيرهما من العلماء.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن ما ذكروه مطابق للأقيسة الشرعية وموافق للقوانين

الاجتهادية في أن الماء إذا تعذر في الطهارة لأداء العبادة فإن التيمم بدل عنه وكافٍ في أداء العبادة، وما ذكره الأوزاعي يكون مخالفاً للإجماع لأنه لا قائل به، وما هذا حاله فلا تعويل عليه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قوله: الماء قد تعذر استعماله لما فيه من مباشرة العورة، والتراب لا يجوز استعماله مع وجود الماء.

قلنا: إنا لا نسلم تعذر استعمال التراب بل هو ممكن فلهذا وجب استعماله وقد قال عليه السلام: «إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم». واستعمال التراب ممكن فلهذا لم يسقط.

المسألة السادسة: في حكم الممالك في الغسل. وفيه صور أربع:

الصورة الأولى: المملوكة.

إذا ماتت جاز للسيد غسلها. وهذا هو الظاهر من المذهب ذكره السيد أبو طالب، وهو قول الشافعي.

وحكي عن أبي حنيفة أنه لا يجوز للسيد غسلها.

والحجة على ما قلنا: هو أنها مباحة الوطئ في حال الحياة فجاز له غسلها كالزوجة.

والمختار: ما قاله السيد [أبو طالب] للمذهب.

وحجتهم: ما ذكرناه..

ونزید هاهنا: وهو أنه یلزمه الإنفاق علیها فكان له غسلها كالحیة.

وإن مات السید فهل لها أن تغسله أم لا؟ فیة قولان:

القول الأول: جواز غسلها له. وهذا هو الذي ذكره السید أبو طالب للمذهب وأحد قولی الشافعی.

والحجة علی هذا: هو أن له غسلها فجاز لها غسله كالزوجة.

القول الثاني: أنه لا يجوز لها غسله لأنها قد صارت أجنبية عنه فامتنع غسلها له لأنها قد صارت ملكاً للورثة بانتقالها بموته.

وهذا هو المختار لقوله عليه السلام: «من ترك ما لأهله». فظاهر الخبر دال على انتقالها إلى الورثة فصارت كجارية الغير.

الصورة الثانية: أم الولد.

وإذا ماتت أم الولد جاز للسید غسلها. ذكره السید أبو طالب للمذهب، وهو قول الشافعی.

وعند أبي حنيفة وأصحابه لا يجوز له غسلها لأنها قد عتقت بالإستيلاء والموت فصارت أجنبية.

والمختار: هو الأول لأنها باقية على الملك بدليل أنه يجب عليه كفنها ودفنها كما كان واجباً عليه نفقتها وكسوتها فجاز له غسلها كحال الحیة.

وإن مات السید فهل يجوز لها غسله أم لا؟ فیة قولان:

القول الأول: جواز غسلها له. وهذا هو الذي ذكره السید أبو طالب

كتاب الجنائز - القول في غسل الميت _____ الانتصار

للمذهب، وهو قول مالك وزفر، ومحكي عن بعض أصحاب الشافعي، وهو أحد قولي الشافعي.

والحجة على هذا: هو أنها موطؤة بعقد لم يطرأ عليه ما يوجب حله فجاز لها غسله كالزوجة.

القول الثاني: أنه يمتنع غسلها له. وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة وأصحابه، وأحد قولي الشافعي.

والحجة على هذا: هو أنها عتقت بموته فصارت أجنبية عنه فلهذا لا يجوز لها غسله.

والمختار: هو الأول، لأن وطأها كان مباحاً له ويجب عليها العدة بموته فلا جرم جاز لها غسله.

الانتصار على أبي حنيفة. قوله: إنها قد عتقت بموته فصارت أجنبية.

قلنا: إن حل وطئها كان بعقد فليس بطلانه بالموت بأعظم من إنفساخ النكاح بالموت في حق الزوجة، فكما جاز غسلها لزوجها مع بطلان عقد النكاح، فهكذا حال أم الولد يجوز غسلها له وإن عتقت بالموت.

الصورة الثالثة: المدبرة.

فإذا ماتت جاز للسيد غسلها لأنها باقية على الرق بدليل القيامة عند الإلتلاف ووجوب الكسوة والنفقة فأشبهت المملوكة، وإن مات السيد فلا يجوز لها غسله لأنها قد عتقت بالموت فصارت أجنبية. وهذا هو الذي ذكره السيد أبو طالب للمذهب، وهو جيد لا غبار عليه بحال.

الصورة الرابعة: المكاتبة.

وإذا ماتت المكاتبة لم يغسلها المكاتب لها لأنها بملكها لنفسها بالمكاتبة قد صارت أملك بنفسها منه فأشبهت الحرة، وإن مات السيد لم تغسله لأنها إذا كانت أملك بنفسها في حال حياة السيد فهي أملك بنفسها بعد وفاته أحق وأولى لأنها ملكت نفسها بعقد فأشبهت ما لو ملكها الغير فصارت في كلتا الحالتين بموتها وموت سيدها مالكة لنفسها فلا يجوز لها غسله ولا يجوز له غسلها لأجل استقلالها بملك نفسها.

المسألة السابعة: والصبي الصغير من الرجال والصبية الصغيرة من النساء، يجوز للرجال والنساء غسله.

قال القاسم في الصبي الذي لم يبلغ: لا بأس بأن تغسله النساء. فظاهر كلامه دال على أن الصبي لم يبلغ الحلم ولا خمس عشرة سنة ولا أنبت لأن هذه أمارات البلوغ، وهكذا حال الصبية ما لم تبلغ بالإنبات وبالحيض أو ببلوغ خمس عشرة سنة على قياس قوله.

واختلف العلماء في السن الذي يجوز للرجال والنساء تولي الصغير والصغيرة [على ستة أقوال].

فالقول الأول: ذكره السيدان الأخوان المؤيد بالله وأبو طالب، وهو أنه ما لم يبلغ حد المجامعة وشهوة النساء، وهكذا حال الصبية الصغيرة على هذا القياس، وحملاً ما قاله القاسم على ذلك وهو مخالف لما دل عليه ظاهر كلامه، فإن كلامه دال على البلوغ الشرعي في الصبي والصبية.

القول الثاني: محكي عن الشافعي: وهو أنه ما لم يكن مميزاً. حكاه الشيخ أبو نصر من أصحاب الشافعي وقال: إنه ليس للشافعي نص في السن وعلى هذا ما لم يكن مميزاً جاز غسله للرجال والنساء.

القول الثالث: محكي عن أبي حنيفة: ما لم يتكلم.

القول الرابع: محكي عن الحسن البصري: وهو أنهما ما لم يفطما.

القول الخامس: محكي عن مالك: وهو ما كان دون سبع سنين.

فهذه أقاويل العلماء في سن الطفولية.

القول السادس، وهو المختار: أنه إذا صار مستقلاً بنفسه في الأكل والشرب وسائر التصرفات وحافظاً لعورته فإذا كان الصغيران من الرجال والنساء على هذه الصفة لم يغسله إلا الرجال ولا يغسلها إلا النساء، فأما ما دون ذلك فإنه جائز^(١) للنساء تولية الصغير وللرجال تولية الصغيرة في الغسل من الموت.

نعم.. يمكن التفرقة بين الصبي الصغير والصبية الصغيرة وهو أن الصغير إذا كان غير مميز جاز للنساء تولي غسله عند الموت لأجل ما يحصل من مباشرتهن له في حال الطفولية والإطلاع على عورته في حال التربية بخلاف الصبية فإنه لا يعالجها الرجال في حال الطفولية ولا يباشرونها، فلهذا لم يكن للرجال غسلها عند الموت لأجل هذه التفرقة، وأيضاً فإن الغالب هو تحرك الشهوة عند الإطلاع على عورة الصبية للرجال وإن كانت صغيرة،

(١) عبارة: (فإنه جائز) مضافة مكان كلمة (جاز) ليستقيم التعبير عن المقصود.

فلهذا كان الرجال ممنوعين من غسلها وإن كانت صغيرة فافتراقا.

المسألة الثامنة: وإن مات خنثى ففي كيفية غسله ثلاثة مذاهب، فصلها بمعونة الله تعالى :

المذهب الأول: أن حكمه حكم المرأة إذا ماتت بين الرجال، وحكم الرجل إذا مات بين النساء. وهذا هو رأي القاسم والهادي، فإن كان له محرم فإنه يغسله ويوزره ويصب الماء عليه صباً ولا يمس عورته، وإن لم يكن له هناك محرم فإنه يصب الماء عليه صباً من غير أن يمسه، وإن لم يمكن صب الماء عليه فإنه يلف على يده خرقة ثم ييممه ولا يكشف شيئاً من بدنه ولا من شعره.

المذهب الثاني: أن يُشترى له جارية من ماله إن كان له مال أو من بيت المال إن لم يكن له مال لأنه لا يجوز للرجال غسله لجواز أن يكون امرأة، ولا يجوز للنساء غسله لجواز أن يكون رجلاً ولا بد من غسله لأنه واجب على الكفاية ولا طريق إلى غسله إلا بما ذكرناه، وهذا شيء حكاه علي بن العباس^(١) عن علماء آل الرسول ﷺ.

(١) ترجم له القاضي أحمد بن عبد الله الجنداري في رجال الأزهار فقال: علي بن العباس بن إبراهيم بن علي بن عبد الرحمن بن القاسم بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، الهاشمي الحسني، أبو الحسن، روى عن الهادي والناصر وهو الذي يروي إجماعات أهل البيت، وروى عنه السيد أبو العباس. قال في (الكنز): هو أحد علماء العترة وفضلاتها وراوي علوم آل محمد والمصنف لها، دخل مع الهادي إلى اليمن، وقال القاضي أحمد بن صالح أبو الرجال في (مطالع البدور): كان قاضياً بطبرستان أيام الداعي الصغير، وله تصانيف كثيرة في الفقه منها كتاب (اختلاف أهل البيت) وكتاب (ما يجب أن يعمل المجتهد). وقال في (حواشي الإفادة): صحب الهادي والناصر وسئل عنهما فقال: الناصر عالم آل محمد والهادي فقيه آل محمد ﷺ قال السيد: يكون موته تقريباً في الأربعين والثلاثمائة، روى له الإخوان. اهـ ٢٤/٣ =

المذهب الثالث: محكي عن الشافعي وله في ذلك أربعة أقوال:

أولها: أنه يصب عليه الماء صباً ويلف عليه ثوب ويمر الغاسل يده عليه وعليها خرقة لأنه لا يمكن غسله إلا هكذا.

وثانيها: أنه ييمم ولا يغسل.

وثالثها: أنه يُشترى له جارية من ماله.

ورابعها: أنه يغسله الرجال والنساء استصحاباً لحكمه في حال الصغر لأن الصغير من الرجال والنساء يجوز للرجال والنساء غسله كما مر بيانه. فهذه أقاويل العلماء في حكم غسل الخنثى إذا مات.

والمختار: أن أعدل المذاهب هذه التي نقلناها، ما عول عليه الهادي والقاسم، وهو أنه إذا كان له محرم فإنه يغسله ولا يمس عورته، وإن لم يكن هناك محرم فإنه يصب الماء عليه صباً، وإن كان الصب لا ينقيه فإنه ييممه. ولا يكشف شيئاً من بدنه ولا من شعره على حد ما ذكرناه في المرأة تموت بين الرجال والرجل بين النساء، فهكذا يكون حكمه من غير تفرقة، وإنما كان هذا أعدل المذاهب لما فيه من الوفاء بتطهيره على الوجه الممكن المشروع، ولما فيه من الوفاء بستر العورة والمؤكد سترها في الشرع.

الانتصار: يكون بالجواب عما خالفه.

قالوا: يغسله الرجال والنساء استصحاباً لحكمه في الصغر لأن الصغير

من (شرح الأزهار) وواضح أن هناك خطأ في النسب، ولعل الصحيح ما جاء في (الروض النضير) ٦٣/١ نقلاً عن (مطلع البدور) وهو أنه علي بن العباس بن إبراهيم بن علي بن عبد الرحمن بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب.

من الرجال والنساء يجوز للرجال والنساء غسله.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الصغير مخالف للخنثى فإن الضرورة داعية إلى علاجه ومباشرته لأجل ضعف حاله في حال الطفولية فلهذا اغتفر ذلك لأجل صغره بخلاف الخنثى فإنه صار كبيراً فافترقا.

وأما ثانياً: فلأن استصحاب الحال للصغير إنما يكون مع عدم المحرم فأما إذا وجد المحرم فهو أحق بعلاجه في غسله ولا يباشره الرجال والنساء إلا بعد عدم المحرم فإذا عدم المحرم وجب صب الماء عليه صباً كما ذكرنا، وهذا القول حكاه القفال من أصحاب الشافعي.

فأما ما ذكره علي بن العباس من إجماع آل الرسول ﷺ: أنه يشتري له جارية من ماله تغسله، فإن لم يكن له مال فمن مال المصالح، وهو محكي عن أهل خراسان من أصحاب الشافعي فهو متأول على ما فيه من البعد، على أن الخنثى أوصى بأن تشتري له من ماله جارية قبل موته تغسله، فأما من غير وصية منه فلا وجه لشراء الإمام والحاكم له جارية تغسله لأنه لا مدخل للولاية في الإطلاع على العورة، فإذا أوصى وشريت الجارية فإنها تعود بعد غسله إلى الورثة لأنها من جملة ماله فلهذا عادت إلى ورثته.

المسألة التاسعة: ويجوز للحائض والجنب غسل الأموات لأنهما من أهل الملة فلهذا جاز غسلهما كمن يكون طاهراً من أهل الملة لكنه يكره ذلك لأجل إفتقارهما إلى الطهارة، فكيف يجزئ غسل من كان في نفسه مفتقراً

إلى الغسل؟ فإن دعت الضرورة إلى غسلها زالت الكراهة فينبغي للجنب أن يغتسل قبل غسله للميت ببعض ظهور الميت إن كان فيه فضلة وكان مباحاً أو بماء غيره، وإن لم يجد ماء فإنه يتيمم ويغسله، وأما الحائض فإنه تتعذر طهارتها مع بقاء الحيض، فإن كانت قد طهرت فإنها تغتسل ثم تغسل الميت، وإن لم تكن قد طهرت من حيضها فإنها تغسل بدنهما استحباباً ثم تغسل الميت، وهكذا حال النفساء لا تكون غاسلة للميت إلا عن ضرورة كما ذكرناه في حق الحائض.

قال الناصر: وإن تنفست المرأة بالولد فاعتنق في رحمها ثم مات وهي حية ولم يخرج فإنه يحتال في إخراجه من فرجها، فإن لم يخرج إلا بإدخال اليد في رحمها وتقطيعه بضعة بضعة جاز ذلك لأن حفظ نفس الحي أولى من حفظ الميت لأنه إن بقي فإنه يخشى على الأم التلف فلهذا جاز إخراجه على الصورة التي ذكرناها.

المسألة العاشرة: والكافر والفاسق لا يُغسلان كما مضى شرحه لعصيانهما الله، فهل يغسلان الميت أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: الجواز لأن المقصود هو التنظيف وهو حاصل بغسلهما كما في طهارات النجاسات عن الأثواب والآنية.

وثانيهما: المنع لأنهما كما لا يُغسلان فلا يُغسلان أحداً ممن مات من المسلمين.

وهذا هو المختار: لأنه غسل واجب فأشبهه الغسل من الجنابة، ولأنه لا

يتعلق بإزالة عين فأشبهه غسل الجنابة.

وهل يفتقر إلى النية أم لا؟ فيه تردد نذكره في كيفية غسل الميت بمعونة الله تعالى.

وإن كان الميت امرأة فازدحم جمع يصلحون للغسل فإنه يبدأ بنساء المحارم، البنات والأخوات والجيدات والعمات والخالات، ثم بعدهن بالأجنبيات المسلمات، ثم بعد ذلك بالزوج، ثم برجال المحارم، الأب والجد والإبن وابن الإبن وسائر العصابات كترتيبهم في الصلاة.

وإن كان الميت رجلاً فإنه يبدأ برجال المحارم، الأب والجد والإبن وابن الإبن، ثم بعدهم بالأجانب المسلمين، ثم بعد ذلك بالزوجة، ثم بنساء المحارم، الأمهات والجيدات والبنات والأخوات، وتجب رعاية الترتيب فيما بين الرجال وحدهم، أو فيما بين النساء وحدهن فطريقه الأولى والاستحباب.

وقد تم الكلام فيما نريده من بيان الغاسل وما يتعلق به.

الفرع الثالث: في بيان كيفية الغسل للميت

الغُسْلُ بفتح الغين مصدر غسل يغسل غسلاً؛ كضرب يضرب ضرباً.

والغُسْلُ بضمها هو الإسم من المصدر.

والفرقة بينهما: هو أن المصدر يتعلق بالفعل ويصدر عنه بخلاف الإسم فإنه لا يتعلق بالفعل بحالٍ.

والغسل بالكسر هو ما يغسل به من سدر أو خطمي^(١) أو صابون أو أشنان.
وأقل الغسل إمرار اليد على جميع الأعضاء، وأكمله تكرير الغسل
ثلاث مرات.

ويتم المقصود من هذا الفرع بأن نرسم فيه مسائل إحدى عشرة:

المسألة الأولى: ينبغي لمن أراد أن يغسل الميت أن يستر موضعه الذي
يغسله فيه فلا يراه إلا غاسله أو من لا بد له منه في الإعانة، ويغضون
أبصارهم إلا فيما لا يمكن إلا بصره ليعرف الغاسل ما يغسل، لأنه قد
يكون هناك عيب يكتمه فلهذا استحباب غض الأبصار، وينبغي أن يكون
الغاسل ثقة أميناً لما روي عن عمر أنه قال: لا يغسل موتاكم إلا
المأمونون. ولأنه إذا لم يكن ثقة لم يؤمن ألا يستوفي الغسل، أو يظهر ما
يرى من قبيح ويكتم ما يرى من جميل.

ويستحب: ألا يكون مع الغاسل إلا من لا بد له منه في الإعانة إذ لا
حاجة إلى ما زاد على ذلك ولأن الميت إذا كان مجرداً من ثيابه فإنه لا
يؤمن أن يرى فيه ما هو عورة لأنه منكشف للغسل وقد قال عليه السلام: «يا علي
لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت».

وهل يجرد من ثيابه أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يجرد من ثيابه. وهذا هو الذي أشار إليه الإمامان
الهادي والمؤيد بالله، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

(١) في حاشية الأصل: الخطمي الذي يغسل به الرأس. اهـ.

والحجة على هذا: هو أن الغرض تطهيره من جميع النجاسات المتصلة به، وهو مع التجريد أكثر تنقية وأعظم إزالة للنجاسة لأن النجاسات ربما تنجس مع القميص إذا غسل فيه.

المذهب الثاني: أنه لا يجرد ويغسل في قميص رقيق لكي إذا صب الماء نزل ولم يقف، فإن كانت أكمام القميص واسعة أدخل الغاسل يده فيه وصب المعين للغاسل الماء من فوق القميص، وإن كانت أكمامه ضيقة نزع القميص وطرح على عورته خرقة تسترها.

وحكي عن أبي علي بن أبي هريرة: أنه يفتق التخاريص ويدخل يده. وهذا هو المحكي عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل.

والحجة على هذا: ما روت عائشة أنه لما توفي رسول الله ﷺ سمعنا صوتاً ولا ندري من يتكلم به فقال: اغسلوا نبي الله في ثيابه. فغسل أمير المؤمنين كرم الله وجهه رسول الله ﷺ في قميصه، والماء يصب من فوق القميص، ولأن ذلك يكون أستر فلهذا كان هو الأولى.

والمختار: هو التجريد، كما قاله الهادي والمؤيد بالله، ومن تابعهما.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا وهو أنه غسل يعم جميع الجسد فاستحب فيه التجريد كغسل الجنابة، ولأنه غسل مأمور به فاستحب فيه التجريد كسائر الغسلات الواجبة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روت عائشة أن الرسول ﷺ غسل في قميصه فلهذا استحب.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن ما هذا حاله كان خاصاً برسول الله ﷺ فلا يقاس عليه غيره. ويؤيد ما ذكرناه: هو أنهم قد كانوا عزموا على تجريده لولا ما سمعوه من الهاتف الذي يسمع كلامه ولا يرى شبحة، وفي هذا دلالة على أن السنة التجريد.

وأما ثانياً: فلأنه ﷺ كان طيباً حياً وميتاً ليس تعلق في جسمه نجاسة فلهذا استحب غسله في قميصه.

ومن وجه آخر: وهو أنه ﷺ إنما خص بالغسل في قميصه مخافة أن ينكشف شيء من عورته وقد خصه الله تعالى بهذه الخاصة فلم يطلع عليها أحد من أهل الدنيا.

المسألة الثانية: قال الهادي في الأحكام: ومن أراد أن يغسل الميت فإنه يضعه على مغتسله مستلقياً على قفاه مستقبلاً بوجهه القبلة ويوضع على فرجه خرقة.

ويستحب أن يكون وضعه على لوح مهيئاً للغسل ليكون أسهل في علاج الغسل وليكن اللوح منحدرًا من قبل رجليه مخافة أن يستنقع الماء فتسترخي مفاصله، ولأن ذلك أظهر وأنقى.

ويستحب وضع الخرقة على عورته مخافة أن يطلع عليها عند غسله،

الاتصاف _____ كتاب الجنائر - القول في غسل الميت

ولم يذكر الهادي والقاسم والمؤيد بالله تليين مفاصله عند وضعه على اللوح وإنما ذكروا ذلك عند خروج روحه.

وحكي عن المزني أنه قال: إذا وضع على اللوح فإنها تلين مفاصله. وهذا لا وجه له فإنه قد برد فلا ينفعه ذلك فلا معنى لما ذكره المزني.

ويستحب أن يكون مع الغاسل ثلاثة آنية: إناء كبير كالجب^(١) يكون فيه الماء [و] يكون من البعد مخافة أن يتطاير عليه شيء من النجاسات إن كانت هناك، وإناء أصغر منه بقرب الغاسل كالقصعة والإجانة^(٢)، وإناء صغير يكون بيد المعين يغرف به من القصعة إلى الغاسل فوق بدن الميت.

وهل يكره تسخين الماء أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يكره تسخينه إلا لبرد شديد أو عفونة في الميت لا يمكن إزالتها إلا بالماء [الساخن]. وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن الماء البارد يشدد بدن الميت ويصلبه، والماء الحار يرخيه فلهذا كره.

المذهب الثاني: أن الماء الحار هو أولى. وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة.

(١) المزادة يخطط بعضها إلى بعض، كانوا يتبذون فيها. اهـ. (لسان) ٢٤٩/١. (يتبذون: يضعون فيها النبيذ ويشربونه منها).

(٢) القصعة: الضخمة تشيع العشرة، والجمع: قيصاع وقصع. اهـ. (لسان) ٢٧٤/٨. والإجانة والإنجانة والأجانة؛ الأخيرة طائفة، عن اللحياني: المركن، وأفصحها: إجانة، واحدة الأجاجين، وهو بالفارسية: إكانة، قال الجوهرى: ولا تقل: إنجانة. اهـ. (لسان) ٨/١٣.

والحجة على هذا: هو أن الماء الحار أدخل في إزالة النجاسة وأعظم في التنظيف لما فيه من الرقة والمبالغة في إزالة العفونات الحاصلة في بدن الميت. والمختار: أنه لا حاجة للميت إلى تسخين الماء إلا أن يعرض ما ذكرناه من برد شديد أو عفونة لا تزول إلا بحرارة الماء، فأما إذا لم يكن هناك أحد الأمرين فلا وجه لتسخينه.

ويستحب أن يعد الغاسل خرتين، إحداهما يلفها على يده ويغسل بها فرجه وأسفله ثم يرمي بها، ويأخذ الأخرى ويغسل بها بقية بدنه لأنهما إذا كانتا خرتين كان ذلك أقرب إلى النظافة وأبعد عن التقدير وأقرب إلى التنزه عما أصاب الخرقاة الأولى من النجاسة لما روي أن أمير المؤمنين كرم الله وجهه في غسله لرسول الله ﷺ كان بيده خرقاة يتبع بها ما تحت القميص. ولو غسل الخرقاة الأولى التي جعلها للإستنجااء غسلًا ناعماً وغسل سائر جسده [بها] جاز ذلك وكان أخف مؤنة وأسهل. ولا يجوز للغاسل أن يمس عورة الميت بيده ولا ينظر إليها، كما لا يجوز له ذلك في حال الحياة ويغض بصره عن النظر إلى سائر جسده، هكذا ذكره أصحابنا والفقهاء - أعني غض البصر عن سائر بدن الميت ولم أجد له وجهاً في الأحاديث عن الرسول ﷺ، ولا بأس به لأمرين:

أما أولاً: فلأنه يجوز بصره^(١) في حال الحياة فهكذا في حال الموت ولم تحرم إلا العورة كما في حال الحياة.

(١) يقصد النظر إليه، وكذا في التي تليها من: وأما ثانياً: فلأن في بصره، ثم ما جاء على شاكلتها.

وأما ثانياً: فلأن في بصره أعظم عبرة وأبلغ موعظة لقوله ﷺ: «كفى بالموت واعظاً»^(١).

ويستحب أن يكون بالقرب منه مجمرة فيها بخور وعود مخافة أن يظهر شيء له ريح كريه من الميت فتضعف نفس الغاسل ومن يعينه ويفتر عن استقصاء الغسل للميت.

المسألة الثالثة: وأول ما يبدأ به الغاسل أن يُجلس الميت إجلساً رقيقاً، إما مائلاً إلى الغاسل، وإما مائلاً إلى يسار الميت ولا ينصبه نصباً مستوياً لأنه إذا نصبه نصباً مستوياً لم يخرج شيء من بطنه.

قال المؤيد بالله: وإن علم الغاسل أنه إذا أجلسه كان أوعب لخروج ما يخرج منه أجلسه مستنداً إلى الغاسل ليخرج ما في بطنه إن كان هناك شيء قبل الغسل فلا يحتاج إلى إعادة غسله إذا خرج بعد الغسل.

قال الهادي: ويمر يده على بطنه ثلاثاً. وهل يكون الإمرار بليغاً أو خفيفاً؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يكون خفيفاً. وهذا هو الذي أشار إليه الإمامان الهادي والمؤيد بالله لقوله ﷺ: «عليك بالرفق يا عائشة فإنه ما حصل في شيء إلا زانه ولا نزع من شيء إلا شانه». ولم يفصل ولأنه إذا كان بليغاً لم يؤمن أن يوهي شيئاً من أعضاء الميت ويفسد معاءه ويغيرها.

وثانيهما: أنه يكون بليغاً قوياً. وهذا هو رأي الشافعي لما روي أن ابن

(١) أخرجه في (مجمع الزوائد) ٣٠٨/١٠، وفي (شعب الإيمان) ٣٥٣/٧.

عمر رضي الله عنه غسل عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر فنفذه نفضاً قوياً بليغاً وعصره عصراً شديداً.

والمختار: أن يكون العصر بليغاً. لأن الصحابي لا يفعله إلا عن توقيف من جهة الرسول ﷺ ولأنه لا يضر الميت ما فعل به، ولأنه إذا فعل به ذلك وكان في جوفه شيء خرج منه، وإذا لم يفعل ذلك ربما خرج بعد كمال غسله أو بعد تكفينه فيفسد بدنه وكفنه بالنجاسة.

وإن كان الميت امرأة حاملاً لم يمسح بطنها صيانة للولد، فإن كان الولد حياً أخرج كما مر تقريره، وإن كان ميتاً ترك على حاله لأنه إذا مسح بطنها لا يؤمن خروج ما يخرج فلا حاجة إلى مسح بطنها، ثم يشرع الغاسل في الغسل. والنية متعذرة من جهة الميت. وهل تجب على الغاسل أم لا؟ فيها وجهان: أحدهما: أنها تجب على الغاسل، والميت محل لها.

ووجهه: أنه غسل واجب فأشبهه غسل الجنابة في كونها واجبة.

وثانيهما: أنها غير واجبة لأنها شرعت تطهيراً للميت عن العفونة فلا يجب فيها نية كإزالة النجاسة^(١).

والمختار: وجوبها لأنها من جملة القرب ولهذا فإنها لا تصح من الكافر، فلو مات مسلم وله زوجة ذمية على القول بجواز نكاح الكتابيات، لم يجز لها غسله لأنه قرينة فلا يصح أداؤها من كافر. فينوي الغاسل عند شروعه

(١) هكذا في الأصل، والصواب: لأنه شرع تطهيراً للميت فلا تجب فيه نية... إلخ؛ لأن الضمير هنا يعود للغسل بينما الضمير في (أنها غير واجبة) يعود للنية كما هو واضح، والله أعلم.

في الغسل.

قال الأئمة الهادي والناصر والمؤيد بالله: غسل الميت كالغسل من الجنابة من غير فرق. وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه، وذلك لكونه واجباً فأشبهه غسل الجنابة.

وهل تستحب المضمضة والإستنشاق للميت كما شرعنا في حق الجنب أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنهما مشروعتان. وهذا هو رأي الأئمة والشافعي.

والحجة على هذا: قوله ﷺ لمن غسلن ابنته: «ابدأن بمواضع الوضوء منها»^(١). ومعلوم أن المضمضة والإستنشاق من مواضع الوضوء.

وثانيهما: أنهما غير مشروعين في حق الأموات. وهذا هو رأي أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أن المضمضة محل السواك وموضعه فكما أن السواك غير مشروع في حق الميت فهكذا حال المضمضة فهو تابع لها.

والمختار: أنهما مشروعتان في حق الميت كما يشرعان في حق الحي من غير تفرقة لما روينا من الحديث.

المسألة الرابعة: ثم يلف الغاسل على يده إحدى الخرتين المعدتين

(١) أخرجه البخاري ٧٣/١، ومسلم ٦٤٨/٢، وهو في سنن أبي داود ١٩٧/٣، وسنن النسائي ٣٠/٤، ومسند أحمد ٤٠٨/٦، والخبر مروى عن أم عطية الأنصارية بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال لمن غسلن ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها». قال ابن بهران: وهذا طرف من حديث أخرجه الستة بروايات كثيرة.

فيدخل يده التي لف عليها الخرقه وهي اليسار؛ لأن الإستنجاء يكون باليسار كما في حق الأحياء. ويكره الإستنجاء باليمين إلا لضرورة، فيغسل فرجه قبله ودبره ويصب عليهما الماء غزيراً ليذهب ما كان عليهما من النجاسة ثم يرمي بهذه الخرقه ويغسل يده بماء وأشنان إن كان ممكناً ليذهب ما اتصل بها من الأقدار، ثم يأخذ الخرقه الثانية ويلفها على يده فيوضئ الميت فيبدأ بالمضمضة والإستنشاق ويدخل يده في فيه ويمررها على ظاهر أسنانه ويصب عليه الماء ولا يفتح فاه، ويدخل إحدى أنامله في أنفه ليزيل ما هناك من العفونة والدرن ثم يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ابدأ بمواضع الوضوء». فإذا فرغ من توضئته غسل رأسه ولحيته إذا كانت.

ويستحب البداية بغسل رأسه قبل لحيته. وعن إبراهيم النخعي: يبدأ بغسل لحيته قبل رأسه. لأنه إذا بدأ بغسل لحيته ثم غسل رأسه بالسدر نزل الماء والسدر على لحيته فيحتاج إلى غسلها مرة ثانية، وإذا بدأ بغسل رأسه لم ينزل من رأسه على لحيته ما يكدرها فلهذا كانت البداية بالرأس أحق، ولأن الرأس أشرف ما في أعضاء الإنسان لأن فيه السمع والبصر.

ووجه ما ذكره النخعي: هو أن اللحية لها شرف وكرامة وهي محل العقل والوقار فلهذا استحباب البداية بها.

قال المؤيد بالله: والوضوء للميت قبل غسله مستحب كما أشار إليه الهادي في الأحكام، ولا يجب الترتيب في الغسل وله أن يبدأ بأي عضو شاء كما في الغسل من الجنابة وقد مضى تقريره في الغسل.

فإن كان رأسه ولحيته شعرهما متلبداً، فهل يستحب التسريح لهما بالمشط أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن ذلك غير مستحب. وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن أبي حنيفة.

قال الهادي في الأحكام: ولا يمشط شعره.

والحجة على هذا: ما روي عن عائشة أنها قالت لنسوة مشطن شعر امرأة: مالكن تصنعن بموتاكن هكذا؟ منكرة لما فعلنه من المشط، ومثل هذا لا يقوله الصحابي إلا عن توقيف من جهة الرسول ﷺ لأنه لا مدخل للإجتihad فيه.

المذهب الثاني: استحباب المشط بمشط مفرج الأسنان. وهذا هو رأي الشافعي.

والحجة على هذا: ما روي عن أم عطية أنها قالت: ضفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون وألقيناها من خلفها، وهذا لا يكون إلا بعد التسريح.

والمختار: ما عليه أئمة العترة، وأنه غير مستحب لأنه لا يؤمن مع التسريح أن يتساقط الشعر، والشرع ورد بصيانة الميت عن إذهاب شيء من أجزائه، ولأن ما هذا حاله إنما هو من زينة الدنيا، والأموات فهم في شغل عن زينة الدنيا ولذاتها.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: حديث أم عطية من إلقاء الذوائب خلفها لما غسلت رقية بنت رسول الله ﷺ ولا يمكن ذلك إلا بعد التسريح.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فليس فيه ذكر التسريح بالمشط فلا يجوز إثباته من غير دلالة.
وأما ثانياً: فلأن الإلقاء له خلفها وجعله ثلاثة قرون يمكن من غير تسريح بأن يضم بعضه إلى بعض.

المسألة الخامسة: فإذا فرغ من غسل رأسه ولحيته بالماء والسدر غسل صفحة عنقه اليمنى ثم شق صدره وجنبه وفخذه وساقه الأيمن ثم يعود إلى شقه الأيسر فيغسله من صفحة عنقه الأيسر كذلك، هذا في حال إجلاسه على اللوح، ثم يميله على جانبه الأيسر فيغسل جانب ظهره الأيمن وقفاه إلى ساقه الأيسر. ويستحب أن يستقصي في المبالغة في تطهيره وتنظيفه.

قال الهادي في الأحكام: ويستقصي على غسل ظهره وبطنه وأفخذه وبين أرفاغه - يعني معاطفه وعضونه - وينقي أظفاره، وإن كان بالميت درن كثير لدوام المرض وبعد تعهده بالماء وكان تزيله الأسنان جاز استعماله واستعمال الصابون لزواله لأن المقصود هو النظافة وإزالة العفونة. والواجب غسلة واحدة ولا خلاف بين أئمة العترة وفقهاء الأمة، لما روي عن الرسول ﷺ في المحرم الذي خرَّ من بعيره فمات «أغسلوه بماء وسدر»، وذلك لا يقتضي أكثر من مرة واحدة، ولأن غسل الجنابة والحيض والنفاس للأحياء يجزئ مرة واحدة فهكذا غسل الميت.

وهل يكون للغسل حد في العدد أم لا؟

فالذي عليه أئمة العترة والأكثر من الفقهاء أن له حداً وهو الوتر. لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال لأُم عطية: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة»^(١).

وحكي عن مالك: أنه لا حد للغسل.

والحجة على هذا: هو أن المقصود هو التنظيف وإزالة الكدر على أي وجه زال من غير حاجة إلى التقدير.

والمختار: هو تقديره، وأنه لا يتجاوز السبع لما حكيناه من حديث أم عطية، ولأنه لا قائل بالزيادة على السبع فوجب الإقتصار عليها.

ويستحب أن تكون الغسلات ثلاثاً لحديث أم عطية، ولأنها طهارة حكمية مفعولة لأجل الصلاة فاستحب أن تكون ثلاثاً كالطهارة من الحدث.

وإذا قلنا باستحباب الثلاث ففي كيفية استعمالها أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن يُغسل رأسه ووجهه وجميع بدنه وأرفاعه بالحرص^(٢) ثم يُغسل الحرض بالماء القراح، ثم يُغسل مرة ثانية بالسدر، ثم يغسل السدر بالماء القراح ثم يغسل في المرة الثالثة بالماء القراح ويجعل فيه الكافور. وهذا هو رأي الهادي والمؤيد بالله، أعني: الجمع بين الحرض والسدر والكافور.

(١) أخرجه البخاري ٤٢٣/١، ومسلم ٦٤٧/٢، وأبو داود ١٩٧/٣، والسنائي ٣٠/٤، وهو في

صحيح ابن حبان ٣٠٢/٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٨٩/٣.

(٢) في حاشية الأصل: الحَرَضُ والحَرُضُ: الأَشْنان، قاله الجوهري. اهـ.

والحجة على هذا: ما في حديث أم عطية الأنصارية أن الرسول ﷺ دخل علينا حين توفيت ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً بالحرص والسدر والكافور»^(١). فجمع بين الأمور الثلاثة ولن تكون إلا بما ذكرناه في الأولى والثانية والثالثة.

الوجه الثاني: أنه يُغسل في المرة الأولى بالحرص والسدر، والثانية بماء الكافور، والثالثة بالماء القراح. وهذا هو رأي الناصر، ومحكي عن الصادق جعفر.

والحجة على هذا: ما روي أن رسول الله ﷺ أمرهن أن يغسلن رقية بنت رسول الله ﷺ ثلاثاً لما ماتت، أولهن بالحرص والسدر، والثانية بالكافور، والثالثة بالماء القراح. فقد اتفق الإمامان الهادي والناصر على استحباب الحرص في المرة الأولى في حق الأموات كما ترى، والحرص: هو التراب لما يحصل فيه من الإزالة والقوة في رفع الكدر والدرن.

الوجه الثالث: أن تكون الغسلة الأولى بالماء القراح والسدر، والغسلة الثانية بالماء القراح والسدر، والغسلة الثالثة بالماء القراح والكافور، ويستحب أن يكون الكافور في كل الغسلات الثلاث إن كان ممكناً، وإن لم يمكن كان في الغسلة الثالثة. وهذا هو رأي الشافعي، ولم يذكر الحرص في

(١) هذا الخبر والخبران السابقان له، حديث واحد روته أم عطية الأنصارية بلفظ: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك»، وفي رواية: «أو سبعا إن رأيتن ذلك، بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذنتي» فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه، أي إزاره، فقال: «أشعرنها إياه» أي: اجعلته مما يلي جسدها. اهـ. (تخريج البحر) ١٠٢/٢.

شيء من الغسلات.

والحجة على هذا: ما روي أنه عليه السلام قال في تعليمهن لغسل ابنته: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً بماء وسدر أو أكثر إن رأيتن»، ويجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً أو شيئاً من الكافور، وظاهره دال على أن كل غسلة منها تكون بالسدر.

الوجه الرابع: أنه يُغسل أولاً بالماء القراح ثم يُغسل ثانياً بالماء القراح والسدر، ثم يغسله ثالثاً بالماء القراح والحرص وليكن الماء الأول مسخناً بالنار، والماء الثاني يغلى بالسدر، والماء الثالث يغلى بالحرص، وهذا كله رأي أبي حنيفة. حكاه الكرخي من أصحابه.

والحجة على هذا: هو أن الماء إذا كان مسخناً ومغلياً بالسدر والحرص، كان أدخل في الإزالة وأعظم قلعاً لما علق في الجسم من الأدران، فلهذا استحب التسخين في الماء مع هذه الأخطا التي قد دل عليها الشرع، هذه رواية الكرخي.

وحكى أصحاب الشافعي عنه أنه قال: يستحب في الأول الغسل بالماء القراح، وفي الثانية بالماء والسدر، وفي الثالثة بالماء القراح.

المسألة السادسة: مشتملة على أحكام تتعلق بالغسل وجملتها خمسة:

الحكم الأول: هل تقلم أظفار الميت وتحلق عانته ويقصر شاربه وينتف إبطه أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه لا يزال عنه شيء من ذلك. وهذا هو رأي أئمة

العترة، ومحكي عن أبي يوسف وأبي حنيفة ومحمد.

والحجة على هذا: هو أن ما هذا حاله إزالة جزء من أجزائه فلم يجز ذلك وكما لو سرق ثم مات لم تقطع يده.

المذهب الثاني: أنه يجوز. وهذا هو رأي مالك، وأحد قولي الشافعي.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «افعلوا بميتكم ما تفعلونه بعروسكم»^(١).

والعروس يفعل به هكذا.

والمختار: أنه لا يزال شيء من أجزاء الميت ويجب صيانتها بكل حال،

ولأن ما هذا حاله إنما يفعل بالأحياء لما فيه من الزينة دون الأموات.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «افعلوا بميتكم ما تفعلون

بعروسكم». وهذا ما يفعل بالعروس.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن هذا معارض بما روينا عن عائشة من إنكارها لذلك على

من فعله.

(١) أخرجه في (تلخيص الحبير) ١٠٦/٢، وفي (خلاصة البدر المنير) ٢٥٥/١، وقال: قال الحاكم:

صحيح على شرط الشيخين، وأورد ابن بهران عن (الشفاء) أن أئمتهم رضي الله عنهم ردوا هذا الخبر.

وقال في (التلخيص): هذا الحديث ذكره الغزالي في (الوسيط) بلفظ: «افعلوا بموتاكم كما

تفعلون بأحيانكم» وتعقبه ابن الصلاح بقوله: بحث عنه فلم أجده ثابتاً، قال أبو شامة في

كتاب السواك: فهذا الحديث غير معروف، اهـ بلفظه من (تخريج البحر) ٢٠٢/٢.

وأما ثانياً: فلأنه محمول على فعل الطيب وإزالة الدرن دون ما فيه قطع مما يتصل به.

قالوا: إنما هذا حاله تنظيف له فجاز كإزالة الدرن وسائر الأقدار.

قلنا: إن إزالة الأدران والأقدار ليس فيها قطع لشيء منه وليس هكذا إزالة الشعور فإن فيها قطعاً مما يتصل به فافترقا.

الحكم الثاني: هل يطلى بالنورة أم لا؟ فينظر فيه فإن كان طلاؤه بالنورة لأجل تطهيره وتنظيفه عن الأدران والأقدار جاز ذلك كما يفعل بالسدر والصابون والأشنان لإزالة ذلك، وإن كان فعله من أجل إزالة الشعر كما يفعل بالموسى لم يجز ذلك لما فيه من إزالة جزء من أجزائه وهو ممنوع كما أشرنا إليه.

واعلم أن ظاهر النقل من مذهب الشافعي جواز إزالة هذه الشعور وتقليم الأظفار واستحباب ذلك، والصحيح من مذهبه ما حققه الشيخ أبو حامد من أصحابه، أنه لا خلاف على المذهب أن ذلك غير مستحب، ولكن هل يكره أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: كراهة ذلك لما فيه من قطع جزء من أجزائه.

وثانيهما: أنه لا يكره لقوله صلى الله عليه وسلم: «افعلوا بميتكم مثل ما تفعلونه بعروسكم». والعروس يفعل به هكذا فكذلك الميت، وروي أن سعد بن أبي وقاص غسل ميتاً ودعى بموسى وحلق عاتنه.

الحكم الثالث: شعر الرأس هل يحلق أم لا؟ فالظاهر من المذهب أنه لا

يحلق رأسه. وهو المحكي عن الشافعي لأن حلق الرأس إنما يحلق لزينة أو لأداء نسك، والميت ليس عليه نسك ولا يصلح لزينة، وحكي عن بعض أصحاب الشافعي أنه إن كان ممن يحلق رأسه في العادة جاز حلقه، وإن كان ممن لا يحلق رأسه لم يحلق.

والمختار للمذهب: ما قرناه أولاً أن ذلك إزالة جزء من أجزائه فلا يجوز كالختان.

الحكم الرابع: وإذا تساقط شيء من شعره بعد الغسل فالظاهر من المذهب أنه يرد في كفته. وهو محكي عن أبي حنيفة، وحكي عن المزني من أصحاب الشافعي أنه ينبذ وي طرح كما تنبذ قلامة الظفر في حال الحياة، وعن بعض أصحاب الشافعي أنه يدفن على حدة لأنه قد بطل اتصاله بالميت فلهذا دفن وحده.

والحجة على ما قلناه: ما روي عن أمير المؤمنين كرم اله وجهه أنه قال: واردة هذا - يعني الشعر - فإن كل شيء يقع من بني آدم فهو ميت وإنه يأتي يوم القيامة بكل شعرة نور. ولأن الميت من حقه أن تدفن جميع أجزائه [معه] وهذا من أجزائه فيجب دفنه معه.

الحكم الخامس: وإذا مات الرجل وهو أغلف يعني من غير ختان، فهل يختن أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يمتنع ختانه بعد موته. وهذا هو رأي أئمة العترة وهو الأصح من قولي الشافعي، لأنه قطع عضو ولا يجوز قطع عضو من الميت.

وثانيهما: أنه يختن. وذلك على قولين:

أحدهما: أنه يختن صغيراً كان أو كبيراً.

وثانيهما: أنه إن كان صغيراً لم يختن، وإن كان كبيراً اختن.

والمختار: هو المنع من ذلك كما قاله أصحابنا لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «الختان مكرومة للنساء، مطهرة للرجال». وهذا إنما يختص حال الحياة دون الموت.

وهل يجوز أخذ الأجرة على غسل الميت أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: أنه لا يجوز أخذ الأجرة عليه لأنه واجب على الكفاية فلا يجوز أخذ الأجرة عليه كالجهاد.

قال المؤيد بالله: والأقرب عندي أنه ليس لغاسل الميت أخذ الأجرة على غسله لأنه عبادة، ولهذا كان مفتقراً إلى النية.

وقال أيضاً: والختان وإن كان واجباً فإن وجوبه على المختون لا على غيره، فإن أمر به غيره واستأجره جاز فلهذا يجوز أخذ الأجرة عليه. ورأي الهادي والمؤيد بالله هو وجوب الختان على الرجال والنساء. وهو محكي عن الشافعي أيضاً لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال لرجلٍ أغلف: «اختتن». فقال: إني أخاف على نفسي. فقال: «أما إذا خفت على نفسك فدد». وظاهر الأمر للوجوب إلا للدلالة.

ولا يجعل في الماء الذي يغسل به الميت شيء من الطيب إلا الكافور

لما في حديث أم عطية: «واجعلن فيه شيئاً من الكافور». فخص الكافور دون غيره، فأما السدر فليس من الطيب في شيء وإنما يستعمل من أجل النظافة كالدلوك^(١) والأشنان والصابون، ولأن الحاجة في الطيب إنما تكون في الكفن كما سنقرره، وفي الميت، فأما الماء فلم يرد الشرع إلا بما ذكرناه فلا حاجة إلى مخالفة السنة.

المسألة السابعة: وإن خرج من أحد فرجي الميت خارج بعد غسله ثلاثاً نظرت، فإن كان الخارج بعد وضعه في كفته وإدراجه فيه لم يعد عليه الغسل ولا الوضوء ولا يفعل فيه شيء لأنه قد انتقل من حالة إلى حالة فصار كما لو حدث به حادث بعد وضعه في قبره، وإن حدث الحادث قبل إدراجه في أكفانه، ففي ما يفعل به مذاهب أربعة:

المذهب الأول: أنه يتم الغسل خمساً، فإن خرج خارج بعد الخمس تم سبعاً، فإن خرج خارج بعد السبع لم يزد على ذلك شيء واحتيل في سد المخرج بالقطن. وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله، وأحد أقوال الشافعي.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال لأُم عطية في غسل ابنته: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إن رأيتن ذلك». فعلق العدد في

(١) الدلوك: ما تُدلك به من طيب أو غيره. وقد دلكت الشمس عن كبد السماء، واسم ذلك الوقت: الدلك، قال الفراء: جابر عن ابن عباس، في دلوك الشمس، أنه زوالها الظهر، قال: ورأيت العرب يذهبون بالدلوك إلى غياب الشمس، وتدلك الرجل: أي ذلك جسده عند الاغتسال. اهـ (لسان) ٤٢٦/١٠.

الخمس والسبع إلى رأيهن ونظرهن، وليس المقصود وقف ذلك على شهوتهن فإن ذلك أمر شرعي لا يمكن وقفه على الشهوة والإرادة من جهتهن، وإنما الغرض ما يقتضيه الشرع ويقتضيه حكمه وأمره وليس ذلك إلا إذا حدث حادث يقتضي تكرير الغسل، فلهذا قضينا بتكريره إلى هذه الغاية التي قد دل عليها الشرع، فأما إذا خرج خارج بعد تجاوز هذه العدة فلا يتعلق به حكم شرعي ويدرج في أكفانه من غير عمل.

المذهب الثاني: أنه يغسل الموضع وتزال عنه النجاسة لا غير. وهذا هو قول أبي حنيفة ومالك والثوري ومحكي عن المزني من أصحاب الشافعي. والحجة على هذا: هو أن غسله قد صح فلا يبطل بالحدث كالجنب إذا اغتسل وحدث منه حادث فإنه لا يعاد غسله.

المذهب الثالث: محكي عن أبي إسحاق من أصحاب الشافعي: وهو أنه يجب علينا غسل الموضع من النجاسة وإعادة غسل أعضاء الوضوء. والحجة على هذا: هو أن الجنب إذا وجب عليه الغسل فاغتسل وحدث منه حادث فإنه يعيد الوضوء لا غير، فإذا كان الحي حكمه هكذا فكذلك الميت.

المذهب الرابع: أنه يجب عليه غسل جميع بدنه. وهذا شيء يحكى عن أحمد بن حنبل، وأبي علي بن أبي هريرة من أصحاب الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن الحدث في حق الميت إنما هو الموت، وهو الموجب للغسل فيجب إذا خرج شيء من سبيله أن يكون موجبا لغسله

بجامع كونه حدثاً، دليhle: الموت.

والمختار: ما عول عليه علماء العترة ومن وافقهم.

وحجتهم: ما ذكرناه..

ونزید هاهنا، وهو أن المستحاضة ومن به سلس البول وسيلان الجرح إذا استدام ذلك وكان لا يمكن رده ولا يتأتا غسله فإنه يسد الموضع بالقطنة ويصلي مع ذلك ولا يجب تكرير الطهارة، فإذا ثبت ذلك في الحي وجب مثله في الميت من غير تفرقة بينهما.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: يغسل الموضع من النجاسة ولا يعاد الغسل كالجنب إذا خرج منه خارج بعد الإغتسال. كما حكى عن أبي حنيفة وغيره.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الشرع قد أشار إلى غاية في إيجاب الغسل فيجب الإقتصار عليه ولا يجوز إهماله.

وأما ثانياً: فلأن ما ذكروه إنما يكون بعد وجوب الغسلات السبع فإذا تجاوزناها وخرج بعدها خارج لم يتعلق به حكم بحال.

قالوا: يعيد الوضوء لا غير. كما حكى عن بعض أصحاب الشافعي، كما في الجنب إذا حدث منه حادث بعد الإغتسال.

قلنا: الوضوء لم تدل عليه دلالة وفي إيجاب الغسلات كفاية عن إيجاب

الوضوء فلا وجه لإيجاب الوضوء.

قالوا: يجب عليه غسل بدنه. كما حكى عن أحمد بن حنبل وغيره لأن حدث الموت يوجب الغسل فيجب في كل ما خرج من الميت أن يكون موجِباً للغسل.

قلنا: قد دل الشرع على وجوب الغسل خمس مرات وسبع مرات فلا وجه لإيجاب الغسل مرة واحدة.

المسألة الثامنة: والمرأة في وجوب الغسل من الموت كالرجل، وينبغي أن يكون سترها أعظم من ستر الرجل لأنها كلها عورة.

قال الهادي في المنتخب: وتغسل في موضع مستور من فوقه. وأراد أن الموضع إن كان مظلماً فهو ساتر، وإن كان مضيئاً سُجِّي من فوقه بثوب يستر الغاسل لأن ذلك يكون أقرب إلى السترة لها.

ويستحب ألا ينظر إليها أحد إلا من يتولى غسلها من النساء لأنه ربما حدث منها ما يكره فلا ينبغي الإطلاع على ذلك. لما روى زيد بن علي عن علي (عليه السلام) أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل أخاً له مسلماً فنظفه ولم يقدره ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر منه سوءاً ثم شيعه وصلى عليه ثم جلس حتى يدلى في قبره خرج من ذنوبه عطلاً»^(١).

(١) أورده الإمام زيد بن علي في مسنده ص ١٦١ (منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت. لبنان ١٩٦٦م).

وفي الهامش: يقال: عطل بالضم، وعاطل ومعطال، أي: خال، فيه لغتان: عطل وعطل، انتهى من شرح مقامات الحريري.

قال في (المصباح): عطلت المرأة عطلاً من باب قتل إذا لم يكن عليها حلي فهي عطلة وعطل بضمين، وقوس عطل أيضاً لا وتر عليها. اهـ.

فإن كان لها شعر فكيف يصنع به؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يضفر ثلاث ضفائر ويلقن خلفها. وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: حديث أم عطية حيث قال الرسول ﷺ: «تجعل ثلاث غدائر ويلقن خلفها»^(١). من غير تسريح كما مر بيانه.

وثانيهما: أن يلقن بين ثدييها. وهذا هو رأي أبي حنيفة.

وحجته: أنه لا بد من مخالفة حال الحياة لحال الموت وليس ذلك إلا بالقائهن بين ثدييها.

والمختار: هو الأول لأن الحديث أولى من القياس، فلهذا كان ما روته أم عطية أولى بالقبول.

فإذا فرغ الغاسل من غسل الميت رجلاً كان أو امرأة فالمستحب أن ينشفه بثوب قبل إدراجه في أكفانه ثم ينقله إلى الكفن، وإنما كان الأمر كما قلناه لأن العادة في الأحياء أنه إذا اغتسل فإنه يخرج من اغتساله إلى ثوب يتنشف به ثم يلبس ثيابه فهكذا حال الميت، ولأنه إذا لم يفعل ذلك لا يأمن أن تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد.

وإن تعذر غسل الميت لعدم الماء أو لغيره من أنواع المعاذير في الغسل وجب أن ييمم بالتراب لأنه غسل لا يتعلق بإزالة عين فتاب التيمم عنه عند

(١) أخرجه الترمذي ٣/٣١٥، وابن أبي شيبة ٢/٤٥٧، وأحمد ٦/٤٠٨، والطبراني في (الكبير) ٦٤/٢٥.

العجز كغسل الجنابة.

المسألة التاسعة: وإذا فرغ الغاسل من غسل الميت استحَب له الغسل عند الأكثر من أئمة العترة، وهو محكي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه، وغيره من الصحابة والتابعين، لما روى زيد بن علي قال: حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن غاسل الميت هل يغتسل أم لا؟ فقال: نعم يغتسل غاسل الميت. يشير به إلى الاستحباب.

وهل يجب أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه غير واجب. وهذا هو المحكي عن علي وابن عباس وابن عمر وعائشة، وهو قول كثير من التابعين، ومن الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: هو أن الميت طاهر، ومن غسله طاهر فهو كما لو غسل جنباً، ولأن الوجوب لا بد فيه من دلالة ولا دلالة على وجوبه.

المذهب الثاني: أنه واجب. وهذا شيء يحكى عن الناصر وغيره من أصحاب الحديث، ومحكي عن أبي هريرة.

والحجة على هذا: ما روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن مسه فليتوضأ»^(١). ورواية ثانية عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه.

(١) أورده البيهقي في (الكبرى) ٣٠٠/١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٧/٣، وعبد الرزاق في المصنف ٤٠٨/٣، وأحمد في المسند ٤٥٤/٢.

والمختار: هو الأول.

وحجتهم: ما ذكرناه..

ونزید هاهنا: وهو ما روى ابن عباس رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا غسل عليكم من غسل موتاكم حسيكم أن تغسلوا أيديكم»^(١). وهذا نص فيما نريده من استحبابه وعدم وجوبه.

الحجة الثانية: ما روي عن عائشة، أنها قالت: أنجاس - تريد الإنكار على من أوجب الغسل من غسل الميت - وهذا لا تقوله إلا عن توقيف من جهة الرسول ﷺ لأن هذا لا مدخل له في الاجتهاد.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روى أبو هريرة: «من غسل ميتاً فليغتسل». والأمر للوجوب.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الأمر محمول على الاستحباب ودلالته على الوجوب لا بد فيه من دلالة ولا دلالة هاهنا.

وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بما روينا من الأحاديث وإذا تعارض فلا بد من الترجيح، ولا شك أن أخبارنا أكثر وأدل على المقصود فلهذا كانت أحق بالعمل والقبول.

فأما قوله: «ومن مسه فليتوضأ». فالمراد به وضوء اليد وغسلها.

(١) ذكره الدارقطني في سننه ٧٦/٢، وفي (ميزان الاعتدال) ٣٣٧/٥.

ويؤيد حمل الوضوء على ما ذكرناه: قوله ﷺ: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر والوضوء بعد الطعام ينفي اللمم»^(١). يعني: الجنون.

المسألة العاشرة: وإذا تقرر أن الغسل من غسل الميت غير واجب. فهل هو أكد أو غسل الجمعة؟ فيه وجهان:

أحدهما: أن غسل الجمعة أكد لأن الأخبار فيه أكثر وأوفر.

وثانيهما: أن الغسل من غسل الميت أكد لأنه مختلف في وجوبه، ومن أصحاب الشافعي من ذهب إلى أن الغسل من غسل الميت أكد في الوجوب من غسل يوم الجمعة. وهو العمراني صاحب البيان. وهذا فاسد، فإن كان ترجيح تأكيده من جهة أن الخلاف في وجوبه [حاصل] فكل واحد منهما^(٢) قد قال قائل بوجوبه، وإن كان ترجيحه من جهة أخرى فلا بد من ذكرها حتى ينظر في قوتها وضعفها.

والمختار: أن غسل يوم الجمعة أكد لأن الأحاديث الواردة في فضله كثيرة، وممن قال بوجوبه: الحسن البصري وداود وطبقته من أهل الظاهر.

ومن جهة أن غسل يوم الجمعة مؤقت بوقت بخلاف الغسل من غسل الميت فإنه أمر مطلق معلق بسبب، فلا شك أنه^(٣) مشبه للصلوات المكتوبة في كونه مؤقتاً كما هي مؤقتة بوقت، وما كان مشبهاً للفرائض فهو أكد مما لا يكون مشبهاً لها.

(١) أورده في (مسند الشهاب) ٢٠٥/١، و(فيض القدير) ٣٧٦/٦، و(ميزان الاعتدال) ٥٣٨/٦.

(٢) أي: غسل الجمعة والغسل من غسل الميت.

(٣) يقصد: غسل يوم الجمعة.

ويستحب لمن غسل ميتاً ورأى ما يعجبه منه مما يدل على سلامته من النار وفوزه بالجنة نحو تهلل وجهه ووضوحه عند غسله أن يظهر ذلك ويتحدث به ليكون ذلك سبباً في الدعاء إلى الخير والإشتغال بالأعمال الصالحة.

وإن رأى ما يكرهه مثل اسوداد وجهه أن يكتم ذلك ولا يظهره لما روينا من حديث زيد بن علي (عليه السلام) وقد قدمناه، ولما روى أبو رافع عن الرسول ﷺ أنه قال: «من غسل ميتاً فكتم عنه غفر الله له أربعين مرة»^(١). وقوله: «أربعين مرة». يحتمل أنه يريد أربعين خطيئة، وهو الظاهر من المعنى. ويحتمل أن الله تعالى يكرر العفو بإسقاط العقوبة عن المعصية كما يكرر الأجر على الطاعة بزيادة الأجر. والأول أوضح وأظهر.

وإن كان الميت من أهل البدع والضلالات الداعين إليها والمحين لشرائعها والمكين على فعلها كالمجبرة والمشبهة والروافض والظلمة وأهل الفسوق ممن مات مصراً على كبيرة غير تائب منها ولا مقلع، فالمستحب أن يتحدث به الغاسل في الناس ليكون ذلك زجراً للناس عن التلبس بالبدع، وهكذا حال من كان معانداً للإمام مانعاً له عن إمضاء أوامر الله ونواهيه فإنه يظهر ذلك ليكون تحذيراً للناس عن الوقوع في مثله فينفرون عنه.

المسألة الحادية عشرة: قد أوضحنا فيما سبق أن الغسل من غسل الميت غير واجب وإنما هو مستحب.

قال القاسم: فإن انتضح على الغاسل شيء من الماء الذي أصاب بدن الميت فعليه أن يغتسل. وقال أيضاً: وإن كان الميت يغسل فعاسله أولى لما

(١) تقدم.

ينتضح عليه من مائه.

قال أبو العباس: وهذا من قوله دليل على إيجاب الغسل إذا انتضح، وعلى استحبابه إذا لم ينتضح.

قال السيد أبو طالب: وهذا يجب أن يكون المراد به إذا لم يتبين له الموضوع الذي انتضح الماء من غيره كمن تصيب بدنه نجاسة ويشتهبه عليه موضعها فإنه يلزمه أن يغسل جميع بدنه، فأما إذا تميّز الموضوع فإنه لا يجب عليه إلا غسله.

فحصل من مجموع ما ذكرناه هاهنا: أن ما انتضح من بدن الميت على الغاسل فهو نجس، فإن عُلِمَ وجب غسله على إنفراده، وإن لم يُعَلَمَ وجب غسل جميع البدن على ما نصه القاسم، وخرّجه السيدان أبو العباس وأبو طالب من كلامه، وهذا فيه نظر على رأي القاسم وعلى ما اخترناه من أن الماء القليل لا ينجس بإتصال النجاسة به إلا إذا كان متغيراً بها، فأما إذا لم يكن متغيراً بها فهو طاهر كما مر تقريره في باب المياه، وإذا كان الأمر كما قلناه فلا وجه للحكم بنجاسة ما انتضح من بدن الميت على الغاسل سواء كان الانتضاح من الغسالة الأولى أو من الثانية أو من الثالثة فكلها طاهرة إذا لم تكن متغيرة بالنجاسة.

والعجب من الإمام القاسم حيث أطلق هذا الإطلاق في وجوب الغسل من الإنتضاح من غسل الميت ولم يذكر ما أسلفه في باب المياه من أن القليل من الماء لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة، كما هو رأي جماعة من

الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء، وهكذا حال السيدين أبي طالب وأبي العباس فإنهما أطلقا هذا التخريج على رأيه ولم يذكر ما تقدم من مذهبه، ولعله إنما قال ذلك تفريراً على قول من قال بنجاسته وإن لم يتغير كما هو المأثور عن ولده الهادي وغيره من الصحابة والتابعين والفقهاء، وقد أسلفنا في المسألة كلاماً شافياً فأغنى عن تكريره وإعادته.

وإذا كان الأمر كما قلناه، فإذا كان الميت ينجس فالماء المنفصل عن غسله لا ينجس، وإن كان نجساً على رأي القاسم كما ذكرناه، فأما على ما اخترناه من أن المؤمن لا ينجس وأن الماء القليل لا ينجس إلا أن يتغير بالنجاسة، فالمنتضح يكون طاهراً على الوجهين جميعاً فلا يلزمه غسله سواء كان متعیناً أو غير متعین.

ويستحب إذا كان تحت أظفار الميت عفونة، إزالتها عند غسله بأن يتخذ الغاسل شظاظاً^(١) رقيقاً يستخرج به ما تحت أظفاره برفق وسهولة من غير حاجة إلى تقليم أظفاره.

وقد نجز غرضنا مما نريده في غسل الميت، ونشرع الآن في التكفين بمعونة الله ولطفه.

(١) الشظاظ: العود الذي يدخل في عروة الجوارق، وقيل: الشظاظ: خُشْبِيَّة عَقْفَاء محددة الطرف توضع في الجوارق أو بين الأوتنين يُشد بها الوعاء. اهـ (لسان) ٤٤٥/٧. (والمقصود هنا: عود محدد الطرفين تُستخرج به العفونة من تحت أظفار الميت).

القول في التكفين للميت

واعلم أن التكفين للموتى من المسلمين مشروع لقوله ﷺ في الأعرابي الذي وقصت به ناقته: «كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما».

هو واجب على الكفاية لا يختص أحداً دون أحدٍ فإذا قام به البعض سقط عن الباقي، وهذه هي فائدة كونه واجباً على الكفاية فلو تمالى أهل قرية أو مصر من الأمصار على ترك تكفين الموتى من المسلمين حاربهم الإمام على ترك هذا الواجب، فإذا عرفت هذا فلنذكر حكم الكفن، وصفة الأكفان، وكيفية الإدراج فيها، فهذه فروع ثلاثة تنفرع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: في حكم التكفين. وفيه مسائل ثلاث:

المسألة الأولى: في حكم الوجوب، هل يكون من رأس المال أو يكون من الثلث؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنه يكون من رأس المال. وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.

قال الهادي في المنتخب: الكفن من أصل التركة، وهو قبل الديون والوصايا. وفي هذا دلالة على أنه من رأس المال، وسواء كان مؤسراً أو معسراً.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ في الرجل الذي خر من ناقته فمات فقال: «كفنوه في ثوبيه». ولم يسأل هل يخرجان من ثلثه وهل كان مؤسراً أو معسراً، وترك الإستفصال في القضية دال على عموم الحكم في كل أحوالها إلا ما خرج بدلالة.

المذهب الثاني: أنه إن كان مؤسراً فمن رأس ماله، وإن كان معسراً فمن ثلثه. وهذا هو المحكي عن الزهري وطاووس.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «من ترك مالا فلأهله ومن ترك عيلة فإلي».

ووجه الدلالة من الخبر: هو أنه دال على انتقال المال إلى الوارث بالموت، لكن الشرع قد استثني ما يخص الميت في نفسه في جهازه فإن كان الميت مؤسراً فهو من رأس ماله لأنه لا يضره ما استثني للميت، وإن كان معسراً فهو من ثلثه لأن المال ينتقل إلى الوارث وهو أحق، والثلث للميت يفعل فيه ما شاء.

المذهب الثالث: أنه يكون من الثلث على كل حال سواء كان مؤسراً أو معسراً. وهذا شيء يحكى عن خلاص بن عمرو^(١).

(١) خلاص بن عمرو الهجري البصري، روى عن علي وعمار وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم.

وعنه: قتادة وعوف الأعرابي وجابر بن صبح وداود بن أبي هند وجماعة، قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن أحمد بن حنبل: روايته عن علي من كتاب. وقال عبد الله بن أحمد ابن حنبل عن أبيه: ثقة ثقة، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة ثقة، قيل: سمع من علي؟ قال: لا، قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: لم يسمع خلاص من أبي هريرة شيئاً (...)، وقال الأزدي: خلاص تكلموا فيه، يقال: كان صحفياً، قلت: وقد ثبت أنه قال: سألت عمار بن ياسر، ذكره =

والحجة على هذا: هو أن المال قد دل الخبر على أنه ينتقل إلى الوارث بنفس الموت وما خرج جهازاً للميت فهو يكون بمنزلة الوصية والوصية من الثلث.

والمختار: أنه من رأس المال. كما قاله الأئمة وأكثر الأمة.

والحجة على هذا: ما روي أن رجلاً من الأنصار مات فقدموا جنازته إلى الرسول ﷺ ليصلي عليه فقال: «هل على صاحبكم دين؟» قالوا: نعم ديناران. فقال: «صلوا على صاحبكم»^(١). فتحملها أبو قتادة فصلى عليه الرسول ﷺ، فلو كان الكفن من الثلث لوجب صرف كفنه في الدينارين لأن الدين قبل الوصية.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إذا كان مؤسراً فمن رأس ماله، وإن كان معسراً فمن ثلثه لأن المال ينتقل إلى الوارث بالموت، ومع اليسار فالميت أحق، ومع الإعسار

محمد بن نصير في كتاب الوتر. قرأت بخط الذهبي: مات خلاس قبيل المائة. اهـ ملخصاً من (تهذيب التهذيب) ١٥٢/٣.

(١) رواه ابن حبان في صحيحه ٣٢٩/٧، والبيهقي في (الكبرى) ٧٣/٦، وأبو داود ٢٤٧/٣، وابن أبي شيبة ٤٩/٣، وعبد الرزاق ٢٩١/٨، وأحمد ٢٩٦/٣، وهو مروى عن جابر، وروي أن الذي احتمل عنه الدين هو علي قال: هما عليّ يا رسول الله برئ منهما، فتقدم رسول الله ﷺ فصلى عليه ثم قال لعلي (عليه السلام): «جزاك الله خيراً، فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك، إنه ليس من ميت يموت إلا وهو مرتهن بدينه، فمن فك رهان ميت فك الله تعالى رهانه يوم القيامة» فقال بعضهم: هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال ﷺ: «بل للمسلمين عامة» هكذا رواه في (تخريج البحر) عن علي (عليه السلام)، وقال: رواه الدارقطني وضعفه المنذري. اهـ ١٠٥/٢.

فالوارث أحق.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأننا لا ننكر أن المال ينتقل إلى الوارث بالموت لكن نقول: جهاز الميت مستثنى من ذلك.

وأما ثانياً: فلأن ما ذكره معارض بما أوردناه من الأدلة ومتى تعارض الدليلان وجب الترجيح، وأخبارنا فهي أكثر وأوضح وهي دالة بظاهرها على ما قلناه.

قالوا: يكون من الثلث على كل حال. كما حكي عن خلاس لأنه ينزل منزلة الوصية.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الثلث إنما يكون فيما يكون متعلقاً بالبدن وسائر الأمور التي لا تجب إلا بالإيضاء بها، وما هذا حاله فلا يفتقر إلى الإيضاء فإنه واجب أوصى أو لم يوص.

وأما ثانياً: فلأن ما ذكره معارض بالدين، والإجماع منعقد على كونه من رأس المال، وما هذا حاله فهو أكد من الدين لحاجته إليه في نفسه.

المسألة الثانية: في بيان من يجب عليه الكفن.

وإذا مات الميت نظرت، فإن كان رجلاً فكفنه في ماله لقوله ﷺ في الأعرابي: «كفنه في ثوبيه اللذين مات فيهما». ولا خلاف بين أئمة العترة وفقهاء الأمة [في] أن كفنه في ماله إذا كان له مال.

وإن لم يكن له مال كان كفنه على من تلزمه نفقته من أقاربه لأن الكفن بعد الموت ينزل منزلة الكسوة في حال الحياة، فلهذا قلنا: بأنه يجب على أقاربه. ولا خلاف فيه بين الأئمة والفقهاء.

وإن لم يكن [له] قريب أو كان قريبه معسراً فكفنه من بيت المال. ولا خلاف فيه بين الأئمة والفقهاء.

قال المؤيد بالله: وذلك لأنه في حال الحياة إذا لم يكن له مال ولم يوجد من ينفق عليه وجب أن ينفق عليه من بيت المال، فهكذا حاله بعد الموت، فإذا بطلت نفقته بالموت لم تسقط كسوته بعد الموت وهو الكفن فلهذا أوجبنا كفنه على بيت المال، فإن لم يكن بيت المال فعلى المسلمين لأن كل من مات ولا وارث له فورثته المسلمون فيجري بيت المال مجرى الأقراب، وجري المسلمين مجراهم إذا لم يكن بيت مال، لقوله ﷺ: «الفقراء عالة الأغنياء»^(١). والمعنى أن الأغنياء يعولون الفقراء إذا لم يكن لهم أقارب أغنياء. ولقوله ﷺ: «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه»^(٢). وإذا كان وارثاً له نزل منزلة القريب فلهذا وجب عليه الكفن لما كان له وارث كالقريب على أنه لا خلاف فيه بين الأئمة والفقهاء.

فأما إذا كان الميت امرأة، فإن لم يكن لها زوج فكفنها على الأقراب، وإن لم يكن لها أقارب فعلى بيت المال، وإن لم يكن هناك بيت مال فعلى المسلمين كما قررناه في الميت إذا كان رجلاً فلا يفترقان فيما ذكرناه.

(١) سيأتي في الزكاة.

(٢) رواه أبو داود في سننه ١٢٣/٣، وابن ماجه ٨٧٩/٢، وابن حبان ٣٩٧/١٣.

وإن كان لها زوج فهل يكون كفنها في مالها أو على زوجها؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أن كفنها واجب على زوجها غنية كانت أو فقيرة. وهذا هو رأي الهادي على ما حصله أبو العباس لمذهبه، ومحكي عن الشافعي في أحد قوليه، ومروي عن أبي إسحاق من أصحابه.

والحجة على هذا: هو أنه يرثها فيلزمه من كسوتها ما كان يلزمه في حال حياتها ولأن كل من وجبت كسوته على شخص في حال الحياة وجب عليه تكفينه كالمملوك من العبد والأمة، فإذن كفنها تابع للزوم النفقة. وقد تقرر أنها على الزوج في حال الحياة فيجب كفنها عند الموت عليه.

المذهب الثاني: أن كفنها واجب في مالها إذا كانت غنية، فإن كانت فقيرة فعلى الأقارب إن كانوا أغنياء، وإن لم يكن أقارب أو وجدوا وكانوا فقراء ففي بيت المال، فإن لم يكن بيت مال فعلى المسلمين لما ذكرناه في الرجل إذا كان فقيراً. وهذا هو رأي المؤيد بالله ومحكي عن محمد بن الحسن.

والحجة على هذا: هو أن الموت قد قطع عصمة النكاح بين الزوجين فلم يجب على الزوج كفنها كالأجنبية.

المذهب الثالث: أنها إن كانت غنية ففي مالها، وإن كانت فقيرة فعلى زوجها. وهذا هو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف.

والحجة على هذا: هو أنها إذا كانت غنية فهي كسائر الأموات لإنقطاع عصمة النكاح بينها وبين زوجها، وإذا كانت فقيرة وجب ذلك على زوجها

الانتصار _____ كتاب الجنائز - القول في التكفين للميت

لأن الكفن تابع للكسوة في حال الحياة فلهذا أوجبناه على الزوج مع فقرها.
والمختار: وجوب الكفن في مالها إذا كانت غنية كما قاله المؤيد بالله
ومن تابعه.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أنها امرأة غنية بالمال فوجب أن يكون كفنها في مالها
كالتى لا زوج لها.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إنه كل من وجبت نفقته وكسوته على شخص في حال الحياة
وجب عليه تكفينه كالعبد والأمة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن المعنى في الأصل هو الملك في العبد والأمة بخلاف
الزوجة فهي غير مملوكة فافترقا.

وأما ثانياً: فلأن النفقة إنما وجبت للزوجة في حال الحياة لعصمة النكاح
وفي مقابلة الاستمتاع، ولأن قد بطلت العصمة والاستمتاع بالموت فلهذا
لم يجب كفنها عليه ووجب في مالها.

المسألة الثالثة: وإذا تشاجر الورثة فقال بعضهم: أنا أكفنه من مالي. وقال
بعضهم: بل يكفن من التركة. فإنه يكفن من التركة لأن في كفنه من بعض
الورثة منة على الباقيين ولا يلزمهم قبول منته.

وإن مات محرماً فهل ينقطع إحرامه بموته أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن إحرامه باقٍ بعد موته وأنه غير منقطع عنه بموته. وهذا هو رأي أمير المؤمنين كرم الله وجهه وعثمان وابن عباس من الصحابة رضي الله عنهم، وعطاء من التابعين، ومن الفقهاء الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهو قول الشافعي، وعلى هذا لا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه، ولا يحنط بحنوط فيه طيب؛ لأن ما هذا حاله محرّم على المحرم في حال الحياة ولم ينقطع بالموت.

وحكي عن طائفة من العلماء: أنه ينقطع إحرامه بموته. فمن الصحابة ابن عمر وعائشة، ومن الفقهاء أبو حنيفة والأوزاعي ومالك، ومحكي عن زيد بن علي والناصر، وقد ذكرنا الإحتجاج لكل واحد من المذهبين، وذكرنا المختار والانتصار له في باب الغسل فأغنى عن الإعادة.

وإن ماتت امرأة معتدة عن الوفاة، فهل يسقط عنها تحريم الطيب. فالذي يأتي على المذهب أنه يسقط عنها تحريمه وتحنط بالطيب لأن المعتدة إنما حرم عليها الطيب لثلا يدعو ذلك إلى النكاح، وهذا لا يوجد بعد الموت فلهذا سقط التحريم، وهو أحد قولي الشافعي. وله قول آخر أنه لا يسقط عنها التحريم كالمُحرمة.

وتكره المغالاة في الأكفان. لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا تغالوا في الأكفان فإن الكفن سلب سريع فإن يكن من أهل الجنة يكفن من الجنة، وإن يكن من أهل النار يكفن من النار»^(١). ومعنى المغالاة: أن

(١) أخرجه أبو داود ١٩٩/٣، والبيهقي في (الكبرى) ٤٠٣/٣، وابن الأمير في (فتح الباري) ٢٥٣/٣، وهو في (التمهيد) لابن عبد البر ١٤٤/٢٢ وفي غيرها، وأورده في (تخريج البحر) =

يكون الثمن غالباً لنفاسته وعلو قدره.

ويستحب أن يكون سحقا خلقاً. لما روي أن أبا بكر لما قربت وفاته أمر بثوبين سحقين فغسلا وقال: إنهما عن قريب وصارا إلى المهلة^(١)، فإن غالى الميت في وصيته أجزأ ذلك ما زاد على الوسط مما يكفن به الميت ويكون الزائد من ثلثه لأنه يكون وصية فنفوذه من الثلث. وفي حديث آخر عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً فيما بُدّل خيراً منه وإما بُدّل شراً منه»^(٢). وإن سرق كفن الميت نظرت، فإن كان بعد استيفاء الغرماء ديونهم وحيازتها لم ينقص شيء مما أعطوه وكانوا أحق بها لأنهم قد ملكوها بحق لهم فلم يجز أخذ شيء منها كما لو لم يسرق، وإن كان قبل استيفاء الغرماء حقوقهم كفن من رأس ماله لأن المال باقٍ على ملكه فلهذا وجب تكفينه منه فإن مانع الغرماء لم يلتفت إلى منعهم لأن ما هذا حاله مستثنى قبل الديون والوصايا، وهكذا لو نبش من قبره وسلب أكفانه يكون الحال كما ذكرناه، وإن لم يوجد من الأكفان إلا ثوب قصير كفن به، لما روى أن حمزة بن عبدالمطلب لما قتل في أحدٍ كفنه

عن علي (عليه السلام) بلفظ: لا تغالوا في كفن فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً» وقال: أخرجه أبو داود.

(١) جاء في (نيل الأوطار) ٣٥/٤ عن عائشة أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنتوني فيها، قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة، مختصر من البخاري، ثم قال: قوله إنما هو للمهلة، قال القاضي عياض: روي بضم الميم وفتحها وكسرهما وبذلك جزم الخليل. وقال ابن حبيب: هو بالكسر الصديد، وبالفتح التهمل، والضم عكر الزيت، والمراد هنا: الصديد. اهـ.

(٢) تقدم قريباً.

رسول الله ﷺ برداء إذا غُطي رأسه بدت رجلاه، وإن غُطيت رجلاه بدا رأسه، فقال الرسول ﷺ: «غطوا رأسه واجعلوا على رجله شيئاً من الحشيش»^(١). ولأن الرأس أفضل ما في بدن الإنسان فكان أحق بالتغطية، وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «غطوا رؤوس موتاكم وخمروها ولا تكشفوها كاليهود»^(٢). وإن لم يوجد له شيء من الثياب التي توارى عورته غطيت عورته بالشجر لما روي أن مصعب بن عمير لما قتل في أحد ولم يكن له إلا نمرة إذا غُطي بها رأسه بدت رجلاه، وإن غُطيت بها رجلاه بدا رأسه، فقال الرسول ﷺ: «غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله شيئاً من الاذخر». وإذا جاز تغطية رجله عند العدم فهكذا يغطي كله إذا عدت الثياب، ولأن ذلك جائز للعاري في حال الحياة أن تُستر عورته بالشجر، فهكذا في الأموات أحق وأولى. والنمرة: بفتح النون وكسر الميم هي ثوب من صوف فيه خطوط من بياض وسواد.

الفرع الثاني: في أعداد الأكفان وصفتها. وفيه مسائل ثلاث:

المسألة الأولى: قال الهادي: يكفن الميت فيما يمكن ويوجد ويختاره

(١) رواه في (نيل الأوطار) عن خباب أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء إذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الاذخر، رواه أحمد، والحديث في (المستدرک) ١٣١/٢ و(الكبرى) للبيهقي ٤٠١/٣ ومصنف ابن أبي شيبة ٤٦٣/٢، ومسنده أحمد ٣٩٥/٦ وغيرها، وأورده ابن بهران في (تخريج البحر) ١٠٦/٢.

(٢) عن أبي أسيد الساعدي بلفظ: كنا مع رسول الله ﷺ على قبر حمزة بن عبد المطلب فجعلوا يجرون النمرة على وجهه فتكشف قدماه ويجرونها على قدميه فيكشف وجهه، فقال رسول الله ﷺ: «اجعلوها على وجهه واجعلوا على قدميه من هذا الشجر» قال: هذا طرف من حديث رواه الطبراني.

أهله من الثياب من سبعة أو خمسة أو ثلاثة أو واحد، فإن كان سبعة فحسن، وإن كان خمسة فحسن، وإن كان ثلاثة فحسن. نص على ذلك كله في الأحكام.

واعلم.. أن أقل ما يكفن به الإنسان ما يستر عورته.

وظاهر كلام الإمامين القاسم والهادي أن أقل ما يكفن به الميت الثوب الواحد.

قال القاسم: يكفن في ثوب واحد إذا لم يوجد غيره. فظاهر كلامهما: على أن أقل ما يكفن به الميت الثوب الواحد.

والمختار: هو الأول لما روينا من حديث حمزة ومصعب بن عمير فإنهما كفنا فيما دون الثوب وجعل على ما بقي من جسدهما أذخر، وإن حصل من الثياب ما يستر بعض الجسم ستر به العورتان لأنهما أحق بالستر، وإن حصل ما يستر به إحدى العورتين ستر به قبل لأن الدبر مستور بالإيتين، فكشف قبل أفحش من كشف الدبر، فلهذا كان أحق بالستر ويجعل على ما بقي من الجسد شجر من الأذخر وغيره.

فأما الثوبان فقد روى أبو عبيد الهروي: أن الرسول ﷺ كفن في ثوبين صحاريين. وصحار بالصاد المهملة والحاء المهملة قرية تعمل فيها الثياب، وهي رواية غريبة لم يذكرها البخاري ولا الترمذي في صحيحيهما ولا عثرت عليها في كتب الحديث وهي مستغربة من وجهين:

أما أولاً: فلم يذكرها غيره من المحدثين.

وأما ثانياً: فلأن السنة في الكفن الوتر والإثنان ليسا وترأ.
وأما الثلاثة من الأثواب فهي المستحبة لاتفاق الروايات على أن
الرسول ﷺ كفن في ثلاثة أثواب.
قال المؤيد بالله: والأحب إلينا أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب. لما
روى زيد بن علي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه: أنه كفن
رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب.
وروى الترمذي في صحيحه: أن الرسول ﷺ كفن في ثلاثة أثواب
بيض يمانية.

وروي: أن عمر كفن في ثلاثة أثواب ثوبين سحوليين وثوب كان يلبسه.
والعمامة غير مستحبة في الثلاثة باتفاق بين نقلة الأحاديث.
وهل يكون القميص مستحباً في الثلاثة أم لا؟ فيه مذهبان:
المذهب الأول: أن القميص غير مستحب في الثلاثة. وهذا هو رأي
المؤيد بالله، ومحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: ما روت عائشة أن الرسول ﷺ كفن في ثلاثة أثواب
بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة. والسحول بالسين والحاء
المهملتين قرية في اليمن تعمل فيها هذه الأثواب، بفتح السين وبضمها:
الثياب الشديدة البياض، وعلى هذا يجعل أحدها لفافة من السرة إلى الركبة
ويدرج في اثنين فتكون اللفافة إزاراً في حقويه.

المذهب الثاني: أنه يستحب فيها القميص. وهذا هو رأي الهادي، ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: ما روى زيد بن علي أن الرسول ﷺ كفن في ثلاثة أثواب: قميص غير مخيط، وإزار يبلغ من سرته إلى ركبته، ولفافة يلف بها من قرنه إلى قدمه.

والمختار: أنه لا يستحب القميص في الثلاثة كما قاله المؤيد بالله. وحجته: ما ذكرناه..

ونزيد هاهنا: وهو أن الروايات في ترك القميص في الثلاثة أكثر وأشهر، فلهذا كان التعويل عليه أحق.

الانتصار: يكون بالجواب عما خالفه.

قالوا: روى زيد بن علي أنه كفن ﷺ في ثلاثة، أحدها قميص من غير عمامة.

قلنا: الأكثر الذي عليه أهل العلم وأهل الحديث ما روته عائشة من أن الأفضل هو الثلاثة من غير قميص ولا عمامة، ولأن اللفافة إذا كانت في الكفن يلف في ثوبين كان أقوى وأستر للميت.

وأما الخمسة من الأثواب في الأكفان فهي جائزة. لما روي أن ابن عمر كان يكفن أهله في خمسة أثواب فيها قميص وعمامة.

وهل تكون مستحبة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها مستحبة. وهذا هو الظاهر من مذهب الهادي.
والحجة على هذا: ما روي أن الرسول ﷺ كفن ابنته في خمسة أثواب
قميص وعمامة وأدرجت في ثلاثة^(١). فظاهر الحديث دال على استحباب
الخمسة كما ذكرنا، وفي استعمال خمسة الأثواب في الكفن عنه روايتان:
الرواية الأولى: رواية الأحكام أنه يلبس قميصاً ويعمم بعمامة ويُدْرَج في
ثلاثة. لما روينا من حديث بنت رسول الله ﷺ أنها كفنت على هذه الصفة.
الرواية الثانية: رواية المنتخب أنه يلبس قميصاً ويؤزر بمئزر ويُدْرَج في
ثلاثة. فجعل هاهنا المئزر عوضاً عن العمامة.

المذهب الثاني: أن الخمسة جائزة غير مستحبة. وهذا هو رأي المؤيد
بالله ومحكي عن الشافعي.
والحجة على هذا: هو أن الأحاديث كلها دالة على استعمال الثلاثة
في الكفن.

قال المؤيد بالله: والأحب ألا يزيد على الثلاثة. والدلالة على عدم
الاستحباب فيما زاد على الثلاثة هو أن الأحاديث والأخبار الواردة في
الخمسة قليلة فلهذا كان التعويل في الاستحباب على الثلاثة كما ذكرناه.

(١) رواه في (مجمع الزوائد) ٢٢/٣، وسنن البيهقي ٤/٤، و(المعجم الكبير) ١٢٥/٢٥، وفي
(تخريج البحر) ١٠٧/٢، رواه عن ليلي بنت قانف الثقفية بلفظ: قالت: كنت فيمن غسل أم
كلثوم بنت رسول الله عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقو ثم الدرع ثم
الخمير ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ عند الباب
يناولناها ثوباً ثوباً، أخرجه أبو داود.

والمختار: هو جوازها من غير استحباب كما قاله المؤيد بالله.

وحجته على ذلك: ما ذكرناه..

ونزيد هاهنا: وهو أن الأصل عدم الاستحباب فلا يقدم عليه إلا بدلالة شرعية ولا دلالة هاهنا تدل على استحبابها فلهذا اقتصرنا فيها على الجواز.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: كفن رسول الله ﷺ ابنته في خمسة فدل ذلك على استحبابها.

قلنا: إنما أراد بذلك بيان الجواز. والاستحباب إنما يكون على خلاف ذلك بالأمر وتكرر الفعل، فأما الفعل مرة فإنما يدل على الجواز وعلى أنه غير مكروه.

وأما السبعة من الأثواب في التكفين فلا خلاف في أنها غير مستحبة وإنما التردد في جوازها وعدم جوازها ولم أعلم أن أحداً من العلماء قال بجوازها قبل الهادي.

وحجته على جوازها: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال حين ماتت ابنته: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً إن رأيتن أو أزيد من ذلك».

ووجه الدلالة من الخبر: هو أنه إذا جاز أن يكون عدد الغسلات أزيد من خمس جاز أن يكون عدد الكفن أزيد منها والجامع بينهما هو أن كل واحد منهما تجهيز للميت يدخله العدد، لكن الزائد على سبع لم يقل به قائل فيجب أن يكون مطرحاً في الغسلات والكفن، ويجب الاقتصار على السبع فيهما جميعاً، وهذا هو المقصود، وعلى هذا يكون استعمالها أن

يلبس الميت قميصاً ويؤزر بمئزر ويعمم بعمامة ويدرج في أربعة لأنه قد استوفى لباس الرأس بالعمامة ولباس البدن بالقميص ولباس الوسط بالمئزر، فلا وجه للتكرير فيها فلم يبق إلا أن تكون اللفائف التي يدرج فيها أربعة لأنه لم يرد التكرير إلا في اللفائف التي يدرج فيها الأموات دون غيرها من سائر لباس الرأس والبدن وقد ورد التكرير في اللفائف في الثلاثة والخمسة كما قررناه من قبل.

والمختار: أن السبعة مكروهة لأمرين:

أما أولاً: فلما فيه من السرف المستغنى عنه، وقد قال عليه السلام: «خير الأمور أوساطها وشرها محدثاتها».

وأما ثانياً: فلأنه لم يقل بها أحد من المحدثين ولا نقلها ناقل منهم ولا ذهب إليها ذاهب من الصحابة والتابعين.
والانتصار: يكون بالجواب عما ذكره الهادي.

قوله: إن الرسول عليه السلام أمر النساء أن يغسلن ابنته ثلاثاً أو خمساً إن رأيتن. فعلق الزيادة برأيهن ولا قائل بالزيادة على السبع في الغسل، فهكذا يكون الكفن ولأنه جهاز للميت يتعلق بالعدد.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الغسل من باب الطهارات فلا مدخل للأقيسة فيها لأن موردها الشرع وهي أمور غيبية استأثر الله بعلمها ورسوله.

وأما ثانياً: فلأن المعنى في الأصل كونها طهارة والطهارة مشروع فيها

التكرير لإزالة النجاسة بخلاف الأكفان فافترقا.

فإن قال قائل: فإذا كان الهادي لم يسبقه أحد بهذه المقالة فهل يكون مخالفاً للإجماع أم لا؟

قلنا: حاشا لفكرته الصافية ونظره الموفق أن يخالف إجماعاً وقدره أعلى وأشرف لأمرين:

أما أولاً: فلأن الأمة لم تصرح بالمنع عن التكفين بالسبعة من الأثواب فلا يكون خارقاً للإجماع إلا إذا صرحوا بما ذكرناه.

وأما ثانياً: فلأنه يجوز أن يستنبط المجتهد حكماً لم يستنبطه، وأن يعلل بعله لم يذكرها وأن يستدل بدليل لم يظفروا به، وما هذا حاله لم يكن مخالفة للإجماع، فهكذا إذا قال بجواز التكفين بالسبعة لعله استنبطها لم يكن عليه حرج في ذلك فلأجل ذلك قلنا: إنه غير مخالف للإجماع.

المسألة الثانية: في المرأة.

وهي كالرجل، وأقل ما يجزئ في كنفها ما يستر عورتها على قدر الإمكان والوجود، فإن وجد ثوب غامر كفنت فيه، وإن وجد ما يستر عورتها جعل على الباقي من جسدها من حشائش الأرض وأشجارها ما يوارى جسدها، وإن وجد ما يستر إحدى العورتين ستر به القبيل لأنه أحق من الدبر كما ذكرناه في حق الرجل، ويجوز تكفينها في الثلاثة إذا وجدت، مئزر وتدرج في إثنين على رأي الهادي من غير قميص، وعلى رأي المؤيد بالله: قميص وإزار وتدرج في ثوب واحد، وإن وجدت السبعة جاز تكفينها فيها على رأي الهادي قميص

وإزار وخمار وتدرج في أربعة على ما قدمناه.

وأما الخمسة : فهي المستحبة في كفن المرأة. لما روي : أن الرسول ﷺ كفن ابنته في خمسة أثواب.

وهل يستحب أن يكون أحدها قميصاً أم لا؟ فيه وجهان :

أحدهما : أنه غير مستحب. وهذا يأتي على رأي الهادي ، وهو أحد قولي الشافعي.

والحجة على هذا : هو أنها مية فلم يستحب في كنفها المخيط كالرجل ، ولأن الدرع إنما يحتاج إليه ليكون ساتراً للمرأة في تصرفاتها ، والميت لا يتصرف بحال ، وعلى هذا تؤزر بإزار وتخمر بخمار وتدرج في ثلاثة أثواب.

وثانيهما : أنه يستحب أن يكون أحدها قميصاً. وهذا هو الذي يأتي على رأي المؤيد بالله ، وهو أحد قولي الشافعي.

والحجة على هذا : ما روي عن أم عطية قالت : لما غسلنا بنت رسول الله كان جالساً على الباب يناولنا الأكفان واحداً واحداً ، فناولنا إزاراً وقميصاً وخماراً وثوبين. وهذا هو الأفضل في حق المرأة لأن أفضل حال الإنسان إذا كان محرماً فلما كان للمرأة المحرمة لبس المخيط فهكذا بعد الموت يستحب لها ، فعلى هذا تؤزر بإزار وتخمر بخمار وتلبس القميص وتدرج في ثوبين ، وحكي عن الشافعي أنه قال : يشد على صدرها بثوب لتجتمع. واختلف فيه أصحابه على قولين ، فحكي عن أبي إسحاق أنه قال : ليس يكون من جملة

الاتصاف _____ كتاب الجنائز - القول في التكفين للبيت

الأكفان لأنه يكون سادساً ولم ترد به السنة. ولا حاجة إلى شد الأكفان بثوب على انفراده بل يشد بالخيوط وفيه غنية عن ثوب سادس.

ويستحب تكفين الخنثى فيما تكفن به المرأة من هذه الأثواب الخمسة لأنه إن كان رجلاً فالخمس جائرة غير مستحبة في حقه، وإن كان امرأة فالخمس مستحبة في حقها فلهذا كفن فيها.

المسألة الثالثة: وهل يكره تكفين الميت في الثياب المصبوغة بالمعصفر والمزعفر والمورس أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: جواز ذلك من غير كراهة. وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: هو أن ما هذا حاله يجوز لبسها له في حال الحياة فجاز لبسها له عند الموت.

المذهب الثاني: كراهة ذلك. وهذا هو رأي الشافعي.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «خير لباسكم البياض فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم». وهذا يعم الرجال والنساء. وهكذا الحال في الثياب الحريرية من الدياح والأبريسم فإنه يجوز للمرأة التكفين فيه لأنه جائز لها لبسه في حال الحياة، ويأتي على رأي الشافعي كراهته لما روينا من الحديث.

والمختار: جواز ذلك من غير كراهة كما حكى عن الأئمة لأن حال الموت معتبر بحال الحياة فإذا جاز في حال الحياة جاز في حال الموت من غير تفرقة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قوله: قد ورد عن الرسول ﷺ: «البسوا هذه الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم». وهذا عام.

قلنا: إنا لا نكرر أن الثياب البيض أفضل لما روى ابن عباس أن الرسول ﷺ قال: «البسوا هذه الثياب البيض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم». وقوله ﷺ: «البسوا الثياب البيض فإنها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم». وقوله ﷺ: «خلق الله الجنة بيضاء وإن أحب إلى الله الثياب البيض فليلبسها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم»^(١). فهذه الأحاديث كلها دالة على فضل البياض من الثياب ولكننا نقول: ما كانت تلبسه المرأة في حال حياتها جاز تكفينها به من غير كراهة.

وكيف يكون حال الأطفال في الكفن؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن حالهم كحال البالغين في الكفن فيستحب أن يكون كفنهم ثلاثة أثواب. وهذا هو الذي يأتي على المذهب. وهو محكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن الطفل لما ساوى الكبير في صفة الكفن وما

(١) أخرجه في (المستدرک علی الصحیحین) ٥٠٦/١، وفي (المعجم الأوسط) ٧/٤، و(الصغير) ٢٣٨/١، و(الكبير) ٦٥/١٢، ورواه في (نيل الأوطار) ٣٨/٤، عن ابن عباس بلفظ: أن النبي ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم» رواه الخمسة إلا النسائي. وصححه الترمذي، قال: وعن أبي الدرداء عند ابن ماجه يرفعه: «وأحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض». اهـ.

يجوز فيه وما لا يجوز ساواه في مقداره.

المذهب الثاني: أن الصبي إنما يكفن في خرقتين. وهذا هو رأي أبي حنيفة. والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ [في] ^(١) الأعرابي الذي خر من ناقته فمات فقال: «كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما».

ووجه الدلالة من الخبر: هو أن حال الأطفال متميز عن حال البالغين فيجب أن يكونوا أنقص حالاً من البالغين لما كانوا غير مكلفين فلهذا كان الثوبان كافيين في أمرهم وهو أدنى ما شرع في حق الأموات كما ذكرناه من حال الأعرابي.

والمختار: أن حكمهم حكم البالغين في جميع الأحكام الشرعية إلا ما قامت عليه دلالة خاصة فيما يتعلق بالنقصان من العقل وكماله، وحال الموت فيما يتوجه فيه الإستواء بحال البالغين من غير تفرقة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: الأطفال حالهم متميز عن حال البالغين في حال الحياة بأمور كثيرة فيجب تمييزهم في الأكفان بما ذكرناه.

قلنا: التمييز حاصل بينهم وبين البالغين بأمور كثيرة ولو لم يكن إلا بالعقل والتكاليف، فإذا اجتمعوا في الكفن لم يبطل تمييزهم بما ذكرناه. وأما صفة الأكفان فيستحب أن تكون ثياباً بيضاً لما قدمناه من فضل البياض.

(١) في الأصل: أنه كفن، وهي جملة غير متسقة مع السياق، فتم إحلال كلمة (في) محلها.

ويستحب أن تكون رباطاً والربطة الثوب الذي ليس ملفقاً من ثوبين، وهكذا حال الثوب الحبره فإنه الذي ليس ملفوقاً من شقين.

ويستحب أن يبخر الكفن على مشجب أو عود مما يرفعه عن النار، لما روي عن النبي ﷺ: «إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثاً»^(١). والغرض: أكفان الميت لأن الميت لا يمكن تجميره ولأنه ربما ظهر من الميت شيء فيغلبه ريح البخور ولهذا فإنه يستحب أن يبخر الميت من حين يموت وتوضع بإزائه مجمرة لأنه في الغالب لا ينفك عن رائحة كريهة عند الموت. ويستحب في ثياب الأكفان أن تكون واسعة عريضة لتكون شاملة لبدن الميت ويمكن ضم بعضها إلى بعض.

وإن اختلف الورثة في قدر الكفن فقال بعضهم: يكفن في ثلاثة أثواب، وقال بعضهم: يكفن بثوب واحد، وقال بعضهم: يكفن بما يستر عورته، ففيه احتمالات ثلاثة:

الاحتمال الأول: أن يقدم قول من دعا إلى الأثواب الثلاثة لأنها هي التي وردت بها السنة كما أوضحناه من قبل.

الاحتمال الثاني: قول من دعا إلى ثوب واحد لأنه هو الواجب من جهة أنه يعم جميع البدن ويشمله.

(١) جاء الحديث في (تخريج البحر): «إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثاً» قال: حكاه في (المهذب) اهـ ١٠٨/٢، وقد أخرجه ابن حبان ٣٠١/٧، و(المستدرک) ٥٠٦/١، وأحمد ٣٣١/٣ وغيرهم، جاء في بعضها بلفظ: «إذا أجمرت الميت فاوتروا».

الاحتمال الثالث: أنه يقدم قول من دعا إلى ستر العورة لأن الثياب إذا ضاقت كانت العورة أحق بالستر كما مر بيانه.

والمختار من هذه الاحتمالات، وهو الذي يأتي على المذهب، أنه ينظر في حال الميت فإن كان مؤسراً كفن في أثواب مرتفعة وإن كان متوسطاً بين الغني والفقير كفن في أثواب متوسطة وإن كان فقيراً ففي ثياب أدنى من المتوسط اعتباراً بحاله في حال الحياة فإن حال الموت إن لم تكن ناقصة عن حال الحياة لم تكن زائدة، فهذا كان الأمر كما قلنا.

قاعدة: اعلم أنه لا خلاف بين أئمة العترة وفقهاء الأمة في أنه يجب تكفين الميت من الوسط من رأس ماله، وأنه يجب جهازه قبل قضاء ديونه وتنفيذ الوصايا وقسمة الموارث من الغسل والحفر والكفن وحمل الجنازة إلى غير ذلك من الأمور التي لا بد له منها في جهازه وإدخاله قبره، ولكن اختلفوا في قدر الوسط على ثلاثة أقوال:

فالقول الأول: ذكره الهادي في كتاب الوصايا: أنه مقدر بربع عشر ماله. وهذا محمول على أن الميت الذي سئل الهادي عن حاله يبلغ عشر ماله كفنًا وسطاً فلأجل هذا قدره بربع العشر الذي ذكره في الأحكام وحصل من مذهبه أن الكفن من رأس المال الوسط وما زاد على الوسط فهو من ثلث ماله.

القول الثاني: محكي عن الشافعي، وهو أن الغرماء إذا خاصموا ومنع الورثة وكان الميت وسطاً في الرفعة والدناءة فإن كفنه يكون ثلاثة أثواب من رأس ماله ومن الحنوط ومما يحتاج إليه مقدرًا معروفًا لا إسرافًا ولا

كتاب الجنائز- القول في التكفين للبيت _____ الانتصار

تقديراً، والباقي للغرماء ثم للورثة، وإن كان مقللاً فالواجب ما يستر البدن وهي لفافة وما زاد فهو استحباب ولهم المنع من ذلك.

القول الثالث: محكي عن أبي حنيفة، أن الواجب الذي لا اعتراض فيه من جهة الوارث ولا من جهة الغرماء ثوبان من رأس ماله. كما قاله أصحابنا.

ولا خلاف أن كل من لا مال له من الأموات ولا أحد ممن تلزمه نفقته في حال حياته، أن كفنه في بيت مال المسلمين، فإن لم يكن هناك بيت مال أو كان خلا أنه خلا عن المال في ذلك الوقت فإن كفنه على المسلمين.

فإن لم يوجد للبيت كفن يكفن به ويواري، فإنه يلقي عليه شجر يغطي عورته، فإن لم يوجد شجر يواري به من الأشجار فكيف يصنع به؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يلقي في لحده مثل حالته مع الكفن على جنبه الأيمن مستقبلاً للقبلة. وهذا هو الذي ذكره الهادي في الأحكام، وهو محكي عن أكثر العلماء لأن عدم الكفن لا يغير حاله في وضعه في لحده على ما ذكرناه، والأدلة ما فصلت في ذلك في وضعه على ما ذكرناه سواء كان مكفناً أو عارياً عنه.

المذهب الثاني: يوضع في لحده إذا كان عارياً عن الكفن مكبواً على وجهه في لحده. وهذا هو المحكي عن ابن عباس والمذكور في المنتخب.

ووجهه: هو أنه أستر لعورته لأن الدبر مستور بالإيتين فلهذا وضع على جنبه.

والمختار: ما عليه أكثر العلماء من وضعه لجنبه. وهذا الخلاف قد انقرض فلا وجه للكلام عليه والحمد لله وحده.

الفرع الثالث: في كيفية التكفين. وفيه مسائل ثلاث:

المسألة الأولى: والمستحب أن يُعمد إلى أوسع الأكفان وأحسنها فيسبب ويُدبر عليه الحنوط ثم يبسط الذي بعده ويذر عليه الحنوط، ثم الثالث الذي يلي بدن الميت اعتباراً بالحي، فإنه يجعل أحسن ثيابه ما كان ظاهراً للتجمل فهكذا حال الميت ثم تذر الذريرة ويجعل الحنوط فيما بين هذه الأكفان.

قال الهادي: ثم تذر الذريرة على الأكفان، وظاهر كلامه أنها تذر على جميع الأكفان كلها وعلى الذي يلي بدن الميت لأنه يكون أقوى لبدنه وأشد. ثم ينزع عنه الثوب الذي نُشف فيه بعد غسله ثم ينقل إلى أكفانه التي قد بسطت يلقي على فقاه ثم يؤخذ قطن منزوع الحب (البرعم) عنه ويذر عليه الحنوط والكافور ويدخل بين إلبته يجعل على صورة الموزة، فإن كانت علة المريض من إسهال في بطنه فإنه يستدخل القطننة إستدخالاً عظيماً إلى الدبر ليكون مانعاً للخارج من الخروج، وإن كان مرضه من غير ذلك استدخل دون ذلك الإستدخال ليكون قاطعاً للروائح، ثم يؤخذ قطن منزوع الحب ويذر عليه الحنوط والكافور ويوضع على الفم والمنخرين والعينين والأذنين وعلى جرح نافذ إن كان حاصلاً فيه ليخفي ما يظهر منه من الرائحة في هذا الموضع، ثم يذر الحنوط والكافور على قطن منزوع الحب ويوضع على مواضع السجود من بدنه، لما روي عن ابن مسعود أنه كان يتبع بالطيب مساجده ولأنها قد شرفت بالسجود فلهذا استحب تطييبها.

ويستحب وضع الطيب في لحيته ورأسه لأن الحي يطيبهما إذا تطيب، وإن كان في الحنوط سعة طُيبَ جميع بدنه بالحنوط والكافور لأنها تقوي الجسم وتشده عن التغيير.

قال الهادي في المنتخب: ويوضع شيء من الكافور على مساجده تعظيماً لها من جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه. وهو محكي عن الناصر أيضاً، ومروي عن أكثر العلماء، لما ذكرناه من شرفها بالسجود فلهذا شرفت بالطيب، فإذا فرغ من ذلك وادرج في الثياب ضم بعضها إلى بعض فيبدأ بالأيسر على الأيمن ثم بالأيسر على الأيسر لأن هذه عادة الأحياء في الثوب والرداء فهكذا حال الموت أيضاً، ويجعل ما يلي الرأس من الأكفان الزائدة أكثر مما يلي الرجلين كما يفعله الأحياء فإن ما على رأسه أكثر مما على الرجلين ويرد ما بقي عند رأسه على وجهه ويلقى ما عند رجليه على ظهر قدميه. فإن خافوا على الأكفان الانتشار فلا بأس في عقدها عليه، فإذا أدخلوه قبره حلوها لأنه لا حاجة إلى عقدها بعد وضعه في لحدته لأن الانتشار قد أُمن، فإن كان الكفن قصيراً لا يعم جميع بدنه ستر به عورته وما بقي من ستر عورته غطي به رأسه ووجهه وصدرة لما ذكرناه من حديث مصعب بن عمير.

المسألة الثانية: والحنوط عبارة عن رؤوس الأطياب كالعود الرطب وهو الألو^(١)، والعنبر وماء الورد والكافور. والذرية من الصندل والسنبيل والثمرة.

(١) قال ابن منظور: الألاء بوزن العلاء: شجر ورقه وحمله دباغ، يمد ويقصر، وهو حسن المنظر مر الطعم، ولا يزال أخضر شتاءً وصيفاً، واحدته: الآء بوزن ألاءة، وتأليفه من لام بين همزتين. أبو زيد: هي شجرة تشبه الآس لا تغير في القيظ، ولها ثمرة تشبه سنبل الذرة، ومنبتها الرمل والأودية، قال: والسلامان نحو الألاء غير أنها أصغر منها، يتخذ منها المساويك، وثمرتها مثل ثمرتها، ومنبتها الأودية والصحاري. اهـ. (لسان) ٢٤/١.

فأما العود والعنبر: فُتَبِّخَرُ بهما الأَكْفَانُ حتى تعبق لأنهما لا يستعملان إلا على هذه الصفة.

وأما ماء الورد: فيرش على الأَكْفَانِ بعد الفراغ منها وضمها على الميت.
وأما الذريرة: فتذر على الأَكْفَانِ كما وصفناه واحداً بعد واحدٍ، وتجعل في لحية الميت ورأسه وجميع بدنه.

وأما الكافور: فيوضع في الماء وفي مساجده كما ذكرناه من قبل.

وهل يستحب المسك في الحنوط أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يستحب. وهذا هو رأي الهادي والمؤيد بالله، ومحكي عن أكثر العلماء من الصحابة والتابعين.

قال الهادي في الأحكام: ويستحب الحنوط بالمسك وقد كرهه قوم ولسنا نكرهه.

والحجة على هذا: ما روي أنه كان في حنوط رسول الله ﷺ الذي أنزل من الجنة، وفي حنوط أمير المؤمنين كرم الله وجهه الذي استبقاه من حنوط رسول الله ﷺ فحنط به.

المذهب الثاني: أنه يكره. وهذا هو المحكي عن الناصر، وروي عن عطاء وطاووس من الفقهاء، كراهته. وحكي عن القاسم أنه قال: رأيت آل محمد منهم من يكرهه ومنهم من لا يرى به بأساً.

وحجتهم على هذا: هو أن الميت للنفاد والبلى، والمسك إنما هو للأحياء.

والمختار: أن المسك يستحب في الحنوط. لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «أطيب الطيب المسك»^(١). ولأنه قد وضع في حنوط رسول الله ﷺ، وفي حنوط أمير المؤمنين كرم الله وجهه، ولأنه مما يشبه الكافور في شد الجسم فلهذا استحب.

ويكره استعمال العصفر والزعفران والورس في حنوط الرجال لما روي عن الرسول ﷺ، أنه نهى عن لبس المعصفر والمزعفر والمورس للرجال^(٢). ولما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «خير طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه»^(٣). ولا خلاف في كراهته للرجال.

وهل يجب الحنوط للميت أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه واجب. لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «اصنعوا بميتكم مثل ما تفعلون بعروسكم» وأعظم ما يفعل بالعروس استعمال الطيب.

وثانيهما: أنه غير واجب. ولهذا فإنه لا يجب في حق المفلس وفي حق من استغرق ماله بالديون، ولو كان واجباً لم يكن لهم منعه.

(١) أخرجه الترمذي ٣١٧/٣، والنسائي ٣٩/٤، وأحمد ٣٦٦/٣. وجاء في (تخريج البحر) ١٠٨/٢:

عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ سئل عن المسك فقال: «هو أطيب طيبكم» هذه رواية الترمذي، وفي رواية أبي داود والنسائي: «أطيب الطيب المسك» اهـ.

(٢) أخرجه مسلم ١٦٤٨/٣، والترمذي ٢٢٦/٤، وأبو داود ٤٧/٤، والنسائي ٢١٧/٢، وابن ماجه ١١٩١/٢ وغيرهم.

(٣) أخرجه الترمذي ١٠٧/٥، وأبو داود ٢٥٤/٢، والنسائي ١٥١/٨ عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

والمختار: هو الأول لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال للنساء اللواتي غسلن ابنته: «اجعلن في الماء شيئاً من الكافور»^(١). وظاهر الأمر للوجوب إلا لدلالة، وأيضاً فإن هذا ما جرى عليه الخلف والسلف ولم ينكره أحد، وواضبا على فعله، وفي هذا دلالة على كونه واجباً ولأنه أمر يتعلق بجهاز الميت فكان واجباً، كالكفن والغسل.

المسألة الثالثة: وأما المرأة فلا بأس بالحنوط لها مما به يحنط الرجال من الطيب كله وتختص بجواز الحنوط بالورس والزعفران والعصفر لأنه مما يباح لها في حال الحياة فهكذا حال الموت. وحكي عن الشافعي أنه قال: وتشد على الميت خرقة مشقوقة الطرف بإحدى إيتيه وعانته ثم تشد عليه كما يشد التبان الواسع. وأراد بكلامه هذا أن الخرقة تشق نصفين أعلاها، يكون أحدهما في خاصرته اليمنى والآخر في خاصرته اليسرى ثم يلتقي طرفاها فيعقدان في وسط حقوه كما ذكرناه في الإستشفار للمستحاضة. والتبان: بقاء مقدمة بنقطتين من أعلاها وبموحدة بنقطة من أسفلها وهو السراويل من غير تكة. وهذا الذي ذكره الشافعي لا وجه له في حق الميت لأمرين:

أما أولاً: فلأن المستحاضة إنما كانت محتاجة إليه لأجل مشيها وتصرفها وهذا مفقود في حق الميت.

(١) أخرجه البخاري ٤٢٢/١، ومسلم ٦٤٨/٢، والترمذي ٣١٥، وأبو داود ١٩٧/٣، والنسائي ٢٨/٤، وابن ماجه ٤٦٨/١ وغيرهم، وهو من الأحاديث المشهورة وقد تقدم بمعناه أحاديث فيما روته أم عطية عن غسل ابنة رسول الله ﷺ.

وأما ثانياً: فلأنه إنما يحتاج إليه إذا كان الميت مات من إسهال في بطنه فيخشى أن يخرج من بطنه شيء فتكون الخرقه مانعة من خروج ما يخرج، فأما إذا كان لا يخشى ذلك فلا وجه لهذه الخرقه المشقوقة لما ذكرناه.

ومن مات في البحر ولم يكن البر قريباً منهم، فإن كان قريباً وجب إخراجه من السفينة وغسله وتكفينه ودفنه في البر، فأما إذا لم يكن ممكناً فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ثم يعصب برجله ما يكون مثقلاً له ليرسب في البحر لأنه إذا لم يتقل بحجر طفا على وجه البحر.

وإنما قلنا: إنه يعصب به شيء ليرسب في البحر، لأنه إذا لم يفعل به ذلك أتن وتغير وتأذى به المسلمون في السفينة ولا يمكنهم في هذه الحالة إلا ما ذكرناه.

ولا فرق في الكفن بين القطن والكتان على أنواعهما وبين الخلق والجديد إذا كان طاهراً، وهكذا حال الصوف على أنواعه إذا كان طاهراً ولكن يستحب الخلق لأن الجديد أنفع للحى والكفن يصير للبلاء والمهل والصيد في القبر.

ويستحب حسن التكفين وإكماله وإتمامه وحسنه، لما روى أبو عيسى الترمذي عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه»^(١).

(١) أورده بلفظه في (نيل الأوطار) وقال: رواه ابن ماجة والترمذي. اهـ. ٣٤/٤.

القول في حمل الجنائز

الحمل بفتح الحاء هو المصدر يقال: حمّله حملاً، وهو عبارة عما كان غير منفصل نحو حمل البطن وحمل الشجرة. وبكسر الحاء هو الإسم، وهو عبارة عما كان منفصلاً، وهذا نحو حمل الظهر. قال الله تعالى: ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا﴾ [الحج: ١٢]. وقال تعالى: ﴿حَمَلْتِ حَمْلًا خَفِيفًا﴾ [الأعراف: ١١٨٩]. لما كان غير مزايل. وقال تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ١٧٢]. لما كان مزايلًا. وفيه مسائل [خمس]:

المسألة الأولى: حمل الجنائز واجب على الكفاية فإن تركوها أثموا وخرجوا من كان منهم يمكنه ذلك. ومن لا يمكنه القيام به يسقط عنه وجوبه. وإن قام به واحد منهم سقط فرضه عن الباقيين.

وكيفية الحمل: تارة تكون بالتربيع، وتارة تكون بالحمل بين العمودين، وأيهما يكون أفضل مع أن الجواز شامل لهما جميعاً؟ وفي الأفضل مذاهب:

المذهب الأول: أن الأفضل هو التربيع، وهو أن يحمل كل واحد بجانب من جوانب الجنائز الأربعة. وهذا هو رأي القاسم والهادي، ومحكي عن الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، ثم اختلف القائلون بالتربيع على أقوال أربعة:

القول الأول: أنه يبدأ بمقدم ميامنها ثم بمؤخره، ثم بمقدم مياسرها ثم

بمؤخره. وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم، ومحكي عن زيد بن علي.
والحجة على هذا: ما روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه، أنه قال: تحمل اليد اليمنى من الميت ثم الرجل اليمنى، ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليسرى، ثم لا عليك ألا تفعل إلا مرة واحدة فإذا حملت ثلاثاً فقد قضيت ما عليك وكلما زدت فهو أفضل ما لم تؤذ أحداً^(١). ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف من جهة الرسول ﷺ لأن ما هذا حاله لا مدخل للإجتihad فيه.

القول الثاني: محكي عن أبي حنيفة وأصحابه: وهو أن يبدأ الذي يريد أن يحمل الجنائز بالمقدم من الميت الأيمن فيجعله على عاتقه الأيمن ثم بالمؤخر الأيمن فيجعله على عاتقه الأيمن ثم المقدم الأيسر على عاتقه الأيسر ثم المؤخر الأيسر على عاتقه الأيسر.

وحكي عن أبي حنيفة: أنه كره أن يضع مقدم السرير أو مؤخره على أصل العنق.

القول الثالث: أن يبدأ الحامل بياسرة المقدمة فيضع العمود على عاتقه الأيمن ثم بياسرة المؤخرة فيضعها على عاتقه الأيمن ثم يرجع إلى يامنه

(١) أورده الإمام زيد في مسنده وبلغه صفحة ١٦٧ في باب كيف يحمل السرير والنعش، وفي هذا الباب أخبار مرفوعة إلى النبي ﷺ منها ما أورده الشوكاني في (النيل) ٦٩/٤ قال: وأخرج الترمذي عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تبع الجنائز وحملها ثلاث مرار فقد قضى ما عليه من حقها» قال الترمذي: هذا حديث غريب. اهـ. وفيه عن ابن مسعود: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوع وإن شاء فليدع، رواه ابن ماجه.

المقدمة فيضعها على عاتقه الأيسر ثم ييامنة المؤخرة فيضعها على عاتقه الأيسر. وهذا شيء ذكره صاحب البيان ولم أعرف قائله ولا عزاه إلى أحد من الفقهاء.

القول الرابع: محكي عن سعيد بن جبير، وهو أن يبدأ فيأخذ بياسرة المقدمة ثم بياسرة المؤخرة كما حكيناه عن صاحب البيان، ثم يأخذ بيامنة المؤخرة ثم بيامنة المقدمة. فهذه أقاويل أهل التريب كما ترى.

المذهب الثاني: أن الأفضل هو الحمل بين العمودين. وهذا هو رأي الشافعي، ومحكي عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه حمل جنازة سعد بن معاذ^(١) بين العمودين.

(١) الصحابي الأنصاري الجليل سيد الأوس، له تراجم عدة، منها ما جاء في التأريخ الكبير ٦٥/٤، وفي الجرح والتعديل ٩٣/٤، وفي الثقات ١٦٤/٣-١٦٥، وفي الكاشف ٤٣٠/١، وتتلخص في ما جاء في تهذيب الكمال ٣٠٠-٣٠٥ بأنه: سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي، أبو عمرو المدني سيد الأوس وأمه كبشة بنت رافع، وشهد بدرأ وأحداً والخندق، ورمي يوم الخندق بسهم فعاش بعد ذلك شهراً، ثم انتقض جرحه فمات منه والذي رماه بالسهم حبان بن العرقعة وقال: خذها وأنا ابن العرقعة، فقال رسول الله: «عرق الله وجهه في النار»، وكان رسول الله قد أمر بضرب فسطاط في المسجد لسعد بن معاذ، وكان يعود في كل يوم حتى توفي سنة خمس من الهجرة، وكان موته بعد الخندق بشهر وبعد قريظة بليال، كذلك روى سعد بن إبراهيم عن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، وروى الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال: رمي سعد بن معاذ يوم الأحزاب فقطعوا أكحله فحسمه رسول الله فانتفخت يده ونزفه الدم، فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تفر عيني من بني قريظة، فاستمسك عرقعة فما قطر قطرة حتى نزل بنو قريظة على حكمه وكان حكمه فيهم أن يقتل رجالهم وتسيب نساؤهم وذريتهم يستعين بهم المسلمون فقال رسول الله: «أصبت حكم الله فيهم» وكانوا أربعمائة، فلما فرغ من قتلهم =

وكيفية الحمل بين العمودين على رأيه هو أن يحمل النعش ثلاثة فواحد من مقدم النعش فيضع كل عمود على كتف ويجعل رأسه بينهما، ومن المؤخر اثنان لا يتأتى غير ذلك.

المذهب الثالث: محكي عن الشيخ أبي حامد من أصحاب الشافعي، والمحاملي منهم، أن الأفضل هو الجمع بين الترييع والحمل بين العمودين في حمل الجنائز، وإن أراد الإقتصار فالحمل بين العمودين هو الأفضل.

المذهب الرابع: محكي عن الشيخ أبي إسحاق وابن الصباغ صاحب الشامل وكلاهما من أصحاب الشافعي: أن الأفضل هو الحمل بين العمودين.

المذهب الخامس: محكي عن مالك: أنهما سواء في الفضل لا مزية لأحدهما على الآخر.

فهذه المذاهب في كيفية حمل الجنائز.

انفتق عرقه فمات، وروي من حديث أنس بن مالك قال: لما حملنا جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون: ما أخف جنازته، وكان رجلاً ضخماً، فقال رسول الله ﷺ: «إن الملائكة حملته». وقال يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة: كان في بني عبد الأشهل ثلاثة لم يكن بعد النبي أفضل منهم، سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وعباد بن بشر، وقال رسول الله: «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ» وروي: «عرش الرحمن» وهو حديث روي من وجوه كثيرة متواترة رواه جماعة من الصحابة.

وقال الزهري: عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس: قال: قال سعد بن معاذ: ثلاث أنا فيهن رجل، يعني كما ينبغي، وما سوى ذلك فأنا رجل من الناس، ما سمعت من رسول الله حديثاً قط إلا علمت أنه حق من الله، ولا كنت في صلاة قط فشغلت نفسي بغيرها حتى اقصيها، ولا كنت في جنازة قط فحدثت نفسي بغير ما تقول ويقال لها حتى أنصرف عنها. قال سعيد بن المسيب: فهذه الخصال ما كنت أحسبها إلا في نبي، روى له البخاري حديثاً واحداً.

والمختار: هو العمل على التربيع والبداية بالمقدم في اليد والرجل من الميمنة من الميت. كما هو رأي أئمة العترة ومن وافقهم.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «ابدأوا بميامنكم»^(١). وكان الرسول ﷺ يحب التيامن في كل أحواله. وقوله ﷺ في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها». وليس التيامن يكون إلا على ما ذكره أمير المؤمنين كرم الله وجهه حيث قال: يبدأ بحمل اليد اليمنى من الميت، ثم يحمل الرجل اليمنى، ثم باليد اليسرى ثم بالرجل اليسرى. فإذا فعل ذلك فقد استكمل التيامن في التربيع. والظاهر من مذهب الأئمة: كراهة الحمل بين العمودين. وهو مروى عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وإبراهيم النخعي كلهم على الكراهة.

الاتصاف: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ: أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين. وفي هذا دلالة على استحبابه.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن هذه حكاية فعل لا يدرى كيف وقعت، وما هذا حاله فهو مجمل يحتاج إلى بيان فلا دلالة فيه وليس له ظاهر فنحمله عليه.

(١) أخرجه ابن ماجة ١/١٤١، وابن حبان ٣/٣٧٠ وغيرهما، وأخرجه ابن حجر في (بلوغ المرام) ص ١٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: قال قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم» أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة.

وأما ثانياً: فلعله إنما فعل ذلك لعذر فهو خارج عن الاستحباب.
ومن وجه آخر: وهو أنه محمول على أنه قام بين العمودين تشریفاً لسعد
وليس حاملاً، وكلامنا إنما هو في الحمل لا غير دون الوقوف.

المسألة الثانية: ويستحب حمل الميت على سرير أو نعش أو لوح أو
خشب يضم بعضها إلى بعض ليتمكن الحمل عليها فإن خيف عليه الانفجار
قبل أن يهيا له ما يحمل عليه فلا بأس بحمله على أيدي الرجال أو في ثوب
يلف فيه، فإن ثقل الميت فلا بأس بأن يحمله في جنبتي السرير من يخففه
على الحاملين، وإن أدخلوا عموداً في عرض السرير ليكونوا ستة أو ثمانية
ليسهل عليهم الحمل فلا بأس في ذلك.

ويستحب إذا كان الميت امرأة أن يتخذ لها فوق السرير خيمة تسترها لما
روي عن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ قالت: إني لضئيلة،
أرادت: سقيمة، فإذا مت فلا يراني الناس. فلما توفيت رضي الله عنها
قالت أم سلمة أو أسماء بنت عميس: إني رأيت في أرض الحبشة يعمل
للنساء نعش يحملن فيه عليه خيمة. فاتخذت لها خيمة فوق النعش فكان
أول من حمل على نعش فوقه خيمة فاطمة بنت رسول الله ﷺ^(١).

ويستحب المشي القصد بين السيرين في الجنائز. لما روي عن
الرسول ﷺ أنه قال: «عليكم بالقصد في المشي بالجنائز»^(٢).

(١) أخرجه ابن عبد البر في (الاستيعاب) ٤/١٨٩٨، وجاء في (تهذيب الكمال) ٣٥/٢٥٢، وفي
(سير أعلام النبلاء) ٢/١٢٩.

(٢) أورده البيهقي في (الكبرى) ٤/٢٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٤٧٩، والطبراني في
(الأوسط) ٦/١٣٧.

وروى زيد بن علي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه: أنه كان إذا مشى خلف الجنائز سار بين السيرين ليس بالعجل ولا بالبطيء^(١).

ويكره التبطؤ والتشاقل خلفها. لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «أسرعوا في جنائزكم فإن يك خيراً عجلتموه إليه، وإن يك شراً وضعتموه عن أعناقكم وظهوركم»^(٢).

ويكره الاستعجال والإسراع الفاحش. لما روي عن الرسول ﷺ أنه مر بجنائز تمخض مخض الزق^(٣)، فقال الرسول ﷺ: «عليكم بالقصد في المشي خلف الجنائز»^(٤). فإذا كره الاستعجال وكره التبطؤ والتشاقل لم يبق إلا السير بين السيرين لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «خير الأمور أوساطها».

والضابط لما ذكرناه أن يكون السير دون الخبب وفوق مشية العادة في قضاء الحوائج بحيث لا يشق على ضعفاء المسلمين السائرين خلفها. وهذا هو رأي الشافعي. وحكي عن أبي حنيفة: أنه يبلغ الخبب.

وحجتنا عليه: ما ذكرناه.

(١) رواه الإمام زيد في المسند عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) بلفظ: أنه كان إذا سار بالجنائز

سار سيراً بين السيرين ليس بالعجل ولا بالبطيء. اهـ. ص ١٧٤.

(٢) رواه الترمذي ٣٣٥/٣، وابن حبان ٣١٥/٧، ورواه الشوكاني في (النيل) ٧٠/٤ عن أبي هريرة بلفظ: «أسرعوا بالجنائز فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير وإن كانت غير ذلك فشر تضعوه عن رقابكم» رواه الجماعة.

(٣) الزق: السقاء، وجمع القلة: أزقاق، والكثير: زقاق وزقان، مثل ذئب وذؤبان. والزق من الأهب: كل وعاء اتخذ لشراب ونحوه. اهـ. (لسان) ١٤٣/١٠.

(٤) رواه أحمد عن أبي موسى كما ورد في (النيل) ٧٠/٤ بلفظ: مرت برسول الله ﷺ جنازة تمخض مخض الزق فقال رسول الله: «عليكم بالقصد».

فإن خيف الانفجار إذا كان المشي قصداً أسرع فيه، وإن خيف الانفجار لو كان السير بسرعة مشوا على سجية المشي في قضاء الحاجة لأن القصد المصلحة في خشية الانفجار وعدمه.

ويستحب اتباع الجنائز لما روى البراء بن عازب عن الرسول ﷺ أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز، وعبادة المريض، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، ونصرة المظلوم^(١).

ويكره الركوب في الذهاب مع الجنازة من غير عذر. لما روي عن الرسول ﷺ: أنه ما ركب في عيد ولا جنازة. وروي عن ثوبان أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركبناً فقال: «ألا تستحيون أن ملائكة الله يمشون على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب»^(٢). فإذا كان عاجزاً عن المشي لم يكره له الركوب لأن ذلك عذر وقد قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ النور: ٦١. وإن ركب في الانصراف لم يكره. لما روى جابر بن سمرة: أن الرسول ﷺ

(١) قال في (الاعتصام) ١٨٤/٢: وأخرج البخاري عن البراء، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا باتباع الجنائز وعبادة المريض، وإجابة الداعي ونصرة المظلوم وإبراز القسم ورد السلام وتشميت العاطس، ونهانا عن آتية الفضة وخاتم الذهب، والحريز والديباج والقسي والإستبرق. وأخرج البخاري أيضاً عن أبي هريرة بلفظ: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس» وفيه: وأخرج أحمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه عن علي (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ أنه قال: «للمسلم على المسلم ست بالمعروف: يسلم عليه إذا لقيه، ويحيه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، ويحب له ما يحب لنفسه» قال: ذكره في (الجامع الصغير).

(٢) أخرجه الترمذي ٣٣٣/٣، وابن ماجه ٤٧٥/١، وهو في (المستدرک) ٥٠٨/١.

الاتصاف، _____ كتاب الجنائز - القول في حمل الجنائز

اتبع جنازة أبي الدحداح^(١) ماشياً ورجع راكباً على فرس^(٢)، ولأنه غير قاصد في الرجوع إلى قرية فلم يكره له الركوب.

المسألة الثالثة: واتباع الجنازة مشروع مستحب لما روينا. وهل يكون خلفها أو أمامها؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أن المستحب أن يكون المشي خلفها. وهذا هو رأي أئمة العترة القاسم والهادي والمؤيد بالله والناصر، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

قال القاسم: وأحبُّ المشي إلى آل الرسول أن يكون خلفها، إلا من يتقدمها بحملها.

والحجة على هذا: ما روى أبو أمامة قال قال أبو سعيد الخدري لعلي كرم الله وجهه: أخبرني يا أبا الحسن عن المشي في الجنازة أي ذلك

(١) من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم، قال عنه في الإصابة ١١٩/٧-١٢٠: أبو الدحداح الأنصاري حليف لهم، قال أبو عمر: لم أعر على اسمه ولا نسبه أكثر من أنه من الأنصار حليف لهم. وقال البغوي: أبو الدحداح الأنصاري ولم يزد، وروى أحمد والبغوي والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لفلان نخلة وأنا أقيم حائطي بها، فأمره أن يعطيني حتى أقيم حائطي بها، فقال له النبي: «أعطه إياها بنخلة في الجنة» فأبى قال: فاتاه أبو الدحداح فقال له: بعني نخلتك بحائطي، قال: ففعل فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ابتعت النخلة بحائطي، فاجعلها له فقد أعطيتكها، فقال: «كم من عذق رباح لأبي الدحداح في الجنة» قالها مراراً، قال: فأتى امرأته، فقال: يا أم الدحداح اخرجي من الحائط فإني قد بعته بنخلة في الجنة، فقالت: ربح البيع أو كلمة تشبهها. عاش إلى زمن معاوية.

(٢) أورده في (نيل الأوطار) ٧٢/٤، وقال: رواه الترمذي، وفي رواية: أتى بفرس مُعزور فركبه حتى انصرفنا من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله، رواه أحمد ومسلم والنسائي، قال: مُعزور: بضم الميم وفتح الراء، قال أهل اللغة: اعزوريت الفرس: إذا ركبته عرباناً فهو معزور.

أفضل أمامها أو خلفها؟ فقال له: يا أبا سعيد مالك تسأل عن هذا أما والله إن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع. سمعته من رسول الله ﷺ^(١).

الحجة الثانية: عن محمد بن طاووس^(٢) عن أبيه أنه قال: ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنازة. وفي هذا دلالة على مداومته لذلك إلى أن توفاه الله تعالى. ومثل هذا لا يصدر إلا عن توقيف وعلم بلغه من جهة الرسول ﷺ لأنه لا مجال للإجتهد فيه^(٣).

المذهب الثاني: أن الأفضل إنما هو المشي أمامها. وهذا هو المحكي عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبي هريرة، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل والزهري، وهو قول الشافعي.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٤٧/٣، وفي (تخريج البحر) قال: حُكي في (الشفاء) وغيره عن أبي أمامة.

(٢) قال في ترجمته في تهذيب الكمال ٤٨٧/٢٥: محمد بن عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني، روى عن أبيه وروى عنه عبد الرحمن بن طاووس وعثمان بن سعيد وعمر بن يونس اليمامي، ونعيم بن حماد الخزاعي، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، روى له أبو داود حديثاً واحداً عن أبيه عن جده طاووس بن كيسان عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقول بعد التشهد: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر ومن فتنة الدجال، ومن فتنة المحيا والممات» وفي حديث وهب بن بقية: «وأعوذ بك» في الجميع.

قال الحافظ أبو عبد الله بن مندة: هذا حديث غريب بهذا الإسناد تفرد به عمر بن يونس، رواه أبو داود عن وهب بن بقية.

وله تراجم في تهذيب التهذيب ٢٣٠/٩، وفي التاريخ الكبير ١٣٥/١، وفي الجرح والتعديل ٢٩٨/٧.

(٣) في العبارة غموض وتداخل بين الضمائر، ولا بد من احتمال أن يكون الضمير في كلمة (مداومته) عائداً إلى طاووس حتى يستقيم المعنى، والله أعلم.

والحجة على هذا: ما روى ابن عمر: أن الرسول ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنائز ويقولون هو أفضل.

الحجة الثانية: هو أنهم شفعاء للميت إلى الله تعالى فهذا استحباب أن يكونوا أمامها لتقبل شفاعتهم فيها.

والمختار: أن الأفضل هو المشي خلفها. كما ذهب إليه علماء العترة ومن وافقهم.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو ما روي عن عبدالله بن مسعود، أنه قال: سألنا نبينا عن المسير بالجنائز فقال: «ما دون الخب، الجنائز متبوعة وليست بتابعة»^(١).

الحجة الثانية: هو أن المشي خلفها أقرب إلى الإتعاض والإنزجار والاعتبار بحالها لأنه إذا كان ناظراً لها ومعينها كان أقرب إلى ما ذكرناه، ولأنه مأمور باتباعها، فلهذا وجب أن يكون خلفها كالمأموم يكون خلف الإمام.

الحجة الثالثة: عن أمير المؤمنين أنه سئل عن ذلك ف قيل له: هو شيء تقوله برأيك أم سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: بل سمعته من رسول الله ﷺ. فهذه الأدلة كلها دالة على أن الأفضل المشي خلف الجنائز.

الاتصاف: يكون بالجواب عما ذكرناه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يمشون

(١) أخرجه الترمذي ٣/٣٣٢، وأبو داود ٣/٢٠٦، والبيهقي في (الكبرى) ٤/٢٢، والطبراني في (الأوسط) ٧/٢٩٤، وأحمد في مسنده ١/٣٩٤.

أمام الجنائز ويقولون هو أفضل.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن كلامنا إنما هو في معرفة الأفضل دون الجواز فلا خلاف في جواز المشي خلفها وأمامها.

وأما ثانياً: فلأن ما روينا هو قول من جهة صاحب الشريعة، وما رأيتموه فإنما هو فعل، والقول والفعل إذا تعارضا فالعمل على القول أحق لما في الفعل من الاحتمالات والإجمال.

ومن وجه آخر: وهو أنهم إنما عدلوا إلى المشي أمامها توسعة على الخلق وتخفيفاً عليهم.

ويؤيد ما ذكرناه: ما روى المؤيد بالله: أن علياً مشى خلف جنازة فقيل: إن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمامها، فقال: إنهما كانا يسهلان على الناس ويحبان التخفيف عليهم، وقد علما أن المشي خلفها أفضل^(١). وروى الكرخي مثل ذلك عن أمير المؤمنين، وفي هذا دلالة على أن المشي أمامها إنما كان لعارض.

المذهب الثالث: محكي عن سفيان الثوري: وهو أنه إذا كان ركباً مشى خلفها، وإن كان راجلاً مشى أمامها. ففي كلامه هذا دلالة على أن الأفضل المشي قدامها، وهذا أختص به من كان راجلاً لفضله، وما أوردناه على

(١) أوردته في (الاعتصام) ١٨٣/٢ عن (التجريد) للمؤيد بالله قال: وهو في (أصول الأحكام) (والشفاء).

الشافعي فهو وارد عليه..

ونزيد هاهنا: وهو أن الأدلة التي [تدل] على [أن] المشي ورائها هو الأفضل لم تفصل بين الراكب والراجل فلا وجه لفصله بين الركوب والمشى.

المسألة الرابعة: ويستحب لمن مشى خلف الجنائز أن يكون قريباً [منها] لأنه إذا كان بعيداً عنها لم يكن سائراً بعدها ولا تابعاً لها.

فإن سبق إلى المقبرة فهو مخير بين القعود والقيام.

وحكى عن أبي مسعود البدرى وجماعة معه أنهم قالوا: يجب القيام للجنائز.

وعن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل: أنه يكره القعود حتى توارى الجنائز في اللحد.

والحجة على ما قلناه: وهو رأي الشافعي، ما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقوم للجنائز ثم أمرنا بالجلوس^(١). وظاهر الخبر دال على التخيير بين القعود والقيام كما ذكرناه. وروى الحسن البصري: أن جنازة ليهودي مرت بالرسول ﷺ لها رائحة فقام لرائحتها حتى جازت ثم قعد فرؤي أنه قام من أجل ذلك^(٢). وقيل: إنه

(١) وفي هذا ما أورده في (نيل الأوطار) ٧٤/٤ عن علي (عليه السلام) أنه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع، فقال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد، رواه النسائي والترمذي وصححه، ولمسلم معناه، وفيه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيت الجنائز فقوموا لها فمن اتبعها فلا يجلس حتى توضع» رواه الجماعة إلا ابن ماجه، وفيه عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيت الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع» رواه الجماعة.

(٢) وجاء أيضاً في المصدر السابق عن جابر قال: مرت بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، فقال: «إذا رأيت الجنائز فقوموا لها» وفيه: عن =

قام لثلاثا تعلقوه جنازة المشرك.

وروى عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد، فاعترض بعض اليهود فقالوا: إنا نفعل ذلك. فجلس الرسول ﷺ وقال: «خالفوهم»^(١).

ويجوز للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر. لما روي أن أمير المؤمنين كرم الله وجهه لما مات أبوه جاء إلى الرسول ﷺ فقال: يا رسول الله إن عمك الضال توفي. فقال ﷺ: «أذهب فواره»^(٢).

ولا تتبع الجنازة بمجمرة ولا صوت. لما روى ابن عباس رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت»^(٣). وأراد:

سهل بن حنيف وقيس بن سعد، أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام فقبل له: إنها جنازة يهودي فقال: «أليست نفساً» متفق عليه.

قال الشوكاني: ولأحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: «إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس» ثم قال في (النيل) ٧٦/٤: فأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن علي، قال: إنما قام رسول الله ﷺ تأذياً بريح اليهود وكراهية أن يعلو على رأسه بخورها، فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة، أما أولاً: فلأن أسانيد هذه لا تقاوم تلك في الصحة، وأما ثانياً: فلأن التعليل بذلك أي: بالرائحة راجع إلى ما فهمه الراوي، والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي ﷺ إلى آخره. انتهى ملخصاً.

(١) أخرجه أبو داود ٢٠٤/٣، ورواه في (تخريج البحر) عن علي (رضي الله عنه) وقال: أخرجه الموطأ وأبو داود، وفي رواية مسلم: رأيت النبي ﷺ قام فقمنا وقعد فقعدنا، يعني في الجنازة، وللترمذي والنسائي نحوه، وفي رواية أخرى للنسائي إنما قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودية ولم يعد بعد ذلك. اهـ. ١١٢/٢.

(٢) تقدم قريباً بلفظ: «أذهب فاغسله وواره».

(٣) رواه البيهقي في (الكبرى) ٣٩٤/٣ وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٧٢/٢، وأحمد في مسنده ٥٣١/٢، وأورده في (الاعتصام) ١٨٣/٢ عن الموطأ من طريق أبي هريرة، وأورده في (تخريج البحر) ١١٣/٢ بلفظه وقال: زاد في رواية: (ولا تمشوا بين يديها) أخرجه أبو داود.

النائحة. وروي عن ابن عباس أنه رأى مجمرة على قبر فقال: لا تتشبهوا باليهود. ولأن ما هذا حاله من الفأل السؤ الذي يكره فلهذا وجب اطراحه.

المسألة الخامسة: ويكره للنساء اتباع الجنائز لقوله ﷺ: «النساء عيٌّ وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت». ولأن ذلك أستر لهن عن مخالطة الرجال.

ويكره لهن زيارة القبور. لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لعن الله زوارات القبور»^(١).

ويكره لهن انتظار الجنائز. لما روى أمير المؤمنين كرم الله وجهه عن الرسول ﷺ أنه مر بنسوة فقال: «ما يجسكن هاهنا؟». فقلن: ننتظر جنازة. فقال: «هل تحملن فيمن يحمل؟» فقلن: لا فقال: «هل تغسلن فيمن يغسل؟». فقلن: لا. فقال: «هل تدفن فيمن يدفن؟». فقلن: لا. فقال: «ارجعن مأزورات غير مأجورات»^(٢).

قال الهادي في الأحكام: فإن حضرن مع الكراهة تنحين عن الرجال لأنه أستر لهن. وأراد أنهن إذا دخلن في المكروه بالخروج اتباعاً للجنازة فينبغي منهن التنحي عن الرجال حتى لا يجمعن بين كراهيتين: اتباع الجنائز وهو

(١) أخرجه الترمذي ٣٧١/٣، وابن ماجه ٥٠٢/١، وأحمد ٣٣٧/٢، وأورده ابن حجر في (بلوغ المرام) ص ١٠٠ وقال: أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان.

(٢) أورده في (الاتصام) ١٨٥/٢ عن (شرح التجريد) قال: وروي عن محمد بن الحنفية عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أن النبي ﷺ رأى نسوة فقال: «ما يجسكن؟» فقلن: ننتظر جنازة... الحديث، قال: وهو في (أصول الأحكام) اهـ. وأورده ابن بهران في (تخريج البحر) ١١٣/٢ وقال: رواه ابن ماجه وحكاه في (الشفاء) وغيره.

مكروه لهن، ومخالطة الرجال وهو مكروه أيضاً، فلهذا قال: إذا خرجن تنحين عن الرجال.

ومن البدع والضلالة والشناعة والجهالة في وقتنا هذا، أنه إذا مات الميت وكان مشهور الشرف وعظم حاله أنه إذا كان في اليوم السابع من موته تخرج النسوان من أهل بيته ومن غيرهن إلى المقبرة، ويجمعون شيئاً من أنواع الطيب والرياحين ويسرجون الشموع نهاراً، ثم يصب ذلك الماء المخلوط بأنواع الطيب على قبره ويقفن ساعة ثم ينصرفن، فما هذا حاله من أعظم البدع التي لم يدل عليها كتاب ولا سنة فينبغي المبالغة في تغيير ذلك وإنكاره لمن قدر عليه.

ويكره النعي في الأسواق والطرقات وفي الشوارع والسكك.

وصورته: أن ينادى في هذه المواضع بأن فلاناً قد مات. لما روي عن الرسول ﷺ أنه نهى عن ذلك وقال: «إنه من عمل الجاهلية»^(١).

وصورته: أنهم كانوا إذا مات رئيس من رؤسائهم؛ أمروا رجلاً يركب

(١) واضح أن المؤلف قصد الكراهة للحضر كون النعي محرماً بما جاء في أحاديث عدة منها ما رواه ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن النعي وقال: «إياكم والنعي فإنه من عمل الجاهلية». وفي (الاعتصام) عن (شرح التجريد) من رواية أبي العباس الحسني بسنده قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيذان من النعي والنعي من أمر الجاهلية»، وهذا في (أصول الأحكام) اهـ ١٩٢/٢.

قلت: والإيذان هنا كما يفهم من أحاديث آخر، هو تعداد مناقب الميت والتصويت بها حزناً عليه كما كان عليه الأمر من الجاهلية، وليس المقصود به إيذان الناس بوفاته إعلالاً لغرض الاجتماع للصلاة عليه، ويؤيد هذا ما جاء في المصدر السالف تعقياً على هذا الحديث بالقول: ولكن إن أذن به إخوانه وأقاربه فلا بأس به إن شاء الله تعالى. اهـ المحقق.

جمالاً ويصيح في الطرقات والأسواق، بأن فلاناً قد مات. فكره رسول الله ﷺ ذلك لما كان من فعلهم.

قال القاسم: ويكره النعي في الأسواق والطرقات.

ويستحب الإيدان.

وصورته: أنه إذا مات أحد من المسلمين فإنه يستحب أن يتأذن المسلمون على الاجتماع والحضور على دفنه والصلاة عليه، وهو يخالف النعي لأن ذلك من أمر الجاهلية كما قررناه. وهو رأي أئمة العترة والهادي والمؤيد بالله، ومحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: ما روى ابن عباس رضي الله عنه عن الرسول ﷺ، أنه رأى قبراً حديثاً فقال: «آلا آذتموني»^(١). أراد حتى يحضر فيصلي عليه ويدفنه. وروي أن مسكينة مرضت فأخبر الرسول ﷺ بأنها مريضة وكان ﷺ يعود المساكين ويسأل عن حالهم فقال: «إذا ماتت فأذنوني»^(٢).

ويستحب إذا وضع الميت على السرير والنعش وأريد حمله أن يسجي بثوب. لما روي أن الرسول ﷺ لما مات سجي بثوب. فإن كان الميت رجلاً فإنه يجنب الحرير والديباج ولتكن التسجية بالقطن والكتان وغير ذلك من أنواع الثياب. وإن كان امرأة فهل يجوز تغطيتها بالحرير والديباج أم لا؟ فيه وجهان:

(١) أورده في (الاعتصام) ١٩٢/٢، عن (شرح التجريد) وهو في سنن الدارقطني ٧٧/٢.
(٢) رواه النسائي في سننه ٤٠/٤، ومالك في الموطأ ٢٢٧/١، والبيهقي في (الكبرى) ٦٢٣/١.

أحدهما: الجواز لأنه إذا جاز لباسها الحرير جاز تغطيتها بالحرير.
وثانيهما: المنع من ذلك لأن المباح إنما هو اللباس وهذا ليس من اللباس.
والمختار: جواز ذلك كما يجوز تكفينها به إذا لم يكن هناك سرف
بالتكفين به.

وتستحب المناوبة في حمل الجنازة خاصة مع بعد المقبرة فلاستحباب
أكد، ويحمل الأربعة شوطاً بعد شوط، فإذا حمل مرة فقد حاز الثواب،
وإن حمل ثلاث مرات فقد أدى ما عليه من السنة. لما روى أمير المؤمنين
كرم الله وجهه في حمل الجنازة؛ ثم لا عليك ألا تفعل إلا مرة واحدة فإذا
حملت ثلاثاً فقد أديت ما عليك وما زدت فهو أفضل. فلو حمل الجنازة
أربعة لا غير لثقل عليهم ولأتعبوا أنفسهم وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى
الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ المائدة: ٢٢. وهذا من أنواع البر فلهذا استحبت المعاونة فيه.

وقد نجز غرضنا من مسائل حمل الجنازة.

القول في الصلاة على الجنائز

وهي فرض على الكفاية لقوله ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله»^(١). وفرض الكفاية مثل فرض العين لا يختلفان في ابتداء الوجوب لأن مستند وجوبهما هو الشرع بالأمر. لأن فرض الأعيان يجب على كل واحدٍ بعينه وفرض الكفاية على كل واحد ممن علم بالميت خلا أنهما يختلفان في الفعل، ففرض الكفاية إذا قام به البعض سقط الفرض عن علم وعمن لم يعلم، وفرض العين لا يسقط عن أحدٍ بفعل غيره.

ومن وجه آخر وهو أن فرض العين إذا ترك استحق الذم والعقاب على تركه كل من وجب عليه بخلاف فرض الكفاية فإنه إنما يستحق الذم بتركه كل من علم دون من لم يعلم، فإذا تركه من علم به وكان ممكناً له فعله ولم يفعله لحق الإثم للجميع لإخلالهم بما وجب عليهم من غير تخصيص. التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: الطهارة مشروعة في صلاة الجنائز كغيرها من الصلوات. لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور». وهل تكون الطهارة شرطاً في صلاة الجنائز حتى لا تصح إلا بها أم لا؟ فيه مذهبان:

(١) رواه الدارقطني في سننه ٥٦/٢، وهو في (مجمع الزوائد) ٦٧/٢، و(المعجم الكبير) للطبراني ٤٤٧/١٢.

المذهب الأول: أن الطهارة شرط في صحتها. وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن فقهاء الأمصار لا يختلفون فيه.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. ... الآية.

ووجه الدلالة من الآية: هو أن الله تعالى أوجب غسل هذه الأعضاء عند القيام للصلاة والصلاة إسم جنس يدخل تحته كل ما سمي صلاة فيجب اندراج صلاة الجنائز تحت ما قلناه، فلهذا أوجبنا فيها الطهارة.

الحجة الثانية: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا صلاة إلا بوضوء». وفي حديث آخر: «لا صلاة إلا بطهور». فنفي نفياً عاماً أنه لا صلاة مجزية إلا باشتراط الوضوء، وفي هذا دلالة على ما قلناه من اشتراط الطهارة فيها.

المذهب الثاني: أن الطهارة غير مشترطة فيها. وهذا هو رأي بعض التابعين كالحسن البصري وعطاء ومحكي عن بعض الإمامية والروافض، وروي عن محمد بن جرير الطبري من أصحاب الشافعي.

والحجة على ما قالوه: هو أن صلاة الجنائز ليست صلاة على الحقيقة، ولهذا فإنه ليس فيها ركوع ولا سجود ولا قعود، وإنما موضوعها الدعاء للميت، والدعاء لا تشترط فيه الطهارة.

والمختار: هو اشتراط الطهارة فيها فلا تكون مجزية من غير ماء ولا تراب. كما هو رأي أئمة العترة وفقهاء الأمة.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة امرء لا يضع الطهور مواضعه»^(١). وهذا عام لكل صلاة، فهذه الأخبار كلها دالة على اشتراط الطهارة في صلاة الجنائز.

ومن وجه آخر وهو أنها صلاة ذات تحليل وتحريم فتحليلها التسليم وتحريمها التكبير فيشترط لها الطهارة بالماء أو التراب كطهارة الأحداث.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: صلاة الجنائز ليست صلاة على الحقيقة فلا ركوع فيها ولا سجود فلا تشترط فيها الطهارة بالماء ولا بالتراب مع القدرة عليهما، وإنما موضوعها الدعاء للميت.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنها صلاة يشرع فيها الذكر والقيام والجماعة والتحليل والتحريم فلا تصح إلا بالطهارة من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة كسائر الصلوات.

وأما ثانياً: فلأن ما قالوه معارض بما أوردناه من الأخبار العامة في اشتراط الطهارة وقياسهم لا يعارض ما ذكرناه من الأخبار فإن الأخبار لا تعارضها الأقيسة بل تكون باطالة في مقابلة الأخبار لأن من شرط الأقيسة ألا تكون معارضة للأخبار، ولأن الأقيسة مستندها نظر القائس، والأخبار

(١) كل أحاديث الطهارة والصلاة هنا تقدمت في الصلاة.

مستندها صاحب الشريعة وهو مؤيد بالعصمة والقائس لا يؤمن من الخطأ والزلل في قياسه.

قالوا: دعاء شرع في حال القيام للميت فلا تشترط فيه الطهارة كسائر الأدعية.

قلنا: نقلب عليهم هذا القياس فنقول: دعاء مشروع في حال القيام فاشترط فيه الطهارة كالتعوذ والإستفتاح.

واعلم.. أن هذه الأقيسة لا موقع لها في أبواب العبادات وحيث أوردناها فإنما نوردها معارضة لمن اعتمدها حتى تكون معارضة للفاسد بالفاسد.

الفرع الثاني: في وقت صلاة الجنائز.

وأفضل الأوقات أوقات الصلوات المكتوبات ولا خلاف فيه.

ووجهه أن هذه الأوقات مخصوصة لفضلها ولشرفها بتأدية الصلوات المفروضة فلهذا استحباب أن تكون الصلاة على الموتى ودفنهم فيها.

وهل يجوز تأديتها في الأوقات المكروهة الثلاثة أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: المنع من ذلك. وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم والمؤيد بالله، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومحكي عن مالك.

والحجة على هذا: ما في خبر عقبة بن عامر عن الرسول ﷺ أنه قال:

«ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن ندفن فيهن موتانا».

وهذا نص في المنع عن ذلك.

المذهب الثاني: جواز ذلك. وهذا هو رأي الشافعي.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «من نام عن صلاته أو نسيها فوقتها حين يذكرها». فلا وقت لها غيره، وإذا جاز تأدية الصلاة المقضية في هذه الأوقات جاز تأدية صلاة الجنائز بجامع كونهما واجبتين.

المذهب الثالث: جواز تأديتها في هذه الأوقات مع الكراهة.

والحجة على هذا: وهو المحكي عن الأوزاعي هو أن قوله: نهانا رسول الله ﷺ دال على الكراهة. وقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها». دال على الجواز من غير كراهة فجمعنا بين الخبرين. وقلنا: بالكراهة لأن المكروه ممنوع لكنه جائز فعله.

والمختار: هو المنع من الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة. كما قاله علماء العترة ومن وافقهم.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا وهو أن النهي دال على فساد المنهي عنه خاصة في العبادات فإن من شرطها القرية، والنهي مضاد للقرية فلهذا كانت صلاة الجنائز غير مجزية في هذه الأوقات.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها». ولم يفصل بين صلاة وصلاة، ولا بين وقت [ووقت] وفي هذا

دلالة على الجواز، كما ذكره الشافعي.

قلنا: خبرنا خاص في الوقت، عام في الصلاة، وخبركم عام في الوقت خاص في الصلاة فلأجل هذا كان خبرنا أحق بالعمل لما كان خاصاً.

قالوا: صلاة الجنائز مكروهة في هذه الأوقات لا غير. كما حكى عن الأوزاعي جمعاً بين الخبرين.

قلنا: ظاهر الخبر دال على النهي وهو مقتضى للفساد فلا حاجة إلى حمله على الكراهة من غير دلالة.

فأما صلاة الجنائز بعد فعل صلاة العصر [والفجر] فمما لا خلاف في جوازها بين أئمة العترة وعلماء الأمصار، لأن كل ما له أسباب عارضة جاز تأديته في هذين الوقتين وإنما تكره النوافل المبتدأة، والكراهة إنما تتعلق بالفعل لهذين الفرضين العصر والفجر، فأما قبل فعلهما فمما لا يكره شيء من النوافل المبتدأة ولا مما له سبب عارض وقد قدمنا ما فيه من قبل فأغنى عن التكرير.

وإن خيف فوات صلاة الجنائز إن اشتغل بالطهارة جاز له التيمم مع وجود الماء. عند أئمة العترة، وهو محكي عن أبي حنيفة. لأن كل صلاة ليس لها بدل ولا يجوز إعادتها جاز فيها التيمم إن خيف فواتها إذا اشتغل بالطهارة.

فقولنا: ليس لها بدل. نحترز به عن صلاة الجمعة.

وقولنا: لا يجوز تكريرها. نحترز به عن الصلاة المفروضة فإنها إذا فاتت مع الجماعة جاز تأديتها على الانفراد، بخلاف صلاة الجنائز فافتراقاً.

الفرع الثالث: في بيان من يكون أولى بالصلاة على الميت. وفيه مذهبان:

المذهب الأول: أن أولى الناس بالصلاة هو الإمام الأعظم أو من يلي من قبله كالقاضي بولايته. عند أئمة العترة لا يختلفون في ذلك. وحكى علي بن العباس إجماعهم على ذلك إذا حضر أو حضروا إليه. وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه. وحكى الكرخي عن أبي حنيفة، أنه قال: يصلي الإمام إن حضر أو القاضي أو الوالي، فإن لم يحضر أحد من هؤلاء ينبغي أن يقدموا إمام الحي قبل العصباء.

والحجة على هذا: ما روى أبو مسعود الأنصاري عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه».

الحجة الثانية: ما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قال: إذا حضر الإمام الجنازة فهو أولى من أوليائها بالصلاة عليها.

المذهب الثاني: أن الأولى بالصلاة هم الأولياء من غير فصل. وهذا هو رأي الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن المقصود بالصلاة هو الدعاء للميت ولا شك أن من يليه من العصباء أشفق وأحنى عليه وأقرب إلى إستجابة الدعاء فلهذا كانوا أولى من غيرهم.

والمختار: هو تقديم الإمام الأعظم ومن يليه من قضاة وولايته.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزید هاهنا: وهو ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إن هذه القبور مظلمة حتى أصلي»^(١). وفي حديث آخر: «لا يصلين أحدٌ على موتاكم ما دمت فيكم»^(٢). وما كان إلى الرسول ﷺ من الولايات في أمر الدين فهو إلى الإمام بعده إلا لدلالة منفصلة تدل على المخالفة، وإذا كان الأمر كما قلناه وجب اختصاص الرسول ﷺ بالصلاة على الأموات في أيامه ثم بعد ذلك إلى الإمام بعده، وفي هذا صحة ما قلناه من أن الإمام الأعظم أحق من العصابات، ومن يلي من قبله كحاكمه وواليه.

فإذا لم يكن هناك إمام ولا من يلي من قبله فالعصابات من الرجال الأقرب منهم فالأقرب فالأب ثم الجد أب الأب ثم الإبن ثم ابن الإبن وإن سفل ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب، على ترتيب الميراث من غير مخالفة. وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه.

(١) هذا الحديث طرف من حديث رواه أبو هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً، ففقدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات، قال: «أفلا آذتموني» قال: فكانهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: «دلوني على قبره» فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم» متفق عليه، وليس للبخاري «إن هذه القبور مملوءة ظلمة» إلى آخر الخبر، انتهى بلفظه من (نيل الأوطار) ٥١/٤.

(٢) أوردته في (تخريج البحر) ١١٦/٢ عن زيد بن ثابت بلفظ: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم فرأى قبراً جديداً فقال: «ما هذا؟» قالوا: هذه فلانة مولاة فلان ماتت ظهراً وأنت صائم قائل فكرهنا أن نوقظك بها فقام رسول الله ﷺ وصف الناس خلفه وكبر عليها أربعاً ثم قال: «لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذتموني به فإن صلاتي له رحمة» أخرجه النسائي.

والحجة على هذا: هو أن المقصود من الصلاة على الميت هو الدعاء له ولا شك أن دعاء من كان قريباً إلى الميت وأخص به من العصابات فدعاؤه أرق وألطف وأقرب إلى الإجابة لأجل الحنو على الميت والشفقة عليه. لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «أسرع الدعاء إجابة دعاء غائب لغائب». فإذا كان دعاء الغائب أسرع إلى الإجابة فدعاء القريب أولى وأحق.

الفرع الرابع: وهل يكون الأب أولى بالتقدم للصلاة أو الإبن؟

فالذي عليه أئمة العترة أن الأب أحق بالتقدم من الإبن، وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.

وحكي عن مالك: أن الإبن أحق بالتقدم من الأب.

والحجة على ذلك: هو أن الأب والإبن وليان جميعاً من غير واسطة خلا أن المقصود هاهنا هو الصلاة ولا شك أن حنو الأب وشفقته أكثر من حنو الإبن وشفقته، فلهذا كان دعاؤه أقرب إلى القبول لشفقته ورقته ورحمته.

وحجة مالك: هو أن تعصيب الإبن أقوى من تعصيب الأب لأن الإبن لا يخرج عن كونه عصبه بحال بخلاف الأب فإنه ربما خرج من التعصيب على حال.

والمختار: هو الأول لما ذكرناه من الرقة والرحمة، ولأن الله تعالى قد جعل للأباء حرمة، وشرف مكانهم وأعظم أمرهم بخلاف الأبناء، وقوة التعصيب غير نافعة في هذه الحالة لأن المقصود خلافها.

وهل تكون للزوج ولاية في التقدم للصلاة على زوجته أم لا؟ فيه

مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول : أنه لا ولاية له. وهذا هو رأي أئمة العترة ، ومحكي عن الشافعي .

والحجة على هذا : هو أن الزوج أجنبي عن المرأة فلا ولاية له عليها فلم يقدم على العصباء ، كتزويج جاريتها .

المذهب الثاني : أن الزوج أحق بالتقدم للصلاة عليها من سائر الأقارب من العصباء . وهذا هو المحكي عن ابن عباس وعمر بن عبدالعزيز والشعبي وعطاء وإسحاق بن راهويه .

والحجة على هذا : هو أن الزوج له من الخلطة بزوجه ما ليس لغيره ، ولهذا فإنه يجوز له غسلها كما مر بيانه فهذا كان أحق بالتقديم للصلاة عليها .
المذهب الثالث : أنه لا ولاية له خلا أنه يكره تقدم ابنه عليه فهذا استحب تقدم الزوج .

والحجة على هذا : ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال : « لا يؤم الرجل أباه وإن كان أفقه منه » . فلما كان الأمر كما قلناه استحب تقديم الأب على الابن في الصلاة .

والمختار : ما قاله ابن عباس وعمر بن عبدالعزيز ومن وافقهما من كون الزوج أحق بالتقديم من سائر العصباء في الصلاة سواء كان أجنبياً أو عصبية للزوجة .

وحجتهم : ما ذكرناه عنهم .

ونزید هاهنا: وهو قوله تعالى: ﴿وَجَمَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةَ وَرَحْمَةٍ﴾ [الروم: ٢١]. یعنی:
الأزواج والزوجات.

ووجه الدلالة من الآية: هو أن المقام هاهنا مقام رحمة واستجابة دعاء،
وقد صرح الله تعالى بالمودة والرحمة بين الأزواج والزوجات، وفي هذا
دلالة على أن الزوج دعاؤه أسرع إلى القبول لأجل المودة والرحمة.

ومن وجه آخر: وهو ما أباح الله تعالى [له] من الإطلاع على العورة
والمباشرة والخلطة التي ليس وراءها خلطة، فلما كان الأمر كذلك لا جرم
عظمت الشفقة فلهذا كان الدعاء منه أقرب إلى القبول لأجل الخلطة
ومقارفة الألفة والرحمة والرقة لأجل مقارفة الالف.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إن الزوج أجنبي عن الزوجة فلا ولاية له عليها في الصلاة
كسائر الأجانب.

قلنا: ليس المقام هاهنا مقام توريث وإنما هو مقام رحمة وشفقة وهو
أحق بالشفقة والرحمة لما خصه الله تعالى به من ذلك.

ومن وجه آخر وهو أن الأب أحق بالتقدم على الإبن لما ذكرناه من
الخبر، وإذا قدم الزوج على ابنه في الصلاة على زوجته جاز تقديمه على
سائر الأقارب بجامع الشفقة والرحمة والمودة.

وأما أبو حنيفة فقد قدمه لأجل الأبوة ولم يقدمه من أجل الولاية.

والمختار: أنه جامع للأمرين جميعاً فقد صار أباً وله شفقة ورحمة كما قررنا، فمن أجل هذا صار أحق بالتقديم.

الفرع الخامس: في ذكر مسائل عشر تنشأ عن من هو أولى بالتقديم في الصلاة من الأقارب.

المسألة الأولى: إذا اجتمع الأخ لأب وأم مع الأخ لأب فأيهما أحق بالتقديم؟ فالذي عليه أئمة العترة: استحباب تقديم الأخ من الأب والأم في الصلاة، وهو أحد قولي الشافعي ومحكي عن أبي حنيفة. وله قول آخر أنهما سواء.

والحجة على ذلك: وهو الأصح من قولي الشافعي هو أن اختصاصه بمزيد السنين وامتزاجه بهما يوجب تقديمه كما في ولاية النكاح وفي الميراث. ويؤيد ما ذكرناه ويوضحه: هو أن للأم مزيد اختصاص بالصلاة لأمرين: أما أولاً: فلأنهم ركضوا هم والميت في بطن واحد.

وأما ثانياً: فلأن للأم مدخلاً في الصلاة، ولهذا فإنها تصلي على الميت منفردة وأمومة عند الحاجة إليها، فلما كان الأمر كما قلناه قدّم من كان يدلي بها لأن لها مدخلاً في الشفقة والرحمة، فلهذا كان أحق بالتقديم في الصلاة لما ذكرناه، وإذا كان الأخ من الأب والأم مقدماً في الصلاة فهكذا حال أولاده، يستحب تقديمهم لأجل الاختصاص.

المسألة الثانية: وإذا اجتمع عمّان أحدهما عم لأب وأم، والآخر عم لأب

فعلى ظاهر المذهب، وهو رأي أبي حنيفة والأصح من قولي الشافعي أن العم لأب وأم أحق بالتقديم من العم لأب كما ذكرناه في الأخ لأب وأم، وهكذا الحال في أولادهما يكون من اختص باجتماع السبين أحق لا محالة.

وإن اجتمع ابنا عم وأحدهما أخ لأم يكون من اختص بقراية الأمومة أحق بالتقدم في الصلاة.

وإن اجتمع أخوان في درجة واحدة إما أخوان لأب وأم، وإما أخوان لأب وأحدهما مملوك والآخر حر، فالحر أولى لأن له فضيلة الحرية فدعاؤه أسرع إلى الإجابة لفضله^(١).

وإن اجتمع عم حر وأخ مملوك فأيهما يكون أحق بالتقدم في الصلاة؟
ففيه وجهان:

أحدهما: أن العم أحق لأنه أكمل بالحرية.

وثانيهما: أن المملوك أحق لاختصاصه بالقراية القربى.

والمختار: أن العم أحق لاختصاصه بصفة الكمال وهي الحرية.

ويؤيد هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «الإمام وافد فقدموا أفضلكم». فلهذا كان أحق بالتقديم في الصلاة.

(١) لا يبدو أن مقياس الفضيلة بالحرية والعبودية، فإن التقوى والإخلاص متى توفرا كانا مقياس الفضيلة ووسيلة لتبيل الإجابة، وهذا يتطابق مع قول الله تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» وقول الرسول ﷺ في خطبة حجة الوداع: «كلكم لآدم وآدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى».

وحكي عن المزني أنه قال: والولي الحر أولى من الولي المملوك. وأخذ عليه في هذا الإطلاق؛ لأن المملوك لا ولاية له على نفسه فضلاً عن أن يكون له ولاية على غيره، والأحق في الكلام أن يقال: والولي الحر أولى من المملوك.

والقريب المملوك أولى من الأجنبي، لأن القرابة لها مزيد قوة في الشفقة والرحمة ولها اختصاص بالرقة والرأفة فلهذا قدم في الصلاة.

المسألة الثالثة: وإن اجتمع وليان في درجة واحدة؟ ففيه وجهان:

أحدهما: تقديم الأفقه كما ذكرنا في صلاة الجماعة في الصلاة المفروضة.

وثانيهما: أن الأسن أحق بالتقديم. وهذا هو الظاهر من المذهب، وأحد قولي الشافعي والأصح منهما، لقوله عليه السلام: «إن الله يستحي أن يرد للشيخ دعوة». وفي حديث آخر: «إن الله زين السماء بالشهب وزين الأرض بالسيوخ». وفي حديث آخر: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشبية». وفي حديث آخر: «إذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

ووجه الدلالة من هذه الأخبار: هو أن هذا المقام مقام رحمة وتقبل دعاء فلهذا كان الأسن أحق بالتقدم في الصلاة، والتفرقة بينها وبين صلاة الجماعة هو أن الحق في صلاة الجماعة لله تعالى فلهذا قدم الأفقه لأنه أعرف بحق الله تعالى في أحوال الصلاة بخلاف صلاة الجنائز فإن الحق فيها للميت لأنه أرجأ لقبول الدعاء فلهذا قدم الأسن لما ذكرناه. وإن لم يكن الأسن محمود الطريقة قدم الأفقه لأن السن إنما يكون له تأثير في

التقديم لأجل مزية التقوى والطهارة. فإذا استويا في السن قدم الأفقه لأنه قد تميز بالفقه وزيادة البصيرة. فإن استويا فيما ذكرناه فأيهما قدم جاز إذ لا فضل لأحدهما على الآخر.

المسألة الرابعة: وإن اجتمع الولي والإمام الأعظم أو من يلي من جهته، فالظاهر من المذهب أن الإمام الأعظم أحق بالتقدم للصلاة لما ذكرناه من قبل، وهو الأصح من قولي الشافعي.

وله قول آخر: أن الولي أحق بالتقدم وهو القديم من قوله.

وما قلناه هو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك وإسحاق بن راهويه لقوله عليه السلام: «لا يؤم الرجل في سلطانه». وروي أن الحسن بن علي لما مات حدث الحسين بن علي سعيد بن العاص وهو الوالي في المدينة من جهة معاوية وقال له: تقدم فلولا السنة لما قدمتك^(١).

والحجة لقوله القديم: قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأَنْفَال: ١٧٥] وهذا عام في الصلاة وفي غيرها.

والمختار: هو الأول، وأما الآية فلا يصح الإحتجاج بها لأنها مجملة ولا ظاهر لها لأن الأولوية غير معلومة فلا بد من بيانها، وما كان مجملاً من الآي والأخبار فإنه مفتقر إلى دلالة فلا يحتج به.

المسألة الخامسة: وإن أوصى رجل أن يصلي عليه فلان أجنبي فهل يقدم على الأقرباء أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٧١/٣، وهو في (مجمع الزوائد) ٣١/٣، وفي (المغني) ١٧٨/٢.

المذهب الأول: أنه لا يقدم على الأقرباء وأنهم أحق بالصلاة. وهذا هو الظاهر من المذهب، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي.

والحجة على هذا: هو أنها ولاية يترتب فيها العصابات فلا يقدم فيها الوصي على العصابات كولاية النكاح.

المذهب الثاني: أن الوصي أحق بالتقدم وهذا هو قول أنس بن مالك وزيد بن أرقم من الصحابة رضي الله عنهم. ومحكي عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

والحجة على هذا: هو أن الوصي قد صار له ولاية من جهة الميت فيما هو ولي فيه من جهة الميت فكان أحق كسائر التصرفات التي جعلها له الميت.

المذهب الثالث: أن الوصي إن كان ممن يرجى دعاؤه قدم على الولي، وإن كان ممن لا يرجى دعاؤه فالقريب أحق. وهذا هو المحكي عن مالك.

والحجة على هذا: هو أن الوصي قد صارت له ولاية [و] إذا كان الوصي يرجى دعاؤه وقبول تضرعه كان أحق بالصلاة لإفتقار الميت وحاجته إلى ذلك بخلاف من لا يرجى قبول دعائه فإن القريب أحق.

والمختار: ما هو الظاهر من المذهب. وهو قول الفقهاء لأن هذا الحق قد تقرر بالشرع للعصابات فلا يجوز إبطاله بقول الموصي للوصي.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: الوصي أحق بالتصرفات من جهة الميت، والصلاة من جملة التصرفات فلهذا كان أحق بها.

قلنا: هذه عبادة جعلها الشرع للعصابات فلا تبطل بقول الغير سواء كان ممن يقبل دعاؤه كما قاله مالك، أو ممن لا يقبل دعاؤه.

وإن غاب الولي الأقرب واستتاب من يصلي، فهل يكون القريب الحاضر أولى أو المستتاب؟ فيه وجهان:

أحدهما: أن القريب الحاضر أحق. وهذا هو رأي أبي حنيفة.

وثانيهما: أن الذي استتابه الغائب أحق بالصلاة. وهذا هو رأي الشافعي.

والمختار الذي يأتي على المذهب: أن القريب الحاضر أحق بالصلاة كما قاله أبو حنيفة لأن القريب الغائب قد انقطعت ولايته بالغيبة كما لو مات.

المسألة السادسة: وأقل ما يسقط الفرض في الصلاة على الميت، [فيه] وجهان:

أحدهما: أن أقل العدد ثلاثة لقوله ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله». وأقل الجمع ثلاثة، والخطاب للجمع.

وثانيهما: أن الفرض يسقط بواحد؛ لأنها صلاة لا تفتقر إلى الجماعة فلم تفتقر إلى العدد كسائر الصلوات.

وقولنا: لا تفتقر إلى الجماعة. نحتز به عن صلاة الجمعة فإنها لا تصح فرادى لإفتقارها إلى العدد.

والمختار: أن المستحب هو الجماعة في صلاة الجنائز لنقل الخلف عن السلف صلاتها في الجماعة فإن دعت الضرورة إلى صلاة الواحد كان مجزياً ولم تعد الصلاة بعد صلاته.

وهل يعتد بصلاة النساء في صلاة الجنائز أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يسقط الفرض بفعلهن لقوله ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله». وهذا خطاب للذكور، وعلى هذا إذا صلى الخشي لم يسقط الفرض بفعله لجواز أن يكون امرأة.

وثانيهما: سقوط الفرض بفعلهن لأن الصلاة فعل يختص الميت فجاز فعله من جهة النساء كالغسل.

وحكي عن السيد أبي طالب: أن المرأة إن صلت وحدها لا تجزئ وتعاد الصلاة.

والمختار: أن الرجال إذا كانوا موجودين فالفرض غير متوجه على النساء، وإن كانوا غير موجودين توجه الفرض عليهن.

وإذا قلنا بجواز صلاتهن عند عدم الرجال، فهل تكون صلاتهن فرادى أو مجتمعات؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنها تكون فرادى لأن الجماعة لم تسن في حق النساء في حق صلاة الجنائز.

وثانيهما: أنه لا بأس بصلاتهن جماعة في حق الجنائز.

وإذا قلنا بجواز صلاتهن جماعة، ففيها وجهان:

أحدهما: أن تكون إمامتهن في وسطهن.

وثانيهما: أن يَكُنَّ صفّاً بعد صف كما تكون صفوف الرجال، وقد مضى تقرير ذلك في صلاة الجماعة.

المسألة السابعة: وإذا قلنا باستحباب الجماعة في صلاة الجنائز كما مر، فالسنة أن يكونوا ثلاثة صفوف، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب»^(١). وأراد: وجبت له الجنة.

وتستحب كثرة الصفوف وكلما كان أكثر كان أعظم في الأجر لما روت عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال: «لا يموت ميت من المسلمين فتصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة فيشفعون له إلا شفّعهم الله فيه»^(٢).

وهل تكره الصلاة على الجنائز في المساجد أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنها تكره، وإن صليت لم تعد. وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن مالك وأبي حنيفة.

(١) ذكره في (فتح الباري) ٣/١٨٦، وقال ابن بهران: أخرجه الترمذي عن مالك بن هريرة وفي رواية أبي داود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت فيصلّي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب».

وعن ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه» أخرجه مسلم وأبو داود. وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يصلّي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفّعوا فيه» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي. اهـ (تخريج البحر) ٢/١١٥.

(٢) تقدم آنفاً.

والحجة على هذا: ما روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال: «من صلى على جنازة في مسجد فلا شيء له»^(١). أراد: من الأجر والثواب، ولأنه لا يؤمن أن تنفصل عن الجنازة نجاسة فتؤدي إلى تنجيس المساجد وهو محظور.

المذهب الثاني: جواز ذلك من غير كراهة. وهذا هو رأي المنصور بالله ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: ما روي عن عائشة أنها أمرت بجنازة سعد بن أبي وقاص أن تدخل المسجد ليصلى عليها فأنكر عليها ذلك فقالت: ما أسرع ما نسي الناس. ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء وأخيه إلا في المسجد^(٢).

والمختار: ما ذهب إليه المنصور بالله والشافعي من جواز تأديتها في المساجد.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزید هاهنا وهو قوله ﷺ: «صلاة الرجل في مسجده تعدل صلاته في بيته بضعا وعشرين درجة». ولم يفصل بين صلاة وصلاة ولأنها صلاة ذات

(١) أورده في (شرح معاني الآثار) ٤٩٢/١، وفي (الترغيب والترهيب) ١٣٧/١، و(الكامل في ضعفاء الرجال) ٥٦/٤، وقال ابن بهران: أخرجه أبو داود من رواية أبي هريرة، وفي بعض النسخ: «فلا شيء عليه» والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم ٦٦٨/٢، و الترمذي ٣٥١/٣، وأبو داود ٢٠٧/٣، والنسائي ٦٨/٤، وابن ماجه ٤٨٦/١.

تحليل وتحريم فكانت تأديتها في المساجد أفضل كالصلوات المفروضة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له».

قلنا: هذا له تأويلان:

التأويل الأول: أن يكون مراده: من صلى على جنازة في مسجد بعدما صَلَّى عليها فلا شيء له من الأجر لأن الصلاة بعد الصلاة بدعة فلا يستحق عليها أجر.

التأويل الثاني: أن يكون الميت كافراً أو فاسقاً ومن هذه حاله فلا تجوز صلاته^(١) في المسجد.

وإنما تأولنا على هذين التأويلين حذراً عن معارضة الأدلة التي ذكرناها في جواز تأدية الصلاة على الجنائز في المساجد.

قالوا: لا يأمن أن تنفصل نجاسة من الميت فتؤدي إلى تنجيس المساجد.

قلنا: تنجيس المساجد محظور من جهة الأموات والأحياء، فإذا كانت النجاسة غير مأمونة فالمحظور إنما هو النجاسة لا لأجل الصلاة في المساجد، وعلى هذا إذا قررنا أن لا نجاسة منفصلة عن الميت جازت الصلاة.

قالوا: روي عن عائشة أنها أرادت الصلاة على سعد بن أبي وقاص في

(١) يقصد: الصلاة عليه.

المسجد فأنكر عليها فتركت ذلك، فدل الإنكار عليها على عدم الجواز.
قلنا: لم يمنعوها ولا أنكروا عليها إلا الصلاة على سعد بن أبي وقاص،
وأكابر الصحابة حضور، والصلاة على الجنائز موكولة إلى الرجال فلهذا
أنكروا عليها، ولم ينكروا الصلاة في المساجد على الجنائز فلهذا كانت
جائزة في المساجد^(١).

المسألة الثامنة: ويستحب إذا صلي على الميت وقع البدار إلى دفنه، لما
روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «ثلاث لا ينبغي التأنى فيهن». وذكر من جملتها
الجنائز إذا حان وقتها، ولأنه إذا وقف يخشى عليه التغيير والانفجار.
وهل يوقف به لمن أراد أن يصلي عليه ثانياً أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها لا توقف الجنائز لمن يريد أن يصلي ثانياً، عند
أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه ومالك.

والحجة على هذا: ما روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام)
قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فلما فرغنا من دفنه جاء رجل
فقال: يا رسول الله إنني لم أدرك الصلاة عليه فأصلي على القبر؟ قال: «لا
ولكن قم على قبره وادع لأخيك وترحم عليه واستغفر له»^(٢).

المذهب الثاني: أن الجنائز إذا لم يخش عليها التغيير وكان قد صلي

(١) لكن جواب أم المؤمنين بقولها: ما أسرع ما نسي الناس. ما صلى رسول الله ﷺ على
سهيل بن بيضاء وأخيه إلا في المسجد، يدحض القول بأنهم ما أنكروا عليها إلا إرادتها الصلاة
على سعد. والله أعلم.

(٢) رواه الإمام زيد في مسنده ص ١٧٣.

عليها وكان الولي لم يصل عليها، جاز وضعها ليصلي عليها الولي.
قال الشافعي: فإن صلى بعض الأولياء والناس ثم جاء ولي آخر لم
توضع له الجنائز إذا طلب وضعها فإن وضعت له لم أر في ذلك بأساً.

والحجة على هذا: ما روي أن امرأة مسكينة مرضت فقال الرسول ﷺ:
«إذا ماتت فأذنوني». فماتت ليلاً فدفنوها ولم يوقظوا رسول الله ﷺ فلما
أصبح أخبر بذلك فقال: «ألا أذنتموني». فقالوا كرهنا أن نوقظك فخرج
رسول الله ﷺ إلى قبرها ووقف بالناس وصلى عليها.

ووجه الدلالة من الخبر: هو أن الرسول ﷺ صلى على الجنائز بعد ما
صلى عليها فدل ذلك على الجواز.

والمختار: أنه لا وجه لتكرير الصلاة بعد ما صلى عليها لما ذكرناه من
حديث زيد بن علي، ولأنه لو جاز تكريرها مرة جاز تكريرها مراراً ولا قائل به.
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي أن الرسول ﷺ صلى على قبر تلك المسكينة بعد ما صلى
عليها، فدل ذلك على الجواز.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الفرض في الصلاة لا يسقط في زمن الرسول ﷺ إلا
بصلاته لقوله: «لا يصلين أحد على موتاكم ما دمت فيكم». فلهذا صلى عليها.
وأما ثانياً: فلأن هذا فعل ولا ندري على أي حال وقع لأن الفعل

مجمل ، والقول لا إجمال فيه فلهذا كان القول أحق بالعمل به دون الفعل ، وما قلناه عمل على القول فلهذا كان أولى .

المسألة التاسعة: فإن دفن الميت من غير أن يُصلى عليه فهل يُصلى على القبر أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: المنع من الصلاة على القبر، وإن لم يكن قد صلى عليه. وهذا هو الذي حصله السيد أبو طالب لمذهب الهادي والقاسم.

والحجة على هذا: خبر زيد بن علي، فإن ظاهره دال على المنع من الصلاة على القبر صلي أو لم يصل. وأما إذا لم يصل فإنه يُصلى على القبر. والحجة على هذا: هو أن الصلاة على الجنائز من فروض الكفاية، فإذا صلى عليها قوم سقط الفرض عن الباقيين فلو كررت لم تكرر إلا على جهة التطوع، ولا يجوز التطوع بالصلاة على الموتى لأن ذلك لو جاز لجاز أن يصلى على من قد مات حالاً بعد حال، وهذا خلاف الإجماع ولا قائل به، ولأنها صلاة لا تصح إلا بالإمام، فإذا فاتت لم تُصل كصلاة الجمعة.

قال القاسم: لا يُصلى على الميت بعد ما صلي عليه.

المذهب الثاني: جواز ذلك. وهذا هو رأي الناصر ومحكي عن الشافعي وأبي حنيفة ومالك، ومروي عن ابن سيرين وأحمد بن حنبل.

قال الشافعي: ومن فاتته الصلاة صلى على القبر.

وعن أبي حنيفة، أنه قال: لا تجوز الصلاة على القبر إلا أن يكون

الميت قد دفن بغير صلاة جاز أن يصلي على القبر.

والحجة على هذا: هو أن الصلاة على الموتى فرض على الكفاية فلا يجوز سقوطها بالدفن لأن الصلاة على القبر ممكنة فلا يجوز إسقاطها.

والمختار: جواز الصلاة إذا لم يكن قد صلي. كما حكي عن الناصر واختاره أبو العباس للمذهب.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو ما روي عن النبي ﷺ: أنه صلى على البراء بن معرور^(١) بعد قدومه المدينة، وكان قد مات قبل ذلك، وأوصى إلى

(١) صحابي جليل، وهو كما في الإصابة ٢٨٢/١: البراء بن معرور بن صخر بن خنساء بن سنان، ينتهي نسبه إلى جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي السلمي أبو بشر، قال موسى بن عقبة عن الزهري: كان من نفر الذين بايعوا البيعة الأولى بالعقبة، وهو أول من بايع في قول ابن إسحاق وأول من استقبل القبلة، وأول من أوصى بثلث ماله، وهو أحد النقباء، وقال ابن إسحاق: حدثني معبد بن كعب أن أخاه عبد الله وكان من أعلم الأنصار حدثه أن أباه وكان ممن شهد العقبة قال: خرجنا في حجاج قومنا وقد صلينا وفقهنا، ومعنا البراء بن معرور كبيرنا وسيدنا، فذكر القصة مطولة في ليلة العقبة، قال: وكان أول من ضرب على يد رسول الله البراء بن معرور.

وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، قال قال كعب: كان البراء بن معرور أول من استقبل الكعبة حياً، وعند حضرة وفاته قيل أن يتوجهها رسول الله فبلغ ذلك رسول الله فأمره أن يستقبل بيت المقدس فأطاع، فلما كان يوم موته أمر أهله أن يوجهوه قبل الكعبة.

وروى ابن شاهين بإسناد لين من طريق عبد الله بن أبي قتادة، حدثتني أمي عن أبي: أن البراء بن معرور مات قبل الهجرة فوجه قبره إلى الكعبة، وكان قد أوصى لرسول الله ثم ردها على ولده، وصلى عليه يعني على قبره وكبر أربعاً، وفي الطبراني من وجه آخر عن أبي قتادة أن البراء بن معرور أوصى إلى النبي بثلث ماله يصرف حيث شاء فرده النبي.

الرسول ﷺ فقبل وصيته وصلى عليه بعد شهر^(١) وما روي عن الرسول ﷺ: أنه صلى على أم سعد بن عبادة^(٢) على قبرها بعد شهر^(٣).

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: خبر زيد بن علي دال على المنع.

قلنا: إنا نحمله على أنه قد صلى على الجنائز فلهذا منعه عن تكرير الصلاة، وكلامنا إنما هو في الصلاة على القبر إذا لم يكن قد صلى عليها، فتجب الصلاة على القبر.

قال ابن إسحاق وغيره: مات البراء بن معرور قبل قدوم النبي بشهر، يعني قبل قدومه مهاجراً إلى المدينة.

له تراجم في الجرح والتعديل ٣٩٩/٢، وفي التأريخ الأوسط ٢٠/١، وفي الثقات ٢٦/٣ وغيرها.

(١) قال الشوكاني في (النيل) ٥١/٤: وعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر، وعنه أن النبي ﷺ صلى على ميت بعد ثلاث، رواهما الدارقطني.

(٢) من أشهر الصحابييات المبايعات السابقات، قال عنها ابن عبد البر في الاستيعاب ١٨٨٧/٤:

عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد بن مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، أم سعد بن عبادة، وكانت من المبايعات، توفيت في سنة خمس من الهجرة.

وفي الإصابة ٣٣/٨: عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، والدة سعد بن عبادة، ماتت في حياة النبي سنة خمس.

قال ابن سعد: ماتت والنبي في غزوة دومة الجندل في شهر ربيع الأول، فلما جاء النبي ﷺ المدينة أتى قبرها فصلى عليها. قلت: وثبت أنها لما ماتت سأل ولدها النبي ﷺ عن الصدقة عنها.

(٣) رواه سعيد بن المسيب بسنده أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها وقد

مضى لذلك شهر، أخرجه الترمذي، اهـ (نيل) ٥١/٤، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٤١/٣، و(المعجم الكبير) للطبراني ٢٠/٦.

وإذا قلنا: بجواز الصلاة على القبر إذا لم يكن قد صلى عليه، فيألى أي وقت تجوز الصلاة على القبر؟

فحكى عن أبي حنيفة: أنه إذا لم يصل عليه صلي عليه إلى ثلاث، ولا تجوز الصلاة على القبر في اليوم الرابع، وإن كان قد صلى عليه لم تجز الصلاة على القبر إلا للولي والوالي وإمام الحي.

وحكى عن الشافعي: أربعة أقوال:

أولها: أنه تجوز الصلاة على القبر إلى شهر. وهو محكى عن أحمد بن حنبل.

وثانيها: أنها جائزة ما لم يبل جسده وتذهب عظامه لأنه إذا كان باقياً فهو بمنزلة حالة الموت.

وثالثها: أنه يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه لأنه من أهل الخطاب بالصلاة عليه عند موته.

ورابعها: أنه يصلى عليه أبداً؛ لأن القصد منها هو الدعاء، وهذا يوجد مع طول المدة.

قال أصحاب الشافعي: وإنما لم تجز الصلاة على قبر الرسول ﷺ فلأجل الأوجه الثلاثة؛ لأنه قد مضى أكثر من شهر، ولأننا لا نعلم بقائه في قبره لأنه قد قيل إن الأنبياء يرفعون من قبورهم، ولأننا لم نكن من أهل الخطاب بالصلاة عند موته.

وأما الوجه الرابع ، فاختلفوا :

فمنهم من قال : تجوز الصلاة على قبره أبداً وعلى قبر آدم . وهو رأي الشيخ أبي حامد الإسفرائيني .

ومنهم من قال : لا تجوز الصلاة على قبره الآن . وهو محكي عن صاحب الشامل ، وهذا هو المختار لقوله ﷺ : « لا تتخذوا قبوري مسجداً » . وروي : « لا تتخذوا قبوري وثناً » ^(١) . وفي حديث آخر : « فإنما هلك بنو إسرائيل لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . ^(٢) ولأن الإجماع منعقد على أن أحداً لم يصل على قبر الرسول من يوم دفن إلى الآن ، وفي هذا دلالة على المنع من ذلك .

فحصل من مجموع ما ذكرناه : المنع من الصلاة على القبر صلي على الميت أو لم يصل . كما هو رأي الهادي والقاسم .

وعلى رأي الناصر و[هو] المختار ؛ جواز الصلاة إذا لم يصل عليها على القبر ، وعلى المنع إذا صُلِّي ، وهو رأي أبي حنيفة ، وعلى جواز الصلاة على القبر صلي على الميت أو لم يصل . وهذا هو رأي الشافعي .

(١) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه ٣/٣٠ ، وعبد الرزاق ٣/٥٧٧ بلفظ : « لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم مقابر » وأحمد في مسنده ٢/٣٦٧ بلفظ : « ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً » وهو في (فتح الباري) ٨/١٣٥ ، و (التمهيد) لابن عبد البر ٥/٤٣ بلفظ : « لا تتخذوا قبوري وثناً » وفي (الفردوس بمأثور الخطاب) ٥/١٥ بلفظ : « ... صنماً يعبد » .

(٢) في (نيل الأوطار) : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » متفق عليه . اهـ ٤/٩٠ .

المسألة العاشرة: هل تجوز الصلاة على الميت الغائب عن البلد؟

فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه لا تجوز الصلاة على الغائب. وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر، وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه ومالك.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا يصلي أحد على موتاكم ما دمت فيكم». وهذا إنما يقال فيمن كان حاضراً من الأموات دون من كان غائباً. وأيضاً فإن الصلاة أمر يتعلق بالميت فلا يجوز فعلها إلا من من كان حاضراً كالغسل والكفن والقبر.

المذهب الثاني: جواز ذلك. وهذا هو رأي الشافعي، ومحكي عن أحمد بن حنبل، فيتوجه المصلي إلى القبلة ويصلي على الميت سواء كان في جهة القبلة أو في غير جهتها.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ، أنه نعى النجاشي إلى أصحابه يوم مات، أعلمه الله بموته من غير إعلام أحدٍ من الخلق. فكان هذا من جملة معجزاته، فخرج بهم إلى المصلى [وكبراً] وكبروا خلفه لما كبر.

هذا كله [إذا كان الميت] في بلد أخرى أو قرية أخرى وبينهما مسافة سواء كانت تلك المسافة قريبة أو بعيدة، فإن كان الميت في طرف البلد لم يجز أن يصلي عليه حتى يحضر عنده، لأن ذلك ممكن فلا يجوز تركه.

فإن كانت الجنائز حاضرة فتقدم عليها وصلى وهي من خلفه وراء ظهره؟ ففيه وجهان:

أحدهما: أن ذلك جائز كما لو كانت الجنائز غائبة.

وثانيهما: أن ذلك غير جائز لأن الأصول قد فرقت بين الضرورة وحال الرفاهية، وهاهنا يمكن أن تكون الجنائز أمامه فلا يجوز تركه. هذا تقرير كلام الشافعي في هذه المسألة.

والمختار: المنع من ذلك. كما هو رأي العترة وغيرهم.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن هذا لو كان جائزاً لصلى الرسول ﷺ على كل من كان في غير مكة^(١)، والمعلوم أنه ما فعل ذلك، فدل ذلك على أنه غير جائز وأنه غير مسنون.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: صلى الرسول ﷺ على النجاشي وهو في الحبشة والرسول ﷺ في مكة^(٢) فدل على جوازه.

قلنا: عن هذا جوابان:

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصحيح: ... على كل من كان في غير المدينة، والله أعلم.

(٢) المعروف، وهو الأقوى والأصح، أن الصلاة على النجاشي كانت بالمدينة.

وروى ابن بهران في (تخريج البحر) ١١٧/٢: عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلهم فصلوا عليه»، قال: فصفنا فصلى النبي ﷺ ونحن. وفي رواية: أن النبي ﷺ صلى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث، أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية للنسائي: «إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه» فقام فصف بنا كما نصف على الجنائز وصلى عليه، وفي ذلك أحاديث أخر. اهـ.

أما أولاً: فلأن هذا كان خاصاً للرسول ﷺ فلا يفعله غيره بعده، فلقد كان مخصوصاً في نفسه بأمر كثيرة نحو نكاح التسع ونحو إيجاب الوتر والأضحية والتهجد إلى غير ذلك من الخصائص، وإذا كان خاصاً فلا وجه لقياس غيره عليه لأنه يبطل التخصيص.

وأما ثانياً: فيمكن أن يكون خاصاً في حق النجاشي فلا يفعل لغيره، كما أباح الحرير لعبد الرحمن بن عوف وقيل لعثمان، وكما أجاز التضحية بالعناق لأبي بردة بن نيار^(١) وإذا كان هذان الأمران محتملين بطل القياس.

الفرع السادس: في صفة الصلاة على الموتى. ويشتمل على أحكام ثمانية:

الحكم الأول: القيام مشروع في صلاة الجنازة، لما روي عن الرسول ﷺ: أنه لم يكن يصلي على جنازة إلا قائماً، وهكذا المعهود من حال أمير المؤمنين كرم الله وجهه وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم من التابعين وسائر العلماء.

وهل يكون القيام واجباً أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه واجب. وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن

(١) قال في (تهذيب التهذيب) ٢٢/١٢: أبو بردة بن نيار البلوي، حليف الأنصار، واسمه هاني بن نيار بن عمرو، وقيل: مالك بن هبيرة، والأول أصح، وهو حليف الأنصار وخال البراء بن عازب، وقيل: عمه، شهد بدرًا وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وعنه البراء بن عازب وجابر وابن أخيه سعيد بن عمير بن عقبة بن نيار، وعبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، وبشير بن يسار وغيرهم، قيل: مات سنة إحدى، وقيل: اثنتين وأربعين، وقيل: خمس وأربعين. قلت: وقال الواقدي: توفي في أول ولاية معاوية بعد شهوده مع علي حروبه كلها. انظر: تهذيب الكمال ٧١/٣٣، مشاهير علماء الأمصار ٢٦/١، والجرح والتعديل ٩٩/٩.

الشافعي، وعلى هذا لو صلى قاعداً مع القدرة على القيام لم تكن مجزية. والحجة على هذا: هو أنها صلاة مفروضة فوجب فيها القيام مع القدرة عليه كسائر الصلوات المفروضة.

المذهب الثاني: أن القيام غير واجب فإن صلى قاعداً أجزأ. وهذا هو رأي أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أن المقصود من هذه الصلاة إنما هو الدعاء، والدعاء للميت حاصل سواء كان المصلي قاعداً أو قائماً خلا أن الأفضل القيام، فإن صلى قاعداً أجزأ ولم تجب إعادتها.

والمختار: هو وجوب القيام. كما هو رأي أئمة العترة.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وهذا أمر والأمر للوجوب إلا للدلالة، ولم يفصل بين صلاة وصلاة فلهذا وجب القيام.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: المقصود من هذه الصلاة الدعاء وهو حاصل مع القيام والقعود فلهذا لم يجب القيام.


قلنا: ليس المقصود هو الدعاء كما زعمتموه.

ويؤيد ما ذكرناه: أنها مشتملة على النية والتكبير والقراءة والتحليل بالتسليم كما وجب في الصلاة المفروضة، فلا جرم كانت مخالفة للدعاء

بما ذكرناه، فلهذا وجب القيام فيها.

الحكم الثاني: والنية مشروعة فيها، لقوله ﷺ: «الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى». وهي واجبة لأنها صلاة مفروضة فوجب فيها النية كسائر الصلوات المكتوبة، ولا يلزمه أن ينوي أن الميت رجل أو امرأة بل ينوي الصلاة عليه لا غير، فإن نوى أن يصلي على هذا الرجل فإذا هو امرأة أو على هذه المرأة فإذا هي رجل. فهل تجزي أم لا؟

حكى عن المسعودي من أصحاب الشافعي، أنها لا تجزئ. ولا وجه له لأنه مشار إليه، وجهل الصفة لا يضر مع الإشارة فلهذا كان مجزياً.

ولا يجوز أن ينويها سنة لأمرين:  أحدهما: أنها أولى: فلأنها من فروض الكفايات فلا يجوز أن ينويها سنة؛ لأن هذا مخالف لموضوعها.

وأما ثانياً: فلأن مثلها لا يتفل به على صفتها.

وهل يلزمه أن ينوي كونها فريضة؟ فيه التردد الذي ذكرناه في سائر الصلوات المفروضة.

والمختار: أنه لا يحتاج إلى نية كونها فرضاً كما لا يحتاج إلى نية كون الظهر فرضاً كما مر بيانه.

الحكم الثالث: وأين يكون مقام الإمام من الميت إذا صلى عليه؟ فيه أقوال خمسة:

القول الأول: مروى عن الهادي، وهو رأي الناصر والمؤيد بالله، قال السيد أبو طالب: وهو رأي أهل البيت لا يختلفون فيه، وهو أن يقف من الرجل حذاء وسطه، ومن المرأة عند صدرها.

والحجة على هذا: ما روى زيد بن علي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه: أنه كان إذا صلى على جنازة فإن كان رجلاً قام عند سرته، وإن كانت امرأة قام حذاء ثديها^(١)، وهذا إنما فعله عن توقيف من جهة الرسول ﷺ لأنه لا مدخل للإجتihad فيه.

القول الثاني: محكي عن القاسم: وهو أن يقف من جنائز الرجال ما بين الصدر والسرة، ومن جنائز النساء بحذاء صدرها ووجهها.

والحجة على هذا: ما روى عن الرسول ﷺ: أنه صلى على جنازة امرأة فقام عند وسطها، وإذا قام من المرأة في وسطها فإنه يقوم من الرجل بحذاء الصدر والسرة لأنه لا بد من المخالفة في المقام بينهما.

القول الثالث: محكي عن أبي حنيفة، وعنه ثلاث روايات:

الرواية الأولى: حكاها الكرخي، أنه يقف بحذاء الصدر من الرجل والمرأة.

الرواية الثانية: حكاها الطحاوي، أنه يقوم بحذاء الصدر من الرجل والمرأة^(٢).

(١) هو في مجموع الإمام زيد ص ١٦٩.

(٢) هذا فيه تكرار للرواية الأولى عن الكرخي، ولعل المقصود في الأولى أو الثانية انه يقف بحذاء الوسط من الرجل والصدر من المرأة.

الرواية الثالثة: حكاها الحسن بن زياد، أنه يقوم بحذاء الوسط من الرجل والمرأة.

وحكى الطحاوي عن أبي يوسف في (الإملاء) أنه يقوم من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند وسطها.

قال أبو جعفر الطحاوي: وبه نأخذ.

القول الرابع: محكي عن الشافعي: أنه يقف من الرجل بحذاء الرأس ومن المرأة عند العجز.

القول الخامس: محكي عن مالك، أنه يقف عند الرأس من الرجل والمرأة.

فهذه أقاويل العلماء في موقف الإمام من الجنائز.

والمختار: ما عول عليه علماء العترة وأئمة أهل البيت، وهو أن يقف من الرجل حذاء وسطه، ومن المرأة حذاء صدرها، ورجحانه يظهر من وجهين:

أما أولاً: فلأنه صار إجماعاً من جهة العترة وهو حجة نعتمد عليها في الأمور القطعية، ويكون مستنداً في الأحكام الشرعية.

وأما ثانياً: فلما روينا من حديث أمير المؤمنين كرم الله وجهه وهو لا يقوله إلا عن مستند من جهة الرسول ﷺ، وباقي الأقوال التي رويناها إستحسانات من جهة الآراء النظرية والاجتهادات الشرعية فلا تكون معارضة لما قلناه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه من هذه الأقاويل، ولم يذكروا فيها شيئاً من جهة الرسول ﷺ ولكن اعتمدوا فيها التفرقة بين الرجل والمرأة

وإشار مجانية العورة من الرجل والمرأة في المقابلة عند القيام للصلاة فاختلّفوا هذا الاختلاف والأمر فيه قريب لأن المقصود هو الدعاء للميت والتوجه إليه بالصلاة والدعاء والشفاعة إلى الله في قبوله وغفران خطاياهم وهذا حاصل بالمواجهة على أي وجه كان خلا أنا آثرنا ما نقل عن الرسول ﷺ على ما كان من الآراء.

الحكم الرابع: ثم يكبر. والتكبير على الجنائز مشروع لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». والمعلوم من حاله أنه كان يكبر على الجنائز. وهو واجب أعني: تكبيرة الإفتتاح. لأنها صلاة مفروضة فكانت تكبيرة الإفتتاح فيها واجبة كالصلوات المفروضة.

وكم يكون عدد التكبير؟ فيه مذاهب خمسة:

المذهب الأول: أنه يكبر خمساً. وهذا هو رأي أئمة العترة.

قال الهادي في الأحكام: أجمع علماء آل الرسول ﷺ على أن التكبير على الجنائز خمس. وهو مروى عن أبي ذر الغفاري وعن زيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان ومحمد بن الحنفية^(١) من الصحابة رضي الله عنهم،

(١) من مشاهير وعلماء التابعين من أهل البيت، له تراجم واسعة في كثير من كتب التراجم، منها: مشاهير علماء الأمصار ٦٢/١، وقال عنه ابن حجر في (تهذيب التهذيب) ٣١٥/٩: محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم المدني، المعروف بابن الحنفية، وهي خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة، ويقال من مواليهم، سببت في الردة من الإمامة، روى عن أبيه وعثمان وعمار ومعاوية وأبي هريرة وابن عباس، ودخل على عمر. روى عنه أولاده إبراهيم والحسن وعبد الله وعمر وعون، وابن أخيه محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وحفيد أخيه محمد بن علي بن الحسين، وابن أخته عبد الله بن محمد بن =

ومحكي عن ابن عباس، ومروي عن ابن أبي ليلي من الفقهاء.

والحجة على هذا: ما روي عن زيد بن أرقم: أنه صلى على جنازة فكبر

عقيل، وعطاء بن أبي رباح والمنهال بن عمرو، ومحمد بن قيس بن مخزومة، والمنذر بن يعلى الثوري، ومحمد بن بشر الهمداني. وسالم بن أبي الجعد، وعمرو بن دينار وغيرهم. قال العجلي: تابعي ثقة، كان رجلاً صالحاً، يكنى أبا القاسم.

قال إبراهيم بن الجنيد: لا نعلم أحداً أسند عن علي ولا أصح مما أسند محمد، وقال الزبير بن بكار: وتسميه الشيعة المهدي، قال: وكانت شيعة محمد بن علي تزعم أنه لم يمت، وأورد لكثير عزة وتلميذ الحميري في ذلك أشعاراً، قيل: إنه ولد في خلافة أبي بكر، وقيل: في خلافة عمر، ومات سنة ثلاث وسبعين، وقيل: سنة ثمانين، وقيل: سنة إحدى وقيل اثنتين وثمانين. وقيل: ثلاث وتسعين.

قال البخاري في تأريخه: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عوانة عن أبي حمزة قال: قضينا نسكنا حين قتل ابن الزبير، ثم رجعنا إلى المدينة مع محمد، فمكث ثلاثة أيام ثم توفي، وقد دخل على عمر وهو غلام، وقال ابن سعد: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عوانة عن أبي حمزة قال: كانوا يسلمون على محمد بن علي: السلام عليك يا مهدي، فيقول: أجل أنا مهدي أهدي إلى الخير، ولكن إذا سلم أحدكم فليقل: السلام عليك يا محمد، وقال ابن حبان: كان من أفاضل أهل بيته.

وجاء في رجال مسلم ١٧٤/٢: مات برضوى سنة ثلاث وسبعين، ويقال: سنة ثمانين، وقيل: سنة إحدى وثمانين، ودفن بالقيع.

وفي (تهذيب الكمال) ١٤٧/٢٦-١٥٢: روى ليث بن أبي سليم عن محمد بن بشر، عن محمد بن الحنفية عن علي قال: قلت: يا رسول الله، إن ولد لي مولود بعدك اسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم»، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: تابعي ثقة، كان رجلاً صالحاً، وثلاثة يكتون بأبي القاسم رخص لهم: محمد بن الحنفية ومحمد بن أبي بكر، ومحمد بن طلحة بن عبيد الله.

وروي عن سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهري يقول: قال رجل لمحمد بن علي بن الحنفية: ما بال أهلك كان يرمي بك في مرام لا يرمي فيها الحسن والحسين؟ قال: لأنهما كان خديه وكنت يده، فكان يتوقى بيده عن خديه.

خمساً فسل عن ذلك؟ فقال: هذه سنة نبيكم^(١).

الحجة الثانية: ما روي عن حذيفة بن اليمان أنه كبر على جنازة خمساً ثم التفت إلينا وقال: ما وهمت ولا نسيت ولكن كبرت كما كبر رسول الله ﷺ^(٢).

المذهب الثاني: أنه يكبر أربعاً. وهذا محكي عن زيد بن علي، وهو رأي عمر وابن عمر وعقبة بن عامر من الصحابة رضي الله عنهم. ومن التابعين، ابن سيرين وجابر بن زيد^(٣). ومن الفقهاء أبو حنيفة والشافعي ومالك

(١) رواه الترمذي ٣/٣٤٣، وأبو داود ٣/٢١٠، والنسائي ٤/٧٢، وابن ماجه ١/٤٨٢، وفي (بلوغ المرام) أورده ابن حجر بالرقم ٤٥١ ص ٩٦ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بلفظ: كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً، وأنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها، رواه مسلم والأربعة.

(٢) رواه أحمد في المسند ٤/٤١٦، وهو في (مجمع الزوائد) ٣/٣٤، وفي (تخريج البحر) ٢/١١٨ عن يحيى بن عبد الله التيمي أنه صلى مع عيسى مولى حذيفة ... الخبر.

(٣) له تراجم عدة، منها ما جاء في (تهذيب الكمال) ٤/٤٣٤-٤٣٧ وفيه: جابر بن زيد الأزدي اليماني، أبو الشعثاء الجوفي البصري، والجوفي نسبة إلى ناحية بعمان، وقيل: موضع بالبصرة، يقال له درب الجوف، روى عن الحكم بن عمرو الغفاري وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعكرمة مولى ابن عباس، روى عنه: أمية بن زيد الأزدي، وأيوب السختياني، وحيان الأعرج، وداود بن أبي القصاف، وسليمان بن السائب وصالح الدهان، وأبو حفص عبيد الله بن رستم إمام مسجد شعبة.

قال عمرو بن دينار: عن عطاء عن ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً من كتاب الله، وربما قال: عما في كتاب الله. وقال عتاب بن بشير: عن خصيف عن عكرمة كان ابن عباس يقول: هو أحد العلماء، يعني: جابر بن زيد.

وقال عروة بن البرند: عن تميم بن حدير عن الرباب سألت ابن عباس عن شيء؟ فقال: تسألونني وفيكم جابر بن زيد.

والأوزاعي والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود من أهل الظاهر^(١).
والحجة على هذا: ما روي: أن الرسول ﷺ كبر على النجاشي أربعاً
لما مات ونعاه إلى أصحابه، وخرج إلى المصلى وصف بهم^(٢). وروي ابن
عباس رضي الله عنه أن آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعاً^(٣).
وروي أبي بن كعب أن الرسول ﷺ قال: «إن الملائكة صلت على آدم
وكبرت أربعاً». وقال ﷺ: «هذه ستكم يا بني آدم»^(٤).

المذهب الثالث: محكي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه: أنه كبر على
من كان من أهل بدر ست تكبيرات، وعلى من كان من الصحابة من غير
أهل بدر خمس تكبيرات، وعلى سائر الناس أربع تكبيرات. وهذا لا يقوله
إلى عن توقيف من جهة الرسول ﷺ^(٥).

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين وأبو زرعة: بصري ثقة.

- قال أحمد بن حنبل وعمرو بن علي والبخاري: مات سنة ثلاث وتسعين، روى له الجماعة.
(١) في نسخة الذارحي وأحمد بن حنبل وإسحاق... إلخ. وليس إسحاق موجوداً في النسخة الأخرى.
(٢) جاء الخبر في صلاة الغيبة على النجاشي عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «قد توفي اليوم
رجل صالح من الحبش فهلّموا فصلوا عليه» قال: فصفنا فصلى النبي ونحن، وفي حديث عن
أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف وكبر
عليه أربع تكبيرات، أخرجه الستة، وعن جابر أن رسول الله ﷺ صلى على أصحابه النجاشي
فكبر عليه أربعاً، أخرجه البخاري ومسلم. اهـ. (تخريج البحر) ١١٨/٢.
(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس كما جاء في (نيل الأوطار) ٥٨/٤.
(٤) رواه في (مجمع الزوائد) ٣٥/٣، وسنن البيهقي الكبرى ٣٦/٤.
(٥) جاء في مسند الإمام زيد بسنده عن علي (عليه السلام) أنه كبر ليقصد في صلاة الجنائز أربعاً وخمساً
وستاً وسبعاً، اهـ ص ١٦٨، وفي (بلوغ المرام) لابن حجر ص ٩٦، عن علي رضي الله عنه
أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً وقال: إنه بدري، رواه سعيد بن منصور، وأصله في البخاري.

المذهب الرابع: محكي عن ابن مسعود، أنه قال: يكبر على الجنائز تسعاً وسبعاً وخمساً وأربعاً. فكبروا ما كبر الإمام، ورواه عن الرسول ﷺ (١).

المذهب الخامس: مروى عن أنس بن مالك، ورواية عن ابن عباس أنه يكبر ثلاثاً على الجنائز.

فهذه أقاويل العلماء في عدد التكبير في صلاة الجنائز. والمختار في التكبير: خمساً. كما هو رأي أئمة العترة ومن وافقهم. وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا وهو ما روي أن أمير المؤمنين صلى على فاطمة وكبر خمساً ودفنها ليلاً (٢).

وروي عن الحسن بن علي أنه صلى على أبيه فكبر خمساً (٣). وروي عن محمد بن الحنفية أنه صلى على ابن عباس فكبر خمساً.

وعن أبي ذر أنه قال لحصين بن عامر (٤): «إذا أنا مت فاستر عورتني

(١) أورده في (مجمع الزوائد) ٣/٣٥، والمعجم الأوسط للطبراني ٤/٢١٧.
(٢) أورده في الاعتصام ٢/١٧٣، عن محمد بن منصور بسنده من أمالي (أحمد بن عيسى) عن عمر بن علي عن علي (عليه السلام) وقال: وهذا في (شرح التجريد) و(أصول الأحكام) وفي (الشفاء).
(٣) وفيه أيضاً: وروي محمد بن منصور بإسناده أن الحسن بن علي صلوات الله عليهما وسلامه صلى على أبيه فكبر خمساً، وهو في (أصول الأحكام) وفي (الشفاء).
(٤) لم تتوفر له ترجمة واضحة للاختلاف في اسمه وكنيته، وإنما جاء ما ملخصه في (الإصابة) ٢/٨٦: حصين بن ربيعة بن عامر بن الأزور الأحمسي، أبو أرتأة، مشهور بكنيته، وخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا تريحني من ذي =

واغسلني وتقني وكفني في وتر وكبر عليّ خمساً وسلني سلاً^(١).

فهذه أقاويل الصحابة والتابعين والفقهاء دالة على كونها خمساً قولاً وفعلاً ورواية عن الرسول ﷺ فيجب العمل على ذلك.

ويؤيد ما ذكرناه ويوضحه : أنها عبادة ذات عدد يختص الميت فيجب أن يكون وترّاً كالكفن والغسل.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي: أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي أربع تكبيرات.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنه لم يذكر تكبيرة الإفتاح لما كانت مشروعة في كل صلاة.

وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بما روى زيد بن أرقم، فإنه كبر خمساً. وقال: هذه سنة نبيكم.

قالوا: روي عن الملائكة أنها كبرت على آدم أربع تكبيرات. وقالوا: هذه سنتكم يا بني آدم.

الخلصة، فسرت في خمسين ومائة راكب من أحسن، وكانوا أصحاب خيل فأحرقناها ... الخير. وأخرجه البخاري لكن لم يسمه، وإنما قال: يقال له أبو أرتأة، وفي بعض نسخ مسلم: حسين بالسين المهملة، وهو تحريف، وذكر في الموطأ أنه قيل فيه ربيعة بن حصين كأنه انقلب وتقدم أنه قيل فيه أرتأة.

(١) وفي (الاعتصام) أيضاً، وفي (أمالي أحمد بن عيسى) عن محمد بن منصور بسنده عن حصين بن عامر قال: قال لي أبو ذر: ... الحديث، بزيادة: ... وربع قبري تربعاً في آخره، قال: وهذا بإسناده في (شرح التجريد) وفي (أصول الأحكام) وفي (الشفاء).

قلنا: فعل الملائكة لا يلزمنا ولا نحن متعبدون بأفعالهم وأيضاً فلعلها كانت شريعة لآدم وهي منسوخة بهذه الشريعة.

فأما ما روي عن علي كرم الله وجهه من أنه كبر أربعاً وستاً وخمساً. وما روي عن ابن مسعود أنه كبر تسعاً وسبعاً وخمساً وأربعاً. وما روي عن أنس بن مالك أنه كبر ثلاثاً. فهو معارض بما أوردنا من الأخبار والآثار الدالة على أن السنة في تكبير الجنائز خمساً، وإذا تعارضوا فلا بد من الترجيح وأخبارنا فهي أرجح من أوجه:

أما أولاً: فلأن هذه الرواية عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه غير مشهورة فلا يعول عليها.

وأما ثانياً: فلعله إنما فعل ذلك لعارض لأنها فعل فلا يدري كيف وقع. وأما ثالثاً: فلأن إجماع العترة على ما قلناه، ولو صحت الرواية لما أجمعوا على خلاف قوله.

وأما ما روي عن ابن مسعود، وأنس بن مالك، فإنما كان ذلك رأي منهما من جهة الاجتهاد فلا يلزمنا قبوله لأن الحجة ما كان عن الله تعالى وعن صاحب الشريعة، فأما الآراء الاجتهادية فلا تكون حجة على مجتهد آخر.

وقد ظهر ترجيح مذهبنا على مذاهب الفقهاء من كونه أربعاً من أوجه ثلاثة:

أما أولاً: فلأن ما رووه من الأحاديث يحتمل أن تكون غير تكبيرة الافتتاح لأنها مشروعة في كل صلاة فلهذا لم تعد من جملة التكبيرات.

وأما ثانياً: فلأن أخبارنا مشتملة على الزيادة وهي مقبولة من جهة العدل خاصة والباب باب عبادة.

وأما ثالثاً: فلأنه اتفاق من جهة أهل البيت، وأقل أحواله أن يكون مرجحاً إذا لم يكن حجة قائمة.

الحكم الخامس: ثم يكبر التكبير الأولى. وهل يرفع يديه في التكبير الأولى أم لا؟ فيه قولان:

القول الأول: أنه يستحب الرفع في التكبير الأولى إلى المنكبين أو إلى شحمة الأذنين. وهذا هو رأي الناصر والقاسم والمؤيد بالله، ومحكي عن الفقهاء أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، ومالك.

قال القاسم: ويرفع يديه في أول التكبير.

والحجة على هذا: ما روى زيد بن علي عن أمير المؤمنين أنه كان إذا صلى على الجنائز رفع يديه عند تكبير الافتتاح.

القول الثاني: أنه لا يستحب رفع اليدين. وهذا هو رأي الهادي.

والحجة على هذا: قوله عليه السلام: «أسكنوا في الصلاة». وقد قدمنا ذكر ذلك في فروض الصلاة وذكرنا المختار والانتصار له فأغنى عن التكرير.

وإذا كبر الأربع البواقي فهل يرفع يديه فيها أم لا؟ فيه قولان:

القول الأول: أنه لا يستحب الرفع فيها. وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة ومالك.

كتاب الجنائز - القول في الصلاة على الجنائز _____ الانتصار

والحجة على ذلك: ما روي عن أمير المؤمنين أنه كان إذا كبر رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود إلى رفعها.

القول الثاني: أنه يستحب رفع اليدين في كل تكبيرة. وهذا هو رأي الشافعي. والحجة على هذا: ما روي عن أنس بن مالك وابن عمر أنهما كانا يرفعان في التكبيرات كلها. ولأنها تكبيرات زائدة في صلاة الجنائز فيسن فيها رفع اليدين كالتكبيرة الأولى.

والمختار: أن المستحب ترك الرقع فيما زاد على تكبيرة الإفتتاح. كما قاله أئمة العترة.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزید هاهنا: وهو قوله عليه السلام: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة». وفي هذا دلالة على كراهة الرقع إلا ما دلت عليه دلالة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي الرقع عن أنس بن مالك وابن عمر، وإنما يقولان ذلك عن توقيف.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الظاهر أنه مذهب لهما فلا يلزمنا قيوله.

وأما ثانياً: فلأنه معارض بما روينا عن أمير المؤمنين، ورواية أمير

الاتصاف _____ كتاب الجنائز - القول في الصلاة على الجنازة

المؤمنين راجحة على غيرها لما خصه الله تعالى [به] من شرائف الخصال والفضل الذي فاق على غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

فإن كبر أربعاً أعاد الصلاة سواء كان سهواً أو عمداً لأنه نقصان من المشروع، فلهذا قلنا بوجوب الإعادة كما لو نقص من الركعات المفروضة.

وهل يسن التوجه والتعوذ في صلاة الجنازة أم لا؟ فيه مذهبان:

أحدهما: أنه لا يسن شيء منها لأنها مبنية على الإختصار والحذف والخفة.

ويؤيد هذا ما ورد عن الرسول ﷺ: «أن كل من مات في أول الليل فلا

يصبح إلا في قبره، ومن مات في النهار فلا يمسي إلا في قبره».

وثانيهما: أنه يسن فيهما التعوذ والتوجه كما في سائر الصلوات غيرها.

وهذا هو المختار، لأن صلاة الجنازة موضوعها الدعاء، والتوجه والتعوذ دعاء، فلهذا كان مستحباً.

وهل يستحب الجهر فيها أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه غير مستنون. وهذا هو الظاهر من المذهب، وهو محكي

عن الأكثر من أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة، سواء صلاها ليلاً أو

نهاراً. لما روي عن ابن عباس أنه جهر بالقراءة في صلاة الجنازة، فقال:

إني ما جهرت لأن الجهر سنة ولكن جهرت لأعرفكم أن فيها قراءة واجبة.

وثانيهما: أنه يجهر إن صلاها ليلاً، ويخافت إذا صلاها نهاراً كسائر

الصلوات. وهو محكي عن الداركي^(١) من أصحاب الشافعي.

(١) قال عنه في (تهذيب الأسماء) ٥٤٠/٢: عبد العزيز بن عبد الله، قيل: هو منسوب إلى دارك،

قرية من قرى أصبهان.

والمختار: هو الأول لقوله عليه السلام: «صلاة النهار عجماء». وما يقع في صلاة الليل فهو نادر قليل فلهذا كان التعويل على الأكثر.

الحكم السادس: في بيان الذكر المشروع بين التكبيرات.

والإجماع منعقد على أن الذكر مسنون مشروع في صلاة الجنائز، ولكن الخلاف هل يكون موضوعها الدعاء والقراءة، أو يكون موضوعها الدعاء من غير قراءة؟ ولا خلاف أنه لا تشرع فيها القراءة وحدها، فهذان تقريران:

التقرير الأول: أن موضوعها الدعاء والقراءة. وفيه مذهبان:

المذهب الأول: أن السنة أن يجمع فيها بين القراءة والدعاء. وهذا هو رأي القاسم والهادي والمؤيد بالله، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة معها وجهر حتى سمعنا جهره، فلما انصرف سألته عن القراءة؟ فقال: هي سنة. ومثل هذا لا يفعله إلا عن توقيف من جهة الرسول عليه السلام، لأنه لا مدخل للإجتihad فيه، فلهذا كان حجة. فأما ما فعله عن اجتهاد فلا يكون حجة لأنه إنما يقوله من تلقاء نفسه بنظر واجتهاد.

فإذا عرفت هذا فالصفة المشروعة بين التكبيرات بالدعاء والقراءة؛ أن يكبر التكبير الأولى. ويستحب أن يقول بعدها: لا إله إلا الله وحده لا

قال الشيخ أبو إسحاق في (الطبقات): كان فقيهاً محصلاً، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وانتهى التدريس إليه ببغداد، وعليه تفقه الشيخ أبو حامد الأسفرائيني بعد موت الشيخ أبي الحسن المرزبان، وأخذ عنه عامة شيوخ بغداد، وغيرهم من أهل الآفاق، مات سنة خمس وسبعين وثلاثمائة رحمه الله ورضي عنه. اهـ بتصرف.

شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير. ثم يقرأ: سورة الحمد. ثم يكبر التكبيرة الثانية ويقول: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك وعلى آل بيته الطيبين الأطهار الصادقين الأبرار الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. ثم يقرأ: قل هو الله أحد. ثم يكبر الثالثة ويقول: اللهم صل على ملائكتك المقربين، اللهم شرف بنيانهم وعظم أمرهم، اللهم صل على أنبيائك المرسلين، اللهم أحسن جزائهم وارفع عندك درجاتهم، اللهم شفّع محمداً في أمته واجعلنا ممن تشفعه فيه، اللهم اجعلنا في زمرة وأدخلنا في شفاعته، واجعل مأوانا الجنة. ثم يقرأ: قل أعوذ برب الفلق. ثم يكبر الرابعة، ويقول: سبحان من سبحت له السموات والأرضون، سبحان ربنا الأعلى، سبحانه وتعالى، اللهم هذا عبدك وابن عبدك وقد صار إليك، وقد أتيناك متشفعين له سائلين له المغفرة فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته وألحقه بنبيه محمد ﷺ، اللهم وسع عليه قبره وأفسح له أمره وأذقه عفوك ورحمتك يا أكرم الأكرمين، اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ولا تفتنا بعده، واجعل خير أعمالنا خواتهما وخير أيامنا يوم نلتقاك. ثم يكبر الخامسة، ثم يسلم تسليمتين.

قال الهادي: وهذا الدعاء إنما يدعى به للصالحين المتقين. فأما الفسقة الظالمون فإذا اضطر إلى الصلاة عليهم خوفاً من ظالم، لعنهم في صلاته. وإن كان الميت ملتبساً حاله قال: اللهم إن كان محسناً فزده إحساناً،

وإن كان مسيئاً فأنت أولى بالعتو عنه.

وإن كان الميت طفلاً قال: اللهم اجعله لنا ولوالديه ذخراً وسلفاً وفرطاً وأجراً.

وحكي عن المؤيد بالله أنه قال: يكبر الأولى فيقرأ فيها: بفاتحة الكتاب، وإن شاء دعا مكانها، ثم يكبر الثانية ويقرأ إن شاء أو يدعو حتى يكبر أربعاً، ثم يصلي على الرسول ﷺ ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين والمؤمنات، ثم يكبر الخامسة ويسلم عن يمينه ويساره.

وكلام المؤيد بالله هو استحباب الجمع بين القراءة والدعاء في صلاة الجنائز كما حكيناه عن الهادي والقاسم.

المذهب الثاني: محكي عن الشافعي: فإذا كبر التكبير الأولى قرأ بفاتحة الكتاب وهي واجبة عنده. وهو محكي عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود من أهل الظاهر.

وحجتهم على هذا: ما روى جابر: أنه صلى على جنازة فقرأ في التكبير الأولى بفاتحة الكتاب.

ثم يكبر الثانية ويصلي على الرسول ﷺ وهو واجب لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يصل على نبيه»^(١). ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على الرسول ﷺ.

وحكي عن المزني: أنه نقل عن الشافعي، أنه إذا كبر الثانية حمد الله

(١) رواه الدارقطني ٣٥٥/١ وهو في (تلخيص الحبير) ٢٦٢/١، وفي (نيل الأوطار) ٣٢٢/٢.

تعالى وصلى على الرسول ﷺ. واستضعفه أصحاب الشافعي وقالوا: هذا لا يعرف للشافعي، لأن هذا ليس موضعاً للتحميد.

ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت وهو واجب لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا صليتم على موتاكم فأخلصوا لهم الدعاء»^(١).

وقد رويت عن الرسول ﷺ أدعية مختلفة إلا أن أكثر ما نقل عنه ﷺ أنه كان يقول: «اللهم اغفر لشاهدنا وغائبنا وحيننا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته فتوفه على الإسلام»^(٢).

وزاد ابن الصباغ صاحب الشامل: «اللهم اغفر لأولنا وآخرنا». وفي آخره: «ومن توفيته فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده».

قال الشافعي في الأم: وأي دعاء دعا به أجزاءه. واختار الشافعي في (الأم) دعاء ذكره: وهو أن يقول: اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحابه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه

(١) رواه ابن ماجة ٤٨٠/٢، والبيهقي في (الكبرى) ٤٠/٤، وابن حبان في صحيحه ٣٤٦/٧، وأورده ابن حجر في (بلوغ المرام) بالرقم ٤٥٧ ص ٩٧ عن أبي هريرة بلفظ: أن النبي ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» وقال: رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

(٢) وهو حديث مشهور في كتب الصحاح، أخرجه الترمذي ٣٤٣/٣، وأبو داود ٢١١/٣، وابن ماجة ٤٨٠/١، وهو في صحيح ابن حبان ٣٣٩/٧ ومسند أحمد ٣٦٨/٢، وفي (المستدرک) ٥١١/١. وأورده في (بلوغ المرام) ص ٩٧ عن أبي هريرة، وقال: رواه مسلم والأربعة، وكذا في (النيل) ٦٣/٤، وقال: رواه أحمد والترمذي، ورواه أبو داود وابن ماجة وزاد: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده».

كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسناً فزده إحساناً وارفع درجته وقره عذاب القبر وكل هول دون يوم القيامة وابعثه من الآمين ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته وبلغه بمغفرتك وطولك درجات المحسنين ، اللهم إنه قد فارق ما كان يحب من سعة الدنيا وأهلها وعزه إلى ظلمة القبر وضيقه وجئنا له شفعاء نرجو له مغفرتك ، اللهم إنه فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه .

ونقل المزي عن دعاء أطول من هذا وهو قوله : اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبابه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به ، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له ، اللهم إن كان محسناً فزده إحساناً ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، ولقّه برحمتك رضاك ، وقره فتنه القبر وعذابه ، وأفسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين .

وإن كان الميت صغيراً قال : اللهم اجعله فرطاً وذخراً . ويدعو لأبويه فيقول : اللهم اجعله لهما سلفاً وذخراً وفرطاً وعظماً واعتباراً .

وإذا كبر الرابعة فإنه يسلم ويقول بعد التسليم : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده . وربما أغفله في موضع آخر ليدل على أنه ليس واجباً .

والتسليم واجب لقوله ﷺ : «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» . وهل

يسلم تسليمه واحدة أو تسليمتين؟ له فيه قولان كما مر تقريره في تسليم الصلوات المفروضة فأغنى عن إعادته.

فهذا هو الكلام على رأي من قال: أن المشروع في صلاة الجنائز الجمع بين القراءة والدعاء.

التقرير الثاني: على رأي من قال: المشروع فيها هو الدعاء لا غير.

وهذا هو رأي زيد بن علي والناصر، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه، ومالك حتى قال مالك: أكره القراءة فيها.

والحجة على هذا: ما روى ابن مسعود عن الرسول ﷺ أنه قال: لم يوقت رسول الله ﷺ قراءة في صلاة الجنائز بل قال: «كبر إذا كبر الإمام واختار من أطيب الكلام ما شئت»^(١).

فأما صفة الدعاء المذكور بين التكبيرات من غير قراءة. ففيه مذهبان:

المذهب الأول: محكي عن الناصر: فإذا كبر التكبير الأولي فالمستحب أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأشهد أن الجنة حق والنار حق والموت حق والبعث حق والصراط حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. ثم يكبر الثانية فيقول: اللهم أنت الحي الدائم، وأنت الحي القيوم تحيي وتميت، وأنت حي لا تموت بيدك الخير وأنت على كل شيء قدير، كل شيء هالك إلا وجهك وإليك المصير. ثم يكبر الثالثة ويقول إن كان من

(١) رواه الطبراني في (الكبير) ١/٣٢٠ وفي (عون المعبود) ٨/٣٥٢.

الموحدين التائبين: اللهم إنه عبدك وابن عبدك، نزل بساحتك وأنت خير منزل بساحتك، وهو إلى رحمتك فقير وأنت عن عذابه غني، اللهم فصل وحدته وآنس وحشته، ووسع عليه في لحدّه، وأعطه رحمة من عندك تغنيه بها عن سواك، اللهم إني عرفته مالياً لأوليائك معادياً لأعدائك، وساعياً في مرضاتك، اللهم فألحقه بمن كان يتولاه من مرافقة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، اللهم ارزقنا حسن الإستعداد لما نزل به، ولا تضلنا بعده ولا تجعلنا من الغافلين.

فإن كان من الفاسقين في ظاهر أحواله فإنه يقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك، وأنت عدل لا تظلم الناس شيئاً، ولكن الناس أنفسهم يظلمون، اللهم إني عرفته مالياً لأعدائك، معادياً لأوليائك، ساعياً في غير مرضاتك مؤثراً هواه على طاعتك، مجترئاً عليك، اللهم فاحشره على^(١) من كان يتولاه، واملا جوفه وقلبه ناراً واجعلنا منه على حذر، ولهذا اليوم مراقبين.

وإن كان لا يعرف مذهبه وحاله فإنه يقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك، وأنت أعرف به بخيره وشره، فإن تعذبه فبحق، وإن تغفر له فأنت أولى بالمغفرة والرحمة، اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لما نزل به ولا تضلنا بعده، ولا تجعلنا من الغافلين.

وإن كان الميت صغيراً فإنه يقول في هذا الموضع: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً.

(١) في الأصل: على. ولعل الصواب: مع.

ثم يكبر الرابعة ويقول: اللهم ارحم صغارنا وكبارنا وأحيائنا وأمواتنا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام، ومن أمته فأمته على الإيمان، اللهم ارزقنا حسن الاستعداد للموت والتوفيق لما يرضيك، ويزلف لديك والفوز برحمتك إنك لا تخلف الميعاد.

فهذه جملة ما حكى عن الناصر في الدعاء بين التكبيرات.

ثم يكبر الخامسة ويسلم تسليمتين.

المذهب الثاني: محكي عن الحنفية. وهو أن يكبر في الأولى ويحمد الله تعالى ويشني عليه بما هو أهله، ثم يكبر الثانية ويصلي على الرسول ﷺ، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت، ثم يكبر الرابعة ويسلم عن يمينه ويساره، كما في المكتوبة. ولم أقف لأبي حنيفة وأصحابه على دعاء مخصوص للميت فنذكره، وإنما أطلقوا الدعاء إطلاقاً.

فهذه جملة أقاويل العلماء في بيان الذكر المشروع بين التكبيرات في صلاة الجنائز كما ترى.

والمختار: هو الجمع بين القراءة والدعاء في هذه الصلاة. كما هو رأي الهادي والقاسم والمؤيد بالله.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن هذه صلاة واجبة فاستحب فيها الجمع بين القراءة والدعاء كالصلوات المكتوبة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن ابن مسعود أن الرسول ﷺ لم يوقت قراءة في صلاة الجنائز بل قال: «اختر من أطيب الكلام ما شئت».

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن مراده بما ذكر لم يعين فيها سورة بعينها وإنما أطلق القراءة بما شاء القارئ أن يقرأ قرأ من غير تعيين.

وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بما روى جابر وابن عباس من كون القراءة مشروعة في صلاة الجنائز، وإذا تعارضوا وجب الترجيح، وحديث ابن عباس وجابر أرجح لأنهما روايا زيادة والزيادة مقبولة من جهة الراوي لأنهما أفادا بما روياه فائدة جديدة فلهذا كان خبرهما أرجح فوجب العمل عليه.

الحكم السابع: وإذا قلنا: بأن المختار هو الجمع بين القراءة والدعاء في صلاة الجنائز كما مر بيانه، ونقلناه من كلام الأئمة والعلماء. فالذي نختاره: أن يكبر التكبير الأولى ويقرأ الفاتحة لأن تقديمها أحق كما مر في الفريضة، فإذا فرغ من قراءتها فالمستحب أن يقول: سبحان من تفرد بالبقاء وقهر العباد بما حكم عليهم من الموت والفناء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى وأهل المغفرة، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الإسلام والدعاء إلى دار السلام، ونشهد أن الوعد حق، وأن الوعيد حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من

في القبور.

ثم يكبر الثانية ويقول: اللهم صل على ملائكتك المقربين وصل على أنبيائك المرسلين، وصل على عبادك الصالحين، وخص محمداً وأهل بيت محمد بأفضل الصلاة والتسليم.

ثم يكبر الثالثة، ويقول: اللهم اغفر لشاهدنا وغائبنا وحيننا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحبيته منا فأحبه حياة طيبة على الدين والإيمان، ومن توفيته فهوّن عليه كرب الموت وأمه على الدين والإيمان، اللهم بارك لنا في الموت والحياة واجعل مأوانا الجنة.

ثم يكبر الرابعة ويقول: اللهم هذا عبدك وابن عبدك وأمتك خرج من سعة الدنيا وفسحتها؛ إلى ضيق القبر ووحشته، ومن عمران الدور إلى خراب القبور، ومن الإنس بالإخوان والأصحاب إلى الظلمة والوحشة والتمرغ في التراب، وقد نزل بساحة كرمك وأنت خير منزل به شاهداً لك بالوحدانية، ولرسولك بالرسالة، وهاتان الشهادتان من أعظم الوسائل إلى كل خير لك، اللهم اجعلهما من أثقل ما يوضع في ميزان خيراته وتجاوز بفضلهما عن خطيئته وسيئاته، وقد أتيناك متشفعين له سائلين له المغفرة والرحمة فلا تردنا خائبين ولا أشقياء بدعائك ولا محرومين.

ثم يكبر الخامسة، ويسلم عن يمينه ويساره. وليس بعد التسليم شيء. وهذا الكلام في من كان من الأولياء وأهل الصلاح والخير والستر.

فإن كان صغيراً طفلاً فليقل: اللهم اجعله لنا ولوالديه فرطاً وسلفاً وذخراً

وثواباً وأجرأ وأجعل مصابه غفراناً للذنوب، وتكفيراً للخطايا.

وإن كان الميت ممن لا يعلم حاله فليقل: اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك، اللهم إن كان من أوليائك فأكرمه بما وعدته، على لسان رسولك، وإن كان من أعدائك فإن تعذب فبحق وإن تغفر فعن ذنب، اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لما نزل به، ولا تفضلنا بعده، ولا تجعلنا من الأخرين أعمالا الذي ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

وإن كان من الفسقة الذين ماتوا على ملابسة الكبائر مصرين على اقتحام العظائم فليقل: اللهم هذا عبدك وابن عبدك، فقد خسر عمله، وضل سعيه، واجترأ على مخالفتك، وقد نزل بك فإن تعذبه فبجرم واستحقاق، وإن تغفر فأنت أهل العفو وأنت على كل شيء قدير.

الحكم الثامن: في بيان من يصلّى عليه ومن لا يصلّى عليه. ويشتمل على صور ست:

الصورة الأولى: ويصلّى على كل من مات ممن اجتمع في حقه هذان الوصفان - أعني: الإسلام والموت - وجبت عليه الصلاة.

قال محمد بن عبدالله: والصبي والصبية إذا سبيا من دار الشرك إلى دار الإسلام وليس معهما أحد من أبويهما فإنه يصلّى عليهما إذا ماتا في دار الإسلام.

واعلم.. أنهما إذا حصلا في دار الإسلام على جهة السبي نظرت فإن كان

معهما الأبوان وأسلما أو واحد منهما فإنه يصلى عليهما لأنهما لاحقان بالأبوين في الإسلام لقوله تعالى: ﴿الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الطور: ٢١. وإن لم يكن معهما أحد من الأبوين وماتا في دار الإسلام فإنه يصلى عليهما لأنهما إذا لم يلحقا بالأبوين ألحقا بحكم الدار لأن من وجد في دار الإسلام فهو مسلم، وإن كان معهما الأبوان ولم يسلموا ولا واحد منهما لم يصل عليهما لأن حكم الأبوين أخص من حكم الدار لأنه لا يحكم عليهما بحكم الدار إلا عند فقد الأبوين، فأما إذا وجدا فالحكم للأبوين دون الدار، وإن وقع الأبوان في سهم رجل والصبيان في سهم آخر ولم يسلم الأبوان لم يصل عليهما إذا ماتا لأنهما كافران بكفر أبويهما.

قال القاسم: وإن سببت جارية إلى دار الإسلام جاز لمن وقعت في سهمه وطؤها.

واعلم أن الجارية إذا سببت فإنه يجوز لمالكها وطؤها لأنها بدخولها دار الإسلام محكوم بإسلامها وإن لم تضاف الإسلام. فإذا ماتت صلي عليها، وإن ظهر منها الكفر وماتت لم يصل عليها لأن حكم نفسها أخص من حكم الدار ولهذا فإن الصبي والصبية إذا سببا إلى دار الإسلام فبلغا وظهر منهما التصريح بالكفر وماتا لم يصل عليهما لأن حكم أنفسهما أخص من حكم الدار.

قال الهادي: وولد الزنى يصلى عليه إذا كان سالكا لطريق الحق، الإسلام والصلاح، كما يصلى على غيره من المسلمين ولا يضره فسق أبويه إذا كان مؤمناً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ الأنعام: ١١٦. وأما

الأغلف الذي ترك الختان فينظر في حاله فإن كان تركه خوفاً على نفسه فإنه يصلى عليه إذا مات لأنه معذور، وإن كان ترك الختان من غير عذر لم يصل عليه لأنه ترك من السنة أعظمها فلهذا لم يصل عليه، والأصل في ذلك خبر زيد بن علي في الأغلف وقد قدمناه.

الصورة الثانية: وإذا مات الكافر نظر فيه.

فإن كان طريق كفره التصريح ومات فإنه لا يصلى عليه. والكفر الصريح ما وقع الإجماع عليه من الأئمة على كفره فإنه يمنع من الصلاة عليه كاليهود والنصارى والملاحدة والدهرية والمجوس ممن كان كفره ظاهراً لا تأويل فيه. وهذا هو رأي أئمة العترة والفقهاء.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨٤]. ولأن الصلاة للرحمة. والكافر لا يرحم.

وإن كان كفره من جهة التأويل وهذا نحو المجبرة والمشبهة وغيرهم من كفار التأويل فإن هؤلاء مصدقون بالله وبرسوله، ومصلون إلى القبلة وناكحون على الشريعة ومؤمنون بجميع الشريعة والقرآن خلا أنهم اعتقدوا اعتقاداً أوجب إكفارهم، وعلى هذا تجوز الصلاة عليهم إذا ماتوا لما قلناه، ويدفنون في مقابر المسلمين.

الصورة الثالثة: والفاسق إذا مات فإنه ينظر في حاله.

فإن كان فسقه من جهة التصريح، وهذا نحو مرتكبي الكبائر والتاركين للصلاة والمكبين على شرب المسكر والسُّرَّاق والزناة وغيرهم ممن كان

فسقه بارتكاب الكبائر الفسقية، فمن هذه حاله فإنه لا تجوز الصلاة عليه عند أئمة العترة، وهو قول أبي حنيفة.

وحكي عن الشافعي: أنه يصلى عليه.

والحجة على ما قلناه: هو أن الفاسق صار بفسقه من أهل عداوة الله تعالى، ومستحقاً للعقوبة بالنار فلهذا لم تجز الصلاة عليه كالكافر.

وإن كان فسقه من جهة التأويل، وهذا نحو الخوارج فإنهم فسقوا بشبهة وخرجوا على إمام الحق بطروء الشبهة عليهم، واعتقادهم الصواب فيما فعلوه، وعرفت أحكامهم من جهته، وأجرى عليهم أكثر أحكام الإسلام ولم يعاملهم معاملة أهل الفسق.

وروي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه: أنه لم يصل على قتلى أهل النهروان لأنهم يشبهون المحاربين وقطاع الطريق لأن هؤلاء الخوارج منعوا الإمام عن إمضاء أوامر الله تعالى ونواهيها، وإصلاح أمور الدين، كما كان من قطاع الطريق وسائر المحاربين من منع المسلمين عن التصرفات في الطرقات، وكله فساد في الأرض من المحاربين وأهل البغي على الإمام، فلهذا لم يصل عليهم.

قال القاسم: لا يصلى على صاحب الكبيرة. والمرجوم إن رجم بإقراره صلي عليه، وإن رجم بالبينة لم يصل عليه إلا أن تسمع منه التوبة. وعلى هذا يدخل كل باغ وقاطع طريق فيما ذكره القاسم.

وقال أيضاً: من أتى كبيرة مما وجب له بها النار لم يصل عليه لأنه

ملعون. كما حكى عن الحسين بن علي ودعائه على سعيد بن العاص حين مات، في صلاته عليه.

وقول أبي حنيفة، وأبي يوسف مثل ما حكى عن القاسم.

قال المؤيد بالله: ولا يصلى على الفاسق. قد دل عليه كلام الهادي في غير موضع من الأحكام.

دقيقة.. أعلم أن الظاهر من كلام هؤلاء الأئمة القاسم والهادي والمؤيد بالله وأبي طالب وأبي العباس: أن الفساق من أهل الكبائر الفسقية من أعمال الخوارج لا تجوز الصلاة عليهم وأنهم ملعونون مستحقون للعقاب من جهة الله تعالى كالزناة والشربة والسُّراق، وأنه ينبغي لعنهم والتبرؤ عنهم.

والذي يلي الصلاة عليهم لأجل خوف مضره فإنه يلعنهم في صلاته ولأنهم من أهل عداوة الله تعالى. وهذا هو رأي أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف في البغاة وقطاع الطريق.

فأما من لم يكن من البغاة وقطاع الطريق، فإنه يصلى عليه عند الحنفية. وأما الشافعي فله في الفاسق قولان.

وحكى عن زيد بن علي وأحمد بن عيسى: جواز الصلاة على الفاسق. وهذا التردد والخلاف إنما هو في فساق الخوارج الذين ماتوا على الإصرار على الفسق من غير توبة.

فأما فساق التأويل فكلامهم فيهم محتمل. ولم أقف على منع الصلاة

عليهم عند هؤلاء الأئمة، ولم يؤثر منع الصلاة على من فسَّق بالتأويل إلا عن أمير المؤمنين فإنه امتنع من الصلاة على قتلى أهل النهروان لما كانوا بغاة من جهة التأويل. فيحتمل أن يقال: لا يغسلون لأنهم فسَّاق مثل فسَّاق الخوارج، ويحتمل أن يكونوا معذورين في فسقهم لأجل جهلهم وعلى هذا يغسلون.

الصورة الرابعة: الشهيد. وهل يصلى عليه أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يصلى عليه. وهذا هو رأي أئمة العترة القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وغيرهم من أكابر العترة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، ومروى عن المزني من أصحاب الشافعي، والحسن البصري وسعيد بن المسيب.

والحجة على هذا: ما روى زيد بن علي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه، أنه لما كان يوم بدر أصيب جماعة فذهبت رؤوسهم فصلى عليهم رسول الله ﷺ^(١).

الحجة الثانية: ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالقتلى فجعل يصلي عليهم ويضع تسعة وحمزة فيكبر تسع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة ثم جيء بتسعة فكبر عليهم تسعاً حتى فرغ منهم.

(١) جاء في (تخريج البحر) ١٢٢/٢: وهو سهو لأي: ما جاء في (الاتصار) من فعله ﷺ يوم بدر والصواب: يوم أحد، ولفظه في (المجموع) و(الشفاء): عن علي (رضي الله عنه) قال: لما كان يوم أحد أصيبوا فذهبت رؤوس عامتهم فصلى عليهم رسول الله ﷺ ولم يغسلهم، وقال: «انزعوا عنهم الفراء» اهـ.

فأما ما يتعلق بالغسل فقد قدمنا ما فيه من الخلاف فأغنى عن تكريره.
المذهب الثاني: أن الشهيد لا يصلى عليه. وهذا هو رأي الشافعي،
ومحكي عن مالك، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

والحجة على هذا ما روى جابر وأنس بن مالك أنه قتل من الصحابة يوم
أحد إثنان وسبعون قتيلاً فأمر رسول الله ﷺ أن تنزع عنهم الجلود والفراء
وأن يدفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم^(١) فدل ذلك على أن الشهيد لا وجه
للصلاة عليه عندهم.

والمختار: وجوب الصلاة على الشهيد. وهذا هو رأي أئمة العترة.
وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: ما روي عن الرسول ﷺ في قتل حمزة فإنه سُجِّيَّ ببردته
وصلى عليه، وهذا ظاهر عند أهل النقل والمعرفة بالسيرة لا يختلفون فيه
وأنه كبر عليه سبعين تكبيرة^(٢) فكيف يمكن إنكار مثل هذا مع ما فيه من

(١) أخرجه البخاري ١٤٩٧/٤ وأبو داود ١٩٥/٣، والدارقطني ١١٧/٤، والبيهقي في (الكبرى) ١٠/٤ وهو في (المستدرک) ٥٢٠/١، ومصنف ابن أبي شيبة ٣١٨/٧. ويسدو أن كون رسول الله ﷺ لم يصل عليهم فيه نظر ضمن ما سيأتي من كلام المؤلف، ولتظاهر الروايات على أن الرسول ﷺ صلى عليهم كما في حديث أبي مالك الغفاري وحديث ابن عباس الذي رواه البخاري، وما قاله ابن حجر من أن حديث ابن عباس روي من طريق أخرى، منها ما أخرجه الحاكم وابن ماجه والطبراني والبيهقي. وما أورده في (الاعتصام) ١٦٤/٢ من رواية المؤيد بالله من حديث عقبة بن عامر، كما أورده فيه أيضاً حديث ابن عباس عن (شرح التجريد)، وآخر عن عبد الله بن الزبير، فضلاً عن حديث أمير المؤمنين (عليه السلام)، وفي (تخريج البحر) عن (التلخيص) رواية صلاة النبي ﷺ على قتلى أحد عشرة عشرة، في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة، قال: ورجاله ثقات.

(٢) رواه البيهقي في (الكبرى) ١٢/٤، وهو في (فتح الباري) ٢١٠/٣، و(سبل السلام) ٩٧/٢، و(نيل الأوطار) ٨١/٤.

الاشتجار عند أهل السير والأخبار.

والحجة الثانية: ما روي أن أعرابياً بايع الرسول ﷺ في خيبر وتقدم للقتال فقتل فكفنه رسول الله ﷺ في جيبه وصلى عليه.

الحجة الثالثة: أن الشهيد مات على الدين والإسلام ثابت الولاية فوجب أن يصلى عليه كسائر المسلمين، فإن الشهادة ما زادت إلا قوة وعلواً ورفعاً عند الله تعالى.

ومن جهة أن الصلاة على الموتى تشريف من جهة الله للمسلمين وعلو رفعة ولا شك أن الشهيد أحق بهذه الأمور من غيره من سائر المسلمين لما عظم الله من حالهم ورفع من منازلهم بالقتل بالشهادة فوجب أن يكونوا أحق بالصلاة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روى جابر وأنس بن مالك، أنه قتل يوم أحد سبعون قتيلاً فأمر الرسول ﷺ بدفنهم بتيابهم ولم يغسلهم.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الرسول ﷺ ربما لم يصل على بعضهم لأنه كان في ذلك اليوم مشغولاً بما أصابه من الجرح من كسر ربايعيته وجرح وجنته، فكان مشغولاً بغسل الدم عن وجهه، ومداواة الجرح فظن الراوي أنه لم يصل عليهم وأمر من صلى عليهم لما ذكرناه.

وأما ثانياً: فلأن ما ذكره معارض بما روى ابن عباس وزيد بن علي من أنه صلى على قتلى أحد، وإذا تعارضوا فلا بد من الترجيح لأحدهما على الآخر،

وما ذكرناه أرجح لإشتماله على الزيادة وهي مقبولة من جهة الراوي.

قالوا: إن الشهيد لا يغسل، فهكذا لا يصلى عليه كسائر الحيوانات.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن ترك الغسل في الشهيد خارج عن القياس، والقياس: غسله كسائر المسلمين غير الشهداء، وإذا كان خارجاً فلا وجه للقياس عليه.

وأما ثانياً: فلأن قياسنا أرجح من اختصاصه بالتجانس فإن ردَّ الصلاة إلى الصلاة أقرب من ردها إلى الغسل وكلما عظم الاختصاص في الأقيسة بقرب التجانس كانت راحة على غيرها مما لا تجانس فيه. فلهذا قلنا: إن الشهيد يصلى عليه كما يصلى على سائر المسلمين. وهم قالوا: لا يصلى عليه كما لا يغسل، فلأجل هذا كان قياسنا أدخل في الملازمة وأجرى على قوانين الأقيسة من اعتبار التجانس الذي يقوى على الظن ويقرر قواعد الحكم.

والعجب من الشافعي رضي الله عنه مع اختصاصه بالفضل وتبحره في علوم الشريعة وغوصه في أسرارها ودقائقها حيث منع من الصلاة على الشهداء وأوجبها على اللصوص والأكراد والسلايين وقطاع الطريق والظلمة وسائر الفساق المقطوع على فسقهم كالزناة وشربة المسكرات مع اختصاص الفسق بالجوارح بالدناءة والسخف والركة في الدين ونزول العذر عند الله بملازمة الكبائر والجرأة عليه في اختصاصهم وإكبابهم على فعلها. واختصاص الشهداء بمزية الشرف وعلو المنزلة عند الله حيث بذلوا أرواحهم التي هي أعز ما عندهم لله تعالى وإعزازاً لدينه وإظهاراً لأمره.

وأعجب من هذا: أنه قال: لا يغسل ويدفن بثيابه التي أصابها الدم لشرف

الشهادة وعلو قدرها، وما ورد من الثناء عليهم بترك الغسل، حيث قال عليه السلام: «زملوهم بكلومهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك». ومنع من الصلاة التي فيها نهاية الشرف وعلو الدرجة وارتفاع المنزلة، وأن يكونوا مشبهين للفساق والكفار في منع الصلاة ويحرمون بركتها وفضلها، فما هذا حاله فمما لا سبيل إلى قبوله.

نعم.. نحن لا ننكر أن المسألة اجتهادية، وأن الرأي المقطوع به هو تصويب الآراء في المسائل الاجتهادية والمضطربات النظرية لكن ربما كان النظر منحرفاً عن قواعد الشريعة ومخالفاً لأصولها فلا جرم ضعف، وكان غيره أكثر موافقة وأعظم جريماً على القياس.

الصورة الخامسة: في السَّقَط.

وإذا استهل صبي صلي عليه. واستهلاله صراخه عند الولادة. وهو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.

وحكي عن سعيد بن جبير: لا يصلى عليه حتى يبلغ.

وعن بعض الفقهاء: لا يصلى عليه حتى يصلي. ولم أقف عليه ولكن حكاه صاحب البيان.

لوالمختار: ما قاله أئمة العترة ومن تابعهم.

والحجة على ما قاله علماء العترة: ما روى جابر وابن عباس عن الرسول عليه السلام أنه قال: «إذا استهل السقط صلي عليه». وروى أبو أمامة عن الرسول عليه السلام أنه قال: «إذا استهل السقط صلي عليه، وإن لم يستهل لم

يصل عليه»^(١). وهذا نص صريح فيما ذهبنا إليه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: لم يبلغ الحلم ولا صلى فلا يصلى عليه، كما لو لم يستهل.

قلنا: إنه بالإستهلال قد صار من جملة الأحياء لكنه لم يمهل للبلوغ والصلاة فأشبهه سائر الأطفال.

وإن خرج ميتاً لم يستهل لم يصل عليه ولف في خرقة ثم دفن.

وإن خرج رأسه واستهل ثم خرج باقيه وقد مات صلي عليه لأنه قد صار حياً باستهلاله ثم طراً عليه الموت فلهذا صلي عليه.

وإن مكث في بطن أمه أربعة أشهر ثم خرج ميتاً فهل يصلى عليه أم لا؟.

فحكى عن الشافعي: أنه يصلى عليه.

والمختار: أنه لا يصلى عليه. وهو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة ومالك.

والحجة على ذلك: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا استهل المولود صلي عليه». فصريح الخبر وظاهره دالان على أنه تجب الصلاة عليه إذا استهل، ودليل خطابه: أنه لا يصلى عليه إذا لم يستهل. فأما الكلام في غسله فقد قدمناه وذكرنا ما هو المختار والانتصار فأغنى عن التكرير.

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١١/٣، والبيهقي في (الكبرى) ٨/٤، وأورده الشوكاني في (الليل) ٤٥/٤، عن المغيرة بن شعبة ضمن حديث جاء فيه قوله ﷺ: «والسقط يصلى عليه ويدعا لوالديه بالمغفرة والرحمة»، رواه أحمد وأبو داود، وقد تقدم.

الصورة السادسة: وإن وجد بعض الإنسان فهل يصلى عليه أم لا؟.

فالذي عليه أئمة العترة: أنه لا يصلى عليه إلا إذا وجد الأكثر منه أو وجد الرأس مع النصف، فإن وجد النصف أو دونه لم يصل عليه. وهذا هو رأي أبي حنيفة ومالك.

وحكي عن الشافعي: أنه إذا وجد بعض الميت فإنه يصلى عليه سواء وجد أقل البدن أو أكثره حتى لو وجد منه أصبع واحدة. وهو محكي عن أحمد بن حنبل، فإن وجد الشعر أو الظفر فله فيه قولان.

والحجة على ما قلناه: هو أنا لو جوزنا الصلاة على ما وجد من الإنسان لأدى إلى صلاتين وهذا لا قائل به، ولأن الإجماع منعقد على أنه لا تجوز صلاتان على شخص واحد، فأما غسله فقد قررنا الكلام عليه فلا وجه لتكريره.

قال القاسم: ولا يصلى على الميت بعد ما صلي عليه. وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: هو أن صلاة الجنائز فرض من فروض الكفاية فإذا قام بها البعض سقط عن الباقي فلا وجه لتكريرها بعد أدائها، وهو محكي عن مالك.

وقال الشافعي: تجوز الصلاة على الميت مرة بعد مرة أخرى، وإذا فاتت الصلاة على الميت فإنه يصلي على القبر.

وحجته: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قدم المدينة بعد موت البراء بن معرور فصلى عليه بعد شهر، وقد كان صلي عليه.

والمختار: أن صلاة الجنائز لا تكرر لأنها صلاة مفروضة فوجب ألا يتطوع بها كسائر الصلوات لأنها لو أديت ثانياً لم تكن إلا على جهة التطوع ولا تطوع فيها،

ولأنها فرض يتعلق بالميت فإذا أُدِّيَ مرة واحدة لم يؤدَّ ثانياً كالغسل والتكفين.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إنه عليه السلام صلى على البراء بن معرور بعد الصلاة عليه بعد شهر، وفي هذا دلالة على جواز تكريرها.

قلنا: هذا محمول على أنه لم يُصَلَّ عليه فلهذا صلى عليه.

قالوا: قد كررت الصلاة على الرسول عليه السلام فدل ذلك على جواز تكريرها.

قلنا: إن الصلاة على الرسول عليه السلام كانت فرضاً على كل واحدٍ فلهذا صلوا فرادى من غير إمام لأن ذلك كان خاصاً للرسول عليه السلام، ولهذا قال: «إذا أنا مت فكفنونني في ثيابي هذه إن شئتم أو في بياض مصر وضعوني على شفير قبري ثم ادخلوا فوجاً فوجاً فصلوا عليّ وسلموا تسليمًا»^(١).

فهذا ما أردنا ذكره في هذه الصور التي ذكرناها ونرجع الآن إلى التفريع.

الفرع السابع: في اجتماع الجنائز.

وإذا اجتمع الجنائز فالأفضل أن تفرد كل جنازة بصلاة على انفرادها إذا كان لا مشقة فيه ويسهل، لأن المقصود هو الدعاء لكل ميت، وهو إذا كان منفرداً بالصلاة كان أفضل وأتم.

وإن كان هناك مشقة وأراد الإمام أن يصلي عليهم صلاة واحدة جاز ذلك، لأن المقصود من ذلك الدعاء وذلك يحصل بصلاة واحدة.

فإذا كانت الجنائز جنساً واحداً إما رجالاً وإما نساءً فالذي يقتضيه ظاهر

(١) أوردته الحاكم في (المستدرک علی الصحیحین) ٦٢/٣، وهو في (مجمع الزوائد) ٢٥/٩، وفي مسند البزار ٣٩٥/٥، ورواه الطبراني في (الأوسط) ٢٠٩/٤.

المذهب أنه يوضع كل واحد منهم بجانب الآخر كالصف الواحد ويُقدَّم إلى الإمام أفضلهم. وهو الأصح من قولي الشافعي.

وله قول آخر: أنه يجعل رأس كل واحد منهم عند رجلي الآخر.

والمختار: هو الأول لأن الجنائز إذا كان وضعها على هذه الصفة كان الإمام مستقبلاً لهم في الصلاة، وإذا كان على تلك الصفة لم يكن مستقبلاً لهم بالدعاء، فلهذا كان العمل عليه أحق.

وإن كانت الجنائز أجناساً مختلفة نحو أن يكونوا رجالاً ونساءً وعبداً وصبياناً وخنثى، ففي كيفية ترتيبهم أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن يكون الرجال الأحرار إلى جانب الإمام، ثم الصبيان الأحرار مما يلي الرجال، ثم جنائز العبيد مما يلي الصبيان، ثم الخنثا مما يلي العبيد، ثم النساء. وهذا هو رأي القاسم والناصر والمؤيد بالله وأبي طالب، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: ما روى عمار بن أبي عمار^(١) أنه قال: ماتت أم

(١) له تراجم في التاريخ الكبير ٢٦٧/٢، والكشاف ٥١/٢ وغيرها، وقال عنه في (تهذيب التهذيب) ٣٥٣/٧: عمار بن أبي عمار، مولى بني هاشم، ويقال مولى بني الحارث بن نوفل أبو عمرو، ويقال: أبو عمر، ويقال أبو عبد الله، روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وإبي قتادة وعبد الله بن نوفل بن الحارث وجابر بن عبد الله وغيرهم، وعنه عطاء بن أبي رباح ونافع، وهما من أقرانه، وعلي بن زيد بن جدعان وشعبة ومعمر، ويونس بن عبيد وخالد الحذاء، وعوف الأعرابي ويحيى بن صبيح وحمادة بن سلمة وآخرون.

قال أحمد وأبو داود: ثقة، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: مات في ولاية خالد بن عبد الله القسري على العراق. قلت: وقال: كان يخطئ، وقال البخاري في الأوسط بعد أن ساق حديثه عن ابن عباس في سنن النبي: لا يتابع عليه، وقال: وكان شعبة يتكلم فيه، وقال أبو داود: قلت لأحمد: روى شعبة عنه حديث الحيض، قال: لم يسمع غيره، قلت: تركه عمداً؟ قال: لا لم يسمع، وقال النسائي: ليس به بأس.

كلثوم^(١) بنت أمير المؤمنين كرم الله وجهه وولدها زيد^(٢) بن عمر بن الخطاب فصلى عليهما سعيد بن زيد^(٣) فجعل زيدا مما يلي الإمام وأمه من

(١) لها تراجم عدة، منها في (المقتنى في سرد الكنى) ١٧١/٢، وفي (تعجيل المنفعة) ٥٦٣/١، وفي (رواة الآثار) ٢١١/١، وقال عنها في (الاستيعاب) ١٩٥٤/٤-١٩٥٦: أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، ولدت قبل وفاة رسول الله ﷺ، أمها فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ، خطبها عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب فقال له: إنها صغيرة، فقال له عمر: زوجنيها يا أبا الحسن فإني أرصد من كرامتها ما لا يرصده أحد، فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين في الروضة وكان يجلس فيها المهاجرون الأولون فقال لهم: رثوني، فقالوا: بماذا يا أمير المؤمنين؟ قال: تزوجت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل نسب وسب وصهر منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسبي وصهري» فكان لي به (علاقة النسب والسب) فأردت أن أجمع إليه الصهر، فرفأؤه.

وذكر ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب على مهر أربعين ألفاً. قال أبو عمر: ولدت أم كلثوم بنت علي لعمر بن الخطاب زيدا ورقية بنت عمر، وتوفيت أم كلثوم وابنها زيد في وقت واحد، وقد كان زيد أصيب في حرب كانت بين بني عدي ليلاً كان قد خرج ليصلح بينهم فضربه رجل منهم في الظلمة فشجه وصرعه، فعاش أياماً ثم مات هو وأمه في وقت واحد، وصلى عليهما ابن عمر، قدمه الحسن بن علي، وكانت فيهما سنتان فيما ذكروا لم يورث واحد منهما من صاحبه؛ لأنه لم يعرف أولهما موتاً.

وفي (الإصابة) ٢٩٣/٨: أن سعيد بن العاص هو الذي صلى عليهما، ولم يرد أن سعيد بن زيد صلى عليهما كما جاء في الأصل، والله أعلم.

(٢) قال عنه في (الجرح والتعديل) ٥٦٨/٣: زيد بن عمر بن الخطاب، من أم كلثوم بنت علي. وفي (تهذيب الأسماء) ٢٠٠/١: زيد بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من زوجته أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب من فاطمة بنت رسول الله رضي الله عنهم. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: توفي زيد وأمه أم كلثوم في ساعة واحدة وهو صغير لا يدرى أيهما مات أولاً.

(٣) قال عنه في (التأريخ الكبير) ٤٥٢/٣: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أبو الأعور القرشي ثم العدوي، قدم من الشام بعدما انصرف النبي ﷺ من بدر فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه. قال أبو نعيم: حدثنا عبد السلام عن يزيد بن أبي زياد عن يزيد بن يحيى عن سعيد بن زيد أن النبي ﷺ خرج وهو محتضن الحسن أو الحسين قال: «اللهم إني أحبه فأحبه» مات سعيد سنة ثمان وخمسين. وفي ترجمته في (الجرح والتعديل) ٢١/٤ جاء ما ملخصه: سعيد بن زيد بن عمرو بن الأعور القرشي العدوي، مات بالعقيق، ودفن بالمدينة في ولاية معاوية، روى عنه ابن =

قدامه مما يلي القبلة، وفي القوم الحسن والحسين وابن عباس وأبو هريرة حتى عد ثمانين من الصحابة رضي الله عنهم. فقلت: ما هذا؟ فقالوا: هكذا السنة. وهذا هو رأي الهادي في الأحكام.

القول الثاني: أنه إذا اجتمع جنائز الرجال والنساء فإنه تجعل النساء مما يلي الإمام والرجال يكونون مما يلي القبلة بعدهن. وهذا هو المحكي عن القاسم بن محمد^(١) وسالم بن عبدالله^(٢) والحسن البصري وسعيد بن المسيب.

عمر وعمرو بن حريث وأبو الطفيل عامر بن وائلة، قال: سمعت أبي يقول ذلك. وفي (الإصابة) ١٠٣/٣ قال عنه: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى، العدوي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأمه فاطمة بنت بعجة بن مليح الخزاعية، كانت من السابقين إلى الإسلام، أسلم قبل دخول رسول الله دار الأرقم، وهاجر وشهد أحداً والمشاهد بعدها، ولم يكن بالمدينة زمان بدر، فلذلك لم يشهدا. اهـ.

- (١) من أشهر رجال الحديث رواية، وتراجمه في معظم كتب الرجال، منها (التأريخ الكبير) ١٥٧/٧. وفي (الجرح والتعديل) ١١٨/٧، و(لسان الميزان) ٤/٤٦٥، و(تهذيب الأسماء) ٣٦٦/٢، وجاء في ترجمته في (سير أعلام النبلاء) ٥٣/٥-٦٠: القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق عبدالله بن أبي قحافة، الإمام القدوة الحافظ الحجة، عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة. أبو محمد وأبو عبدالرحمن القرشي التيمي البكري المدني، ولد في خلافة الإمام علي فروايته عن أبيه عن جده انقطاع على انقطاع، فكل منهما لم يلحق أباه، وربي القاسم في حجر عمته أم المؤمنين عائشة، وتفقه منها وأكثر عنها، وروى عن ابن مسعود مرسلًا، وعن زينب بنت جحش مرسلًا، وعن فاطمة بنت قيس وابن عباس، وابن عمر وأسماء بنت عميس جدته، وأبي هريرة ورافع بن خديج، وعبد الله بن خباب وعبد الله بن عمرو، ومعاوية وطائفة. حدث عنه ابنه عبد الرحمن والشعبي، ونافع العمري وسالم بن عبد الله، وأبو بكر بن حزم والزهري، وابن أبي مليكة وسعد بن إبراهيم وحميد الطويل وأيوب وربيعه الرأي وعبيد الله بن عمر، وابن عون وربيعه بن عطاء وثابت بن عبيد وجعفر بن محمد وغيرهم. قال ابن المديني: له مئتا حديث، وقال ابن سعد: أمه أم ولد يقال لها سودة، وكان ثقة عالماً ربيعاً، فقيهاً إماماً ورعاً كثير الحديث.
- (٢) له تراجم في مختلف كتب الرجال، منها ما جاء في (سير أعلام النبلاء) ٤٥٧/٤-٤٦٧ ملخصاً في الآتي: سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الإمام الحافظ مفتي المدينة، أبو عمر وأبو عبد الله القرشي العدوي المدني، وأمّه أم ولد، مولده في خلافة عثمان. حدث عن أبيه فجود وأكثر، وعن عائشة، وذلك في سنن النسائي وأبي هريرة، وذلك في البخاري ومسلم عن زيد بن الخطاب العدوي، وأبي لبابة ابن عبد المنذر، وذلك مرسل وعن =

والحجة على هذا: هو أن القبلة من أشرف الأماكن فلهذا خص الرجل به كما إذا دفنا في لحد واحد معاً فإنه يقدم الرجل إلى القبلة فهكذا هاهنا.

القول الثالث: أنه يُقدم جنائز الرجال الأحرار ثم جنائز النساء الحرائر على جنائز العبيد. وهذا هو الذي ذكره الهادي في المنتخب.

والحجة على هذا: هو أن الحرية صفة عالية. والرق صفة نازلة. فالحر يملك نفسه ويملك تصرفه، والعبد لا يملك نفسه ولا يملك تصرفه، فلما كان الأمر كما قلناه لا جرم قدمت النساء الحرائر على العبيد لما ذكرناه.

والمختار: ما ذكره السيدان الأخوان رضي الله عنهما من صحة الترتيب الذي ذكرناه على رواية الأحكام.

وحجتهم: ما ذكرناه.

رافع بن خديج وسفيينة وأبي رافع مولى النبي ﷺ وسعيد بن المسيب وامرأة أبيه صفية، وعنه ابنه أبو بكر وسالم بن أبي الجعد، وعمرو بن دينار القهرمان، ومحمد بن واسع، ويحيى بن إسحاق الحضرمي، وأبو بكر بن حزم والزهرري، ومحمد بن أبي حرملة وكثير بن زيد، وفضيل بن غزوان، وحنظلة بن أبي سفيان، وصالح بن كيسان وصالح بن محمد بن زائدة، أبو واقد، وعاصم بن عبد الله وعبد العزيز بن أبي رواد، وعبيد الله بن عمر وعكرمة بن عمار، وابن أخيه عمر بن حمزة وابن أخيه عمر بن محمد بن زيد وابن أخيه خالد بن أبي بكر بن عبيد الله وابن أخيه القاسم بن عبيد الله وخلق سواهم.

قال ابن أبي الزناد: كان أهل المدينة يكرهون اتخاذ أمهات الأولاد حتى نشأ فيهم الغر السادة علي بن الحسين والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله، ففاقوا أهل المدينة علماً وتقى وعبادة وورعاً، فرغب الناس حينئذ في السراري.

قال ابن المبارك: كان فقهاء المدينة الذي كانوا يصدرون عن رأيهم سبعة: ابن المسيب وسليمان بن يسار، وسالم والقاسم وعروة وعبيد الله بن عبد الله، وخارجة بن زيد، وكانوا إذا جاءتهم مسألة دخلوا فيها جميعاً، فنظروا فيها ولا يقضى حتى يرفع إليهم، فينظرون فيها فيصدرون.

ونزيد هاهنا: وهو ما روي عن ابن عمر: أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء بعدهم مما يلي القبلة وصلى. وهذا لا يصدر من جهة الصحابي إلا عن توقيف من جهة الرسول ﷺ لأن هذه عبادة وفيها تقديم وتأخير لا يصدر إلا من جهة الرسول ﷺ إذ لا مدخل للإجتهد فيه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: ما يلي القبلة أفضل كما إذ لو وضعوا في اللحد.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الرجال يكونون إلى جانب الإمام كما في سائر الصلوات. وأما ثانياً: فلأن اللحد ليس فيه إمام، فلهذا اعتبرنا القبلة بخلاف ما نحن فيه فالإمام معتبر فافترقا.

وإن اختلف الأولياء في من يكون إلى جانب الإمام عند الوضع للصلاة نظرت، فإن كان الأموات رجالاً على الإنفراد أو نساء على الإنفراد قدم السابق، لأن له مزية السبق وهم جنس واحد فلا مزية إلا بالسبق، وإن كانوا رجالاً ونساءً قدم الرجال سواء كان النساء سابقات أو مسبوقات، لأن السنة في الموقف أن تكون المرأة خلف الرجل، وإن اجتمع رجل وصبي فإن كان الرجل السابق قدم إلى جانب الإمام، وإن كان الصبي هو السابق قدم لأن له حقاً بالسبق وقد يقف مع الرجل في الموقف بخلاف المرأة.

الفرع الثامن: في التكبير. وفيه مسائل خمس:

المسألة الأولى: قال القاسم (عليه السلام): من كبر قبل تكبير الإمام التكبيرة الأولى أعاد التكبير إذا كبر الإمام لأمرين:

أما أولاً: فلقوله (عليه السلام): «لا تختلفوا على إمامكم». ولا شك أن كل من كبر مع الإمام تكبيرة الإفتتاح فقد خالفه.

وأما ثانياً: فلأنه إذا كبر قبله لم يكن مؤتماً به لأن من حق المأموم أن يكون متابِعاً للإمام.

المسألة الثانية: قال الهادي في المنتخب: وإذا كبر الإمام على الجنائز تكبيرة واحدة ثم جيء بجنائز أخرى ففي ما يفعل الإمام قولان:

فالقول الأول: أن الإمام ينوي الصلاة عليها عند التكبيرة الثانية ويبلغ بالتكبيرات ستاً، وهكذا يفعل في كل جنازة توضع فتمت كملت عليها خمس تكبيرات رفعت للدفن وعلى هذا يكون تقرير المذهب.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول (صلى الله عليه وآله): أنه لما صلى على حمزة يوم أحد كانت الجنائز توضع واحدة بعد واحدة والرسول (صلى الله عليه وآله) يصلي عليها وجنازته موضوعة فحصل له سبعون تكبيرة ولم يستأنف الصلاة على كل واحدة منها، فإن كان ذلك في صلاة واحدة فهو الذي نقوله، وإن كان في صلوات مستأنفة أدى ذلك إلى أن يكون قد كرر الصلاة عليه في حالة واحدة، وتكرير الصلاة في حالة واحدة على ميت واحدٍ من مصلي واحدٍ ليس مذهباً لأحد ولا قائل به.

القول الثاني: محكي عن أبي حنيفة وأصحابه: أنه يفرغ من الصلاة على

الجنائز الأولى ثم يستأنف الصلاة على الجنائز الثانية.

والحجة على هذا: هو أن الإمام إذا فعل ذلك كان أوفر للدعاء وأقرب إلى القياس كما لو كان في أوقات مختلفة.

والمختار: أن كل واحدٍ من الأمرين جائز لأن أي واحد منهما فعل فقد حصل به الغرض المقصود من توفير التكبيرات على كل ميت لكن المقصود هو تعيين الأفضل ولا شك أن الإقتداء بالرسول ﷺ هو الأفضل وما فعله فهو الأحسن الأكمل وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. وقوله: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: القياس: هو أن يكون على كل واحدٍ من الجنائز صلاة مستأنفة فلا حاجة إلى العدول عنه.

قلنا: قد أوضحنا أن القياس ما ذكرتموه لكن إنما عدلنا عن القياس تأسياً بالرسول ﷺ في أفعاله، خاصة والباب باب عبادة فلا مدخل للأقيسة فيها.

المسألة الثالثة: قال الناصر: وإن كبر التكبيرات الخمس بالفارسية أجزاء ذلك سواء أحسن العربية أو لم يحسن، وهكذا سائر الأدعية المشروعة في صلاة الجنائز يجوز تأديتها بالفارسية. وإن أراد قراءة القرآن فيها فلا يجوز ذلك إلا بالعربية كما قرناه في كتاب الصلاة، لأن قراءة القرآن بالفارسية يبطل إعجازه ويخرجه عن كونه قرآناً، فلهذا لم تجز قراءته بالفارسية لما ذكرناه.

ومن فاته بعض التكبيرات فإنه يكبر إذا سلم الإمام. عند أئمة العترة الهادي

والقاسم والناصر، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: هو أنه مسبوق في صلاته فيلزمه قضاء ما فاته بعد تسليم الإمام كمن سبق في سائر الصلوات، ويكبر قبل رفع الجنائز لأنها ما دامت بين يديه كان مصلياً عليها، فإذا رفعت خرج عن أن يكون مصلياً عليها.

المسألة الرابعة: وإن فاته الإمام ببعض التكبيرات، فهل يكبر للإفتتاح أو ينتظر تكبير الإمام؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه لا يكبر بل ينتظر تكبير الإمام فيكبر معه. وهذا هو الذي حصله السيد أبو طالب للمذهب، وهو محكي عن أبي حنيفة، ومحمد.

والحجة على هذا: هو أن كل تكبيرة من صلاة الجنائز قائمة مقام ركعة فالمسبوق إذا لحق الإمام فإنه لا يبدأ بقضاء ما فاته، وإنما يقضيه بعد فراغ الإمام من صلاته، فلو كبر قبله لكان قد بدأ بما فاته.

المذهب الثاني: أنه يكبر ولا ينتظر الإمام. وهذا هو رأي الشافعي ومحكي عن أبي يوسف.

والحجة على هذا: هو أنه مدرك للإمام فلهذا دخل معه من غير انتظار كسائر الصلوات.

والمختار: هو التكبير من غير انتظار تكبير الإمام.

والحجة على هذا: هو أن صلاة الجنائز ليست بأبلغ من الصلوات المكتوبة، وقد تقرر فيها أن المأموم يكبر من غير انتظار فهكذا هاهنا.

ويؤيد ما ذكرناه: قوله ﷺ: «من أدركني فليكن على الحالة التي أنا

عليها». ولم يأمر بالانتظار، وفي هذا دلالة على ما قلناه من التكبير من غير انتظار لتكبير الإمام، ولا فائدة في قوله: «فليكن على الحالة التي أنا عليها». إلا بالدخول من غير انتظار الإمام.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إنه إذا كبر قبل تكبير الإمام كان قاضياً لما فاته لأن التكبيرات بمنزلة الركعات.

قلنا: إنه يكبر لإفتتاح الصلاة لا للقضاء كما في الصلاة المكتوبة، وإن فاته شيء من التكبيرات فإنما يقضيه بعد تسليم الإمام.

ويؤيد ما ذكرناه: قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا». ومن هذه حاله فهو مدرك للتكبير، فلهذا لا وجه للانتظار لَمَّا كان مدركاً للتكبير.

المسألة الخامسة: وإذا كبر على الجنائز خمساً من غير قراءة ولا دعاء للميت ولا لغيره لم تكن مجزية ووجب إعادتها لأنه أخل بالمقصود، لأن معظم المقصود منها هو الدعاء للميت، ولأنها تكبيرات مشروعة على الجنائز فيجب أن يتخلل بينها ذكر مشروع كصلاة العيدين.

الفرع التاسع: وإن اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار، ولم يمكن التمييز بينهم ففي كيفية الصلاة عليهم ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يصلي عليهم وينوي بالصلاة والدعاء المسلمين. وهذا هو الذي ذكره أحمد بن يحيى في (المفرد) في إمام يقاتل أهل الشرك فقتل المسلمون في المعركة وفيهم يهود ونصارى فإن الإمام يصلي وينوي

بالصلاة من كان مسلماً دون غيره.

والحجة على هذا: هو أن الصلاة قد وجبت فلا يجوز إسقاطها بالشك، كما لو نسي صلاة من صلاة يوم وليلة لأن المانع ليس إلا الإختلاط وهذا لا يكون مانعاً من تأدية الصلاة الواجبة لأنه يمكن تمييزها بالنية.

القول الثاني: أنه يصلي على كل واحد منهم صلاة وينوي بالصلاة عليه إن كان مسلماً.

والحجة على هذا: هو أنه اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه ولم يميزوا فوجب أن يؤدي الصلاة بالقصد والنية. وهذا القول محكي عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل.

القول الثالث: أنه إذا كان المسلمون أكثر وجبت الصلاة بالنية، وإن كان المسلمون أقل لم تجب الصلاة. وهو رأي أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أنهم إذا تساوا غلب جانب الحظر على جانب الإباحة، كما لو كان هاهنا إنآن في أحدهما بول وفي الآخر ماء فإنه لا يجوز التوضؤ ويعدل إلى التيمم.

والمختار: هو وجوب الصلاة وتمييزهم بالنية والقصد.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا، وهو قوله ﷺ: «إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم». وهاهنا فإنه يمكن تأدية الصلاة بالنية والقصد، فلهذا لم تكن ساقطة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: يصلي على كل واحدٍ منهم لأجل الإلتباس كما قاله الشافعي.

قلنا: هذا ربما صعب وشق خاصة إذا كان فيهم كثرة ولم يمكن التمييز، وفيما ذكرناه غنية عن تكرير الصلاة على كل واحد منهم لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ١٧٨]. وفي الصلاة على كل واحدٍ منهم حرج ومشقة.

قالوا: إذا كان المشركون أكثر بطلت الصلاة تغليباً لجانب الحظر على جانب الإباحة كالإنائين اللذين أحدهما بول والآخر ماء كما قاله أبو حنيفة.

قلنا: إنما يغلب جانب الحظر على جانب الإباحة إذا لم يكن هناك مخصص، وهاهنا مخصص يزيل الحظر وهو النية، فلهذا وجب التعويل عليها. ووجه آخر: وهو قوله ﷺ: «الأعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى». فظاهر الخبر دال على أن النية لها مدخل في تزكية العمل وإخلاصه، فهكذا يكون لها تأثير في تمييز الجواز على الحظر.

الفرع العاشر: أجمع العلماء واتفق الفضلاء من أكابر أهل البيت كالحسين بن علي والقاسم والهادي والناصر وغيرهم من علماء العترة، على أن كل من يلي الصلاة على الفساق والظلمة وأهل البدع والضلالات الخارجين على الدين والمتمردين بأكل أموال الناس وخضمها وقضمها خاصة ظلمة أهل زماننا هذا والمحاربين لله ولرسوله فهم الساعون في الأرض بالفساد، فمن مات من هؤلاء مصراً على ما هو عليه من اقتحام

الكبائر وملابسة المعاصي فإنهم يُلعنون في الصلاة عليهم ويسأل من الله تعالى ما يستحقونه من العذاب والجزاء والنكال، ولا يسأل من الله تعالى ما لا يستحقونه من الثواب والمغفرة فإنه لا يجوز فعلها لهم مع الإصرار إبل كما فعل الحسين بن علي في صلاته على سعيد بن العاص من اللعن حتى قال له قائل: هذه صلاتكم على موتاكم؟ فقال: هذه صلاتنا على أعدائنا.

فإن زعم زاعم وقال: إن الرسول ﷺ صلى على عبدالله بن أبي^(١) واستغفر له مع ظهور نفاقه وكفره وبغضته للرسول ﷺ ولم يلغنه في صلاته بل استغفر له، فإذا جاز ذلك في حال من ظهر كفره ونفاقه، فكيف لا يجوز لمن كان فاسقاً وليس كافراً من طريق الأولى والأحق؟

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ١٨٤]. ثم علل ذلك بقوله: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ١٨٤]. وما نهى إلا لأجل ما ذكرناه من المفسدة، فهكذا حال من ذكرناه لا تنبغي الصلاة عليهم، فإن خاف من ترك الصلاة ضرراً يلحق به أو إسقاط مرتبة أو غير ذلك من أنواع المضار

(١) عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجي، أبو الحباب المشهور بابن سلول، وسلول جدته لأبيه من خزاعة، رأس المنافقين في الإسلام من أهل المدينة، كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم، وأظهر الإسلام بعد وقعة بدر تقية، ولما تهاى النبي ﷺ لوقعة أحد اتخذ عبد الله بن أبي وكان معه ثلاثمائة رجل فعاد بهم إلى المدينة، وفعل ذلك يوم التيهؤ لغزوة تبوك، وكان كلما حلت بالمسلمين نازلة شمت بهم، وكلما سمع بسينة نشرها، وله في ذلك أخبار، ولما مات تقدم النبي ﷺ صلى عليه فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ...﴾ الآية. اهـ (الأعلام) ٦٥/٤.

فإنه يلعنهم في صلاته.

وأما ثانياً: فلأن ضرر عبدالله بن أبي إنما كان على نفسه^(١) بكفره ونفاقه، وهؤلاء الفسقة والظلمة من أهل زماننا هذا، ضررهم على غيرهم من المسلمين بالظلم والجور فإنهم صاروا كالسباع الضارية في أكل أموال الناس بالباطل لصوصاً سلايين يغصبون أموال الخلق ويتعلقون في قلاعهم اللعينة حتى يفرغوا^(٢) فإذا فرغوا نزلوا، وهكذا دأبهم مع الخلق لا يقلعون عن ذلك إلا بالسيف، يلبسون الرقيق ويأكلون الرقيق، ويتجحون بالظلم والإستيلاء على الخلق، ما كأنهم سمعوا قول الله تعالى: ﴿وَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ فَسْ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكُنَّا بِهَا حَاسِبِينَ﴾ [الانباء: ٤٤٧]. وقوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٢٣]. وقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ١٨]. فإذا كانت مثاقيل الذر محصاة فكيف ما وراءها. ولقد قل المعين على إزالة الظلم وإزاحة الجور فالله لهم بالمرصاد ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

الفرع الحادي عشر: قال الناصر: الصلاة على الميت مشتملة على خمس تكبيرات من غير ركوع ولا سجود ولا قراءة ولا قعود ولا تشهد. وجملة الأمر أن صلاة الجنائز مشروعة على أمور واجبة وأمور مستحبة. فأما الأمور الواجبة: فهي: النية، والتكبيرات، والقراءة، والصلاة على الرسول وعلى الآل، والدعاء للميت وللمؤمنين والمؤمنات، والتسليم.

(١) لعل في هذا نظراً كون عبد الله بن أبي كان ضرره أيضاً على المسلمين بالتحريض والتخذيل عن اتباع رسول الله ﷺ، وعن الجهاد، وبالإغراء بين المسلمين كما فعل بين الأوس والخزرج حتى كادوا يعيدون (يوم بعث) في الجاهلية، لولا أن تداركهم رسول الله. (٢) يبدو أن المؤلف أراد: حتى يفرغوا من استهلاك ما نهبوه، والله أعلم.

كتاب الجنائز- القول في الصلاة على الجنائز _____ الاتصاف

وأما الأمور المستحبة: فرفع اليدين عند التكبيرة الأولى،
والتعوذ، والاستفتاح.

فإن نَقَصَ من هذه التكبيرات بطلت صلاته وأعيدت، وإن زاد عليها لم
تبطل، سهواً كانت الزيادة أو عمدًا.

وإن سها في صلاة الجنائز فلا سجود للسهو لأن سجود السهو إنما شرع
في صلاة ذات ركوع وسجود، وصلاة الجنائز لا ركوع فيها وإنما هي
عبارة عن خمس تكبيرات، من غير ركوع ولا سجود ولا قعود ولا تشهد،
متواليات يتوسط بينها ذكر مشروع في قومة واحدة بتسليمتين. وقد
فصلنا ذلك.

وبتمامه يتم الكلام في الصلاة على الموتى.



القول في دفن الميت

وهو فرض من فروض الكفاية لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ (عبس: ٢١). قال ابن عباس في تفسير الآية: أي أكرمه بالقبر. لأنه إذا ترك على وجه الأرض تأذى الناس بجيفته ورائحته. ولا خلاف في وجوبه على الكفاية، وأنه إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقيين.

وأقله: حفرة توارى جسده وتمنعه عن أكل السباع وتكتم رائحته. والأكمل: أن يكون قعيراً كما سنوضح القول في مقداره.

واللحد أولى من الضرح إلا أن يكون رخواً ينهار جاز الضرح للعذر. التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: والأولى الدفن بالنهار لأنه أمكن لما يحتاج إليه. وهل يكره الدفن بالليل أم لا؟

فالذي عليه أئمة العترة والفقهاء أنه لا يكره.

والحجة على هذا: ما روي عن عائشة، أنها قالت: ما عرفنا دفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي أول ليلة الأربعاء.

وروي عن عائشة أنها دُفنت ليلاً، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ دفنها أمير المؤمنين ليلاً.

قال الناصر: وقد قيل: إن قبر فاطمة في مسجد دارها، وجماعة من أولادها مدفونون في قبرها تبركاً بأمرهم فاطمة (عليها السلام). وقيل: إنها في خوخة دار مبنية عند الخوخة. والخوخة: اسم بقعة بالمدينة. وقال قوم: إن قبرها على الجادة على باب دار محمد بن زيد بن علي ^(١). وقيل: إنها بالبقيع في المسجد الذي يصلي فيه الناس على جنائزهم، وبقيع الغرقد: مقبرة المدينة، ولم يؤذن أمير المؤمنين أحداً بموتها لأنها أوصته بذلك، فلهذا دفنها ليلاً.

وَدُفِنَ أمير المؤمنين بالسر ليلاً لأن بني أمية كانوا مستولين على العراق مالكين للأمر والدولة بأيديهم بالقهر والتغلب، وكانوا ينبشون قبور أعدائهم فدفن ليلاً سراً مخافة منهم، وكانوا في غاية الاجتهاد على عداوته وبغضه، وكان (عليه السلام) في غاية الشدة عليهم بالسيف والسنان والقلم واللسان تقريباً إلى الله تعالى وغضباً لدينه، ولله در أمير المؤمنين كرم الله وجهه ما أصلبه في ذات الله وأشد شكيمته على أعداء الدين وأعداء الله. واختلف في قبره فقال

(١) له عدة تراجم، وكان إماماً عالمياً عابداً، يعمل على محاربة الظلم ومساندة المظلومين، وهو ابن الإمام المجاهد الشهيد زيد بن علي.

قال عنه في (تاريخ بغداد) ٢٨٨/٥: محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله الهاشمي، وهو أخو يحيى وعيسى بن زيد، ورد بغداد في أيام المهدي. أخبرنا الحسن بن أبي بكر أخبرنا الحسن بن محمد بن يحيى العلوي، حدثنا جدي حدثني عبيد الله بن محمد بن عمر. قال: أوصى محمد بن عبد الله يعني بن الحسن بن الحسن فقال: إن حدث بي حدث فالأمر إلى أخي إبراهيم بن عبد الله، فإن أصيب إبراهيم بن عبد الله فالأمر إلى عيسى بن زيد بن علي ومحمد بن زيد بن علي، قال جدي: وكان محمد بن زيد من رجالات بني هاشم لساناً وبياناً.

قوم: هو في رحبة مسجده بالكوفة. وقال قوم: هو في مسجد الجامع بالكوفة، والذي عليه الناصر والقاسم وجعفر الصادق: أنه مدفون بالغري وهو مسجده الذي يزار فيه اليوم وهو مشهد معظم مشهور يقصد للزيارة مزخرف بالعمارة. وروي أن عثمان دفن ليلاً.

وحكي عن الحسن البصري: أنه يكره الدفن ليلاً.

وحجته على هذا: هو أنه يروى أن ملائكة النهار أرفق.

والمختار: أنه لا يكره ليلاً ولا نهاراً لأنه لو كان مكروهاً لم يفعله الصحابة في دفن رسول الله ﷺ، ولا دفن أمير المؤمنين وفاطمة وعائشة، وفي هذا دلالة على الجواز في الليل والنهار جميعاً.

الانتصار: يكون بالجواب عما قاله.

قوله: إن ملائكة النهار أرفق من ملائكة الليل.

قلنا: لو كان الأمر كما قلتم لدل عليه الشرع ونبه عليه، ولأنه ﷺ هو الدال على الأحكام الشرعية بقوله وفعله وسكوته فلما لم ينبه عليه بطل.

الفرع الثاني: والمستحب لمن مات في مكة أن يدفن في مقبرتها، وكذلك من مات في المدينة أن يدفن بالبقيع. لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «يؤتى يوم القيامة بمقبرة مكة والمدينة فتشران في الجنة». وإن مات في بيت المقدس فالأفضل أن يدفن في مقبرتها لحرمتها وشرف منزلتها وبركتها كما قال تعالى: ﴿إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: 11].

وإن مات في بلدة غير هذه البلدان فإن كانت مقبرة تذكر بخير من كونها فيها قبور الصالحين فالأفضل الدفن فيها، لأنه لا يعدم بركة لمجاورة أهل الصلاة والخير، ولأنها مزورة من أهل الصلاح فلا يعدم خيراً من الدعاء والزيارة وإن لم يذكر شيء من ذلك، فالدفن في المقابر أفضل من الدفن في البيت لما يلحقه من دعاء المسلمين الذين يزورون القبور.

فإن قيل: فالرسول ﷺ دفن في بيت عائشة فيجب الإقتداء به في دفن البيت.

قلنا: عن هذا أجوبة ثلاثة:

أما أولاً: فلما روى أبو بكر رضي اله عنه أنه قال: سمعت شيئاً من رسول الله ﷺ ما نسيت. سمعته يقول: «ما قبض نبي إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه»^(١) ادفنوه في موضع فراشه.

وأما ثانياً: فلأنهم إنما أرادوا تخصيص الرسول ﷺ بدفنه في بيت عائشة لأنه يكثر الزوار إليه فلهذا خصوه بمكان منفرد عن المقبرة.

وأما ثالثاً: فلأنه قبر أصحابه في المقبرة فلهذا كان الإقتداء بفعله أولى.

الفرع الثالث: وإن تشاجر الورثة فقال بعضهم: ندفنه في ملكه. وقال بعضهم: ندفنه في المقبرة المسبلة.

(١) روته عائشة وابن عباس قالا: لما قبض رسول الله وغسل اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: ما نسيت ما سمعت رسول الله ﷺ سمعته يقول: «ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه» ادفنوه في موضع فراشه، أخرجه الترمذي. اهـ بلفظه من (تخريج البحر) ١٢٦/٢، وهو في سنن ابن ماجه ١/٥٢٠، وفي مسند البزار ١/١٨٦، والتمهيد لابن عبد البر ٣٩٩/٢٤، وكلها بلفظ: «إلا دفن حيث يقبض».

فإنه يدفن في المقبرة المسبلة، لأن بالموت قد صار الملك لهم فلا حاجة إلى المنّة عليهم بدفنه في أملاكهم.

ولو قال بعض الورثة: أنا أكفنه من مالي، وقال بعضهم: بل يكفن من مال الميت. فإنه يكفن من ماله، والتفرقة بينهما ظاهرة وهو أنه لا منة عليهم في دفنه في المقبرة المسبلة، وعليهم منة في تكفينه من مال الوارث، فإن بادر بعضهم ودفنه في ملك الميت جاز للباقيين نقله لأن الملك قد صار لهم لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه». خلا أنه يكره لهم نقله لما في ذلك من هتك حرمة بإخراجه من قبره. وإن بادر بعض الورثة فدفنه في ملكه، وكفنه من ماله، فإنه لا ينقل ولا يسلب أكفانه بعد دفنه، لما في ذلك من هتك حرمة، وليس في تبقيته نقص عليهم ولا غضاضة، فلهذا وجب تبقيته.

ويستحب أن يجمع الأهل والقراة في الدفن في بقعة واحدة. لما روي عن الرسول ﷺ: أنه لما دفن عثمان بن مظعون أمر رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع الرجل حملها فقام إليها رسول الله ﷺ فحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: «أَعْلِمُ بِهَا عَلَى قَبْرِ أَخِي لِأَدْفِنَ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»^(١).

وإن أراد أحد أن يدفن ميتاً في موضع قد دفن فيه ميت آخر نُظِرَ في حاله، فإن كان يعلم أن الميت الأول قد اندرس وبلي وتفرقت أجزاؤه

(١) قال في (تخريج البحر) عن المطلب بن أبي وداعة قال: لما مات عثمان بن مظعون... الحديث، ثم قال: هكذا في رواية أبي داود. اهـ ١٢٦/٢.

وصار تراباً جاز الدفن فيه لأنه بعد ذلك لا حرمة له. وإن علم أنه باقٍ فيه لم يبل لم يجز الدفن فيه لأنه قد صار أحق به، وذلك يختلف باختلاف البلدان والأوطان، ففي البلاد الحارة التي يشتد حرها يفنى الميت وتذهب أجزاؤه، وفي البلاد الباردة تبقى الأجزاء ولا تذهب إلا بعد أزمنة طويلة، وهكذا حال الأوطان، فإن كانت الأرض سبخة رطبة فإن الميت يكون أسرع في البلى والتلاشي بخلاف البلاد الصلبة فإنه يبقى زمناً طويلاً. فإن خالف فحفر قبراً فوجد ميتاً وعظاماً باقية أعيد القبر ودفن كما كان ولا يغير عن حاله.

الفرع الرابع: قال الإمامان القاسم والهادي: ويكره أن يدفن في قبر واحد أكثر من شخص واحد. وهو قول أبي حنيفة والشافعي، لأن الرسول ﷺ كان يفعل هكذا، وقد جرت السنة بذلك من غير مخالفة، فإن دعت إلى ذلك ضرورة بأن يكثر الموتى أو يكثر القتلى أو يكون بالناس جهد لقلّة الغذاء في القحط أو يكونوا مشغولين بالحرب جاز أن يدفن الإثنان والثلاثة والأربعة في قبر واحد ويقدم أكثرهم قرآناً إلى القبلة، لما روي عن الرسول ﷺ: أنه أمر في قتلى أحدٍ أن يجعل الإثنان والثلاثة في قبر واحد. قالوا: فمن تقدم؟ قال: «أكثرهم قرآناً»^(١). ويجعل بين كل إثنين حاجز من تراب. وإن دعت الضرورة إلى دفن رجل وامرأة في قبر واحد جاز ذلك، وقدم الرجل قدامها إلى القبلة وجعل بينهما حاجز من تراب.

(١) رواه الترمذي ٣٣٥/٣، وأبو داود ١٩٥/٣، والنسائي ٨٠/٤، وأحمد ١٩/٤، وابن أبي شيبة ٣٧٢/٧، وأورده البسام في (شرح بلوغ المرام) ٤٩٩/٢ عن جابر رضي الله عنه، وقال: رواه البخاري.

وإن كان الأموات رجلاً وصبياً وخشى وامرأة قدّم الرجل إلى القبلة ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة اعتباراً بصف الصلاة عليهم. وإن أعار رجل غيره أرضاً ليقبر فيها ميتاً فله الرجوع حتى يدفن لأنها عارية لم تقبض، فلهذا كان له الرجوع، وإن دفن الميت فيها لم يكن له الرجوع، وإن بلي الميت وذهبت أجزاءه كان له الرجوع كما لو جرفه السيل فإنه لا حرمة بعد زوال الميت عن البقعة. وإن دفن رجل ميتاً في أرض بغير إذن صاحبها، فالمستحب لصاحب الأرض ألا ينقله، لما في ذلك من هتك حرمة، فإن نقله جاز له لأنه دفن فيها بغير إذنه لقوله ﷺ: «من أخذ عصا أخيه فليردها عليه»^(١).

وإن مات جماعة من أهله ولم يمكنه دفنهم إلا واحداً بعد واحد نظرت فإن كان يخشى تغير أحدهم دون غيره بدأ بمن يخشى تغيره لأنه معذور في تقديمه لأجل خشية تغيره، وإن كان لا يخشى تغيره فإنه يبدأ بأبيه لأنه أعظم حقاً عليه وأكثر حرمة، وتحتل البداية بالأم لقوله ﷺ: «بر أمك ثم أمك ثم أباك». فجعل حق بر الأب بعد الأم بمراتب، وفي هذا دلالة على عظم حقها على غيرها فيحتمل تقديم الأب كما ترى ويحتمل تقديم الأم لما ذكرناه، ويحتمل أن يكونا سواء فيبدأ بأيهما شاء، وإن كانا أخوين قدم أكثرهما قرآناً، وإن استويا قدم أكبرهما سنّاً، وإن استويا فالإيه الخيرة في تقديم أيهما شاء كالأبوين، وإن كانا زوجتين فأكبرهما سنّاً، وإن استويا

(١) رواه عبد الله بن السائب، عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يأخذن أحدكم عصا أخيه لاعباً ولا جادا، ومن أخذ عصا أخيه فليردها إليه» أخرجه الترمذي وأبى داود نحوه. اهـ (تخريج البحر) ١٢٧/٢.

فأكثرهما براً، وإن استويا في البر فأكثرهما صدقة وصلاحاً.

الفرع الخامس: ولا يقبر مسلم في مقبرة الكفار ولا يقبر كافر في مقبرة المسلمين لقوله ﷺ: «المؤمن والكافر لا تتراءى نيرانهما»^(١). ولأن المسلم كما لا يحل له المقام في دار الحرب، فهكذا لا يجوز قبره بين الكفار، ولأن الكافر إذا قبر بين المسلمين فربما يزور المسلمون قبره ويدعون له بالمغفرة والرحمة والكافر ممنوع من الدعاء له بما ذكرناه، فلهذا لم يجز الأمران جميعاً.

وإن ماتت ذمية حاملة بمسلم؟ وهذه المسألة لها صورتان:

الصورة الأولى: على من يمنع نكاح الذميات من أهل الكتابين اليهود والنصارى، كما هو رأي الهادي والقاسم، فبأن يسلم زوجها الذمي وتبقى على ما هي عليه من الكفر، وعلى هذا يكون الولد مسلماً بإسلام أبيه.

الصورة الثانية: على رأي من يجوز نكاح الكتابيات من اليهود والنصارى. كما هو رأي زيد بن علي وغيره.

(١) جاء في المصدر السالف: عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا بريء من كل مسلم أقام بين المشركين» فقيل: لم يا رسول الله؟ قال: «لا تتراءى نيرانهما» هكذا روي وهو طرف من حديث ذكره في (الجامع) ولفظه: عن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ بسرية إلى خثعم فاعتصم أناس منهم في السجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأمرهم بنصف العقل وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: «لا تتراءى نارهما» قال الترمذي وأبو داود: وقد رواه جماعة ولم يذكروا جريراً، قال: وقد روي مرسلًا وهو أصح، وأخرجه النسائي عن إسماعيل بن قيس ولم يذكر جريراً. اهـ بلفظه ١٢٧/٢.

وعلى هذا فالولد مسلم من يوم العلق به ، فإذا ماتت هذه الذمية وفي بطنها هذا الولد المسلم ، فأين يكون قبرها؟ فيه ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: أنها تقبر في مقابر أهل الذمة. وهذا هو رأي الهادي والقاسم والناصر، ومحكي عن أبي حنيفة وعطاء والزهري والأوزاعي.

والحجة على هذا: هو أن الولد ما دام متصلاً في بطن أمه فهو كجزء منها وبعض من أعضائها لا يجب له شيء من الأحكام، فوجب أن يكون حكمه وهو في بطنها مثل حكمها وهي خالية عنه فلهذا قبرت في مقابر أهل ملتها.

المذهب الثاني: أنها تقبر في مقابر المسلمين. وهذا هو رأي عمر بن الخطاب، ومحكي عن مكحول وإسحاق بن راهويه.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١].

ووجه الدلالة من الآية: هو أنا لو قبرناها في مقابر الكفار لكانا قد جعلنا للكفار سلطاناً وسبيلاً على المسلمين بدفن المسلمين في مقابرهم ويكونون من جملتهم، فلهذا قلنا: بدفنها في مقابر المسلمين.

المذهب الثالث: أنها تدفن بين مقابر المسلمين ومقابر أهل الذمة. وهذا هو رأي زيد بن علي، ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: هو أنا لو دفناها في مقبرة المسلمين لكانا قد دفنا كافرًا في مقبرة المسلمين، ولو دفناها في مقبرة الكفار لكانا قد دفنا مسلماً بين الكفار، وكلا الأمرين غير جائز، فلهذا قلنا: بأنها تدفن بين المقبرتين.

والمختار: هو جعلها في مكان على انفرادها بين المقبرتين كما قاله زيد بن علي.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن جعلها على انفرادها سلامة عن كل محذور وعمل على الإحتياط فلهذا كان عليه التعويل.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إنه بمنزلة الجزء منها فلهذا لم يكن له حكم غير حكمها فلهذا قبرت في مقابر أهل ملتها من اليهود.

قلنا: ولو كان بمنزلة الجزء منها فقد تقرر له حكم الإسلام وهو أغلب لقوله ﷺ: «الإسلام يعلوا ولا يُعلا»^(١).
قالوا: يقبر في مقابر المسلمين.

قلنا: وهذا يؤدي إلى محذور، وهو دفن كافر في مقابر المسلمين. ولا خلاص عن هذين المحذورين إلا بما قلناه من دفنها في قبر منفرد وحدها. هذا كله إذا مات الولد في بطنها، وأما إذا كان حياً بعد موتها فإنه يجب شق بطنها وإخراجه، فإذا مات بعد إخراجه دفن في مقابر المسلمين لأنه من جملتهم، ودفنت في مقابر أهل الذمة لإنفصال الولد عنها ولا خلاف فيه.

الفرع السادس: المقابر على ثلاثة أضرب:

(١) أخرجه البخاري ٤٥٤/١، وهو في السنن الكبرى لليهقي ٢٠٥/٦، وفي سنن الدارقطني ٢٥٢/٣.

الضرب الأول منها: مقابر أهل الشرك وأهل دار الحرب. فهل تجوز زراعتها وإحيائها أم لا؟ فيه قولان:

القول الأول: المنع من ذلك. وهذا هو الذي ذكره أحمد بن يحيى والسيد أبو طالب، لأن عمل المسلمين قد جرى بالإمتناع من ذلك.

القول الثاني: جواز ذلك. وهذا هو رأي الإمام المؤيد بالله وهو المختار. والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه لما دخل المدينة وبركت الناقة في مريد لأبي أيوب الأنصاري^(١) فشراه^(٢) الرسول ﷺ من أبي أيوب وجعله مسجداً، وكان في جانب منه مقبرة للجاهلية فأمر رسول الله ﷺ بها فنقلت ورجم بعضهم، وذلك لأنه لا حرمة لهم في حال الحياة فهكذا لا حرمة لهم بعد الموت.

الضرب الثاني: مقابر أهل الذمة وحكمها حكم مقابر المسلمين؛ لأن دمائهم وأموالهم مصونة بالذمة في حال الحياة، فهكذا مقابرهم فإنه لا يجوز لأحد زراعتها وإحيائها لما ذكرناه.

الضرب الثالث: مقابر المسلمين فإنه لا يجوز لأحد زراعتها وإحيائها.

قال المؤيد بالله: ولا يجوز لأحد زراعة مقابر المسلمين، ويأثم إن زرع ويكون الزرع له. هذا كله إذا كانت عامرة وأعلامها باقية ورسومها ظاهرة، فأما إذا جرفها السيل وامحت أعلامها ورسومها وصارت أرضاً بيضاء لا

(١) المريد هو لغلامين يتيمين من بني النجار وهما في حجر معاذ بن عفراء، سهل وسهيل ابني عمرو. والمريد: هو الموضع الذي يجفف فيه التمر. اهـ. (سيرة النبي لابن هشام).
(٢) هكذا في الأصل؛ والمقصود: فاشتراه.

عهد فيها للقبور ولا رسم فيها ظاهر، صارت إلى المصالح يصرفها الإمام حيث يشاء، وتجاوز زراعتها والعمارة فيها، وإن رأى أن يسبها مقبرة ثانية جاز ذلك لأنها صارت من أموال المصالح.

الفرع السابع: في التقبير. ويشتمل على مسائل [ثمان]:

المسألة الأولى: والمستحب إعماق القبر لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «احفروا وأوسعوا وأعمقوا»^(١). واختلف العلماء في حد إعماقه. فحكى عن الشافعي: أنه قال: يكون عمقه قامة وبسطة باليد، قدر أربعة أذرع ونصف.

وعن عمر بن عبدالعزيز: إلى السرة.

وعن مالك: أنه قال: لا حد له.

والمختار: الذي يأتي على المذهب، لأنني لم أقف على قدر عمقه في كلام أئمة العترة، أن يكون أقله ما يوارى جسد الميت، ويستر عورته، ويمنعه عن السباع، والأكمل فيه: أن يكون قدر عمقه إلى الثدي. وفي ذلك كفاية عمن يريد نبشه، وعن خروج الرائحة وحماية له عن السباع.

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: احفروا قبوري قدر قامة وبسطة. وفيما

(١) أخرجه الترمذي ٢١٣/٤، وأبو داود ٢١٤/٣، والنسائي ٨١/٤، وابن ماجه ٤٩٧/١، وهو في السنن الكبرى للبيهقي ٤١٣/٣، وفي مصنف عبد الرزاق ٥٠٨/٣، ومسنده أحمد ١٩/٤. قال في (نيل الأوطار): عن هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقلنا: يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال: «احفروا واعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد»... الحديث، قال: رواه النسائي والترمذي بنحوه، وصححه. اهـ ٧٨/٤.

ذكرناه كفاية عن هذا القدر.

ويستحب: أن يوسع عند رأس الميت ورجليه. لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال للحافر: «أوسع من قبل رأسه ورجليه»^(١).

والمستحب: أن يلحد لقبور المسلمين.

قال القاسم والهادي: ينبغي أن يلحد لقبور المسلمين إلا أن لا يتمكن منه فيضرح. لما روى زيد بن علي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه: أنه لما قبض رسول الله ﷺ قالوا له: أنلحد أم نضرح؟ فقال (عليه السلام): سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللحد لنا والشق لغيرنا»^(٢).

وقوله ﷺ: «الشق لغيرنا». يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يريد أن الشق لأهل الجاهلية والشرك وعبدة الأوثان والأصنام.

وثانيهما: أن يريد بقوله: «والشق لغيرنا». أهل الكتابين من اليهود والنصارى.

واللحد: هو حفرة في جانب القبر مما يلي القبلة يوضع فيه الميت، فإن كانت الأرض شديدة فاللحد أفضل لما روي أن الصحابة لما توفي

(١) أخرجه أبو داود ٢٤٤/٣، وفي (النيل) أيضاً عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا في جنازة فجلس رسول الله ﷺ على حفرة القبر فجعل يوصي الحافر ويقول: «أوسع من قبل الرأس وأوسع من قبل الرجلين رب عذق له في الجنة» رواه أحمد وأبو داود، قال: العذق: بفتح العين، النخلة، والجمع: أعذق وأعذاق، وبكسر العين: القنو منها والعنقود من العنب، والجمع أعذاق وعذوق.

(٢) رواه الترمذي ٣٦٣/٣، وأبو داود ٢١٣/٣، والنسائي ٨٠/٤، وابن ماجه ٤٩٦/١، وأحمد ٣٥٧/٤.

رسول الله ﷺ اختلفوا في قبره فقال بعضهم: نلحد له، وقال آخرون: نضرح، وكان في المدينة حفاران يحفران القبور فأرسلوا إليهما وقالوا: اللهم اختر لنبيك. فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ قبره. وإن كانت الأرض رخوة لا يمكن فيها اللحد لرخاوتها وحذراً من إنهاؤها على الميت فإنه يضرح.

والضرح: هو الشق فيترك الميت في وسط الشق ثم يسقف عليه بالأحجار الطوال وبالخشب ويجعل في خروقه كسر اللبن.

قال الشافعي: ورأيتهم عندنا يضعون على السقف الاذخر ثم يهيلون عليه التراب.

المسألة الثانية: والمستحب ألا يدخل الميت القبر إلا الرجال من المحارم، سواء كان الميت رجلاً أو امرأة، لأنه يحتاج إلى بطش وقوة واستظهار فلاجل ذلك كان الرجال بذلك أقوم وأحق، ولأن النساء إذا تولين ذلك ربما يبدو شيء من عوراتهن لأجل العلاج.

ويستحب ألا ينقل المرأة من مغتسلها إلى موضع التكفين إلا النساء، ولا ينقلها من موضع التكفين إلى السرير إلا النساء، ولا يسلمها من السرير إلى شفير القبر إلا النساء، ولا يحل عقود الكفن إلا النساء لأنهن يقدرن على ذلك، فلهذا كن به أحق^(١).

(١) هذا الكلام فيه نظر؛ لأن المنع من حضور النساء إلى المقابر عند تشييع وقبر الميت راجع بالحديث الشريف الذي تقدم: «ارجعن مأزورات غير مأجورات» ثم إن هذا القول يعني أن النساء من اللاتي يتولين وحدهن تجهيز المرأة الميتة من الغسل إلى القبر، وهذا غير وارد، =

فإذا ثبت هذا، فالميت إن كان رجلاً فأولى الناس بإدخاله القبر أولاهم بالصلاة عليه فيدخله منهم أفقهم، فإن كان له قريبان أحدهما أبعد من الآخر وكان البعيد فقيهاً فهو أولى من القريب الذي ليس فقيهاً لأن هذا أمر يحتاج فيه إلى الفقه والعلم فلهذا كان الفقيه بذلك أولى، وإن استويا في الفقه فأقربهم رحماً كالأب والجد ثم بعدهما الأبن ثم ابن الإبن على ترتيب العصبات. وإن كان الميت امرأة فالزوج أولى بإدخالها من كل أحدٍ لأن له من النظر إليها ما لا يحل لغيره، فإن لم يكن هناك زوج فالأب أولى ثم الجد أب الأب ثم الإبن ثم ابن الإبن، فإن لم يكن أحدٌ من ذوي محارمها فمملوكها لأنه محرم بظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٣١]. فإن لم يكن فبنوا العم، فإن لم يكن هناك أحد من ذوي الأرحام المحارم ومن غير المحارم فالأجانب من الرجال الثقات يلفونها بالثوب الذي على السرير أو على غيره ويدلونها إلى من في القبر من الرجال ويضعونها على شفير اللحد ويزحلقونها إلى قعر اللحد برفق وسهولة.

والمستحب: أن يكون عدد الذين يضعونها في القبر وتراً إما ثلاثة وإما خمسة أو سبعة. لما روي أن الرسول ﷺ أدلاه إلى حفرة اللحد ثلاثة، أمير المؤمنين والعباس واختلف في الثالث فقيل: هو الفضل بن العباس. وقيل: أسامة بن زيد. وهو الصحيح عند أهل السير والأخبار، فأما عبدالرحمن بن عوف فقد كان هم بذلك وتهاياً للنزول لكنه لم ينزل.

فالرجال أولى وأقوى كما سلف آنفاً، ثم إن المؤلف من ثم أكد في بداية المسألة الثانية من هذا البحث كما ترى أن لا يدخل الميت إلى القبر إلا الرجال، سواء كان الميت رجلاً أو امرأة، لذا لزم التنبيه، والله أعلم.

المسألة الثالثة: ويستحب أن يسجى على قبر المرأة بثوب في حال إدخالها القبر، وفي حال علاج ختم القبر وسده. ويكشف بعد ذلك عند أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: قوله عليه السلام: «النساء عيٌّ وعورات في كل أحوالهن فاستروا عينهن... الخبر»^(١). ولا خلاف في استحبابه في حق المرأة لما ذكرناه.

وهل يسجى على الرجل أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه غير مشروع في حق الرجل. وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: ما روي عن أبي قتادة أنه مر برجل يدفن وقد سجى على قبره بثوب فأزال الثوب وهمّ بتمزيقه، وقال: إنما يسجى على قبر المرأة دون الرجل. والصحابي إذا فعل مثل هذا فإنما يقوله عن توقيف من جهة الرسول عليه السلام لأنه لا مدخل للإجتihad فيه.

المذهب الثاني: أنه يسجى على الرجل كالمراة. وهذا هو رأي الشافعي.

والحجة على هذا: هو أنه لا خلاف في تسجية الرجل بالثوب عند موته وعند غسله، فهكذا يسجى عند سله إلى القبر، ولأنه لا يؤمن تغييره فلهذا استحباب ستره.

والمختار: إستحباب ستره في حال إدلائه إلى القبر.

(١) رواه في (الاعتصام) عن (شرح التجريد) ٨٥/٢، وهو في (فيض القدير) ٥٢٨/٢، و(نيل الأوطار) ١١/٢.

وحجته: ما ذكرناه.

ونزید هاهنا وهو ما روى سعد بن مالك^(١) أنه قال: لما دفن رسول الله ﷺ سعد بن معاذ ستر قبره بثوب، وكنت ممسكاً بحاشيته، فأصغى رسول الله ﷺ إلى أسامة بن زيد. فقلت له: ما قال لك؟ قال: [قال]: «اهتزت قوائم العرش لموت سعد بن معاذ»^(٢). ولما روي أن الرسول ﷺ سُجِّيَ بثوب عند موته فهكذا الحال عند القبر.

الاتصاف: يكون بالجواب عما خالفه.

قالوا: روى أبو قتادة أنه همَّ بتمزيق الثوب لما سُجِّيَ به الرجل. فدل ذلك على كراهته.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فالظاهر أن هذا إنما هو مذهب لقتادة فلا يلزمنا قبوله.

وأما ثانياً: فلعلهم إنما سجوه قبل إدخاله قبره فنهاهم عن ذلك لأنه لا فائدة فيه.

المسألة الرابعة: وإذا أدلى الميت [في] قبره، رجلاً كان أو امرأة. فمن أين يكون إدلاؤه؟ فيه مذهبان:

(١) هو أبو سعيد الخدري، سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد الأنصاري، وقد

سبقت ترجمته، راجع (تهذيب التهذيب) ٤١٦/٣.

(٢) قال في (تخريج البحر) ١٢٩/٢: هكذا في (الشفاء) وزاد غيره: فأصغى رسول الله ﷺ إلى

أسامة بن زيد... الحديث. اهـ. وهو في (المستدرک علی الصحیحین) ٢٢٧/٣، ومسنَد أحمد

٢٣/٣، والمعجم الكبير للطبراني ١٢/٦.

المذهب الأول: أن المستحب أن يكون إدلاؤه من موضع الرجلين من الميت في القبر فيوضع الميت من عند الرجلين ثم يسلم من قبل رأسه سلاً رقيقاً إلى قبره. وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله، ومحكي عن الشافعي وأحمد بن حنبل.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ: أنه صلى على رجل من ولد عبدالمطلب فأمر بالسريير فوضع من قبل رجلي الميت ثم أمر به فسلم سلاً رقيقاً^(١).

المذهب الثاني: أن المستحب أن توضع الجنازة عرضاً من ناحية القبلة ثم يدخل الميت القبر معترضاً.

والحجة على هذا: هو أنه إذا وضع من ناحية القبلة معترضاً كان أسهل وأيسر على من يضعه لأنه لا يحتاج في ذلك إلى كلفة وتعب بخلاف وضعه من جهة الرجلين فإنه يحتاج إلى كلفة وعلاج.

والمختار: هو الأول.

وحجتهم: ما ذكرناه..

ونزيد هاهنا: وهو ما روي أن الرسول ﷺ سئل من قبل رأسه فلهذا كان هو المستحب لما ذكرناه.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

(١) أورده ابن بهران في (تخريج البحر) ١٢٩/٢ من طريق علي (عليه السلام) وقال: حكاه في (الشفاء). وروى في (المهذب) عن ابن عباس. اهـ.

قالوا: إنزاله من جهة القبلة فيه سهولة بخلاف غيره فلهذا كان هو المستحب.

قلنا: الأولى اتباع السنة فيما يتعلق بجانب الموتى وجميع العبادات، وإذا وردت السنة بما ذكرناه كان الأولى اتباعها سواء كان خفيفاً أو ثقیلاً لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد».

والمستحب عند سله في حفرته أن يقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله. والملة والسنة واحدة وهي متابعة الرسول ﷺ في أقواله وأفعاله فمن وافقه في ذلك فهو على سنته وملته.

والمستحب أن يقول عند وضعه في اللحد: اللهم أسلمته الأشيحاء من أهله وولده وقرابته وإخوانه، وفارق من كان يحب قربه، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك وأنت خير منزل به، إن عاقبته فبذنبه، وإن عفوت عنه فأنت أهل العفو، وأنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك، اللهم اشكر حسنته واغفر سيئاته، وأعذه من عذاب القبر، واجمع له الأمن من عذابك، واكفه كل هول دون الجنة، واخلفه في تركته في الغابرين، وارفعه في عليين، وعد عليه بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين.

المسألة الخامسة: والمستحب أن يضجع الميت على جنبه الأيمن في لحدّه لقوله ﷺ: «إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه»^(١) والنوم أخو الموت. ولأن الرسول ﷺ فعل به هكذا وسائر الصحابة رضي الله عنهم بعده إلى

(١) رواه البيهقي في (الكبرى) ١٩٦/٦ بزيادة: «...ثم ليقبل بسم الله...» الحديث، وأورده في (تخريج البحر) وقال: لم يرد هذا في المدفون وإنما ورد في النائم. اهـ ١٣٠/٢.

يومنا هذا، ولأنه إذا فعل به هكذا فإنه يكون مستقبلاً للقبلة بجميع بدنه لقوله ﷺ: «خير المجالس ما استقبل القبلة»^(١).

فإذا خالفوا وأضجعوه على جنبه الأيسر واستقبلوا بوجهه القبلة جاز ذلك لأنه في كلتا الحالتين مستقبل القبلة وهو المقصود.

ويستحب: أن يوسد رأسه بلبنة كالحي إذا نام، ويدلى إلى اللحد، ويجعل خلف ظهره تراب يشده لئلا يستلقي على ظهره، ولا تجعل يده تحت خده؛ لما روي عن عمر أنه قال: إذا مت فافضوا بخدي إلى الأرض. فأما قول الرسول ﷺ: «فليتوسد يمينه». فإنما أراد جنبه الأيمن.

ويكره أن يجعل الميت في تابوت، ولا يكاد يستعمله أحد في ديار اليمن إلا الباطنية، وهو بدعة لا حاجة إليها، لأن ما هذا حاله لم تدل عليه دلالة من جهة الشرع، ولا فعله الرسول ﷺ، ولا فعله أحد من الصحابة ولا أحد من أكابر أهل البيت (عليهم السلام)، وفي هذا دلالة على كونه بدعة وضلالة، ولو كان سنة لكان من ذكرناه أحق بفعله والمواضبة عليه.

ويكره أن يجعل تحت رأسه مخدة أو وسادة، وتحت جسمه طراحة أو مُضْرَبَةٌ^(٢).

ويكره أن يفرش له شيء من الحناء.

(١) رواه في (المستدرک) ٣٠٠/٤، و(مجمع الزوائد) ٥٩/٨، وسنن البيهقي الكبير ٢٧٢/٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٦٥/٥، والمعجم الكبير للطبراني ٣٢٠/١٠.
(٢) فرش مخيط بضربات الإبرة.

ويكره أيضاً: أن يدفن معه مصحف، أو يوضع على صدره وفي عنقه.
ويكره أن يكتب في الأكفان شيء من القرآن لأن هذا يؤدي إلى تنجيس المصحف بالصدید والقیح.

وإنما كرهت هذه الأمور كلها لما فيها من مخالفة السنة، فإنها لم تفعل للرسول ﷺ في جهازه، ولا نبه عليها في كلامه، ولا فعلها أحد من أهل الصلاح.

وروي أن عمر قال: إذا أنزلتموني اللحد فأفضوا بخدي إلى الأرض. وعن أبي موسى الأشعري، أنه قال: لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً. ومثل هذا إنما يقال عن توقيف فهموه من جهة الرسول ﷺ لأنه لا مدخل للاجتهاد فيه فيجب أن يكون عليه التعويل.

قال الإمامان القاسم والهادي: ويستحب أن ينصب على اللحد اللبن والصفاء. لما روي عن سعد بن أبي وقاص، أنه قال: اصنعوا بي كما صنعت برسول الله انصبوا عليّ اللبن وأهيلوا عليّ التراب^(١).

وتسد الخلل التي تكون بين اللبن مخافة أن يقع التراب على الميت. ويستحب لمن كان على شفير القبر ولمن حضر الجنازة: أن يحثي على القبر ثلاث حثيات، ثم يهال عليه التراب بالمساحي؛ لما روي عن الرسول ﷺ: أنه حثا على قبر رجل من بني عبد المطلب ثلاث حثيات.

وروي عن فاطمة كرم الله وجهها، أنها قالت: كيف طابت نفوسكم أن

(١) أخرجه مسلم والنسائي.

تحثوا التراب على رسول الله ﷺ.

وروي عن أبي هريرة، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حثا في قبر أخيه ثلاث حثيات من تراب كفر عنه من ذنوبه ذنوب عام»^(١).

ويستحب أن يقول إذا حثا هذه الحثيات: ما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه كان يقول: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً برسلك، وإيقاناً ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، وصدق المرسلون^(٢).

ويكره أن يزداد على تراب القبر من غيره لأنه إذا زيد ارتفع من الأرض كثيراً وكان شاخصاً.

المسألة السادسة: ويكره تشييد القبر ورفعها عن الأرض وإشخاصه وزخرفته بالجص والصاروج^(٣) والآجر وترتيبه بالعمارة. لما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه؛ أنه قال: أمرني رسول الله ﷺ ألا أدع قبراً مشرفاً إلا هدمته، ولا تمثالاً إلا طمسته^(٤).

(١) قال في (تخريج البحر): حكاه في (الشفاء) وحكاه في (أصول الأحكام) من رواية أبي هريرة. اهـ ١٣٠/٢، وجاء في (الاعتصام ١٨٩/٢ استناداً إلى رواية الهادي له في (الأحكام).

قال الإمام القاسم: وهذا في أمالي أحمد بن عيسى (عليه السلام)، ورواه في (شرح التجريد)

(٢) أورده في (تخريج البحر) ١٣٠/٢ نقلاً عن (الشفاء) بلفظه.

(٣) الصاروج: النورة وأخلاطها التي تصرح بها النزل وغيرها، فارسي معرب، وكذلك كل كلمة فيها صاد وجيم لأنهما لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب. وهو بالفارسية جاروف عَرَبٌ فقليل: صاروج، وربما قيل: شاروق، وصرجها به: طلاها، وربما قالوا: شرقه. اهـ. (لسان) ٣١٠/٢.

(٤) أخرجه مسلم ٦٦٦/٢، والترمذي ٣٦٦/٣، وأبو داود ٢١٥/٣، وهو في (الاعتصام) ١٩٠/٢ بلفظ: وروي في (الشفاء) عن علي (عليه السلام): أمرني رسول الله ﷺ أن لا أرى قبراً مشرفاً إلا سويته، ولكن يجعل بينه وبين الأرض قدر شبر، وأخرج أبو داود والترمذي عن أبي الهياج =

ويستحب أن يشخص القبر على وجه الأرض مقدار الشبر. لما روى جعفر الصادق أن قبر الرسول ﷺ رفع على وجه الأرض مقدار الشبر.

ويستحب أن يطرح عليه الرضراض. لما روى القاسم بن محمد، أنه قال: قلت لعائشة: يا أمه إكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه. فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة عليها بطحاء العرصة^(١).

وهل يجوز تطيينه بالطين أم لا؟ فحكى عن القاسم والهادي: أنه لا بأس بتطين القبر مخافة من محوه وانطماسه وإزالة أثره.

وحكى عن أبي حنيفة: أنه كره التطيين للقبر. حكاه عنه الكرخي.

والمختار: كراهة التطيين للقبور. لما روى عن الرسول ﷺ: أنه نهى عن تطيين القبور ولأنه فيه إذا طين ملاسة وتحسيناً له بالطين فيصير كالزخرفة، فلهذا كره.

ويكره التسقيف على القبر، لأنه يمنع من دفن الميت^(٢)، فأما السقف فوق قبر رسول الله ﷺ فإنه كان سقف بيته الذي كان فيه.

قال: قال لي علي (عليه السلام): ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ قال: «أذهب فلا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سوته»، وأورد هذه الرواية في (نيل الأوطار) ٨٣/٤، وقال: رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

(١) أوردته في (الجواهر) عن القاسم بن محمد بن أبي بكر بلفظ في آخره: لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة بطحاء العرصة الحمراء، أخرجه أبو داود. اهـ. ١٣١/٢.

(٢) وكراهة التسقيف لا تعلق بأنه يمنع من دفن الميت بل لنهيه ﷺ فيما رواه جابر، أن يُجصص القبر وأن يُبنى عليه وأن يُقعد عليه، وفي رواية: وأن يُكتب عليه وأن يُوطأ، وفي أخرى: وان يُزاد عليه، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي بالفاظ متقاربة. اهـ. (بلوغ المرام) ٩٩، (تخریج البحر) ١٣١/٢.

وهل كان بيتاً لعائشة أو بيتاً للرسول ﷺ؟ فالذي رآه الناصر والصادق والباقر: أن البيت كان بيتاً للرسول ﷺ لقوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. ورأى الفقهاء: أن البيت إنما هو بيت لعائشة. ولهذا فإن عمر لما قتل استأذن عائشة في الدفن مع الرسول ﷺ وأبي بكر. وهل يكون القبر مربعاً أو مسطحاً، أو مدوراً؟ فيه أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن المستحب أن يكون مربعاً. وهذا هو قول الهادي والناصر والمؤيد بالله، ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: ما روى زيد بن علي عن أبيه عن جده: أن الرسول ﷺ ربح قبر ابنه إبراهيم بيده، وأنه ربح قبر حمزة، فهما إلى الآن مربعان.

القول الثاني: أن المستحب هو التسليم للقبر. وهذا هو رأي القاسم وأبي حنيفة.

والحجة على هذا: وهو محكي عن أبي علي الطبري من أصحاب الشافعي، ما روى القاسم عن إبراهيم النخعي، أنه قال: أخبرني من رأى قبر رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر وأنها مسنمة ناشزة من الأرض عليها فلق مدر بيض.

القول الثالث: التدوير. وهذا هو الذي ذكره الهادي في الأحكام، فإنه قال: الترييع أفضل، وإن دوراً فلا بأس.

والمختار: هو التسنيم. لأن عمل المسلمين قد صار الآن عليه، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.

قال الشيخ أبو حامد الغزالي: والتسطيح وإن كان هو الأفضل لكن التسنيم الآن صار هو الأفضل لما فيه من مخالفة شعار الرافضة لأنهم يربعون قبورهم^(١)، فلهذا استحب التسنيم لما ذكرناه.

وهل بعد الفراغ من القبر يرش عليه الماء أم لا؟ فالمحكي عن أولاد القاسم: إستحباب الرش. وهذا هو رأي الشافعي وأبي حنيفة.

والحجة على هذا: ما في خبر زيد بن علي: أنه عليه السلام صلى على جنازة رجل من ولد عبدالمطلب، ثم أمر من رش عليه قرية من ماء.

وحكي عن بعض أصحاب أبي حنيفة: أنه لا معنى للرش ولا فائدة فيه، لأنه إنما يرش في ديار تهامة والحجاز وحيث يقل المطر، فربما تذهب الرياح بالطين إذا كان يابساً فيزول أثر القبر ويمحي رسمه، وأما في ديارنا هذه فلا يحتاج إليه لكثرة المطر.

(١) هذه حجة واهية. إذ لو أجزنا ذلك لفتحنا باباً لترك أكثر السنن والفضائل بحجة أن صاحب بدعة ما يعمل بهذه السنة وآخر يعمل بتلك وهكذا. وأنى لهذا الشيخ أن يتجاوز بهذه العلة الواهية ما روي في هذا الباب من آراء وأخبار عن أمثال جابر وابن عباس وغيرهما فيما رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي في مسألة تربع القبور وتسنيماها، والغريب ليس انفراد الشيخ برأيه فهذا لا ينكره أهل العلم على أهل العلم، ولكن الغريب اعترافه بأن التسطيح هو الأفضل كما ورد ثم يعرض عن الأفضل بحجة أنه من فعل الروافض كما يقول. وقديماً قيل:

لهوى النفوس سريرة لا تعلم

والمختار: استحباب الرش عقيب الفراغ من عمل القبر، لأن الرياح إذا لم يرش تذهب به قبل مجيء المطر فلهذا كان مستحباً، ولأن صب الماء البارد فيه تفاؤل لما فيه من البرد والروح والراحة فلعل الله أن يجعل للميت في قبره روحاً وراحة، فأما نصب حجرين على القبر علامة لكونه قبر امرأة، وحجر واحد على أنه قبر رجل فهو من بدع العوام فلا وجه له، ولا بأس بأن يحجر القبر بأحجار حوله مصفوفة مخافة أن يذهب طينه إلى الأرض فيزول ويمحى، فإذا حجز بهذه الأحجار كان أقرب له إلى الصيانة.

المسألة السابعة: ولا بأس ببناء القباب والمشاهد على قبور الأئمة والفضلاء من أهل العلم والفضل لأجل الزيارة ولم ينكره أحد من العلماء في كل ناحية، وفي هذا دلالة على جوازه لأن ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.

ثم ينظر في بناء القباب والمشاهد، فإن كان في المقابر المسبلة منعوا من ذلك لأنه يضيق على غيره في القبر ويستغرق جانباً من البقعة لغير القبر، وإن كان في ملك نفسه جاز ذلك لأنه لا ضرر فيه على الغير.

وإن ذكر اسم الميت على القبر نظرت فإن كان ذكر يكتبه غالية وتزويق وزخرفة كره ذلك ومنع منه، وإن كان من غير ذلك جاز، لما روينا من حديث عثمان بن مظعون، وأن الرسول ﷺ حمل حجراً وقال: «هذه أعلم بها قبر أخي». فهذا هو الأصل في الجواز.

قال القاسم والهادي: والصخر أولى من اللوح، لأن اللوح ربما كان فيه

زينة وزخرفة فلهذا كان الصخر أحق به.

وحكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف: كراهة ذلك. وهذا محمول على أن فيه زخرفة وزينة، فأما مجرد ذكر اسم الميت في الصخر فلا بأس به، لحديث عثمان وقد قدمناه.

وإن غُصِبَ ثوب وكفن فيه ميت نظرت، فإن عُلِمَ بغصبه قبل أن يهال عليه التراب أخذ منه وكفن بغيره من ماله أو من غيره، وإن عُلِمَ بالغصب بعد أن دفن وهيل عليه التراب لم ينبش لما في ذلك من هتك حرمة، وينتقل حق مالكة إلى القيمة لأنه صار مستهلكاً.

وفي قول آخر للشافعي: أنه ينبش ما لم يتغير.

والمختار: هو الأول لما ذكرناه.

والقبور محترمة، فيكره الجلوس عليها والإتكاء إليها، ولا ينام فوقها، ولا تقضى عليها حاجة من غائط أو بول، ولا يصلى إليها. لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». ولما روي عن الرسول ﷺ، أنه قال: «لا تقعدوا على القبور ولا تجصصوها ولا تبنوا عليها»^(١).

(١) رواه النسائي ٩٥/٤، والبيهقي في (الكبرى) ٦٥٨/١، وهو في (فتح الباري) ٢٢٤/٣، ورواه الشوكاني في (النيل) ٨٥/٤ عن جابر قال: نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه، رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه، ولفظه: نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ، وفي لفظ النسائي: ونهى أن يبنى على القبر أو يزداد عليه أو يجصص أو يكتب عليه، اهـ.

وحكي عن مالك: أنه لا يكره الجلوس على القبر ولا الإتكاء إليه.
والأول محكي عن أئمة العترة وهو قول الشافعي وأبي حنيفة.
والحجة: ما ذكرناه.

وإن وقع في القبر شيء له قيمة بعد أن هيل التراب عليه نبش وأخرج ما فيه. لما روي أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ عند الدفن فقال: خاتمي ففتح موضعاً وأخرجه. وقال: أنا أقربكم عهداً برسول الله ﷺ. وقيل: إنه فعل ذلك حيلة لما ذكرناه^(١).

وإن كان في بطن الميت جوهرة أو درة أو خاتم ابتلعه في حال الحياة. نظرت فإن كان لغيره شق بطنه وأخرج ما فيه لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة من نفسه».

وإن كان للميت، فهل يشق بطنه أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: أنها تخرج من بطنه لأنها قد انتقلت إلى الورثة فتصير كمال الغير.

وحكي عن بعضهم: أنها لا تخرج. لأنه استهلكها في حال حياته وهو مالك لها، والحق هو الأول لأن فيها منفعة للحي ولا منفعة فيها للميت، وقد نهى رسول الله ﷺ عن «قيل وقال وإضاعة المال»^(٢). فلو تركناها لكان فيه إضاعة للمال.

(١) أي ليكون أقرب عهداً برسول الله ﷺ، رواه في (المستدرک علی الصحیحین) ٥٠٧/٣.
(٢) رواه البخاري ٥٣٧/٢، ومسلم ١٣٤١/٣، وابن حبان ١٨٢/٨، والبيهقي في (الكبرى) ٦٣/٦، ومالك في الموطأ ٩٩٠/٢.

المسألة الثامنة: وإذا أكمل الدفن على الميت فقد فرغ منه، جاز الانصراف عن المقبرة. لكن الإنصراف يقع على أربعة أوجه:

أولها: أنه إذا صلى وانصرف كان له ثواب الصلاة وثواب التشييع، دون ثواب الدفن والحضور.

وثانيها: أنه ينتظره حتى يوارى في قبره، وهذا أفضل من الأول.

وثالثها: أنه ينتظره حتى يدفن وينصرف، وهذا أفضل من الأولين. لما روى أبو هريرة: أن الرسول ﷺ قال: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن شيعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان أصغرهما مثل أحد»^(١). قال أبو هريرة: فذكرت ذلك لابن عمر فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها يسألها عن ذلك فقالت: صدق أبو هريرة. فقال ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة.

ورابعها: أن يقف بعد الدفن ويدعو للميت، وهذا أفضل من الأولين^(٢). ويستغفر له. لما روى عثمان بن عفان: أن الرسول ﷺ كان إذا دفن ميتاً وقف عند قبره وقال: «اسغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»^(٣). وكان من مضى من العلماء والأفاضل يفعلون ذلك، فأما الآن في هذه الأزمنة فصارت نسياً منسياً.

(١) أخرجه مسلم ٦٥٣/٢، والترمذي ٣٥٨/٣، وأبو داود ٢٠٢/٣، والنسائي ٧٦/٤، وابن ماجه ٤٩٢/١، وغيرهم.

(٢) هكذا في الأصل، والصواب: من الأوجه الثلاثة السابقة.

(٣) جاء في سنن أبي داود ٢١٥/٣، و(المستدرک) ٥٢٦/١، و(نيل الأوطار) ١٣٨/٤.

والمختار: فعله. لما روينا من حديث عثمان، وترك من تركه لا يخرج
عن كونه مستحباً.

ويستحب لقراءة الميت وجيرانه: أن يصنعوا لأهل الميت طعاماً يشبعهم
يومهم وليلتهم. لما روي عن الرسول ﷺ، أنه لما بلغه نعي جعفر بن أبي
طالب، وأنهم أصيبوا في غزوة مؤتة فقال: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنهم
مشغولون فإنه قد جاءهم ما يشغلهم»^(١). فأما إصلاح أهل الميت طعاماً
وجمع الناس له فلم ينقل فيه عن الرسول ﷺ، ولا ذهب إلى استحبابه
أحد من أئمة العترة وفقهاء الأمة؛ وهو بدعة، هذا إذا كان من أموالهم،
فأما إذا كان من أموال الأيتام فهو حرام كله، والفاعل يكون آثماً ضامناً،
فأما الإثم فلاجل مخالفة السنة وأكل مال الأيتام بغير حق، وأما الضمان
فلأنه أتلف مال الأيتام ظلماً وعدواناً، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ
أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

(١) رواه أبو داود ١٩٥/٣، وابن ماجه ٥١٤/١، وأحمد ٢٠٥/١، وهو في (نيل الأوطار) ٩٧/٤
عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر
طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»، رواه الخمسة إلا النسائي.

القول في التعزية والبكاء على الميت

والتعزية سنة، والمستحب: أن يعزى أهل الميت وأقاربه، لقوله ﷺ: «من عزى مصاباً كان له مثل أجره»^(١).

وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «من عزى ثكلى كُسي برداً في الجنة»^(٢). والمقصود من التعزية: هو الحمل على الصبر بوعده الأجر، والتحذير عن تحمل الوزر بإفراط الجزع، وبذكر المصائب. والرجوع إلى الله تعالى في كل الأمور.

ومصدق ما قلناه: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۝ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ البقرة: ١٥٦، ١٥٧.

فمن قال هذه الكلمة اختص بفوائد ثلاث:

الصلاة من الله، وهي دعاؤهم إلى كل خير من الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّيٰ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ الأحزاب: ٤٣.

والرحمة، وهو اللطف الذي يكون سبباً إلى تيسير الطاعات.

(١) رواه الشوكاني في (النيل) عن الأسود عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «من عزى مصاباً فله

مثل أجره» رواه ابن ماجه والترمذي. اهـ ٩٤/٤.

(٢) أخرجه الترمذي ٢٨٧/٣، وهو في (شعب الإيمان) ١٣/٧، وفي (الترغيب والترهيب) ١٧٩/٤.

والاهتداء إلى طريق الخيرات.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: التعزية مرة واحدة. لما روى أنس بن مالك، عن الرسول ﷺ أنه قال: «التعزية مرة واحدة»^(١). لأن تكرارها لم ترد به السنة، ولأن المقصود منها ما ذكرناه من الوعظ والتذكير والأمر بالصبر، وترك الجزع، والرضاء بقضاء الله تعالى وحكمه، وهذا حاصل بالمرة الواحدة.

والتعزية مستحبة. ووقتها: من حين يموت الميت حتى يدفن. عند أئمة العترة والفقهاء، لقوله ﷺ: «من عزى مصاباً كان له مثل أجره». ولم يفصل بين وقت ووقت.

وهل تكون مستحبة بعد الدفن أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها مستحبة بعد الدفن. وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم، ومحكي عن الشافعي.

قال القاسم: والتعزية قبل حمل الجنازة وبعدها، لكن بعد الدفن أحسن. والحجة على هذا: هو أن بعد الدفن تعظم المصيبة بالمفارقة، ويقع الإيأس^(٢) لأن الميت ما لم يدفن فهو بين ظهرائي أهله، وإنما يكون الإيأس والوحشة بعد مفارقتة ودفنه، فلهذا كان أحق بالتعزية لما ذكرناه.

(١) رواه في (نيل الأوطار) ١٤٥/٤.

(٢) في الأصل: وينقطع الإيأس، وهو غير متسق مع المعنى المقصود، ولعله خطأ من النسخ.

المذهب الثاني: أن التعزية غير مستحبة بعد الدفن. وهذا هو رأي أبي حنيفة، ومحكي عن سفيان الثوري.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ، أنه دخل على رجل من الأنصار يعوده فجعل النساء يبكين فقام رجل من الأنصار يسكتهن، فقال الرسول ﷺ: «دعهن يبكين فإذا وجبت فلا تبكين باكية»^(١).

ووجه الدلالة من الخبر: هو أن الرسول ﷺ نهاهن عن البكاء بعد الموت لما حضر الإياس وانقطع الرجاء، فهكذا حال التعزية بعد الدفن قد انقطع الرجاء وحصل الإياس، فلهذا قلنا: إنه لا وجه لها بعد الدفن.

والمختار: هو جواز التعزية بعد الدفن واستحبابه كما قاله أئمة العترة. وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا وهو أن التعزية إذا كانت بعد الدفن، فهو وقت الإفتراق لقضاء الحاجات والإشتغال بطلب المعيشة، فإذا افترقوا على الدعاء بالصبر والتجلد، كان الدعاء خاتمة للإعمال [و] كان أحسن وأعظم للأجر وأدخل في الثواب.

(١) أخرجه أبو داود ١٨٨/٣، والنسائي ١٣/٤، وهو في موطأ مالك ٢٣٣/١، وفي (الكبرى) للبيهقي ٦٠٦/١، وصحيح ابن حبان ٤٦١/٧، وأورده في (نيل الأوطار) ١٠١/٤ عن جابر بن عتيك: أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع» فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية» قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: «الموت» رواه أبو داود والنسائي.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: قد أمر الرسول ﷺ بالسكوت عن البكاء بعد الموت، فهكذا حال التعزية لا تستحب بعد الدفن، والجامع بينهما: الإياس.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فكان يلزم ألا تستحب التعزية بعد الموت، فإنه قد وقع اليأس قياساً على ما ذكرتموه من المنع من البكاء ولا قائل به.

وأما ثانياً: فلأن البكاء إنما كان من أجل وحشة الفراق وفقد الأُنس، وبعد الموت فقد انقطع اليأس^(١)، فلا وجه للبكاء بخلاف التعزية فإنما شرعت من أجل الجزع وتحصيل الثواب، وهذا حاصل قبل الدفن وبعده فافترقا.

ومن وجه آخر: وهو أن البكاء إنما أبيض من أجل تَوَهُّم الفرقة وانقطاع الألفة، وهذا إنما يكون قبل الموت، فأما بعد الموت فقد حصل اليقين بالانقطاع والفرقة بخلاف التعزية، فإنما شرعت من أجل الثواب والأجر بالدعاء بالصبر على المصيبة، وهذا حاصل قبل الموت وبعده، وقبل الدفن وبعده.

الفرع الثاني: إلى من تكون التعزية؟

وهي تكون إلى الصغير والكبير، والمرأة والرجل، لأنهم مستوون في

(١) لعل الصواب: فقد حصل اليأس وانقطع الرجاء، وهذا يناسب ما أوردته المؤلف عن القاسم.

حصول المصيبة وفقد الميت وانقطاع الألفة وعدم القريب المصاحب.
ويستحب أن يخص بالتعزية الضعفاء من القربان كالنساء والصبيان،
ومن كان شيخاً كبيراً ومن تعظم عليه المصيبة بفقدته، لأن هؤلاء يضعفون
عن احتمال المصيبة ويعظم عليهم الحزن، فلهذا كانوا أحق بالتعزية.
وتكره التعزية إلى الشواب من البنات والأخوات فلا يعزيهن إلا ذوو
المحارم المحرمة كالعم والخال والأخ والإبن وسائر المحارم. فأما
الأجانب فلا، لأنه ربما يخشى الإفتان بالتعزية إليهن.

وأما لفظ التعزية فإن كانت لمسلم بمسلم، فالمستحب أن يعزى بتعزية
الخصر (عليه السلام) أهل بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فإنه لما توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله)
وجاء وقت التعزية سمعوا صوتاً ولا يرون أحداً، يقول: السلام عليكم أهل
بيت النبوة ورحمة الله وبركاته، إن في الله عزاءً عن كل مصيبة، ودركاً من
كل فائت، وخلفاً عن كل هالك، فبالله فتقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب
من حرم الثواب^(١).

(١) رواه في (المستدرک علی الصحیحین) ٥٩/٣، وفي (مجمع الزوائد) ٣/٣، وفي سنن البيهقي
الكبرى ٦٠/٤، وفي المعجم الأوسط للطبراني ١١٠/٨، وقال في (الاعتصام) ١٩٧/٢:
أخرجه الحاكم في (المستدرک) عن جعفر الصادق عن أبيه محمد بن علي الباقر، عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما، قال: لما توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله) عزتهم الملائكة (صلى الله عليه وآله) يسمعون
الحس ولا يرون الشخص، فقالت: السلام عليكم أهل البيت... الحديث، وفيه: أخرج
الحاكم في (المستدرک) قال: لما قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحدق به أصحابه فبكوا حوله
واجتمعوا فدخل رجل أشهب اللحية جسيم صبيح فتخطى رقابهم فبكى ثم التفت إلى أصحاب
رسول الله فقال: إن في الله عزاءً... الحديث إلى قوله: وانصرف، فقال بعضهم لبعض:
تعرفون الرجل؟ قال علي وأبو بكر: نعم، هذا أخو رسول الله (صلى الله عليه وآله) الخضر (عليه السلام).

كتاب الجنائز - القول في التعزية والبكاء على الميت _____ الاتصاف

ويستحب أن يقال بعد ذلك: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وخلفه عليك بخير، وغفر لك ولميتك.

وإن عزى مسلماً بكافر قال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وخلف عليك بخير.

وإن عزى كافراً بمسلم قال: خلف الله عليك، وكثر عددك، وغفر لميتك.

وإن عزى كافراً بكافر قال: خلف الله عليك، وكثر عددك ولا أقله، ووفره ولا فله. وأراد بكثرة العدد: حتى يعظم أمر الجزية وأخذها من أهل الكتابين. وإن كان من غير أهل الكتابين فالغرض بتكثير العدد حتى يكثر السبي وتعظم الغنائم منهم.

ويكره الجلوس للتعزية، وهو أن يجتمع أهل الميت في الساحات والعرصات والشوارع والمساجد والمجالس ليقصدهم من يعزي لهم لأن ما هذا حاله بدعة وهو محدث لا يعرف من جهة السنة، بل يتوجه كل واحد منهم في قضاء حوائجه، ويعزي الرجل في سوقه وحانوته ومسجده وضيعته، وحيث وقع الاتفاق إذا لم يقع إتفاق في المقبرة.

الفرع الثالث: وتحرم النياحة، وهي رفع الصوت والصياح بالويل والثبور وإظهار الجزع والتفجع بطول الأصوات ورفعها. لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «خصلتان من عمل الجاهلية، النياحة والطعن في الأنساب»^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٤٤/٢، والبيهقي في (الكبرى) ٦٣/٤ عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: الحديث.

الاتصاف _____ كتاب الجنائز - القول في التعزية والبكاء على الميت

ويحرم لطم الخدود وخمش الوجوه وشق الجيوب ونشر الشعور؛ لما روت أم عطية: أن الرسول ﷺ نهى عن النوح، فما وفى أحدنا إلا أم سلمة.

وروى أبو سعيد الخدري: أن الرسول ﷺ قال: «لعن الله النائحة والمستمعة».

وروى ابن مسعود: أن الرسول ﷺ قال: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»^(١).

وروي عن امرأة بايعت الرسول ﷺ: أنها قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ، ألا نخمش وجهاً، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيباً، ولا ننشر شعراً^(٢). ولأن ما هذا حاله يشبه التظلم والإستغاثة، وما فعله الله تعالى فهو حكمة وعدل وصواب. ولأن ذلك فيه تشبه بالجاهلية، وقد قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٣). ولأن هذا يجدد الحزن ويمنع التجلد والصبر اللذين يستحق بهما الثواب فلهذا حرم.

وتكره التعزية بعد ثلاث لمن كان قريباً. لما روي عن الرسول ﷺ أنه

(١) جاء في (نيل الأوطار) ١٠٢/٤ بلفظه، وأورده في (تخريج البحر) لابن بهران ١٣٤/٢، وقال: أخرجه البخاري وغيره.

(٢) أخرجه أبو داود ١٩٤/٣، وهو في السنن الكبرى للبيهقي ٦٤/٤، وفي المعجم الكبير للطبراني ١٨٤/٢٥، وجاء في (تخريج البحر) ١٣٥/٢: وعن أنس أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء أن لا ينحن، فقلن: يا رسول الله، إن نساء أسعدتنا في الجاهلية أفنسدنهن؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا إسعاد في الإسلام» أخرجه النسائي.

(٣) أخرجه أبو داود ٤٤/٤، وهو في (مجمع الزوائد) ٢٧١/١٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٧١/٦.

كتاب الجنائز- القول في التعزية والبكاء على الميت _____ الاتصار

قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا الزوجة»^(١). فأما من كان بعيداً فلا يكره له ذلك.

وتمنع النساء عن عقد المناحات وهو الاجتماع والظهور إلى الساحة الواسعة والعروضات في الشوارع والسكك، فإن ذلك كله محظور من عمل الجاهلية ويجب النكير عليه لمخالفته السنة وركوب البدعة والضلالة والتشبه بالجاهلية.

فأما اجتماع النساء في المجالس وتعدد الميت لمحاسنه وخصاله وذكر مناقبه فلا بأس بذلك. لما روي عن الرسول ﷺ، أنه لما أصيب جماعة من المسلمين في أحد واستشهدوا في سبيل الله فبكى كل واحد في المدينة على ميتة، فقال رسول الله ﷺ: «أما حمزة فلا بواكي له» لأنه لم يكن له زوجة ولا أهل في المدينة. فلما سمع الأنصار كلام رسول الله ﷺ أخرجوا نساءهم وبكين على حمزة والرسول يسمع وعددنه بمحاسنه، وذكرن جهاده وأوصافه الجميلة، فلما فرغن قال الرسول ﷺ: «انصرفن يرحمكم الله فلقد آسيتن»^(٢).

الفرع الرابع: في البكاء.

وأما البكاء من غير نذب ولا نواح فيجوز. لما روي عن الرسول ﷺ،

(١) أخرجه مسلم ١١٢٣/٢، و البخاري ٤٣٠/١، والنسائي ١٨٩/٦، وابن ماجه ٦٧٤/١.
(٢) رواه الحاكم في (المستدرک) ٥٣٧/١، وابن ماجه ٥٠٧/١، وأحمد ٤٠/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٥٦١/٣.

أنه لما مرض ولده إبراهيم جعله في حجره وهو ينازع الموت فبكى عليه الرسول ﷺ وقال: «تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يغضب الرب إنا بك يا إبراهيم لمحزونون». ثم فاضت عيناه. فقال سعد: ما هذا يا رسول الله؟ فقال: «إنها رحمة يضعها الله حيث شاء في قلب من يشاء، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»^(١).

وروي أنه قال للرسول ﷺ: أليس قد نهيت يا رسول الله عن البكاء؟ فقال: «إني لم أنه عن البكاء، وإنما نهيت عن النواح وعن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة؛ لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة؛ خمش وجه، وشق جيب». وروي عن الرسول ﷺ: أنه بكى على عثمان بن مظعون حتى سالت دموعه. وروي أنه قال في بكائه: هاي هاي هاي، ثلاث مرات.

فإن قيل: إن هذا صوت فليَمَ تکرهون الصوت؟

فجوابه: أنه يحتمل أن الرسول كان مغلوباً عليه لشدة الحزن، وعظم الفقد لعثمان، وما كان مغلوباً عليه فإنه لا يؤاخذ به، ويحتمل أن يكون الصوت المكروه ما كان بنوح وتعيد وتجاوز حد في طول الأصوات،

(١) في (الاعتصام) ١٩٤/٢: وفي (الجامع الكافي): وروي عن الرسول ﷺ أنه دخل على ابنه إبراهيم لما حضر فلما رآه دمعت عيناه، فقيل: يا رسول الله، ألم تهنا عن هذا؟ فقال: «إنما نهيتكم عن النياحة وأمر الجاهلية، وأن يندب الرجل بما ليس فيه، إنما هذه رحمة يجعلها الله في قلوب عباده، ومن لا يرحم لا يرحمه الله» إلى آخر الحديث، وأورده عن الترمذي في رواية عن جابر، وأخرى عن أمالي أحمد بن عيسى عن علي (عليه السلام).

وهذا ليس منه. فإذا ثبت هذا فالبكاء مباح إلى أن يموت الميت، فإذا مات فالمستحب ألا يبكي. لما روى عبدالله بن عتيك: أن الرسول ﷺ جاء إلى عبدالله بن ثابت يعود فوجده قد غلب عليه فناداه فلم يجبه فقال الرسول ﷺ: «إنا لله وإنا إليه راجعون». ثم قال: «قد غلبنا عليك يا أبا الربيع». فصاحت النسوة بالبكاء لما سمعن كلام رسول الله بالإيأس منه، فجعل عبدالله بن عتيك يسكتهن فقال الرسول ﷺ: «دعهن يبكين فإذا وجبت فلا تبكين باكية». قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: «إذا مات». ولأن البكاء بعد الموت يجدد الحزن ويمنع الصبر ويحرك الجزع.

الفرع الخامس: فأما المقارضة فهي مباحة إذا لم يقترن بها محذور.

وضورتها: أن يخرج إثنان من أهل الميت ومن قبيلته، ورجلان آخران ممن يأتي إليهم معزياً فيذكر الرجلان من أهل الميت من مات بكلام مزدوج يشبه الرجز وليس رجزاً، فيه ذكر محاسن الميت وذكر أوصافه وأفعاله الجميلة، ويجيبهما الآخران بمثل ذلك. فما هذا حاله مباح يفعله أهل المغارب من أهل حجة والشرف وحملان^(١) وغيرهم ما لم يقترن به محذور لأنهم ربما يخرجون في آخره إلى الأذية والهجاء وهو محذور لا يجوز فعله، فأما البكاء فمما لا بأس به.

فإن قال قائل: فقد روى عمر وابن عمر وأبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه

(١) لعلها منطقة كحلان فهي أقرب إلى حجة والشرف، ولعدم وجود منطقة هنالك باسم حملان، والله أعلم.

الاتصاف _____ كتاب الجنائز - القول في التعزية والبكاء على الميت

قال: «إن الرجل ليعذب ببيكاء أهله». وفي حديث آخر: «إن الميت ليعذب ببيكاء أهله عليه»^(١). فما تأويله؟

فجوابه: إن له تأويلات ثلاثة:

التأويل الأول: أنه روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سألت عائشة عن هذا الخبر فقالت: يرحم الله عمر، والله ما حَدَّثَ رسول الله بهذا الحديث، وإنما قال: «إن الميت ليزداد في عذابه ببيكاء أهله» حسبكم القرآن قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤).

فظاهر كلام عائشة أنها أنكرت على عمر لفظ الحديث وروته كما سمعته من الرسول من غير مخالفة في لفظه لما خالف عمر لفظ الحديث. وروي عنها أنه قالت: مات يهودي فكان أهله يبكون عليه فقال الرسول ﷺ: «إن الميت ليعذب وأهله يبكون عليه»^(٢).

(١) أخرجه البخاري ٤٣٢/١، ومسلم ٦٣٩/٢، والترمذي ٣٢٨/٣، وأبو داود ١٩٤/٣، وأحمد ٤٢/١، وفي (تخريج البحر) ١٣٥/٢، عن عمر بلفظ: «الميت يعذب في قبره بما نبح عليه» وفي رواية: «...ما نبح عليه» هذه رواية ابن عمر عن أبيه، وقد رواه عنه أيضاً ابن عباس وأنس وأبو موسى بالفاظ متقاربة، وفي رواية ابن عباس أن عائشة قالت: والله ما قاله رسول الله قط إن الميت يعذب ببيكاء أحد، ولكنه قال: «إن الكافر ليزيده الله ببيكاء أهله عذاباً»، وإن الله لهو أضحك وأبكى، ولا تزر وازرة وزر أخرى ولكن السمع يخطئ أخرجه البخاري ومسلم، وعند الترمذي والنسائي: «الميت يعذب ببيكاء أهله عليه» ثم قال ابن بهران ما ملخصه: إن عائشة بلغها أن ابن عمر يروي الحديث السالف، فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها فقال: «إنه يبكى عليها وإنها لتعذب في قبرها»، أخرجه الجماعة إلا أبا داود. اهـ.

(٢) أخرجه أبو داود ١٩٤/٣، وأحمد ٣٨/٢ بلفظ: «إن صاحب هذا القبر ليعذب وأهله يبكون عليه».

التأويل الثاني: أن يكون الميت قد أوصى بالبكاء عليه، وهذا حال الجاهلية فإنهم كانوا يوصون بذلك ويواضبون عليه كما فعله عبدالمطلب^(١) عند قريب وفاته فقال لبناته عاتكة^(٢) وصفية^(٣)

(١) ترجم له الزركلي في (الأعلام) ١٥٤/٤ فقال: (نحو ١٢٧ق.هـ - ٤٥ق.هـ نحو ٥٠٠- ٥٧٩م) عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الحارث، زعيم قريش في الجاهلية، وأحد سادات العرب ومقدمهم، مولده في المدينة ومنشأ بمكة، كان عاقلاً ذا أناة ونجدة، فصيح اللسان حاضر القلب، أحبه قومه ورفعوا من شأنه، فكانت له السقاية والرفادة، قال: (سيدو) في خلاصة تأريخ العرب: (مارس الحكومة العظمى بمكة من سنة ٥٢٠ إلى سنة ٥٧٩، وخلص وطنه من غارة الحبشة) وهو جد رسول الله ﷺ، قيل: اسمه شيبية، وعبد المطلب لقب غلب عليه، وهو ممن وفد على الملك سيف بن ذي يزن في وجوه قريش يهثونه بالنصر على الحبشة، كما في كتاب (ملوك حمير) وقيل: هو أول من خضب بالسواد من العرب، وكان أبيض مديد القامة، مات بمكة عن نحو ثمانين عاماً أو أكثر، وذكر الزركلي في الهامش عن اليعقوبي ٢٠٣/١ أن عبد المطلب ولد بمكة ونشأ بالمدينة وعاد إلى مكة مع عمه المطلب، وحذف من نسب قريش، وأن اسمه شيبية الحمد، وهو الذي حفر زمزم... إلخ. اهـ، ويلحظ هنا أنه حُذف من نسب قريش أثناء نشأته خارج مكة حتى عاد وطنه عبداً لعمه المطلب حين دخل به مكة حتى استعاد نسبه وسيادته في قريش.

(٢) في (الإصابة) ١٣/٨: عاتكة بنت عبد المطلب بن هاشم، عمه النبي، كانت زوج أبي أمية بن المغيرة والد أم سلمة زوج النبي ﷺ، ورزقت منه عبد الله وغيره. قال أبو عمر: اختلف في إسلامها، والأكثر يابون ذلك، وفي ترجمة أروى ذكرها في الصحابة، وكذلك ذكر عاتكة، وأما ابن إسحاق فذكر أنه لم يسلم من عماته إلا صفية، وذكرها ابن فتحون في ذيل الاستيعاب، واستدل على إسلامها بشعر لها تمدح فيه النبي ﷺ وتصفه بالنبوة. وقال الدارقطني في كتاب الإخوة: لها شعر تذكر فيه تصديقها، ولا رواية لها. وقال ابن مندة -بعد ذكرها في الصحابة-: روت عنها أم كلثوم بنت عقبة، ثم ساق من طريق محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم كلثوم بنت عقبة، عن عاتكة بنت عبد المطلب قصة المنام الذي رآته في وقعة بدر، وقال ابن سعد: أسلمت عاتكة بمكة وهاجرت إلى المدينة، وهي صاحبة الرؤيا المشهورة في قصة بدر.

(٣) قال في (الإصابة) ٧٤٣/٧-٧٤٤: صفية بنت عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية، عمه رسول الله ﷺ، والدة الزبير بن العوام أحد العشرة، وهي شقيقة حمزة، أمها هالة بنت وهب خالة رسول الله ﷺ، وكان أول من تزوجها الحارث بن حرب بن أمية، ثم هلك فخلف عليها العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى فولدت له الزبير والسائب، وأسلمت وروت وعاشت إلى =

وأروى^(١) وأم حكيم^(٢) والبيضاء: أبكىني وأنا أسمع. فأنشدت كل واحدة

خلافة عمر، قاله أبو عمر، قلت: وهاجرت مع ولدها الزبير، وأخرج ابن أبي خيثمة وابن مندة من رواية أم عروة بنت جعفر بن الزبير عن أبيها عن جدتها صفية أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى الخندق جعل نساء في أطم يقال له فارغ، وجعل معهن حسان بن ثابت، قالت: فجاء إنسان من اليهود فرقى في الحصن حتى أطل علينا، فقلت لحسان: قم فاقتله، فقال: لو كان ذلك في كنت مع رسول الله ﷺ، قالت صفية: فقممت إليه فضربته حتى قطعت رأسه وقلت لحسان: قم فاطرح رأسه على اليهود وهم أسفل الحصن، فقال: والله ما ذاك، قالت: فأخذت رأسه فرميت به عليهم فقالوا: قد علمنا أن هذا لم يكن ليترك أهله خلوفاً ليس معهم أحد ففترقوا، وأخرج الطبراني من طريق حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: لما قبض النبي خرجت صفية تلمع بردائها وهي تقول:

قد كان بعدك أنباء وهنثاة لو كنت شاهداً لم يكثر الخطب

وذكر لها ابن إسحاق من رواية إبراهيم بن سعد وغيره في السيرة أبياتاً مرثية في النبي، منها:

لفقد رسول الله إذ حان يومه فيا عين جودي بالدموع السواجم

وفي السيرة من رواية يونس بن بكير عن ابن إسحاق، حدثني الزهري وعاصم بن عمر بن قتادة ومحمد بن يحيى وغيرهم عن قتل حمزة قال: فأقبلت صفية بنت عبد المطلب لتنظر إلى أخيها فلقيها الزبير فقال: أي أمه إن رسول الله ﷺ يأمر أن ترجعي، قالت: ولم؟ وقد بلغني أنه مثل بأخي وذلك في الله فما أرضانا بما كان من ذلك لأصيرن واحتسبن إن شاء الله، فجاء الزبير فأخبر النبي ﷺ فقال: «اخل سبيلها» فأنت إليه واستغفرت له، ثم أمر به ودفن، ومما رثت به صفية النبي:

إن يوماً أتى عليك ليوم كورت شمسه وكان مضيئاً

وفي رواية (الآثار): توفيت صفية في خلافة عمر ودفنت بالبقيع ولها ثلاث وسبعون سنة. (١) لها تراجم، منها في (الاستيعاب) ٤/١٧٧٨-١٧٨١ وغيره، يتلخص مجملها في الآتي: أروى بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، عمه رسول الله ﷺ، ذكرها أبو جعفر في الصحابة، وذكر أيضاً عاتكة بنت عبد المطلب، وأبى غيره من ذلك، وهما مختلف في إسلامهما، فأما محمد بن إسحاق ومن قال بقوله فذكر أنه لم يسلم من عمات رسول الله ﷺ إلا صفية، وغيره يقول: إن أروى وصفية أسلمتا جميعاً من عمات رسول الله ﷺ، وذكر محمد بن عمر الواقدي قال: أخبرنا موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبيه قال: لما أسلمت طلب بن عمير ودخل على أمه أروى بنت عبد المطلب فقال لها: قد أسلمت وتبعتم محمدًا ﷺ وذكر الخير، وفيه أنه قال لها: ما يمنعك أن تسلمي وتبعيه فقد أسلم أخوك حمزة؟ فقالت: انتظر ما يصنع أخواتي ثم أكون إحداهن، قال فقلت: فإني أسألك بالله إلا أتيته وسلمت عليه وصدقته =

منهن قصيدة في مدحه فلما فرغن، قال: هكذا فابكيني.

وقال طرفة بن العبد^(١):

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يا أم معبد

وشهدت أن لا إله إلا الله، قالت: فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، ثم كانت بعد تعضد النبي ﷺ بلسانها وتحض ابنها على نصرته والقيام بأمره، قال أبو عمر: كان لعبد المطلب ست بنات عمات رسول الله ﷺ وهن: أم حكيم وعاتكة، وبرة وأميمة، وأروى وصفية، وقد اختلف في أم أروى بنت عبد المطلب فقيل أمها فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، فلو صح هذا كانت شقيقة عبد الله والزيير وأبي طالب وعبد الكعبة، وأم حكيم وأميمة وعاتكة وبرة، وقيل: بل أمها صفية بنت جندب بن حجر بن رثاب بن حبيب بن سواء بن عامر بن صعصعة، فلو صح هذا كانت شقيقة الحارث بن عبد المطلب.

(٢) أم حكيم بنت عبد المطلب بن هاشم، هاجرت وماتت في خلافة عثمان، يقال لها البيضاء، ويقال إنها توأمة عبد الله بن عبد المطلب، وقد اختلف في ذلك ولم يختلف في أنها شقيقة عبد الله وأبي طالب والزيير بني عبد المطلب، وكانت أم حكيم هذه تحت كرز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف، فولدت له عامراً وبنات له، وهي القائلة: إني لحصان فما أكلم، وصناع فما أعلم.

(١) هو أحد شعراء الجاهلية المشاهير، وله إحدى المعلقات الدالية، التي مطلعها:

لخولة أطلال بريقة نهمد تلوح كباقي الوشم في ظاهر اليد

قال في نزهة الألباب ٤٤٤/١: طرفة بفتحات ثلاث ابن العبد الشاعر، اسمه عمرو. وترجم له الزركلي في (الأعلام) ٢٢٥/٣ فقال: طرفة بن العبد (نحو ٨٦-٦٠ ق.هـ. نحو ٥٣٨-٥٦٤ م) طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد البكري الوائلي، أبو عمرو، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، ولد في بادية البحرين، وتنقل في بقاع نجد، واتصل بالملك عمرو بن هند فجعله في ندمائه، ثم أرسله بكتاب إلى المكعب (عامله على البحرين وعمان) يأمره فيه بقتله لأبيات بلغ الملك أن طرفة هجاه بها، فقتله المكعب شاباً في (هجر) قيل: وهو ابن عشرين عاماً، وقيل: ابن ست وعشرين، أشهر شعره معلقته، ومطلعها:

لخولة أطلال بريقة نهمد

وقد شرحها كثير من العلماء، وجمع المحفوظ من شعره في ديوان صغير، ترجم إلى الفرنسية، وكان هجاءً غير فاحش القول، تفيض الحكمة على لسانه في أكثر شعره، اهـ.

وهكذا كان الجاهلية يفعلون في الوصية بما ذكرناه.

التأويل الثالث: أن معنى قوله: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه». أي بما كانوا يبكون عليه؛ لأن الجاهلية كانوا يبكون على موتاهم، ويعددون في بكائهم خصالهم التي كانوا يفعلونها في حال الحياة من الظلم والقتل، ويفتخرون بالأفعال السيئة، والأعمال المنكرة.

الفرع السادس: ويستحب للرجال زيارة القبور. لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «زوروا موتاكم تذكركم بالموت، ولا تقولوا هجراً». والهجر: الكلام القبيح. وروي عنه ﷺ أنه قال: «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»^(١).

وروي عن الرسول ﷺ: أنه استأذن في زيارة والدته وفي الإستغفار لها فأذن له في الزيارة ولم يؤذن له في الاستغفار، لأن الأنبياء ممنوعون عن الإستغفار لأهل الشرك وسائر الكفار، لأنهم إذا استغفروا فإما أن يجابوا أولاً يجابوا، فإن أجيبوا فهو خلاف المصلحة، وإن لم يجابوا كان تنفيراً عنهم في عدم الإجابة.

وروي أنه زار قبر أمه في ألف مقنع فبكا وأبكانا^(٢).

(١) جاء في (تخريج البحر) ١٣٦/٢ لفظه: عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً» وفي نسخة: «... فحشاً» ذكره رزين. وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تذكركم الآخرة» هذه رواية الترمذي، اهـ، وهو في (نيل الأوطار) ١٠٩/٤، برواية الترمذي.

(٢) أخرجه الحاكم في (المستدرک) ٦٦١/٢، وهو في (شعب الإيمان) ١٥/٧، وفي (فيض القدير) ٦٧/٤.

ويستحب إذا زار القبور: أن يدعو لهم ويستغفر. لما روي عن الرسول ﷺ: أنه مر بقبور أهل المدينة فأقبل عليهم بوجهه وقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله عن قريب لاحقون بكم، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد». وروي أنه قال: «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم»^(١).

وأما النساء فلا يجوز لهن زيارة القبور لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لعن الله زورات القبور»^(٢). ولأن الإرتياب حاصل بخروجهن إلى القبور، فلهذا كان ممنوعاً.

ولا يكره المشيء بين القبور بالنعال عند أئمة العترة، والفقهاء.

وحكي عن أحمد بن حنبل: كراهة ذلك.

والحجة على ما قلناه: ما روي عن الرسول ﷺ في حديث مسألة الميت، وأنه لسمع خفق نعالهم. فدل ذلك على جواز دخول المقبرة بالنعال.

وقد ذكرنا كراهة وطء القبور والجلوس عليها. لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لأن يجلس أحدكم على نار فيحترق ثوبه ويصل

(١) أخرجه الحاكم في (المستدرک) ٦٦١/٢، ورواه في (نيل الأوطار) ١١١/٤، وقال: رواه أحمد ومسلم والنسائي، ولأحمد من حديث عائشة مثله وزاد: «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم».

(٢) أورده في (تخريج البحر) ١٣٦/٢ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زورات القبور، أخرجه الترمذي.

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

الاتصاف _____ كتاب الجنائز - القول في التعزية والبكاء على البيت

إلى بدنه أحب إليّ من أن يجلس على قبر»^(١).

وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا تجلسوا فوق القبور ولا تصلوا إليها»^(٢).

هذا كله إذا دفنوا في غير الطريق فلهذا كره الوطؤ، فإن دفنوا في الطريق جاز الوطاء لأنه لا حق لهم في الطريق والواطئ معذور.

ويكره المبيت في المقبرة لما فيها من الوحشة.

ويكره البناء على القبر مسجداً. لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا تتخذوا قبوري وثناً، فإنما هلك بنو إسرائيل لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد».

ويستحب إذا بني على قبور الأئمة والفضلاء مشاهد أن تكون منفصلة عن المساجد حتى لا يكونوا داخلين في النهي كما يفعلون الآن.

الفرع السابع: وتجوز التعزية لأهل الذمة لأنهم محقونو الدم لأجل الذمة، بشرط أداء الجزية، فجازت التعزية لهم كالمسلمين.

قال الهادي والقاسم: لا بأس بتعزية أهل الذمة لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾^[المتحنة: ٨] والتعزية من أنواع البر لأن التعزية وعظ وتذكير بالموت وأهواله.

وهذا هو رأي الشافعي.

(١) أخرجه مسلم ٦٦٧/٢، وأبو داود ٢١٧/٣، والنسائي ٩٥/٤، وابن ماجه ٤٩٩/١.

(٢) أخرجه مسلم ٦٦٨/٢، والترمذي ٣٦٧/٣، وأبو داود ٢١٧/٣، والبيهقي في

(الكبرى) ٤٣٥/٢، والحاكم في (المستدرک) ٢٤٤/٣ وغيرهم.

كتاب الجنائز- القول في التعزية والبكاء على الميت _____ الاتصاف

والقول الحسن الذي يقال لهم في التعزية ما قاله محمد بن يحيى وهو أن يقال لهم: أعطاكم الله من الأجر على ميتكم ما أعطى السلف الماضي من أهل ملتكم.

وهذا فيه نظر، فإن سلفهم الماضين الذي صدقوا موسى وآمنوا به، ولم يكن من جهتهم تحريف ولا تبديل فهم مستحقون للثواب فكيف يقال بأن هؤلاء الذين كذبوا الرسول ﷺ وحرفوا التوراة وغيروا وبدلوا يستحقون مثل أولئك، فهذا لا وجه له، ولكن يقال لهؤلاء الذين كفروا بالرسول وحرفوا وغيروا وبدلوا وضربت عليهم الجزية لأجل كفرهم وتمردهم: كثر الله عددكم وأعضاكم عن ميتكم.

فتكثير العدد والإعاضة عن الميت يفعله الله لهم ابتداء لأنهم يستحقونه وتكثير العدد والإعاضة عن الميت بشخص آخر فيه تكثير لمال الجزية فلهذا جاز لهم الدعا به.

ولا يدعا لهم بالمغفرة لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣].

ولا تحضر جنازتهم لقوله: ﴿وَلَا تَصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ١٨٤]. وحضور الجنازة كالقيام على القبر.

وسياأتي تقرير أحكام أهل الذمة وما يعاملون به في أخذ الجزية وغيرها من الأحكام بمعونة الله.

وقد نجز غرضنا من الجنائز وبتمامه يتم الكلام على أبواب الطهارة والصلاة، والله الموفق.

الفهارس العامة للكتاب

فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٤١٩	٦٠	البقرة: وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ
٤٢٣	١٥٩	
٢٤٣:٢١٣	١٨٤	فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ
٢١٤	١٨٤	
:٣٧٣:٣٦٦:٣٦٥	١٨٥	وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ
٣٨٢:٣٨١:٣٧٤	١٨٥	
٣٦٦:٣٦٥	١٨٥	وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ
٣٨٧	١٨٥	فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ
٤٧٧	١٩٥	فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ
٣٧٧	٢٠٠	لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ
٣٨٧:٣٧٧:٣٧٢	٢٠٣	
٢٠٤	٢٢٩	
٢٠٤	٢٣٤	
٢٠٤	٢٣٦	

رقم الصفحة	رقمها	الآية
١٥٤	٢٣٨	حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى
٣٠٠	٢٣٩	فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا
٣٠١	٢٣٩	فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا
١٦٨	٢٨٦	رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا
١١٤	٢٨٦	لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ
٧٢٣	١٥٧، ١٥٦	الَّذِينَ إِذَا أَصَابْتُم مَّصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ
		آل عمران
١٦٨	٨	رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا
١٩٢	١٧	وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ
٥٠٢	١٨	شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ
٢٩٩	١٩١	الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ
٥٠٢	١٧٠، ١٦٩	وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا
		النساء
٧٢٢	١٠	إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا
٢٦٨	٣٤	الرِّجَالِ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ
٥٢٣: ٣٥٣	٤٣	فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا
٥١٠	٤٨	إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ
٤٩٣	٩٥	وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ
٢١٠	١٠١	فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ
		يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا
٢١١	١٠١	فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ
٢٨١	١٠١	فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٢١٧ : ٢٠٣ : ١٩٩	١٠١	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا
٢٥٧ : ٢٣٩ : ٢٢٧		من الصلاة
٢٧٨ : ٢٧٧		
٢٣٥ : ٢١٦	١٠١	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
٢٩٢	١٠٢	فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ
٢٨١	١٠٢	لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ
٢٩٠ : ٢٧٦ : ٢٧٣	١٠٢	وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ
٢٩٣		
٢٨١	١٠٢	وَخُذُوا جذرُكُمْ
٢٨٢	١٠٢	وَدِّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ
٢٨١	١٠٢	وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ
٤٥٦	١٠٣	إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا
٢٧٥	١٠٣	إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا
٦٩١	١٢٣	مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ
٢٠٤	١٢٨	فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا
٧٠١	١٤١	وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا
		المائدة
٦١٠ : ٦٢	٢	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى
٦١٢	٦	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
		الأنعام
١٢٠	١٦٠	مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا
٧٣٣ : ٦٦٧ : ٤٧٦	١٦٤	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		الأعراف
٣٢١	٣١	يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ
٤٣٧	٥٥	ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً
٥٩٣	١٨٩	حَمَلْتُ حَمْلًا خَفِيًّا
١٠٩	٢٠٤	وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا
		الأنفال
٦٢٥	٧٥	وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ
		التوبة
٦٩٠	٨٤	إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ
٧٤٠:٦٩٠:٦٦٨	٨٤	وَلَا تَصَلَّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا
٧٤٠	١١٣	مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ
٥١٠	١١٤	وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِثْمًا
٤٩٣	١٢٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ
		هود
٥٦	١١٣	وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ
		يوسف
٥٩٣	٧٢	وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جِمْلُ بَعِيرٍ
		النحل
٢٣٤	٨٠	وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا
٢٣٣	٨١	وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٢٣٤	٨١	وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا
		الإسراء
٦٩٥	١	إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ
٢٧٩	٧٨	أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ
		الأنبياء
٦٩١	٤٧	وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ
١٤٩	٧٢	وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً
		الحج
٥٩٣	٢	وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا
٣٧٧	٢٨	لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ
٣٧٩; ٣٧١	٢٨	وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ
٣٧٤; ٣٧٣	٣٤	لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ
٢١	٧٨	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
٣١٩	٧٨	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
٦٨٩; ٢٣	٧٨	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
		المؤمنون
١٩١	١٤	فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ
		النور
٧٠٧	٣١	أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ
٣٦٢	٣١	وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ
٥٢٠	٣١	وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٢٠٤	٦٠	فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ
٢١	٦١	لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ
٢٠	٦١	وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ
الفرقان		
٤٣٢	٥٠-٤٨	وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ
١٩١	٦١	تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا
الشعراء		
٦٩١	٢٢٧	وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ
الروم		
٦٢١	٢١	وَجَعَلْ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً
السجدة		
١٩١	١٥	تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ
١٩٢	١٧	فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ
الأحزاب		
٨٥ : ٢٧٦ : ٤٣٨	٢١	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ
٦٨٥		
٣٦٢	٣٣	وَلَا تَبْرَحْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى
٧٢٣	٤٣	هُوَ الَّذِي يُصَلِّيْ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ
٧١٦	٥٩	لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ
٥٢٠	٥٩	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِبِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَتَسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ
		عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣٧٢	٤٢، ٤١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا
يس		
٤١٥	٣٦	سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَرْوَاحَ كُلَّهَا
الزمر		
٤٢٦	٢١	أَلَمْ تَرَى أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ
فصلت		
٣٩٤ : ٣٩١ : ١٧٨	٣٧	لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ
٣٩١	٣٧	وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ
محمد		
٤٠٢ : ١٤٠	٣٣	وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ
ق		
٤٤١	٩	وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا
الذاريات		
١٩٢	١٨	وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ
٤٣٢	٤٦	وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ
الطور		
٦٦٧	٢١	أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ
١٥١	٤٩	وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحَهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ
الحشر		
٤٠٢	٧	وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٤٣٩	١٠	وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا
٤٣٢	٢٠	لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ
الممتحنة		
٧٣٩	٨	لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ
الجمعة		
٢٧ : ٣٠ : ٣٣ : ٧٥	٩	إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ
٨٢ : ٨٤ : ٩١		
١٠١ : ١٢٣ : ١٤٤		
١٦ : ٢٧ : ٣٠ : ٣٣	٩	إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
٤٩ : ٥٥ : ١٤٤		
٧٨ : ٨٥ : ٩١	٩	فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ
٩ : ٣٤ : ٥٢	٩	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
١٤٢	١١	وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا
٩	١١	وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا
نوح		
٤٣٣	١	إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ
المزمل		
١٨٨	٢٠	إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ
١٨٨	٢٠	فَاقْرَأْهُ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ
٢٥٧	٢٠	وَأَخْرُونَ يُضْرَبُونَ فِي الْأَرْضِ يُنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ
القيامة		

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣٩١	٨	وَحَسَفَ الْقَمَرُ
		عبس
٦٩٣	٢١	ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ
		التكوير
٤١١	٢، ١	إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ
		البروج
٧	٣، ٢	وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ
		العلق
٣٢٥	١٠، ٩	أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى
		الزلزلة
٦٩١	٧	فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ
٦٩١	٨	وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ
		الكوثر
٣١١ : ٣١٢ : ٣١٣	٢	فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ
٣١٥		
		الكافرون
١٥٢ : ١٥١	١	قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ
		النصر
٤٣٢	١	إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ
		الإخلاص
١٥٢ : ١٥١	١	قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

فهرس الأحاديث

حرف الألف

- آلا أذتموني-----٦٠٩
- أندرون ما قال ربكم-----٤٤٢
- أندرون من الشهداء من أمتي-----٥٠٠
- أتممت ما قصرت وصمت ما أفطرت-----٢٠٤
- أحب الصلاة إلى الله صلاة أخى داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثة وينام سدسه-----١٩٣
- أحشوهما في الليل حشواً-----١٥١
- أحق ما صليتم عليه أطفالكم-----٤٦٩
- أخرجوا بنا إلى هذا الذي سمّاه الله طهوراً حتى نحمد الله عليه ونتطهر منه-----٤٤١
- أربعة إلى الولاة-----٥٥
- أربعة إلى الولاة الجمعة، والحدود، والفيء، والصدقات-----٥٢
- أرواح الشهداء تأوي إلى حواصل طير خضر-----٥٠٢
- أسرع الدعاء إجابة دعاء غائب لغائب-----٦١٩
- أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب-----٤٣٩
- أسرعوا بجنائزكم-----٤٦٣
- أسرعوا في جنائزكم فإن يك خيراً عجّلتموه إليه-----٥٩٩
- أسكنوا في الصلاة-----٦٥٣
- أصابوا ونعم ما صنعوا-----١٨٣
- أصبح عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب-----٤٤٢
- أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب-----٤٤٢
- أطلبوا الله استجابة الدعاء عند ثلاث-----٤٤١
- أطيب الطيب المسك-----٥٩٠

- أَعْتَمُوا تَزَادُوا حِلْمًا ١٢٢
- أَعْلِمُ بِهَا عَلَى قَبْرِ أَخِي لِأُذْفَنَ إِلَيْهِ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي ٦٩٧
- الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى ٦٨٩; ٦٤٣; ٢٣٤
- أَغْسَلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ٥٤٧
- أَغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ٥٤٤
- أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ ٣٥٨
- أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ بَيْنَ يَدَيْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ ٣٥٥
- أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ ١٩٢
- أَفْضَلُ مَا قَلْتَهُ وَقَالَهُ الْأَنْبِيَاءُ قَبْلِي ٣٨٥
- أَكْثَرَهُمْ قَرَأْنَا ٦٩٨
- أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنِّي أَسْمَعُ وَأُبْلَغُ ١٢٥
- أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ ٤٤٧
- أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأْكُلُ مِنْهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ ١٠١
- أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَنْ مَلَائِكَةُ اللَّهِ يَمْشُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدُّوَابِّ ٦٠٠
- أَلَا يَخْشَى مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ رَأْسِ الْإِمَامِ أَنْ يَحُولَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ أَوْ رَأْسَ حِمَارٍ ٢٩٤
- أَلَيْسَ فِيكُمْ أَبِيٌّ ١٠٦
- أَمَّا حَمِزَةٌ فَلَا بَوَاقِي لَهَا ٧٣٠
- أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ ٣٠
- أَنْ أُخْرَ صَلَاةُ عِيدِ الْفِطْرِ ٣١٧
- أَنْ كُلَّ مَنْ مَاتَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَلَا يَصْبِحُ إِلَّا فِي قَبْرِهِ ٦٥٥
- أَنَا وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقَلَ عَنْهُ ٥٦٧
- أَنْتَ مَعِ مَنْ أَحْبَبْتَ ١٠٩
- أَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ١٥٥
- أَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ١٥٧
- أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ٧٠٥

- أول الوقت رضوان الله ٢٧٩
- أيما امرأة تطيب للجمعة لم يقبل الله صلاتها حتى ترجع إلى بيتها ١٢٧
- أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنكسفان لموت أحد ٤٠٧
- أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ١٠
- الإ على عبد مملوك ١٩
- الإثنان فما فوقهما جماعة ١٤٢
- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ١٩٦
- إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم ٨٩; ١٣٣; ٣٠٠; ٤٥٦; ٤٩٦; ٥٢٣; ٥٢٤; ٥٣١; ٦٨٨
- إذا أنا مت فكفوني في ثيابي هذه إن شئتم ٦٧٨
- إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرّحال ٢٣
- إذا استهل السقط صلّي عليه ٤٧٠، ٦٧٥
- إذا استهل السقط صلي عليه ٦٧٥
- إذا استهل الصبي صلي عليه وسمي وورث ٤٧٠
- إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه ٤٦٩
- إذا استهل المولود صلي عليه ٦٧٦
- إذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر الله له ما تقدم من ذنوبه وما تأخر ٤٢٥
- إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثاً ٥٨٤
- إذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيراً ٤٦٠
- إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ١٩٥
- إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فليصل ركعتين قبل أن يجلس ٣٦٠
- إذا دخلتم على مريض فنفسوا له في أجله ٤٥٣
- إذا صليتم على موتاكم فأخلصوا لهم الدعاء ٦٥٩
- إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في صلاته فليصرف وليتوضأ وليعد الصلاة ٣٠٣
- إذا قلت أنصت والإمام يخطب فقد لغوت ١٠٩
- إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم ١٢٣

- إذا كانت المكتوبة فالقرار ١٥٦
- إذا مات ابن آدم انقطع سائر عمله ٥٠٥
- إذا ماتت فأذنوني ٦٣٣
- إذا مدح الفاسق أهتز العرش ٦٧
- إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه ٧١١
- إذا نعس أحدكم في مجلسه فليتحول إلى غيره ١٢٥
- إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفته ٥٩٢
- إذهب فاغسله وواره ٥٠٨
- الإسلام يعلو ولا يُعلا ٧٠٢
- إلا على إمراة أو عبد مملوك ١٧
- إلا على المرأة والعبد والصبي والمريض ٢٢
- إلا على امرأة ٢٠
- الإمام ضامن ٣٤٧
- الإمام وافد فقدموا أفضلكم ٦٢٣
- إن أبا طالب لفي ضحضاح من نار ٥٠٨
- إن أفضل ما قلته وقاله الأنبياء قبلي في هذا اليوم ٣٨٢، ٣٦٨، ٣٦٦
- إن البصر يتبع الروح ٤٥٨
- إن الرجل إذا مات انقطع عنه سائر عمله إلا ثلاثة ٥٠٤
- إن الرجل ليعذب ببيكاء أهله ٧٣٣
- إن الله افترض عليكم الجمعة ٣٦
- إن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا ١٤٤ ; ٥٣ ; ٣٧ ; ٢٧
- إن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا ٣١
- إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم ألا فصلوها ١٥٧ ; ١٥٥
- إن الله زادكم صلاة وهي الوتر ١٦٢
- إن الله وضع على المسافر شطر الصلاة ٢٠٧

- ٢١٣ ----- إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة
- ٢٣٩ ----- إن الله يفيض المشائين من غير أرب
- ٦٢٤ ----- إن الله يستحي أن يرد للشيخ دعوة
- ١٧٠ ----- إن الله يستحي إذا رفع العبد يديه في الدعاء أن يردهما صفراً
- ١٧٩ ----- إن الله يغفر لجميع المسلمين في هذه الليلة
- ٦٤٩ ----- إن الملائكة صلت على آدم وكبرت أربعاً
- ٧٣٣ ----- إن الميت ليزداد في عذابه بيبكاء أهله
- ٧٣٧ ; ٧٣٣ ----- إن الميت ليعذب بيبكاء أهله عليه
- ٧٣٣ ----- إن الميت ليعذب وأهله يبكون عليه
- ٤٧١ ----- إن النطفة إذا وقعت في الرحم فإنها تكون أربعين يوماً نطفة
- ٤٥٠ ----- إن شئت دعوت الله فشفاك
- ٤٨٧ ----- إن صاحبكم هذا غسلته الملائكة
- ٦١ ----- إن قتل زيد فجعفر
- ٢٨ ----- إن للصلاة أولاً وآخرأ وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس
- ١٠ ----- إن لله في كل يوم جمعة ستمائة ألف عتيق
- ٣٢٠ ----- إن هذا اليوم يوم جعله الله للمسلمين عيداً فاغتسلوا فيه
- ٤١١ ----- إن هذه الآيات التي أرسل الله لا تكون لموت أحد
- ٦١٨ ----- إن هذه القبور مظلمة حتى أصلي
- ٧٣٢ ----- إنا لله وإنا إليه راجعون
- ٢٩٤ ; ١٣٤ ----- إنما جعل الإمام ليؤتم به
- ٤٤١ ----- إنه حديث العهد بربه
- ٦٠٨ ----- إنه من عمل الجاهلية
- ٧٣١ ----- إنها رحمة يضعها الله حيث شاء في قلب من يشاء
- ٢٨ ----- إني قد استحييت من ربي
- ٧٣١ ----- إني لم أنه عن البكاء

- ابدأن بمواضع الوضوء----- ٥٤٢;٥٤١
- ابدأن بميامنها----- ٥٩٧
- ابدأوا بميامنكم----- ٥٩٧
- اجعلن في الماء شيئاً من الكافور----- ٥٩١
- احفروا وأوسعوا وأعمقوا----- ٧٠٤
- اختر من أطيب الكلام ما شئت----- ٦٦٤
- أذهب فواره----- ٦٠٦
- استحيوا من الله حق الحياء----- ٤٤٧
- استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة----- ١٤٩
- اسفغروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل----- ٧٢١
- اصنعوا بميتكم مثل ما تفعلون بعروسكم----- ٥٩٠
- اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنهم مشغولون فإنه قد جاءهم ما يشغلهم----- ٧٢٢
- اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً----- ٥٤٥
- اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إن رأيتهن ذلك----- ٥٥٢
- اغسلنها ثلاثاً أو خمساً إن رأيتهن أو أزيد من ذلك----- ٥٧٧
- اغسلنها ثلاثاً بالحرص والسدر والكافور----- ٥٤٦
- اغسلوه بماء وسدر----- ٤٦٨
- اغسلوه بماء وسدر وكفتوه في ثوبه اللذين مات فيهما----- ٥٠٣
- افعلوا بميتكم ما تفعلونه بعروسكم----- ٥٤٨
- افعلوا بميتكم مثل ما تفعلونه بعروسكم----- ٥٤٩
- اقرأوا على موتاكم سورة الرعد فإنها تهون خروج الروح----- ٤٥٧
- اقرأوا على موتاكم سورة يس----- ٤٥٧
- انصرفن يرحمهن الله فلقد آسيتن----- ٧٣٠
- اهتزت قوائم العرش لموت سعد بن معاذ----- ٧٠٩

حرف الباء

- ٦٩٩ بر أمك ثم أمك ثم أباك
- ١٢١ البسوا البياض فإنه خير ثيابكم
- ٥٨٢ البسوا الثياب البيض فإنها أطيب وأظهر
- ٥٨٢ البسوا هذه الثياب البيض فإنها خير ثيابكم
- ٥٨٢ البسوا هذه الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم
- ٦٥ بشر المشائين إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة
- ٥١٣ بل أنا يا عائشة وأرأساه
- ١١٨ بلى. ولكن هذا أطيب وأظهر
- ١٤٩ بني الإسلام على خمس
- ١٥٢ بين كل أذان وإقامة صلاة

حرف التاء

- ٥٥٦ تجعل ثلاث غدائر ويلقين خلفها
- ٦٦٠ تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
- ٤٥١ تداوا فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء
- ٤٦٥ تدمع العين ويحزن القلب ولا أقول ما يفضب الرب إنا بك يا إبراهيم لمحزونون
- ٧٣١ تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يفضب الرب
- ٧٢٤ التعزية مرة واحدة
- ٣٤٥ التكبير في الفطر سبع تكبيرات في الأولى
- ٤٥٥ توبوا إلى الله قبل أن تموتوا

حرف الشاء

- ١٧٢ ثلاث أوجبت عليّ ولم توجب عليكم
- ٦٣٢ : ٤١٤ ; ٦٤ ثلاث لا ينفي التآني فيهن

الفهارس العامة للكتاب- فهرس الأحاديث النبوية _____ الانتصار

ثلاثة أوقات نهانا رسول الله(ص) أن نصلّي فيهن وأن ندفن فيهن موتانا----- ٦١٤

ثلاثة لا ينبغي التأنّي فيهن----- ٤٦١

حرف الجمعة

الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما من الذنوب----- ١١

الجمعة حق واجب على كل مسلم----- ٣٧

الجمعة على من سمع النداء----- ٣٤

الجمعة واجبة على كل مسلم----- ١٠؛ ١٤٤

الجمعة واجبة ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة----- ١٠

حرف الحاء

حافظوا على ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل طرداً----- ١٥٠

حق على كل مسلم أن يغتسل في كل ثمانية أيام يوماً----- ١١٦

الحمد لله نستعينه ونستنصره ونستهديه----- ١٠١

حرف الخاء

الختان مكرومة للنساء، ومطهرة للرجال----- ٥٥١

خصلتان من عمل الجاهلية، النياحة والظعن في الأنساب----- ٧٢٨

خلق الله الجنة بيضاء----- ٥٨٢

خمس صلوات في اليوم والليلة----- ٣١٢

خمس صلوات كتبهن الله على عباده----- ١٥٤

خمس في اليوم والليلة إلا أن تطوع----- ١٥٤

خيار عباد الله الذين إذا سافروا أفطروا----- ٢٣٧

خير الأمور أوسطها----- ٥٩٩

خير الأمور أوسطها وشرها محدثاتها----- ٣٢٨؛ ٥٧٨

الاتصاف _____ الفهارس العامة للكتاب- فهرس الأحاديث النبوية

- خير المجالس ما استقبل القبلة ----- ٧١٢
خير طيب الرجال ما خفي لونه ----- ٥٩٠
خير عباد الله الذين إذا سافروا قصرُوا ----- ٢٣٦
خير لباسكم البياض فالبسوها ----- ٥٨١
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ----- ٧

حرف الدال

- دعهن يبكين فإذا وجبت فلا تبكين باكية ----- ٧٣٢ ; ٧٢٥ ; ٤٦٧
دعوة الصائم لا ترد ----- ٤٢٤

حرف الذال

- ذاكر الله في الغافلين كشجرة خضراء ----- ١٩٣

حرف الراء

- رحم الله امرأً أيقظ زوجته فإن أبت نضح وجهها بالماء ----- ١٩٢
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ----- ١٧٢
ركعتان في ثلث الليل الأخير خير من الدنيا وما فيها ----- ١٩٠
الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب ----- ٤٤٣

حرف الزاب

- زملوهم بدمائهم ----- ٥٠١
زملوهم بدمائهم وثيابهم ----- ٥٠١
زملوهم بكلومهم ----- ٦٧٥ ; ٤٨٧ ; ٤٨٢
زوروا موتاكم تذكركم بالموت ----- ٧٣٧

حرف السين

- السقط يصلى عليه ويدعا لأبويه بالعتق والمغفرة ----- ٤٧١
السلام عليكم دار قوم مؤمنين ----- ٧٣٨

الفهارس العامة للكتاب- فهرس الأحاديث النبوية _____ الاتصاف

- السلام قبل الكلام ----- ١٠٤
صلوا الله بيطون أكفكم واستعيذوه بظهورها ----- ١٣٥
سيد البقاع مكة----- ١٠

حرف الشين

- الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنكسفان لموت أحد----- ٤٠٨
الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنكسفان لموت أحد ----- ٣٩١
الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنكسفان لموت أحد----- ٤٠٦
الشهيد لا يغسل ----- ٤٨٧
الشهيد من عقر جواده وأهريق دمه في سبيل الله ----- ٤٩١

حرف الصاد

- الصدقة تطفى غضب الرب ----- ٤٢٤
صلاة الأوابين ثمان ركعات بعد الزوال قبل صلاة المكتوبة ----- ١٩٠
صلاة الرجل في جماعة تعدل صلاته منفرداً بخمس وعشرين درجة----- ٣٩٤
صلاة الرجل في مسجده تعدل صلاته في بيته بضعاً وعشرين درجة----- ٦٣٠
صلاة الضحى بدعة----- ١٨٧
صلاة الضحى بدعة وصلاة النوافل في رمضان جماعة بدعة----- ١٨١
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ----- ١٩٤
صلاة النهار عجماء ----- ٦٥٦ ; ٣٩٨
صلاة النوافل في رمضان بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار----- ١٨٥
صلوا الصلاة لوقتها----- ٢٧٩
صلوا على السقط وأدعوا لأبويه ----- ٤٧٠
صلوا على من قال لا إله إلا الله----- ٦٢٨ ; ٦٢٧ ; ٦١١
صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء ----- ١٥٢
صلوا كما رأيتموني أصلي-- ٦٨ ; ٧٠ ; ٨٤ ; ٩٠ ; ٩١ ; ٩٢ ; ٩٣ ; ٩٤ ; ١٠٢ ; ٢٧٤ ; ٢٧٦ ; ٢٧٧ ; ٢٧٨ ;
٦٤٦ ; ٦٤٢ ; ٣٤٧ ; ٣٣١ -----

الاتصاف _____ الفهارس العامة للكتاب- فهرس الأحاديث النبوية

- صلى بي جبريل عند باب البيت ٢٠٥
صوتان ملعونان فاجران في الدنيا والآخرة ٤٦٤

حرف الطاء

- الطفل يصلى عليه ٤٦٩
طول صلاة الرجل وقصر خطبته مثنى من فقه ١٠٢

حرف العين

- عشر من سنن المرسلين ٤٧٧
العلماء وريثة الأنبياء ٥٠٢
عليك بالرفق يا عائشة فإنه ما جعل في شيء إلا زانه ٤٥٨
عليك بالرفق يا عائشة فإنه ما حصل في شيء إلا زانه ٥٣٩
عليكم بالقصد في المشي بالجناز ٥٩٨
عليكم بالقصد في المشي خلف الجناز ٥٩٩
عليكم من العمل ما تطيقون ١٩٣
العمائم تيجان العرب ١٢٢
غسل الجمعة واجب على كل مسلم ١١٦

حرف الفين

- غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ١١٧
غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله شيئاً من الأذخر ٥٧٢
غطوا رأسه واجعلوا على رجله شيئاً من الحشيش ٥٧٢
غطوا رؤوس موتاكم وخمروها ولا تكشفوها كاليهود ٥٧٢

حرف الفاء

- فإذا رأيتم ذلك فصلوا ٤١٣
فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا ٤١٢؛ ٤٠٤
فإذا رأيتم ذلك فصلوا واعوا ٣٩٢

الفهارس العامة للكتاب- فهرس الأحاديث النبوية _____ الاتصاف

- ٤١٢----- فافزعوا إلى الصلاة والدعاء
٢٠٣----- فرض الله على لسان نبيكم الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين
٢٠١----- فرضت الصلاة ركعتين إلا المغرب
٣٥٢----- فطركم يوم تفطرون
٥٦٧----- الفقراء عالة الأغنياء
٣٢٢----- فلتعمرها أختها من جلايبيها
٧١٢----- فليتوسد يمينه
٥٦----- فمن تركها وله إمام عادل أو جائر
١٥٨----- فمن شاء أن يوتر بثلاث أو خمس أو تسع

حرف القاف

- ٤١----- قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزاه عن الجمعة وأنا مجمعون
قد عرفت إجتماعكم ولكني لم يمنعني من الخروج إلا مخافة أن تفرض عليكم في رمضان
١٨٢----- فتعجزوا عنها
٧٣٢ ; ٤٦٧----- قد غلبنا عليك يا أبا الربيع
١٨١----- قليل في سنة خير من كثير في بدعة
٧٢٠----- قيل وقال وإضاعة المال

حرف الكاف

- ٦٦١----- كبر إذا كبر الإمام
٥٦٤----- كفنوه في ثوبه
٥٨٣ ; ٥٦٦ ; ٥٦٣----- كفنوه في ثوبه اللذين مات فيهما
٥٣٩----- كفى بالموت واعظا
٧١١ ; ٣٢٩----- كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد
٤٠٢----- كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد
١٨٤----- كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
٧٣٧----- كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها

كيف صنعتم ٥٢١

حرف اللام

- لأن يجلس أحدكم على نار فيحترق ثوبه ويصل إلى بدنه أحب إلي من أن يجلس على قبر --- ٧٣٩
- لا إلا أن تنطوع خيراً لك ٣١٣
- لا إنما نهيت عن النوح ٤٦٥
- لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت ٦٠٦
- لا تتخذوا قبوري مسجداً ٦٣٨
- لا تتخذوا قبوري وثناً ٧٣٩
- لا تجلسوا فوق القبور ولا تصلوا إليها ٧٣٩
- لا تختلفوا على إمامكم ٦٨٤ ; ٢٩٦ ; ٢٩٤ ; ٧٣
- لا تدعن ركعتين بعد المغرب في سفر ولا حضر ١٥١
- لا تدعن صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر قبل أن تصلي الفريضة في سفر ولا حضر ١٥١
- لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها زوج أو ذو رحم ٢٢٠
- لا تسافر المرأة يوماً أو يومين إلا مع محرم ٢٢٣
- لا تغالوا في الأكفان ٥٧٠
- لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً ٥٧١
- لا تقعدوا على القبور ولا تجصصوها ولا تبنوا عليها ٧١٩
- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ٣٢٢ ; ١٥
- لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً ٥٠٦
- لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ٣٧٨ ; ٣٧٧ ; ٣١٦ ; ٣٨ ; ٣٢
- لا جمعة ولا تشريق إلى في مصر جامع ٣١
- لا صلاة إلا بوضوء ٦١٢
- لا صلاة لجار المسجد إلا فيه ٣١٩
- لا صلاة لجار المسجد إلا فيه ٣٨
- لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ٦٥٨

- لا يظهران في يوم ولا عصران في يوم ٢٨٠
- لا غسل عليكم من غسل موتاكم ٥٥٨
- لا وتران في ليلة ١٦٣
- لا ولكن قم على قبره وادع لأخيك ٦٣٢
- لا يؤم الرجل أباه وإن كان أفقه منه ٦٢٠
- لا يؤم الرجل في سلطانه ٦٢٥ ; ٦١٧
- لا يؤمكم ذو جرأة في دينه ٥٦
- لا يتمنى أحدكم الموت لضيق نزل به ٤٥٠
- لا يحتمعان في قلب عبد في هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو منه وأمنه مما يخاف ٤٥١
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا الزوجة ٧٣٠
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع محرم ٢٢٣
- لا يحل لامرأة تسافر بربداً إلا مع محرم أو زوج ٢٢٤
- لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة من نفسه ٧٢٠
- لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ٦٩٧
- لا يصلي أحد على موتاكم ما دمت فيكم ٦٣٩
- لا يصلين أحد على موتاكم ما دمت فيكم ٦١٨
- لا يصلين أحد على موتاكم ما دمت فيكم ٦٣٣
- لا يقبل الله صلاة امرء لا يضع الطهور مواضعه ٦١٣
- لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان ٤٩
- لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ١٢٤
- لا يموت ميت من المسلمين فتصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة ٦٢٩
- لا يموتن أحدكم إلا وهو حسن الظن بالله ٤٥١
- لا يهجرن أحدكم أخاه فوق ثلاث ٤٢٣
- اللحد لنا والشق لغيرنا ٧٠٥
- لعن الله النائحة والمستمعة ٧٢٩

الاتصاف _____ الفهارس العامة للكتاب- فهرس الأحاديث النبوية

- لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ----- ٧١٩
- لعن الله زوارات القبور ----- ٧٣٨ ; ٦٠٧
- لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ----- ٤٥٣
- لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان ----- ١٠٣
- اللهم أعني على سكرات الموت ----- ٤٦٠
- اللهم إن هذا عمن لم يضح من أمتي ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ ----- ٣٦١
- اللهم إن هذا عن محمد وآل محمد ----- ٣٦١
- اللهم إني أعوذ برضاك من غضبك ----- ١٦٩
- اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مرياً مربعاً غداً مجللاً طبقاً ----- ٤٣٤
- اللهم اشدد وطأتك على مضر ----- ٤٤٤
- اللهم اغفر لأولنا وآخرننا ----- ٦٥٩
- اللهم اغفر لشاهدنا وغائبنا وحيثنا وميتنا ----- ٦٥٩
- اللهم اهديني ----- ١٦٦
- اللهم اهديني فيمن هديت ----- ١٦٧
- اللهم حوالينا ولا علينا ----- ٤٤٤ ; ٤١٩
- اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ----- ٤٤٠
- اللهم لا تحرمننا أجرهم ولا تفتننا بعدهم ----- ٧٣٨
- لو لا مشائخ ركع وصبيان رضع وبهائم رتع لصبب البلاء عليهم البلاء صبأ ----- ٤٢٥
- لو وضعت هذا في تنور أهلك لكان خيراً لك لأنها من ثياب النساء ----- ١٢٢
- لو يعلم الناس ما للمسافر من اللطف لأصبح الناس كلهم على سفر ----- ٢١٥
- لومت قبلي لغسلتك وكفتتك ----- ٥١٣
- ليس على النساء جمعة، ولا جماعة ----- ١٤
- ليس منا من حلق، ولا من سلق، ولا من خرقت ----- ٤٦٥
- ليس منا من لطم الخدود ----- ٧٢٩
- ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ----- ٤٦٤

حرف الميم

- المؤمن والكافر لا تتراءى نيرانهما ----- ٢٥٥ ; ٧٠٠
- ما أدركتم فأدّوا ----- ٣٤٧
- ما أدركتم فصلوا ----- ٦٨٧
- ما أرى الموت إلا قد ذهب بطلحة ----- ٤٦٢
- ما الذي أحرّك يا عبد الله ----- ٤٦
- ما دون الخب الجنّاة متبوعة وليست بتابعة ----- ٦٠٣
- ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ----- ٦١ ; ٣١٧
- ما قبض نبي إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه ----- ٦٩٦
- ما من بر ولا فاجر إلا وبطن الأرض خير له من ظهرها ----- ٤٤٩
- ما من مسلم يعود مسلماً إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ----- ٤٥٢
- ما نزل داء إلا ومعه دواء ----- ٤٥١
- ما هذان اليومان ----- ٣١١
- ما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها ----- ٥٢١
- ما يحبسكن هاهنا ----- ٦٠٧
- مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ----- ٦٥٤
- متى توتر ----- ١٦٣
- المجاهد من كان قتاله لأن تكون كلمة الله هي العليا ----- ٤٩٠
- مداد العلماء يعدل دم الشهداء ----- ٥٠٢
- مفتاح الصلاة الطهور ----- ٦١١
- المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ----- ١٨
- من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ----- ٤٤٨
- من أخذ عصا أخيه فليردها عليه ----- ٦٩٩
- من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها ----- ١٢٩ ; ١٣٠
- من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى ----- ١٢٨

- ٢٤٧ ----- من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها-----
- ٤٠٤ ; ٢٤٧ ; ٢٤٦ ; ٨٩ ----- من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدركها-----
- ٦٨٧ ; ٤٠٤ ; ١٣١ ----- من أدركني فليكن على الحالة التي أنا عليها-----
- ١٩٢ ----- من أطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة-----
- ١١٥ ----- من اغتسل يوم الجمعة واستن واستاك ولبس أجداً ما يجد من الثياب-----
- ١٢٢ ----- من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة-----
- ١٢٠ ----- من اغتسل يوم الجمعة واستن-----
- ١٤٤ ; ٩ ----- من ترك الجمعة ثلاثة أسابيع من غير عذر طبع الله على قلبه-----
- ٣٩ ----- من ترك صلاة الجمعة ثلاثة أسابيع من غير عذر طبع الله على قلبه-----
- ٥٢٥ ----- من ترك مالا فلاأهله-----
- ٥٦٤ ----- من ترك مالا فلاأهله ومن ترك عيلة فإلي-----
- ٧٢٩ ----- من تشبه بقوم فهو منهم-----
- ١١٨ ----- من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت-----
- ١١٣ ----- من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالتغسل أفضل-----
- ١١٧ ----- من جاء منكم فليغتسل-----
- ٧١٤ ----- من حثا في قبر أخيه ثلاث حثيات من تراب كفر عنه من ذنوبه ذنوب عام-----
- ٤٤٧ ----- من حفظ الرأس وما حوى-----
- ١٦٣ ----- من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل-----
- ٦٨ ----- من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه-----
- ٦٧ ----- من دعا لظالم بالبقاء فقد أعلن على هدم الإسلام-----
- ٣٥٤ ----- من رأى منكراً فاستطاع أن يتكره بيده فليفعل-----
- ٣٦ ----- من سمع النداء فعليه-----
- ٣٩ ; ٣٣ ----- من سمع النداء فعليه الجمعة-----
- ٢١٤ ----- من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة-----
- ٤٤ ----- من شاء أن يصلي فليصل-----

الفهارس العامة للكتاب- فهرس الأحاديث النبوية _____ الاتصاف

- من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة----- ٣٥٩
- من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر----- ١٨٠
- من صلى ثمانى ركعات من الليل والوتر يداوم عليهن----- ١٩٠
- من صلى ركعتين يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب----- ١٩١
- من صلى على جنازة فله قيراط----- ٧٢١
- من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له----- ٦٣١
- من صلى على جنازة في مسجد فلا شيء له----- ٦٣٠
- من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب----- ٦٢٩
- من صلى في هذه الليلة خامس عشر من شهر شعبان مائة ركعة----- ١٧٩
- من صلى قبل الظهر أربع ركعات لم تمسه النار----- ١٩٠
- من صلى من الليل ثمان ركعات----- ١٩٠
- من عاد مريضاً لم تزل الملائكة تعود به في قبره----- ٤٥٦
- من عاد مريضاً لم يزل في خرقه من مخارف الجنة----- ٤٥٦
- من عزى ثكلى كُسي برداً في الجنة----- ٧٢٣
- من عزى مصاباً كان له مثل أجره----- ٧٢٣ : ٧٢٤
- من غسل أخاً له مسلماً فتظفه----- ٥٥٥
- من غسَلَ أو اغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر----- ١٢٣
- من غسل ميتاً فستر ما يراه من المساوي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر----- ٥١١
- من غسل ميتاً فكتفم عنه غفر الله له أربعين مرة----- ٥٦٠
- من غسل ميتاً فليغتسل----- ٥٥٨ ; ٥٥٧
- من غسل واغتسل وبكر وابتكر----- ١١٤
- من قال ذلك سبع مرات عند مريض لم يحضر أجله عفاه الله من مرضه----- ٤٥٢
- من قتل دون ماله فهو شهيد----- ٤٩٤ ; ٤٩٥
- من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده----- ٤٩٨
- من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها وقِي فتنة الدجال----- ١٢٥

الانتصار _____ الفهارس العامة للكتاب- فهرس الأحاديث النبوية

- من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر الله له ما بين الجمعة إلى الجمعة ----- ١٢٥
من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ----- ٤٥٣
من كان الليل يؤويه إلى أهله فعليه الجمعة ----- ٣٥
من كان الليل يؤويه إلى أهله فعليه الجمعة ----- ٣٣
من كان الليل يؤويه فعليه الجمعة ----- ٣٦
من كان الليل يؤويه إلى أهله فعليه الجمعة ----- ٤٠ ; ٣٩
من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً ----- ١٣٦
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ----- ١٤٤ ; ٣٩ ; ١٤
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ----- ١٠
من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار ----- ١٩٢
من مات بالغداة فلا يقبل إلا في قبره ----- ٤٦٣
من نام عن صلاة أو نسيها ----- ٦١٥ ; ١٧٥
من نام عن صلاة أو نسيها فليؤدها إذا ذكرها ----- ٢٤٦
من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها ----- ٦١٥ ; ١٧٥ ; ١٧٤
من نام عن صلواته أو نسيها فوقتها حين يذكرها ----- ٦١٥

حرف النون

- النساء عيٌّ وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت ----- ٦٠٧
النساء عيٌّ وعورات في كل أحوالهن فاستروا عيهن ----- ٧٠٨
نفس المؤمن مرتهنة بدينه حتى يقضى ----- ٤٥٦

حرف الهاء

- هاي هاي هاي ثلاث مرات ----- ٤٦٦
هذه أعلم بها قبر أخي ----- ٧١٨
هذه يوم الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون عيداً لك ولأمتك ----- ١١

الفهارس العامة للكتاب- فهرس الأحاديث النبوية _____ الاتصاف

هل على صاحبكم دين ٥٦٥

هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلني مال فصليتهما الآن..... ١٥٣

حرف الواو

الوتر حق مسنون وليس بواجب فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ١٦٠

الوتر حق واجب ١٥٨ ; ١٥٥

الوتر سنة وليست حتماً كالفريضة ١٥٧

الوتر ليس فريضة كالصلاة المكتوبة ١٥٦

وجهوه للقبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة ٤٥٣

الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر ٥٥٩

ولا يذبحن أحدكم حتى يصلي ٣٥٨

ومن مسه فليتوضأ ٥٥٨

حرف الياء

يؤتى يوم القيامة بمقبرة مكة والمدينة فتثران في الجنة ٦٩٥

يا أهل مكة قوموا فأتوموا فإننا قوم سفر ٢٠٧

يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإننا قوم سفر ٢٠٩

يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة ٢٢٥

يا علي كبر في دبر صلاة الفجر من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق صلاة العصر ٣٦٧

يا علي لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ٥٣٤

يا معاشر المسلمين إن هذا اليوم جعله الله عيداً لجميع المسلمين ١٢٠

الاتصار الفهارس العامة للكتاب- فهرس الأحاديث النبوية

يرحم الله من أراهم اليوم من نفسه قوة----- ٣٠٦

يصبح على سلامي أحدكم صدقة----- ١٨٧

يصلى على السقط ويستغفر لأبويه----- ٤٧٢

يطلب أحدكم خير السماء وأظفاره كمخالب الطير----- ١١٩

يقيم المهاجر بعد نسكه ثلاثاً----- ٢٥٥

يقيم المهاجر بعد نسكه ثلاثة أيام----- ٢٥١



فهرس الأعلام المترجم لهم

حرف الألف

- إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني-----٢٧٣
أبو الدحداح الأنصاري-----٦٠١
أحمد بن أبي عمران-----٣٤٩
أحمد بن علي بن العلاء الجوزجاني(المغربي)-----٢٦٥
أحمد بن محمد الأزرقى-----٢٣٩
أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي(الطحاوي)-----٣٤٩
أروى بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف-----٧٣٥
أسعد بن زرارة بن عدس النجاري-----٢٩
أوس بن أوس الثقفي-----١٢٣
إدريس بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب-----١٨٦

حرف الباء

- البراء بن معرور بن صخر بن خنساء بن سنان-----٦٣٥

حرف التاء

- تميم الداري-----١٨٢

حرف الحاء

- الحكم بن حزن الكلبي-----١٠٤
أم حكيم بنت عبد المطلب بن هاشم-----٧٣٥
حسين المرورودي-----٢٠
حنظلة بن الراهب-----٤٨٧

حرف الخاء

- خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي (أبو سليمان)-----٦١
خلاس بن عمرو الهجري البصري-----٥٦٤
خوات بن جبير بن النعمان بن أمية الأنصاري-----٢٨٧

حرف الزاي

زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى ----- ٦١

حرف السين

سعد بن إياد الكوفي (أبو عمرو الشيباني) ----- ١٤

سعد بن مالك بن سنان (أبو سعيد الخدري) ----- ٧٠٩

سعد بن معاذ بن التعمان الأنصاري ----- ٥٩٥

سعيد بن العاص الأموي ----- ٢٧٤

سليمان بن سلم بن سابق الهدادي ----- ٣٦٤

سهل بن أبي حثمة ----- ٢٩١

سهل بن معاذ بن أنس الجهني ----- ١٢٦

حرف الصاد

صفية بنت عبد المطلب بن هاشم ----- ٧٣٤

حرف الضاد

الضحاك بن مزاحم الحلالي أبو القاسم (الضحاك) ----- ٤٩

حرف العين

عاتكة بنت عبد المطلب بن هاشم ----- ٧٣٤

عاصم بن ضمرة السلولي ----- ١٥٦

عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري (أبو الخطاب) ----- ٧٦

عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجي ----- ٦٩٠

عبد الله بن ثابت الأنصاري ----- ٤٦٧

عبد الله بن رواحة بن ثعلبة ----- ٤٦

عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ----- ٣٥٦

عبد الله بن عتيك ----- ٤٦٧

عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ----- ٧٣٤

عثمان بن مظعون بن حبيب ----- ٤٦٦

الاتصاف الفهارس العامة للكتاب- فهرس الأعلام

علي بن العباس بن إبراهيم بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب ٥٢٩

حرف الميم

محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال (ابن سماعة) ٢٥٨

محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ٦٤٦

محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك (الترمذي) ٢٨٤

مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف ٧٧

حرف النون

النضر بن شميل المازني أبو الحسن ٣٦٤

حرف الياء

يحيى بن سعيد الأنصاري ٣٦٩

يزيد بن الأسود السوائي ٤٢٥

يعلی بن أمية بن أبي عبيدة ١٩٩

حرف الواو

الوليد بن عقبة بن أبي معيط (أبو وهب) ٥٤

حرف الهاء

أم هانئ بنت أبي طالب ١٨٦

فهرس المحتويات

٥.....	الباب التاسع.....
٩.....	الفصل الأول في بيان من تلزمه الجمعة، ومن لا تلزمه.....
٥١.....	الفصل الثاني في بيان شروط الجمعة.....
٥١.....	القول في الإمام.....
٧٥.....	القول في العدد.....
٨٤.....	القول في الوقت للجمعة.....
٨٩.....	القول في المكان.....
٩٠.....	القول في الخطبتين.....
١١٣.....	الفصل الثالث في بيان هيئة الجمعة.....
١٣٧.....	الفصل الرابع في حكم صلاة الجمعة إذا اختل شرط من شروطها.....
١٤٧.....	الباب العاشر، في صلاة التطوع.....
١٥٠.....	القسم الأول: السنن التابعة للفرائض.....
١٧٧.....	القسم الثاني: في بيان ما تسن فيه الجماعة من النوافل.....
١٧٩.....	القسم الثالث: في بيان سائر النوافل التي ليست رواتب ولا تسن فيها الجماعة.....
١٨٩.....	القسم الرابع: في النوافل المبتدأة التي ليست تابعة للفرائض ولا تسن فيها الجماعة ولا تكون مفعولة لأمر عارضة. وفيه ضربان:.....
١٩٧.....	كتاب صلاة السفر.....
٢٠١.....	الفصل الأول في بيان حكم السفر وما يتعلق به.....
٢٢٠.....	الفصل الثاني في بيان حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة.....
٢٥٠.....	الفصل الثالث في حكم الإقامة والاستيطان.....

٢٧١	كتاب صلاة الخوف
٢٨٥	الطرف الأول في بيان ما ورد عن الرسول (ص) في كيفية صلاة الخوف.
٢٩٠	الطرف الثاني: في ذكر خلاف العلماء في صفة صلاة الخوف.
٢٩٧	الطرف الثالث: في بيان المختار في المسألة من هذه الأقاويل
٢٩٩	الطرف الرابع: في حكم الصلاة في شدة التحام القتال وشدة المسايقة
٣٠٩	كتاب صلاة العيدين
٣٨٩	كتاب صلاة الكسوف
٤١٧	كتاب صلاة الاستسقاء
٤٤٥	كتاب الجنائز
٤٥٠	قول فيما يستحب للمريض في حال مرضه وما يكره
٤٥٨	القول فيما يفعل بالميت عند موته
٤٦٨	القول في غسل الميت
٥٦٣	القول في التكفين للميت
٥٩٣	القول في حمل الجنازة
٦١١	القول في الصلاة على الجنازة
٦٩٣	القول في دفن الميت
٧٢٣	القول في التعزية والبكاء على الميت
٧٤١	الفهارس العامة للكتاب
٧٤١	فهرس الآيات القرآنية
٧٥١	فهرس الأحاديث
٧٧٣	فهرس الأعلام المترجم لهم
٧٧٧	فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

٥ الباب التاسع ،
٩ الفصل الأول في بيان من تلزمه الجمعة ، ومن لا تلزمه
٥١ الفصل الثاني في بيان شروط الجمعة
٥١ القول في الإمام
٧٥ القول في العدد
٨٤ القول في الوقت للجمعة
٨٩ القول في المكان
٩٠ القول في الخطبتين
١١٣ الفصل الثالث في بيان هيئة الجمعة
١٣٧ الفصل الرابع في حكم صلاة الجمعة إذا اختل شرط من شروطها
١٤٧ الباب العاشر ، في صلاة التطوع
١٥٠ القسم الأول : السنن التابعة للفرائض
١٧٧ القسم الثاني : في بيان ما تسن فيه الجماعة من النوافل
١٧٩ القسم الثالث : في بيان سائر النوافل التي ليست رواتب ولا تسن فيها الجماعة
 القسم الرابع : في النوافل المبتدأة التي ليست تابعة للفرائض ولا تسن فيها الجماعة ولا
١٨٩ تكون مفعولة لأمر عارضة. وفيه ضربان :
١٩٧ كتاب صلاة السفر
٢٠١ الفصل الأول في بيان حكم السفر وما يتعلق به
٢٢٠ الفصل الثاني في بيان حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة
٢٥٠ الفصل الثالث في حكم الإقامة والاستيطان

٢٧١ كتاب صلاة الخوف
٢٨٥ الطرف الأول في بيان ما ورد عن الرسول ﷺ في كيفية صلاة الخوف.
٢٩٠ الطرف الثاني: في ذكر خلاف العلماء في صفة صلاة الخوف.
٢٩٧ الطرف الثالث: في بيان المختار في المسألة من هذه الأقاويل
٢٩٩ الطرف الرابع: في حكم الصلاة في شدة التحام القتال وشدة المسايقة
٣٠٩ كتاب صلاة العيدين.....
٣٨٩ كتاب صلاة الكسوف.....
٤١٧ كتاب صلاة الاستسقاء.....
٤٤٥ كتاب الجنائز.....
٤٥٠ قول فيما يستحب للمريض في حال مرضه وما يكره
٤٥٨ القول فيما يفعل بالميت عند موته.....
٤٦٨ القول في غسل الميت.....
٥٦٣ القول في التكفين للميت.....
٥٩٣ القول في حمل الجنازة.....
٦١١ القول في الصلاة على الجنازة.....
٦٩٣ القول في دفن الميت.....
٧٢٣ القول في التعزية والبكاء على الميت.....
٧٤١ الفهارس العامة للكتاب.....
٧٤١ فهرس الآيات القرآنية.....
٧٥١ فهرس الأحاديث.....
٧٧٣ فهرس الأعلام المترجم لهم.....
٧٧٩ فهرس المحتويات.....